تهذيب الأحكام

لشيخ الطائفة

أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي رحمه الله

صححه وعلق عليه

علي أكبر الغفاري

الكاظمين الغيظ

مكتبة البحوث والدراسات
مؤسسة السيدة أم البنين الثقافية
الشبستاني

وقف
Ahl-ul-bait-assembly
E-Majmaaahluibet@yahoo.com
٠٧٨٠٢٠٠١٩٧٩
٢٢٢١٨٠

تهذيب الأحكام

في شرح المقنعة

لشيخ الطّائفة

أبي جَعْفَر مُحَمَّد بن الْحَسن بن عَليٍّ الطُّوسيّ

رحمه الله

المتوفّى ٤٦٠ هـ

مؤسسة آل البيت لإحياء التراث
إلى مكتبة الدراسات العامة

الجزء التاسع

صحّحه وعلّق عليه

عليّ أكْبَر الغَفّاريّ

مكتبة الصّدوق

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشـــر
Copyright © 1997 by Sadough Publishing Co.
All right reserved

اللّهمَّ صلِّ على محمَّدٍ و آله ، الَّذين اصطفيتَهم بِعِلْمِكَ ، واخْترتهم لِسِرِّكَ ، واجتبيتهم بقدرتِك ، و أعْزَزْتهم بهداك ، و خَصَصْتَهم بِبرهانك ، وانْتجبْتَهم بنورِك ، و أيَّدتهم بروحِك ، و جعلتَهم حفظةً لسِرِّك ، و خَزَنةً لِعِلْمِك ، و أركاناً لتوحيدك ، و خُلفاء في أرضك ، و حُججاً على بَريَّتك ، و أدلاَّءَ على صِراطك ، و أعلاماً لِعبادك ، و مَناراً في بلادك ، و تراجمةً لوحيك ، و مستودعاً لحكمتك ، و أركاناً لتوحيدك ، عَصَمْتَهم من الزَّلَل ، و آمنتهم مِن الفِتَن ، و طهَّرتهم مِن الدَّنَس ، و أذهَبْتَ عنهم الرِّجس و طهَّرتهم تطهيراً .

من الكتب الدراسية للفقه
مهذب الأحكام (في شرح القواعد) ـ المجلد التاسع
المؤلف : أبوجعفر محمد بن الحسن بن علي ؛ الشيخ الطوسي ـ رحمه الله ـ
المحقق : الأستاذ علي أكبر الغفاري
٤٢٠٠ نسخه / ١٣٧٦ ـ ١٤١٧ / الطبعة الأولى
ليتوگراف : آريا / چاپ : خواجه / صحاف : ايرانمهر
مكتبة الصدوق أو نشر صدوق : ٣٩٨٣٨٤ ـ ٧٦١٤١٦
شابك : ١٠ / ٩ جزء ٣ ـ ٠٨ ـ ٦٢٤٧ ـ ٩٦٤
ISBN : 964 - 6247 - 08 - 3 - VOL. 9 / 10

تهران ـ ميدان بهارستان ـ كوچهٔ نظاميه ـ شمارهٔ ٩٥
تهران ـ بهارجنوبي ـ كوچهٔ نيلوفر ـ شمارهٔ ٤/٣٥

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصّيد و الذّبائح

﴿١ ـ باب الصّيد و الذّكاة﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و يُؤكل من صيد البحر ما كان له فلوس من السّمك، و لا يؤكل ما لا فلس له﴾.

صح ﴿١﴾ ١ ـ روى الحسين بن سعيد، عن فَضالَة بن أيّوب، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم «قال: أقرَأني أبو جعفر عليه السلام شيئاً في كتاب عليٍّ عليه السلام، فإذا فيه: أنهاكم عن الجِرّيث [و الزّمّير] و المارماهي[1] و الطّافي و الطّحال، قال: قلت: رَحِمَك الله إنّا نؤتى بالسّمك ليس له قِشرٌ، فقال: كُلْ ما له قِشرٌ من السّمَك؛ و ما كان ليس له قشرٌ فلا تأكله»[2].

سل ﴿٢﴾ ٢ ـ وعنه، عن حمادبن عيسى، عن حَريز ـ عمّن ذكره ـ عَنهما عليهما السلام

---

١ ـ الجرّيث ـ بالثّاء المثلّثة، كسِكّيت ـ: ضربٌ من السّمك يشبه الحيّات. و في الكافي: «الجرّي» مكان «الجرّيث». والزّمير ـ كسِكّيت ـ: نوعٌ من السّمك له شوك ناتئ على ظهره و أكثر ما يكون في المياه العذبة، و المارماهي: معرّب، و أصله حيّة الماء. و الطّافي: ما طفا فوق الماء. والطّحال ـ ككتاب ـ: غدّة اسفنجيّة في يسار جوف الحيوان لازقة بالجنب.

٢ ـ قال في المسالك: «حيوان البحر، إمّا أن يكون له فلس، كالأنواع الخاصّة من السّمك، و لا خلاف بين المسلمين في كونه حلالاً. و ما ليس على صورة السّمك من أنواع الحيوان، فلا خلاف بين أصحابنا في تحريمه. و بقي من حيوان البحر ما كان من السّمك و ليس له فلس، كالجرّي والمارماهي والزّمّير، و قد اختلف الأصحاب في حلّه بسبب اختلاف الرّوايات، فذهب الأكثر و منه الشّيخ في أكثر كتبه إلى التّحريم».

«أنّ عليّاً عليه السلام كان يكره الجِرّيث، و يقول: لا تأكلوا مِنَ السَّمَك إلّا شيئاً عليه فُلُوسٌ، و كره المارماهي».

صح ﴿٣﴾ ٣ ـ عنه، عن حمّاد، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: كان عليٌّ عليه السلام بالكوفة يركب بَغلَةَ رَسول الله صلى الله عليه وآله[1] ثمّ يمرُّ بسوقِ الحِيتان فيقول: لا تأكلوا و لا تبيعوا من السَّمَك ما لم يكن له قِشرٌ».

صح ﴿٤﴾ ٤ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى[2]، عن حمّاد بن عثمان «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جُعِلتُ فِداكَ الحيتان ما يؤكل منها؟ فقال: ما كان لها قِشرٌ، قلت: جُعِلتُ فِداكَ ما تقول في الكَعْنَت[3]؟ قال: لا بأس بأكله، قال: قلت: فإنّه ليس له قِشرٌ! فقال: بلى ولكنّها حوتٌ سَيِّئة الخُلُق تَحُكُّ بكلِّ شيءٍ، فإذا نَظرتَ في أُصول أُذنِها وَجَدْتَ لها قِشراً».

ضع ﴿٥﴾ ٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم(*)، عن هارونَ بنِ مسلم، عن مَسْعَدَةَ بنِ صَدَقَةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان يركب بَغلَةَ رسولِ الله صلى الله عليه وآله ثمّ يمرُّ بسوق الحيتان فيقول: لا تأكلوا و لا تبيعوا ما لَمْ يكن له قِشرٌ».

مجه ﴿٦﴾ ٦ ـ و عنه، عن أبي‌عليٍّ الأشعريّ، عن الحسن‌بن عليٍّ، عن عمّه[4]،

---

١ ـ يدلّ على أنّ بغلته صلى الله عليه وآله عمّر عمراً طويلاً، لأنّ مجيئه عليه السلام بالكوفة أيّام خلافته و هي سنة ٣٥ إلى ٤٠ فصار عمر البغلة حينذاك ثلاثين سنة بل أكثر.

٢ ـ هو الخثعمي، و قال الشّيخ في الإستبصار ـ باب من فاته الوقوف بالمشعر ـ أنّه عاقي. و في الخلاصة: «محمّد بن يحيى بن سليم، ثقة»، و في النّجاشيّ: «محمّد بن يحيى بن سليمان [سلمان ـ خ]، ثقة». و سيأتي السّند بعينه في «باب الذّبائح والأطعمة» تحت رقم ٦٩، والسّند فيه موثّق. (*) ـ كذا، و تقدّم الكلام فيه، راجع ج ٦ ص ١٩٧.

٣ ـ الكعنت ـ هو بالنّون بعد العين المهملة ـ: ضرب من السّمك، له فلس ضعيف يحتكّ بالرّمل، فيذهب عنه، ثمّ يعود. و قد تبدل تاؤه دالاً فيقال: الكعند، بالدّال المهملة، كما في مجمع البحرين. و في بحر الجواهر: «الكعند ـ كجعفر و سمند ـ: ماهي خرد».

٤ ـ هو محمّد بن عبدالله بن هِلال الّذي روى عنه ابن أبي‌الخطّاب، و أمّا الحسن بن عليٍّ ←

عن سليمانَ بنِ جعفر قال : حدَّثني إسحاقُ صاحب الحِيتان « قال : خرجنا بسَمَك نتلقّى به أبا الحسن الرِّضا عليه السلام ـ و قد خرجنا من المدينة و قدم هو من سَيالَة[1] ـ فقال : ويحك يا فلان لعلَّ معك سَمَكاً ؟ فقلت : نَعَم جُعِلتُ فِداك ، فقال : انزلوا ، قال : ويحك لعلّه زَهو ؟ قال : قلت : نَعَم[2]، قال : اركبوا لا حاجة لنا فيه ـ والزَّهو : سمكٌ ليس له قِشرٌ ـ » .

مجه ﴿٧﴾ ٧ ـ محمّدبن يعقوبَ ، عن عليّ‌بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن ـ السِّندي ، عن يونسَ « قال : كتبت إلى الرِّضا عليه السلام : السَّمَك لا تكون له قُشور أيؤكل ؟ قال : إنَّ من السَّمَك ما يكون له زَعارَة[3] فتحتكّ فيذهب قُشوره ، ولكن إذا اختلف طَرَفاه[4] ـ يعني ذَنَبه و رأسَه ـ فكلهُ] » . (كذا)

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ ﴿ و يجتنب الجِرّي ، و المارماهي ، والزّمار ، و لا يؤكل الطّافي ﴾ .

ثق ﴿٨﴾ ٨ ـ روى الحسين‌بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ « قال : قال : لا تأكل الجِرّيث و لا المارماهي ، و لا طافياً ، و لا طحالاً ؛ إنّه بيت الدّم و مضغة الشّيطان[5] » .

مجه ﴿٩﴾ ٩ ـ و عنه ، عن محمّد بن خالد ، عن أبي‌الجَهْم[6]، عن رِفاعَةَ ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجِرّيث ، فقال : والله ما رَأيتُه

← الّذي روى عنه أحمد بن إدريس فهو الحسن بن عليّ بن عبدالله بن‌المغيرة لا عليّ بن‌عبدالله بن‌هِلال ، فالسّند مجهول .

١ ـ سَيالة ـ كسَحابة ـ : «موضع بقرب المدينة على مرحلة» . و في بعض نسخ الكافي : «من سفرٍ له» .

٢ ـ في الكافي : «قلت : نعم فأريته» .

٣ ـ الزّعارَة ـ بفتح الزّاي المعجمة و تُخفّف الرّاء ـ : الشّراسة ، والشّراسة سوء الخلق .

٤ ـ قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : «لا يبعد أن يكون المراد به الاختلاف في اللّون ، بأن يكون في جانب الرّأس أثر فلوس» .

٥ ـ كذا في النّسخ ، و في الفقيه في خبر ـ في حرمة أكل الطّحال ـ : «فهو لقمة الشّيطان» .

٦ ـ يعني ثوير بن أبي‌فاختة و اسم أبي‌فاختة سعد بن علاقة ، و حاله مجهول .

قطّ ، و لكن وجدناه في كتاب عليٍّ عليه السلام حراماً ».

صح ﴿١٠﴾ ١٠ ـ عنه ، عن النضر بن سُوَيد ، عن عاصِم[1] ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عمّا يكره من السَّمَك ؟ فقال : أمّا في كتاب عليٍّ عليه السلام فإنّه نهى عن الجِرِّيث ».

سل ﴿١١﴾ ١١ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن منصور بن حازم ، .....، عن سَمُرَة أبي سعيد[2] « قال : خرج أميرالمؤمنين عليه السلام على بَغلة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجنا معه نمشي حتّى انتهينا إلى موضع أصحاب السَّمَك ، فجمعهم ثمّ قال : تدرون لأيّ شيء جمعتكم ؟ قالوا : لا ، [فقال] : لا تشتروا الجِرِّيث ، و لا المارماهي ، و لا الطّافي على الماء و لا تبيعوه ».

كمسل ﴿١٢﴾ ١٢ ـ عنه ، عن ابن فَضّال ـ عن غير واحدٍ من أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الجِرِّي و المارماهي والطّافي حَرامٌ في كتاب عليٍّ عليه السلام ».

و أمّا ما رواه :

صح ﴿١٣﴾ ١٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسْكانَ ، عن محمّد الحلبيّ « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا يكره شيء من الحيتان إلّا الجِرِّيّ ».

ضع ﴿١٤﴾ ١٤ ـ و عنه ، عن فَضالَةَ ، عن أبان ، عن حَريز ، عن حَكَم[3] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يكره من الحيتان شيء إلّا الجِرِّيث ».

فالوجه في هذين الخبرين و ما جَرى مَجراهما أنّه لا يكره كَراهِيَة الحَظر ، إلّا هذا الجِرِّي ، و إن كان يكره كَراهِية النَّدب و الاستحباب ، و ما قدّمناه من الأخبار و إن تضمّن بعضها لفظ التّحريم ـ مثل حديث ابن فَضّال و غير ذلك ـ فمحمولٌ على هذا الضّرب من التّحريم الّذي قدّمناه ،

---

١ ـ المراد به عاصم بن حميد و هو يروي عن أبي بصير ليث المراديّ .

٢ ـ هو سمرة ـ بفتح السّين المهملة و ضمّ الميم ـ ابن جندب بن هلال أبوسعيد ، روى عن النّبي صلى الله عليه وآله ، و مات آخر سنة ٥٩ . و في بعض النّسخ : «سمرة بن أبي سعيد» ، و في المحاسن : «سمرة بن سعيد» . و منصور بن حازم من أصحاب الصّادق والكاظم عليهما السلام . والظّاهر أنّ هذه الرّواية مرسلة لبعد زمان منصور عن أميرالمؤمنين عليه السلام .

٣ ـ يعني الحكم بن عتيبة الفزاريّ .

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿١٥﴾ ١٥ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي‌عُمَير، عن ابن أُذَيْنة، عن زُرارةَ «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الجِرّيث، فقال: و ما الجِرّيث؟ فنعتّه له، فقال: «لا أجِدُ في ما أُوحِيَ إليَّ مُحَرَّماً عَلىٰ طاعِمٍ يَطْعَمُهُ ـ إلى آخر الآية[1]»، ثمّ قال: لم يُحرِّم اللهُ شيئاً من الحيوان في القرآن إلّا الخِنزير بعينه، و يُكره كلَّ شيء من البحر ليس له قِشرٌ مثل الورق، و ليس بحرام إنّما هو مَكروه». ٥

صح ﴿١٦﴾ ١٦ ـ عنه، عن عبدالرّحمن بن أبي‌نَجرانَ، عن عاصِم بن حُمَيد، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجِرّي و المارماهي و الزَّمّير و ما له قِشرٌ[2] من السَّمَك حَرامٌ هو؟ فقال لي: يا محمّد اقرء هذه الآية الّتي في الأنعام: «قُلْ لا أجِدُ في ما أُوحِيَ إليَّ محرَّماً عَلى [طاعِمٍ يَطْعَمُهُ]» قال: فقرءتها حتّى فرغت منها، فقال: إنّما الحرام ما حرَّم اللهُ و رَسولُه في كتابه، و لكنّهم قد كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها»[3].

ح ﴿١٧﴾ ١٧ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن خالد، عن ابن أبي‌عُمَير، عن هِشام بن سالم، عن عُمرَ بنِ حَنظَلة «قال: جَعَلتُ الرِّبيثا[4] يابساً في صُرَّة

---

١ ـ الأنعام: ١٤٥.

٢ ـ كذا، و رواه في الاستبصار ج ٤ ص ٦٠ و فيه: «و ليس له قشر» و هو الصواب، و الظاهر سقط هنا لفظة «ليس» من قلم المؤلّف أو الكاتب.

٣ ـ عاف الطعام أو الشراب، يَعافُه عِيافاً: كَرِهه و لم يشرَبْه. (القاموس)

٤ ـ الرِّبيثا ـ بالرّاء المفتوحة و الباء الموحّدة والياء المثناة والثاء المثلّثة والألف المقصورة ـ: ضربٌ من السّمك له فلس لطيف. و قال أُستاذنا الشّعراني ـ رحمه الله ـ: يقال: إنّه سمك صغير يؤتى به من نواحي هرموز(هرمز) و هي الجزيرة الواقعة في بحر فارس و يقال: إنّ أهل تلك البلاد يجفّفونها و يأكلونها يابسة أيضاً كـ«الإربيان». قيل: إنّ السّمك في لغة العرب يطلق على أعمّ من الحوت، فيقال لبعض الحيوانات البحريّة ذوات الأرجل أيضاً، كما أنّ الإربيان لا تشبه الحوت البتّة، و لعلّ الرّبيثا كذلك أيضاً، و في مخزن الأدويّة: يقال له: اشنه ـــ، و قال: هو أحزّ طبيعة من الإربيان، و يطلقون السّمك على السّقنقور ولا يشبه الحوت بل هو ضبٌّ في الصّورة، و له رجلان. و قال في الصّحاح: «السّمك من خلق الماء»، فيكون كلّ حيوان يعيش في الماء وحده سمكاً. و في بعض كتب اللّغة: هو الحوت من خلق الماء فيكون مرادفاً للحوت و يكون ←

حتّى دخلت بها على أبي‌عبدالله عليه السلام فسألته عنها، فقال: كُلْها، و قال: لها قِشرٌ».

صح ﴿١٨﴾ ١٨ ـ عنه، عن محمّد بن أبي‌عُمَير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: لاتأكلوا الجِرّي ولا الطِّحال، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كرهه، و قال: إنّ في كتاب عليٍّ عليه السلام ينهى عن الجِرّي و عن جُمّاع من السَّمك[1]. قال: و سألته عمّا يوجَد من السَّمك طافياً على الماء أو يلقيه البَحر ميتاً، فقال: لا تأكله».

صح ﴿١٩﴾ ١٩ ـ عنه، عن محمّد بن إسماعيلَ «قال: كتبت إلى أبي‌الحسن الرِّضا عليه السلام: اختلف النّاس عليّ في الرَّبيثا فما تأمرني به فيها؟ فكتب عليه السلام: لا بأس بها».

ضع ﴿٢٠﴾ ٢٠ ـ عنه، عن عَمرو بن عثمان، عن المفضّل بن صالح، عن زَيدٍ الشَّحّام «قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عمّا يوجد من الحِيتان طافياً على الماء أو يلقيه البحر ميتاً آكله؟ قال: لا».

صح ﴿٢١﴾ ٢١ ـ عنه، عن فَضالَة[2]، عن القاسم بن بُرَيد، عن محمّد بن‌مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان و ما نضب الماء عنه»[3].

و لا تنافي هذه الأخبار ما رواه:

ضع ﴿٢٢﴾ ٢٢ ـ الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن بَحر ـ عن رَجل ـ عن زُرارةَ «قال: قلت: السَّمكة تثب مِنَ الماءِ فتقع على الشَّطّ فتضطرب حتّى

← الحوت أعمّ ممّا يتبادر إلى ذهننا، والظّاهر أنّ كلّ حيوان بحريّ يموت إذا خرج من الماء فهو حوتٌ و سَمك، فإن كان ذا فلس فهو حلال، و إلاّ فهو حرامٌ، و كلّ حيوان يعيش في البرّ والماء معاً كالسّرطان و السّلحفاة والضّفادع فهو حرام.

١ ـ جُمّاع النّاس ـ كرُمّان ـ: أخلاطهم من قبائل شتّى، و كلّ ما تَجَمّع وانضمّ بعضُه إلى بعضٍ. (القاموس)

٢ ـ المراد به فَضالَة بن أيّوب الأزديّ و هو ثقة.

٣ ـ نضب الماء ينضب نضوباً ـ من باب نصر ـ: جرى و سال، و في الأرض: غار.

تموت ؟ فقال : كُلْها »[1].

لأنّ النّهي في تلك الأخبار إنّما توجّه إلى ما يموت في الماء ، و هذا الخبر يتضمّن أنّ السّمكة تخرج حيّة ثمّ تموت ، و لا تنافي بينها ، على أنّ مع خروجها مِنَ الماءِ حيّة تحتاج أن يراعى أن يدركها الّذي يأخذها منه حيّة ، ثمّ تموت و إلاّ فإن ماتتْ قبل أن يدركها ، فلا يجوز أكلها. روى ذلك :

صح ﴿٢٣﴾ ٢٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن العَمركي بن ـ عليٍّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام « قال : سألته عن سَمكة وثبت مِن نَهر فوقعت على الجُدّ[2] فماتَتْ أيصلح أكلها ؟ قال : إن أخذتها قبل أن تموت ، ثمّ ماتت فكُلها ، و إن ماتتْ قبل أن تأخذها فلا تأكلها ».

مجه ﴿٢٤﴾ ٢٤ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد[3]، عن عليّ ٧ ابن الحكم ، عن أبان ، عن سَلَمة أبي حفص ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول في الصّيد و السّمك[4]، إذا أدركتها و هي تضطرب و تضرب بدنها و تتحرّك ذنبها و تطرف بعينها فهي ذكاتها ».

ضع ﴿٢٥﴾ ٢٥ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ عليّاً عليه السلام سُئِلَ عن سَمكة شقّ بطنها فوجد فيها سَمكة أُخرى ، قال : كُلْها جميعاً »[5].

---

١ ـ قال في الدّرر : و لو وثب السّمك إلى الجُدّ ، أو نضب عنه الماء ، أو نبذه إلى السّاحل و أخذه بيده أو أتته حيّاً حلّ ، و إن أدركه بنظره حيّاً و لم يقبضه ، فالأقرب التّحريم ـ انتهى ، و قال في المسالك : مذهب الأصحاب أنّ السّمك لا تحلّ ميتةً قطعاً ، واتّفقوا على عدم حلّ ما مات في الماء ، واختلفوا فيما يحصل به ذكاته ، فالمشهور بينهم أنّها إخراجه من الماء حيّاً ، سواء كان المخرج مسلماً أو كافراً ، و قيل : المعتبر خروجه من الماء سواء أخرجه مُخرِجٌ أم لا .

٢ ـ الجُدّ : بالضّمّ والتّشديد ـ : شاطىء النّهر ، والجدّة أيضاً . (النّهاية)

٣ ـ هو عبدالله بن محمّد بن عيسى أخو أحمدَ بنِ محمّد يلقّب بـ« بُنان» ، و حاله مجهول .

٤ ـ كذا في النّسخ ، و في الكافي : « في صيد السّمكة» و هو الصّواب .

٥ ـ ذلك إذا كانت من جنس ما يحلّ و إلاّ فهي حرام ، لإمكان بلعها ما يحرم .

سل ﴿٢٦﴾ ٢٦ ـ عنه، عن أبي عليٍّ الأشعريّ، عن الحسن بن عليٍّ الكوفيّ، عن العبّاس بن عامِر، عن أبانَ ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت: رَجلٌ أصاب سَمكة في جَوفها سَمكة؟ قال: تُؤكَلان جميعاً».

سلا ﴿٢٧﴾ ٢٧ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن يعقوبَ بنِ يَزيدَ، عن أحمدَ بنِ المبارك، عن صالح بن أعْيَنَ، عن الوَشّاء، عن أيّوب بن أعْيَنَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: جُعِلتُ فِداك ما تقول في حَيّة ابتلعَتْ سمكة ثمّ طرحتها و هي حَيّة تضطرب؛ آكلُها؟ فقال: إن كان فلوسها قد تسلخَتْ فلا تأكلْها، و إن لم تكن تسلخَت فكُلها»[1].

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و ذكاة السّمك صيده﴾.

ح ﴿٢٨﴾ ٢٨ ـ روى محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن صيد الحِيتان و إن لم يسمَّ، قال: لا بأس به»[2].

ضع ﴿٢٩﴾ ٢٩ ـ عنه، عن عليّ، عن أبيه، عن عَمرِو بن عثمان، عن المفضّل ابن صالح، عن زَيدٍ الشّحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه سُئِل عن صيد الحيتان و إن لم يسمَّ عليه، قال: لا بأس به إن كان حيّاً أن تأخذه».

مع ﴿٣٠﴾ ٣٠ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن العَلاء، عن محمّد بن ـ مسلم، عن أحدهما عليهما السلام بمثل ذلك[3] «قال: و سألته عن صيد السّمك و لا يسمّى، قال: لا بأس [به]».

---

١ ـ ذهب الشّيخ في النّهاية بحلّها مطلقاً ما لم تتسلّخ، استناداً إلى خبر أيّوب بن أعين الّذي رواه الكلينيّ في الكافي ج ٦ ص ٢١٨ باب صيد السّمك تحت رقم ١٦، و لم يعتبر إدراكها حيّة تضطرب، فالخبر لا يدلّ على مذهبه، والعلّامة عمل بموجب الخبر في المختلف، و هو يقتضي الاجتزاء بإدراكها حيّة، مع أنّه لا يقول بذلك في ذكاة السّمك، والوجه ما اختاره المحقّق وابن ـ إدريس و جملة المتأخّرين، و هو اشتراط أخذه لها حيّة، لأنّ ذلك هو ذكاة السّمك. (المسالك)

٢ ـ قال في الدّروس: «ذكاة السّمك إخراجه من الماء حيّاً، و لا يعتبر فيه التّسمية»؛ يعني ذكر «بسم الله».

٣ ـ أي بمثل ذلك المعنى.

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ولا يؤكل ما صاد المجوسيّ وأصناف الكفّار﴾.
روى ذلك:

صح ﴿٣١﴾ ٣١ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن صيد الحيتان و إن لم يسمّ، قال: لا بأس به. و سألته عن صيد المجوس للسّمك؛ آكله؟ فقال: ما كنتُ لآكله حتّى أنظر إليه»[1].

صح ﴿٣٢﴾ ٣٢ ـ و عنه، عن حمّاد، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن مجوسيٍّ يصيد السّمك أيؤكل منه؟ فقال: ما كنت لآكله حتّى أنظر إليه. ـ قال حماد: يعني حتّى أسمعه يسمّي ـ».

قال محمّد بن الحسن: الّذي ذكره حمّاد في تأويل الخبر غير صحيح لأنّا قد قدّمنا من الأخبار ما يدلّ على أنّ التّسمية غير مراعاة في صيد السّمك، والوجه في قوله: «حتّى أنظر إليه» هو أنّه ينظر إلى الصّيد فيراه أنّه يخرج من الماء حيّاً، أو يعطى و هو حيٌّ، لأنّه متى أعطاه المجوس أو غيرهم من أصناف الكفّار و هنّ أموات فلا يجوز له أكله، و لا تقبل شهادتهم على ذلك.

والّذي يدلُّ على ما قلناه ما رواه:

صح ﴿٣٣﴾ ٣٣ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن أبانَ، عن عيسى بن عبدالله[2] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن صيد المجوس، فقال: لا بأس إذا أعطوكه حيّاً[3]، و السّمك أيضاً و إلّا فلا تجز شهادتهم إلّا أن تشهده أنت».

---

١ ـ قال المحقّق: لو أخرج السّمك مجوسيٌّ أو مشركٌ فمات في يده حَلّ، و لا يحلّ أكل ما يوجد في يده حتّى يعلم أنّه ماتَ بعد إخراجه من الماء ـ انتهى. و قال في المسالك: هذا هو المشهور و عليه العمل، و ظاهر المفيد تحريم ما أخرجه الكافر مطلقاً.

٢ ـ يعني عيسى بن عبدالله الأشعريّ، لا ابن محمّد بن عمر بن عليّ بن أبيطالب عليه السلام، لكثرة رواية أبان بن عثمان عنه.

٣ ـ في بعض النّسخ: «أعطوكاه»، والألف للإشباع، و ما في المتن كما في الكافي و هو أصوب.

و كلُّ ما روي من الأخبار مِن أنّ صيد المجوس لا بأس به ، فالمراد به ما ذكرناه مِن أنّه إذا شاهده الإنسان و هم يأخذونه و يصيدونه و هُنَّ أحياءٌ جاز أكله ، و ممّا روي في ذلك ما رواه :

ح ﴿٣٤﴾ ٣٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ـ أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه سُئِل عن صيد المجوس حين يضربون بالشّباك[1] و يسمّون بالشِّرك[2]، فقال : لا بأس بصيدهم إنّما صيد الحيتان أخذه » .

ضع ﴿٣٥﴾ ٣٥ ـ وعنه ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوَشّاء ، عن عبدالله بن سِنان « قال : سمعتُ أباعبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالسّمك الّذي يصيده المجوس » .

ق ﴿٣٦﴾ ٣٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن عثمان ، عن سَماعَةَ ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن صيد المجوس للسّمك حين يضربون بالشَّبَك و لا يسمّون ، أو يهوديّ و لا يسمّي ، قال : لا بأس ، إنّما صيد الحيتان أخذها » .

صح ﴿٣٧﴾ ٣٧ ـ عنه ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن هِشام بن سالم ، عن سليمانَ ابن خالد « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحيتان الّذي يصيدها المجوس[3]، فقال : إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : الحيتان والجُراد ذكيّ » .

كصح ﴿٣٨﴾ ٣٨ ـ و عنه ، عن ابن فَضّال ، عن يونسَ بنِ يَعقوبَ ، عن أبي مريم[4] « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول فيما صادت المجوس من ـ الحيتان ؟ فقال : كان عليٌّ عليه السلام يقول : الحيتان والجُراد ذكيّ »[5].

---

١ ـ جمع الشّبكة و هي ما يصاد به الصّيد . و في الكافي : «حين يضربون عليها بالشّباك» .

٢ ـ بكسر الشين ، أي يسمّون غير الله ، أو يسمّون الله مع الشّريك ، و يمكن أن يقرء بالتّحريك ، أي يسمّون الشّباك شركاً ، و لا يخفى بعده . (ملذ) أقول : والشّرك ـ بالتّحريك ـ : حبالة الصّائد .

٣ ـ كذا في بعض النّسخ ، و في الكافي: «عن الحيتان الّتي يصيدها المجوسيّ» و هو الصّواب .

٤ ـ هو عبدالغفّار الأنصاريّ الثّقة . ٥ ـ أي غير محتاجين إلى الذّبح بل يكفي فيها الأخذ .

صح ﴿٣٩﴾ ٣٩ ـ عنه، عن الحسن بن عليّ الوَشّاء، عن عبدالله بن سِنان «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لا بأس بكَوامِخ المجوس[1] و لا بأس بصيدهم السَّمك».

﴿و إذا صادَ الإنسان سَمَكة، ثمّ أرسلها إلى الماء فماتَتْ فيه لم يجز أكلها لأنّها ماتَتْ فيما فيه حياتها﴾. و روى ذلك:

مجهـ ﴿٤٠﴾ ٤٠ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد؛ و فَضالَة، عن أبان ابن عثمان، عن عبدالرّحمن بن سَيابَة[2] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن السَّمك يُصاد، ثمّ يجعل في شيءٍ، ثمّ يُعاد في الماءِ فيموت فيه، فقال: لا تأكله، لأنّه مات في الّذي فيه حياته».

صح ﴿٤١﴾ ٤١ ـ عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن أبي أيّوب «أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ اصْطاد سَمَكة فربطها بخيط و أرسلها في الماءِ فماتت أتؤكل؟ فقال: لا».

(و إذا نصب الصّائد شَبَكة فوقع فيها سَمكٌ كثيرٌ فمات بعضه في الماءِ و لا يتميّز له جازَ أكل الجميع، فإن تميّز له لم يجز له أكل ما مات فيه، و كذلك حُكم الحَظيرة الّتي يصاد بها)[3] يدلُّ على ذلك ما رواه:

---

١ ـ الكَوامِخ: جمع الكامِخ و هو إدامٌ يؤتدم به، و هو معرّب. ٢ ـ هو مجهول الحال.

٣ ـ قال المحقّق في الشرائع: لو نصب شبكة فمات بعض ما حصل فيها واشتبه الحيّ بالميّت، قيل: حلّ الجميع حتّى يعلم الميّت بعينه، و قيل: يحرم الجميع تغليباً للحرمة، والأوّل حسن. و قال في المسالك: «القول بالحلّ مع الاشتباه للشّيخ في النّهاية والقاضي، واستحسنه المحقّق، لدلالة الأخبار الصّحيحة عليه كصحيحة الحلبي و صحيحة ابن مسلم، و مقتضى الخبرين حلّ الميّت و إن تميّز، و أنّ المعتبر في حلّه قصد الاصطياد، و إليه ذهب ابن أبي عقيل. وذهب ابن إدريس و العلّامة و أكثر المتأخّرين إلى تحريم الجميع، لأنّ ما مات في الماء حرام والمجموع محصور، و قد اشتبه الحلال بالحرام، فيكون الجميع حراماً، و لو لم يشتبه فأولى بتحريم الميّت، و يؤيّده خبر عبدالمؤمن الأنصاري (الآتي تحت رقم ٤٤). و أجابوا عن الخبرين بعدم دلالتهما على موته في الماء صريحاً، فلعلّه مات خارج الماء، أو على الشّكّ في موته في الماء فإنّ الأصل بقاء الحياة إلى أن فارقته، والأصل الإباحة».

صح ﴿٤٢﴾ ٤٢ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن القاسم بن بُرَيد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «في رَجل نصب شبكة في الماء ثمّ رجع إلى بيته و تركها منصوبة فأتاها بعد ذلك و قد وقع فيها سَمَك فيَمُتْنَ؟ فقال: ما عَمِلَتْ يدُه فلا بأس بأكل ما وقع فيها»[1].

صح ﴿٤٣﴾ ٤٣ ـ عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّادبن عثمان، عن الحلبيّ «قال: سألته عن الحَظيرة مِن القَصَب تُجعل في الماء لِلْحيتان، فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضُها فيها، فقال: لابأس به[2] إنّ تلك الحَظيرة إنّما جُعِلَت لِيُصاد بها».

فأمّا الّذي يدلُّ على أنّه متى تميّز له المَيت من الحيّ لم يجز له أكله ما رواه:

صح ﴿٤٤﴾ ٤٤ ـ الحسين بن سعيد، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مُسكان، عن عبدالمؤمن «قال: أمرتُ رَجلاً يسأل لي أباعبدالله عليه السلام عن رَجُل صاد سَمَكاً و هنّ أحياء ثمّ أخرجهنّ بعد ما مات بعضهنّ، فقال: ما مات فلا تأكله فإنّه مات فيما كان فيه حياته».

و لا ينافي هذا الخبر ما رواه:

صح ﴿٤٥﴾ ٤٥ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم (كذا)، عن هارونَ بن مسلم، عن مُسْعَدَةَبن صَدَقَةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سمعت أبي عليه السلام يقول: إذا ضرب صاحب الشَّبَكة بالشَّبكة فما أصابَ فيها مِن حيّ أو ميّت فهي حلال ما خلا ما ليس له قِشرٌ، و لا يؤكل الطافي مِن السَّمك»[3].

---

١ ـ يمكن أن يكون نصب تلك الشبكة في المواضع التي يزيد الماء فيها ثمّ ينقص بالمدّ والجزر كالبصرة، فعند المدّ تدخل الحيتان في الشبكة، و عند الجزر تبقى فيها و يخرج منها الماء، فحينئذ لا يكون موتها في الماء، فقوله عليه السلام: «ما عَمِلَتْ يده» لبيان أنّ الموت فيها بمنزلة الآخذ باليد، و هذا وجه ظاهر شائع والله يعلم. (ملذ)

٢ ـ «لا بأس به» يمكن حمله على كون بعض الشبكة خارج الماء بعضها فيه فمات في خارج الماء، أو على شبكة تنصب لتقع فيها السمك بعد نقص الماء و نضبه عنها كما مرّ. (ملذ)

٣ ـ يمكن حمله على ما إذا علم أنّه مات في الشبكة بعد خروجه من الماء لكنّه بعيدٌ، و قال الفاضل الأسترابادي ـ رحمه الله ـ: هذا بناء على القاعدة المتواترة عنهم عليهم السلام من أنّ كلّ شيءٍ فيه ←

لأنّ هذا الخبر محمولٌ على أنّه حَلال له الحيّ و المَيّت إذا لم يتميّز له، فأمّا مع تميّزه فلا يجوز أكل ما مات فيه حسب ما قدّمناه.

صع ﴿٤٦﴾ ٤٦ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن العَمْركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام «قال: لا يحلُّ أكل الجرّيّ، و لا السُّلَحْفاة و لا السَّرَطان، قال: و سألته عن اللّحم الّذي يكون في أصدافِ البَحر والفُرات أيؤكل؟ قال: ذلك لحم الضَّفادع[1] لا يحلُّ أكله». ١٢

صع ﴿٤٧﴾ ٤٧ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن محمّد بن موسى، عن سَهل، عن محمّد الطّبريّ[2] «قال: كتبتُ إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن سَمَك يقال له: الإبْلاميّ[3]، و سَمك يقال له: الطّبَرانيّ، و سمك يقال له: الطَّمر[4]، و أصحابي يَنهوني عن أكلِه، قال: فكتب: كُلْه؛ لابأس به ـ و كتبت بخطّي ـ».

صع ﴿٤٨﴾ ٤٨ ـ عنه، عن محمّد بن أحمد السّيّاريّ[5]، عن أحمدَ بنِ الفَضل،

← حلالٌ و حرامٌ ـ إلخ، فيحمل على أنّه مات في الشّبكة لا قبل الدّخول فيها ـ انتهى. و لا يخفى أنّ بعد القول بتلك القاعدة لا حاجة إلى هذا الحمل، و بالجملة [الحكم] بحلّ الجميع مع عدم التّميز لا يخلو من قوّة، للأخبار الصّحيحة، و ذهب بعض الأصحاب إلى الجميع و إن تميّز، و هو مشكل و إن كان غير بعيد؛ نظراً إلى عموم الأدلّة. (ملذ)

١ ـ أي هي بمنزلة الضّفادع، و يدلّ على كون الصّدف حيواناً كما هو المشهور. (ملذ)

٢ ـ الظّاهر كونه محمّد بن أسلم الجبلي، و أمّا راويه «سهل» فالظّاهر هو ابن اليسع الأشعريّ، روى عن الكاظم والرّضا عليهما السلام، و في بعض النّسخ: «سهل بن محمّد الطّبريّ» و هو مهمل؛ و محمّد بن موسى هو أبوجعفر السّمّان الهمدانيّ. ٣ ـ الإبلامي ـ بكسر الهمزة ثمّ الباء الموحّدة السّاكنة ـ، قال في القاموس: البَلَم ـ محرّكة ـ: صغار السّمك. (ملذ)

٤ ـ الطّبَرانيّ ـ بالطّاء المهملة المفتوحة، ثمّ الباء الموحّدة المفتوحة، فالرّاء المهملة، والنّون بعد الألف، والطَّمر ـ بكسر الطّاء المهملة و الميم السّاكنة، والرّاء المهملة. و حكم المحقّق و غيره بحلّ الجميع. (ملذ)

٥ ـ كذا في النّسخ، والسّيّاريّ هو «أحمد بن محمّد» والظّاهر فيه تقديم و تأخير، و في الكافي: «عن السّياريّ»، والظّاهر أنّ الكاتب جعل فوقه «أحمد بن محمّد» توضيحاً فأورده النّاسخ عكساً.

عن يونسَ بن عبدالرَّحمن ، عن الرِّضا عليه السلام « في السَّمك الجَلّال أنّه سأله عنه ، فقال : ينتظر به يوم و ليلة . ـ وقال السّيّاريّ : إنّ هذا لايكون إلّا بالبصرة[1] » .

ضع ﴿٤٩﴾ ٤٩ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّدبن يحيى ، عن محمّد بن موسى ، عن العبّاس بن معروف ، عن مَرْوَك بن عُبَيد ، عن سَماعَةَ بن مِهرانَ « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : نهى أميرالمؤمنين عليه السلام أن يتصيّدالرَّجل يوم الجمعة قبل الصّلاة ، و كان يمرُّ بالسَّمّاكين يوم الجمعة فينهاهم عن أن يصيّدوا من السَّمَك يوم الجمعة قبل الصّلاة »[2] .

صح ﴿٥٠﴾ ٥٠ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونسَ بنِ عبدالرَّحمن ، عن أبي‌الحسن عليه السلام « قال : قلت له : جُعِلتُ فِداك ما تقول في أكل الإربيان ؟ قال : فقال لي : لا بأس بذلك ـ والإربيان[3] : ضَربٌ من السَّمَك ـ قال : قلت : قد روى بعضُ مواليك في أكل الرَّبيثا ؟ قال : فقال : لا بأس » .

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و يكره صيد الوَحْش والطّائر باللّيل﴾ . ٢ ١٣

ضع ﴿٥١﴾ ٥١ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن سهل ابن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شَمّونَ ، عن عبدالله بن عبدالرَّحمن ، عن مِسْمَع[4] ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : نَهى رَسول الله صلى الله عليه وآله عن إتيان الطّير باللّيل ، و قال عليه السلام : إنّ اللّيل أمان لها » .

مجهـ ﴿٥٢﴾ ٥٢ ـ و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بن أبي‌عبدالله ، عن الحسن بن عليّ ، عن محمّد بن الفضيل ، عن محمّد بن عبدالرَّحمن[5] ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : لا تأتوا الفِراخ في أعشاشِها ، و لا

---

١ ـ لعلّ المراد أنّ جلل السّمك إنّما يكون بالبصرة ، حيث يتغوّطون في الأنهار والطّرق ، و في المدّ يدخل الماء الأنهار والحفر ، و تبقى السّمك فيها بعد الجزر فيأكلن العذرة . (ملذ)

٢ ـ يكره صيد السّمك يوم الجمعة قبل الصّلاة . (الدّروس)

٣ ـ الإربيان ـ بالكسر ـ سمكٌ كالدّود . (القاموس)

٤ ـ يعني ابن عبدالملك .

٥ ـ الظّاهر كونه ابن أبي ذئب أباحارث ، المتوفّى سنة ١٥٧ .

الطّيرَ في مَنامِه حتّى يصبح ، و لا تأتوا الفَرخ في عُشّه حتّى يَريش ، فإذا طار فأوتر له قوسك و انصب له فَخّك »[١].

قال محمّد بن الحسن : هـذانِ الخبران و إن كان ظاهرهما ظاهراً الحظر فإنّما صرفناهما إلى ضرب من الكَراهية ، لما رُوي مِن أنّه لا بأس بصيد اللّيل ، فجمعنا بينها بهذا التّأويل لئلّا تتناقض الأخبار ، و ممّا روي في جواز ذلك ما رواه :

صح ﴿٥٣﴾ ٥٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ابن عيسى ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي‌نَصر « قال : سألت الرّضا عليه السلام عن طُروق الطّير باللّيل في وَكْرها[٢]، فقال : لا بأس بذلك ».

مجه و روى أحمدُبنُ محمّد بن عيسى، عن عليّ بن أحمدَ بنِ أشْيَم، عن صَفوانَ بن‌يحيى ، عن أبي‌الحسن عليه السلام مثله .

مجه ﴿٥٤﴾ ٥٤ ـ الصّفّار ، عن محمّـد بن عيسى بن عُبَيـد ، عن يونسَ بن‌عبدالرّحمن ، عن أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام « قال : قلت له : جُعِلتُ فِداكَ ما تقول في صيد الطّير في أوْكارِها ، و الوَحش في أوْطانِها لَيلاً ، فإنّ النّاس يكرهون ذلك ؟ فقال : لا بأس بذلك ». ٤ ١٤

ضع ﴿٥٥﴾ ٥٥ ـ عنه ، عن الحسن بن موسى الخَشّاب ، عن غِياث ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : لا بأس بصيد الطّير إذا ملك جَناحَيه »[٣].

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و إذا وجد بِيضاً و لم يَدرِ أ هو بِيضُ ما يَحلُّ له أكله أم بِيضُ ما يحرم أكله فليعتبره ، فإن كان مستوى الطّرفَين اجتنبه ، و إن

---

١ ـ العُشّ ـ بالضّمّ ـ : موضع الطّائر ، يَجْمَعه من دُقاق الحَطَب في أفْنان الشّجر ـ ويفتح ـ والفَخّ : المِصْيَدَة . (القاموس) والجمع : الأعشاش . أقول : الظّاهر أنّ في الخبر سقطاً ، ففي الكافي ؛ و هامش بعض نسخ المخطوطة بعد قوله : «في منامه» «فقال له رجلٌ : و ما منامه يا رسول الله ، فقال : اللّيل منامه فلا تطرقه في منامه حتّى يصبح» ، وأيضاً يأتي مثله تحت رقم ٨٥ .

٢ ـ الوَكْر : عُشّ الطّائر و إن لم يكن فيه . (القاموس)

٣ ـ يدلّ على كراهة الأخذ قبل الاستقلال بالطّيران . (ملذ)

كان مختلف الطرفين أكَلَه﴾. روى ذلك:

صح ﴿٥٦﴾ ٥٦ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن العَلاء، عن محمّد بن ـ مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: إذا دخلتَ أجَمَة[1] فوجدت بيضاً فلا تأكله إلاّ ما اختلف طرفاه»[1].

صح ﴿٥٧﴾ ٥٧ ـ عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنَةَ، عن زُرارةَ، عن أبي الخطّاب[2] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يدخل الأَجَمَة فيجد فيها بيضاً مختلفاً لا يدري بيضُ ما هو؛ أ بيضُ ما يكرهه من الطير أو يستحبُّ؟ فقال: إنّ فيه علماً لا يخفى، انظر كلّ بيضةٍ تعرف رأسَها مِن أسفَلِها فكُلْها و ما سِوى ذلك فدَعْه».

صح ﴿٥٨﴾ ٥٨ ـ عنه، عن حمّاد، عن عبدالله بن المُغِيرة، عن عبدالله بن ـ سِنان «قال: سأل أبي أباعبدالله عليه السلام ـ و أنا أسمع ـ: ما تقول في الحُبارى[3]؟ قال: إن كانت له قانِصَةٌ فكُلْ[4]، و سألت عن طير الماء، فقال مثل ذلك، و سألته عن بيض طير الماء، فقال: ما كان منه مثل بيض الدُّجاج ـ يعني على خلقته ـ فكُلْ». ١٥

ح ﴿٥٩﴾ ٥٩ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليِّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن عليِّ بن رِئاب[5]، عن زُرارةَ «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: البيض في الآجام، فقال: ما استوى طَرَفاه فلا تأكل و ما اختلف طَرَفاه فكُلْ».

---

١ ـ الأجمة: الشجر الملتفّ. (المصباح) و قال في الشرائع: «بيض ما يؤكل حلال، و كذا بيض ما يحرم حرام، و مع الاشتباه يؤكل ما اختلف طرفاه لا ما اتّفق».

٢ ـ هو محمّد بن مقلاص الأسديّ، روى زرارة عنه في حال استقامته، والسند صحيح.

٣ ـ الحبارى ـ بضمّ الحاء المهملة ـ طائر، يقع على الذّكر والأُنثى.

٤ ـ القانصة للطير كالحوصلة للإنسان. و سيأتي معناه وافياً ذيل الخبر ٦٣ ص ٢٠.

٥ ـ في بعض النسخ: «عليّ بن الرّيّان» و هو من أصحاب العسكريّين عليهما السلام، و في بعضها: «عليّ الزّيّات» و هو مهمل، والصواب ما في المتن لكثرة رواية ابن أبي عُمَير، عن عليّ بن رئاب و روايته عن زرارة كثيراً، و في الفقيه كما في المتن.

ضع ﴿٦٠﴾ ٦٠ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن هارونَ بن مسلم، عن مَسْعَدَةَ بنِ صَدَقَةَ « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: كُلْ من البيض ما لم يَسْتَوِ رَأسُاه، قال: و ما كان من بيض طيرالماء مثل بيض الدّجاج و على خلقته؛ إحدى رأسيه مُفَرْطح[1] و إلاّ فلا ».

مح ﴿٦١﴾ ٦١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن ـ محمّد[2]، عن عليّ بن الحكم، عن أبي إسماعيلَ « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيض الغُراب، فقال: لا تأكله ».

قال الشّيخ ـ رَحمه الله ـ: ﴿و يَحرُم من الطّير ما يَصِفُّ[3]، و يحلُّ منه ما يَدِفُّ﴾. روى ذلك:

صح ﴿٦٢﴾ ٦٢ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن عليّ بن رِئاب[4]، عن زُرارَةَ « قال: والله ما رأيتُ مثلَ أبي جعفر عليه السلام قطّ، قال: سألته قلت: أصلحك الله ما يؤكل من الطّير؟ قال: كُلْ ما دَفَّ، و لا تأكل ما صَفَّ، قال: قلت: فالبيض في الآجام؟ فقال: ما استوى طَرَفاه فلا تأكل، و ما اختلف طَرَفاه فكُلْ، قلت: فطير الماء؟ قال: ما كا ت له قانِصَةٌ فكُلْ، و ما لم يكن له قانِصَة فلا تأكُلْ ».

ضع ﴿٦٣﴾ ٦٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ـ عن بعض أصحابنا ـ عن ابن جُمهور[5]، عن محمّد بن القاسم، عن عبدالله بن أبي يَعفُور « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام:

---

١ ـ رأسٌ فِرْطاحٌ و مُفَرْطَحٌ: عريضٌ. (القاموس) أقول: قيل: الصّواب: «المُفَلْطَح» ـ باللاّم ـ، كما في تاج العروس.

٢ ـ هو أخو أحمدالأشعريّ، الملقّب بـ«بُنان» وحاله مجهول، وأمّا«أبوإسماعيل»فهوالسّرّاج.

٣ ـ صفّ الطّائر جناحيه في السّماء: بسطهما و لم يحرّكهما. و دفّ الطّير دَفيفاً: حرّك جناحيه كالحمام. ٤ ـ مرّ الكلام فيه ذيل الخبر ٥٩.

٥ ـ اسمه محمّد، و كأنّه محمّد بن الحسن بن جمهور، و يحتمل أن يطلق على أبيه الحسن بن ـ محمّد بن جمهور أيضاً. والسّند معلّق، والصّواب: «محمّد بن يعقوب، عن العدّة ـ عن بعض أصحابنا ـ عن ابن جمهور».

إنّي أكون في الآجام فيختلف عَليّ الطير فما آكلُ منه ؟ قال : كُلْ ما دَفَّ ، و لا تأكل ما صَفَّ ، فقلت : إنّي أوتي به مذبوحاً ، قال : كُلْ ما كانتْ له قانِصَةٌ »[1].

﴿٦٤﴾ ٦٤ ـ الحسن بن محبوب ، عن سَماعَةَ بن مِهرانَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام[2] عن المأكول من الطير والوَحْش، فقال: حَرَّم رسول‌الله صلى الله عليه وآله كلّ ذي مِخْلَب[3] مِنَ الطير ، و كلّ ذي ناب من الوَحْش ، قلت : إنّ النّاس يقولون من السَّبُع[4]، فقال لي : يا سَماعَةُ السَّبُع كلّه حَرامٌ و إن كان سَبُع لا ناب له ، فإنّما قال رَسولُ الله هذا تفصيلاً ، و حَرَّم الله عزّوجلّ و رَسوله المُسوخَ جميعاً فكُلِ الآن من طَيرِ البرّ ما كانت له حوصلةٌ ، و من طيرِ الماء ما كانَتْ له قانِصَةٌ كقانِصَة الحَمام لا مِعْدَة كمِعْدَةِ الإنسان ، و كلُّ ما صَفَّ فهو ذومِخْلَب فهو حَرامٌ ـ والصَّفيف كما يطيرالبازي ـ والحِدَأة[5] و الصَّقْر و ما أشبه ذلك ، و كلّ ما دفّ فهو حَلال ، و القانِصَة و الحوصِلَة يمتحن بهما من الطير ما لَم‌

١٦

---

١ ـ القانِصَة : واحدة القَوانِص ، و هي للطير بمنزلة المصارين لغيرها . (الصحاح) و في القاموس نحوه ، و قال الطريحي : «هي للطير بمنزله الكِرْش و المصارين لغيره» و قال بعض اللّغويين : القانصة اللّحمة الغليظة جدّاً يجتمع فيها كلّ ما تنقر من الحصى الصّغار بعد ما انحدر من الحوصلة ، و يقال لها بالفارسيّة : «سنگدان» كما يقال للحوصلة «چينه دان» ، و هذا المعنى هو الصّواب لموافقته للأخبار ، والمعدة موجودة في كلّ الطّيور ، والمعروف أنّ كلّ طير إذا كانت له قانِصَةٌ أو صِيْصِيَةٌ أو حوصلةٌ ، أو كان دفيفه أكثر من صفيفه حلال سواءٌ كان من طير الماء أو البرّ ، أمّا ما نصّ على تحريمه فلا عبرة بالعلامات . و الصِّيْصِيَة : الأصبع الزّائد .

٢ ـ في بعض النّسخ : «سألت الرّضا عليه السلام» و لا يخفى بعده .

٣ ـ قال في القاموس : «المِخْلَب : ظُفُرُ كلّ سَبُع من الماشي والطّائر ، أو هو لما يصيد من الطّير ، والظُّفُر لما لا يصيد» .

٤ ـ لعلّ المراد : أنّ النّاس يقولون : «إنّ كلّ ذي ناب من السّبع حرام» ، فأجاب عليه السلام بأنّ السّبع كلّه حرام ، و بيّن الرّسول صلى الله عليه وآله كلّ المحرّمات تفصيلاً ، و ما ذكرناه بعض ذلك التّفصيل ، و حرّم المسوخ أيضاً و إن لم يكن سبعاً ولا ذا ناب . (ملذ)

٥ ـ الحِدَأة مهموز مثل عِنَبَة : طائر خبيثٌ . (المصباح) والصَّقْرُ : كلّ شيء يَصيد من البُزاة والشّواهين . (القاموس)

يعرف طَيرانه، و كلّ طير مجهول».

ضع ﴿٦٥﴾ ٦٥ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن هارونَ بن‌مسلم، عن مسعَدَةَ بنِ صَدَقة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: كُلْ من الطّير ما كانَتْ له قانِصَة و لا مخلَب له، قال: و سُئِل عن طير الماء، فقال مثل ذلك».

ضع ﴿٦٦﴾ ٦٦ ـ عنه، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن ابن‌فضّال، عن ابن بُكَير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: كُلْ من الطّير ما كانَتْ له قانِصَةٌ أو صِيصِيَةٌ أو حَوْصَلَة».

كمع ﴿٦٧﴾ ٦٧ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيى، عن نَجيّةَ بن‌الحارث[1] «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن طير الماء و ما يأكل السّمك منه يَحِلُّ؟ قال: لا بأس به؛ كُلْه».

صع ﴿٦٨﴾ ٦٨ ـ عنه، عن محمّد بن أبي‌عُمَير، عن عُمرَ بنِ أُذَيْنة، عن كِرْدين المِسْمَعيّ[2] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحُبارى، قال: لوَدَدتُ أنّ عندي منه فآكل منه حتّى أمتلئ». ١٧

ضع ﴿٦٩﴾ ٦٩ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمدَ بن محمّد، عن بكر بن صالح[3] عن سليمان الجعفريّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام «قال: الطّاووس مسخ، كان رَجلاً جميلاً فكابر امرءَة رَجلٍ مؤمنٍ فوقع بها، ثمّ راسَلتْه بعد [ذلك]، فمَسَخَهما اللهُ تعالى طاووسَين أُنثى و ذكراً، فلا تأكل لحمه و لا بيضه»[4].

ضع ﴿٧٠﴾ ٧٠ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بن محمّد، عن أبي‌يحيى الواسِطيّ[5] «قال: سُئِلَ الرّضا عليه السلام عن الغُراب الأبقَع، قال: فقال: إنّه لا

---

١ ـ نجيّة ـ بفتح النّون و كسر الجيم و تشديد الياء المثناة التّحتانيّة ـ، و نجيّة بن الحارث شيخ صدوق، صديق علي بن يقطين. و قيل: نجبة ـ بالنّون والجيم المفتوحتين والباء الموحّدة ـ.

٢ ـ يعني مِسْمَع بن عبدالملك و كِردين لقبه. ٣ ـ ضعيفٌ جدّاً. (صه)

٤ ـ حرمة الطّاووس مقطوعٌ به في كلامهم. (ملذ) ٥ ـ الظّاهر هو سهيل بن زياد.

يؤكل، فقال: و مَن أحلّ لك الأسود ؟!».

و لا ينافي هذا الخبر ما رواه:

ثق ﴿٧١﴾ ٧١ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن أبان، عن زُرارةَ، عن أحدهما عليهما السلام «أنّه قال: إنّ أكل الغُراب ليس بحَرام إنّما الحرام ما حَرّمه الله في كتابه، ولكن الأنفس تتنزّه عن كثير من ذلك تقزُّزاً»[1].

لأنّ قوله عليه السلام في الخبر الأوّل: «لا يؤكل» لحمه، نحمله على الكَراهِيَة، و لا نحمله على الحَظر، بدلالة ما صرّح به في الخبر الثّاني من قوله عليه السلام: إنّ أكله ليس بحرام و إنّما تنزّه عن مثل ذلك تَقزّزاً، و لا منافاة بينهما على هذا الوجه.

و لا ينافي هذا التّأويل ما رواه:

صح ﴿٧٢﴾ ٧٢ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن العَمْرَكي بن عليٍّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام «قال: سألته عن الغراب الأبقَع[2] والأسود أيحلُّ أكله؟ فقال: لا يحلُّ شيءٌ من الغِرْبان، زاغ و لا غيره»[3]. ↑ ١٨

لأنّ قوله عليه السلام: «لا يحلُّ شيء من الغِرْبان» محمولٌ على أنّه لا يحلُّ حَلالاً طِلْقاً، و إنّما يحلُّ مع ضربٍ من الكَراهية الّتي ذكرناها.

و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

ثق ﴿٧٣﴾ ٧٣ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد ابن يحيى الخزّاز، عن غِياث بن إبراهيمَ، عن جعفر بن محمّد عليه السلام «أنّه كره أكلَ-

---

١ ـ تقزّز من الدّنس و كلّ ما يستقذر ويستخبث أي عافه و تجنّبه.

٢ ـ الأبقع ما خالط بَياضَه لونٌ آخرُ. (النّهاية)

٣ ـ اختلف الأصحاب في حلّ الغراب بأنواعه بسبب اختلاف الرّوايات فيه، فذهب الشّيخ في الخلاف إلى تحريم الجميع مُحتجّاً بالإجماع والأخبار، و تبعه عليه جماعة، منهم: العلّامة في المختلف و ولده، و كرهه مطلقاً الشّيخ في النّهاية و كتابي الحديث، والقاضي والمحقّق في النّافع، و فصّل آخرون و منهم الشّيخ في المبسوط على الظّاهر منه، و ابن إدريس والعلّامة في أحد قوليه فحرّموا الأسود الكبير والأبقع، وأحلّوا الزّاغ والغُداف وهو الأغبر الرّماديّ ـ انتهى. والقول بالكراهة في الجميع لا يخلو من قوّةٍ، و إن كان الأحوط ترك الجميع. (ملذ)

الغُرابِ لأنّه فاسق[١] ».

صح ﴿٧٤﴾ ٧٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ أبي‌عبدالله ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن عليّ بن جعفر « قال : سألت أخي موسى عليه السلام عن الهُدهُد و قَتْله و ذَبْحه ، فقال : لا يؤذى و لا يُذبح[٢] فنِعمَ الطَّير هو ».

مجه ﴿٧٥﴾ ٧٥ ـ أحمد بن أبي‌عبدالله ، عن عليّ بن محمّد ، عن أبي‌أيّوب المدنيّ ، عن سليمانَ الجعفريّ ، عن أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام « قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الهُدْهُد و الصُّرَد والصَّوّام[٣] والنَّحْلَة ».

مجه ﴿٧٦﴾ ٧٦ ـ عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ أبي‌عبدالله ، عن عليّ بن محمّد بن سليمانَ ، عن أبي‌أيّوب المدنيّ ، عن سليمانَ بن جعفر الجعفريّ ، عن أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام « قال : لا تأكلوا القُنْبرة[٤] ، و لا تسبّوها و لا تعطوها الصّبيان يلعبون بها فإنّها كثيرة التّسبيح لله ، و تسبيحها : « لَعَنَ الله مُبْغِضي آل محمّدٍ [صلى الله عليه وآله] » ».

١٩

---

١ ـ أي يأكل الخبائث .

٢ ـ ظاهر النّهي عن القتل ، لا النّهي عن الأكل . (ملذ)

٣ ـ الصُّرد ـ كرطب ـ : طائر أبيض البطن ، أخضر الظّهر ، ضخم المنقار ، يصطاد العصافير ، إذا نقر واحداً قذه من ساعته وأكله ، و «الصّوام» في بعض النّسخ : « الصّرام» ، و ما في المتن هو الصّواب ، و هو ـ بالضّمّ والتّشديد ـ طائر أغبر اللّون ، طويل الرّقبة ، أكثر ما يبيت في النّخل أو الجبل ، والظّاهر أنّ الصّواب «الصّرد الصّوام» و الواو زائدة ، كما قال شيخنا في الأخبار الدّخيلة ج ٣ ص ٧ . قال القرطبيّ : و يقال له : «الصّرد الصّوّام» أقول : قال الحاكم : و من الأحاديث الّتي وضعتها قتلة الحسين عليه السلام ما رواه أبوغليظ ـ بمعجمة ، ابن أُميّة بن خلف الجُمَحيّ ـ قال : «رآني رسول الله صلى الله عليه وآله و علي يدي صُرَدٌ ، فقال : هذا أوّل طائر صام يوم عاشوراء!» . و أخرجه الخطيب في تاريخه في ترجمة إسماعيل بن إسحاق الرّقّي .

٤ ـ قال الجوهريّ : «القُبَّرة واحدة القُبَّر ، و هو ضرب من الطّير ، والقُنْبُراء لغةٌ فيها ، والجمع القَنابِر ، والعامّة تقول : القُنْبُرة» ، و قال العلّامة المجلسي (ره) : الأخبار تدلُّ على أنّها مع النّون أيضاً لغة فصيحة . راجع تفصيلها البحار ج ٤٠ ص ٣٠١ . و قال الفيض (ره) : ورود القنبرة ـ بالنّون ـ في الحديث دليلٌ على أنّه فصيح ليس من لحن العامّة، كما ظنّ ـ انتهى .

ضع ﴿٧٧﴾ ٧٧ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن إبراهيمَ بنِ إسحاقَ، عن عليّ بن ـ محمّد ، عن الحسن بن داودَ الرَّقّيّ[١] « قال : بينا نحن قعود عند أبي‌عبدالله عليه السلام إذ مرَّ رَجُلٌ و بيده خُطّاف[٢] مذبوح فوثب إليه أبوعبدالله عليه السلام حتّى أخذه مِن يده ، ثمّ دحا به[٣]، ثمّ قال : أعالمكم أمَرَكم بهذا أم فقيهكم ؟! لقد أخبرني أبي ، عن جدّي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل السِّتّة : النَّحلة والنَّملة والضِّفْدِع[٤]، والصُّرَد و الهُدْهُد والخُطّاف ».

ضع ﴿٧٨﴾ ٧٨ ـ عنه ، عن أبي‌جعفر ، عن أبيه ، عن وَهْب « قال[٥]: لا بأس بما ينتف من الطّير ، والدّجاج ينتفع به للعجين[٦] و أذناب الطّواويس و أذناب الخيل و أعرافها ».

ضع ﴿٧٩﴾ ٧٩ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن طَلحةَ بنِ ـ زَيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام « أنّه كَرِهَ ما أكل الجيف مِنَ الطّير ».

---

١ ـ كذا في النّسخ و هذا تصحيف ، والصّواب : «عن الحسن ، عن داود الرّقّي» كما يظهر من الكافي «باب الخطّاف» من كتاب صيده ؛ و الخصال للصّدوق في «باب النّهي عن قتل ستّة» ص ٣٢٦ طبع مكتبتنا ، و أيضاً «الحسن» مجهول ، و الصواب كما في الخصال «الحسين بن زياد ، عن داود بن كثير الرّقّي» ، و المراد به الحسين بن زياد المعنون في رجال الشّيخ من أصحاب الرّضا عليه السلام ، و قال : له كتاب . (الأخبار الدّخيلة)

٢ ـ الخطّاف ـ كرمّان ـ طائرٌ أسود . (القاموس) و يقال له بالفارسيّة : «پرستو» .

٣ ـ دحا بيده أي رماه .

٤ ـ الضّفدع ـ كزبرج ـ ، و الضّفدع ـ كجعفر ـ : لغتان فصيحتان : دابّة مائيّة دقيقة العظام و هي كثيرة الأنواع . والجمع : ضَفادِع . و بالفارسيّة : «قورباغه» .

٥ ـ كذا مضمراً مقطوعاً ، و في قرب‌الإسناد : «عن السّندي ، عن أبي‌البَختريّ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام ـ قال : لا بأس ـ إلخ» . و أبوجعفر هو البرقيّ .

٦ ـ قال الفيض ـ رحمه الله ـ : «ينتفع به للعجين» كأنّه أُريد به الضَّفْث من الرّيش أو الشّعر المشدود وَسطه بحبل يضرب به العجين المبسوط للخبز لتَنْقُر فيه النّقرات ، والأعراف جمع العُرف ـ بالضّمّ ـ و هو شَعْر عنق الفَرَس ، والحديث يشتمل ما إذا نتف من الحيّ أو الميّت ، و إن كان الأوّل أظهر ـ انتهى . و قيل : إنّه إذا نتف و غرس في العجين يخمر بسرعة .

مجه ﴿٨٠﴾ ٨٠ ـ عنه، عن الحسن[١]، عن عليّ بن الحسين بن الحسن الضّرير، عن حمّاد بن عيسى، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «أنّه كره الرَّخمة»[٢].

ضع ﴿٨١﴾ ٨١ ـ عنه، عن عليّ بن محمّد[٣] عن القاسم بن محمّد، عن سليمانَ المِنْقَريّ، عن عبدالرّحمن بن المَهديّ، عن ابن المبارك، عن الأفلح[٤] «قال: سألت عليّ بن الحسين عليه السلام عن العُصفور يفرّخ في الدّار هل يؤخذ فراخه؟ فقال: لا، إنّ الفَرْخ في وَكرها في ذِمّة الله ما لم يَطِرْ، و لو أنّ رَجلاً رَمى صيداً في وَكْره، فأصاب الطّيرَ والفِراخ جميعاً فإنّه يأكل الطّيرَ و لا يأكل الفِراخ، و ذلك أنّ الفَرْخ ليس بصيدٍ ما لم يَطِر، وإنّما يؤخذ باليد وإنّما يكون صيداً إذا طار».

مجه ﴿٨٢﴾ ٨٢ ـ عنه، عن الحسن بن عليّ، عن عمّه محمّد بن عبدالله، عن سليمان بن جعفر الهاشميّ قال: حدّثني أبوالحسن الرّضا عليه السلام «قال: طَرَقنا ابن ـ أبي‌مَريم[٥] ذات لَيلَة ـ و هارونُ بالمدينة ـ فقال: إنّ هارون وجد في خاصِرته وَجعاً في هذه اللّيلَة و قد طلبنا له لَحْمَ النَّسْر، فأرسل إلينا منه شيئاً، فقال له: إنّ هذا شيءٌ لا نأكله و لا ندخله بيوتنا و لو كان عندنا ما أعطيناه».

ق ﴿٨٣﴾ ٨٣ ـ عنه، عن أحمدَ بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عَمرِو بن ـ

---

١ ـ في بعض النّسخ: «عن الحسن بن علي ـ إلخ».

٢ ـ الرّخمة ـ محرّكة ـ: طائر يشبه النّسر في الخلقة، يقال له بالفارسيّة: «موش گير».

٣ ـ هو عليّ بن محمّد الفاساني، اختلف فيه، غمز عليه أحمد بن محمّد بن عيسى و ذكر أنّه سمع منه مذاهب منكرة، و ليس في كتبه ما يدلّ على ذلك. و قاسم بن محمّد معروفٌ يعرف بـ«كاسولا» لم يكن بالمرضيّ. (جش) قال ابن الغضائريّ: حديثه يعرف تارة و ينكر أُخرى.

٤ ـ الظّاهر هو أفلح بن سعيد الأنصاريّ القبائيّ المدنيّ العامريّ المتوفّى سنة ١٥٦، و راويه عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظليّ التّميميّ مولاهم، و راويه عبدالرّحمن بن المهديّ العَنْبريّ العامريّ، و راويه سليمانَ بن داودَ المنقريّ الّذي ليس من أصحابنا بل روى عن جماعة من أصحابنا، و وثّقه النّجاشيّ.

٥ ـ الظّاهر كونه سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي‌مريم الجمحيّ أبومحمّد البصريّ المتوفّى سنة ٢٢٤، روى عنه البخاريّ.

سعيد ، عن مُصَدِّق بن صَدَقَة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « عن الرّجل يصيب خُطافاً في الصّحراء أو يصيده ؛ أيأكله ؟ فقال : هو ممّا يؤكل؟!و عن الوَبْر[1] يؤكل ؟ قال : لا هو حرام ».

قوله عليه السلام في أمر الخطاف : «هو ممّا يؤكل»، إنّما أراد التّعجّب من ذلك دون أن يكون أرادَ الخبر عن إباحته ، لأنّا قد قدّمنا من الخبر ما يدلُّ على أنّه لا يؤكل و يجري ذلك مجرى قول أحَدِنا لغيره إذا رآه يأكل شيئاً تُعافُه الأنفس[2] : «هذا شيء يؤكل ؟!» و إنّما يريد به تهجينه[3] لا إخباره أنّ ذلك جائز[4].

تق ﴿٨٤﴾ ٨٤ ـ و بالإسناد المتقدّم عن عمّار بن موسى ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه سُئِل عن الشِّقِرّاق[5] فقال : كره قتله لحال الحيّات ، قال : و كان النّبيّ صلى الله عليه وآله يوماً يمشي فإذا شِقِرّاق قد انْقضّ[6] فاستخرج من خُفّه حَيّة ».

مهـ ﴿٨٥﴾ ٨٥ ـ عنه ، عن أحمدَ بن أبي‌عبدالله ، عن الحسن بن عليّ ، عن محمّد ابن الفُضَيل ، عن محمّد بن عبدالرّحمن ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لا تأتوا الفِراخ في أعشاشِها ، و لا الطّير في مَنامه ، فقال رَجلٌ : و ما مَنامُه يا رسول الله ؟ قال : اللّيل مَنامُه ، فلا تَطْرُقوه في مَنامِه ، و لا تأتوا الفِراخ في عُشّه حتّى يريش و يطير ، فإذا طار فأوتر له قوسك وانصب له فَخّك »[7]. ↑ ٢١

---

١ ـ الوَبْر دُوَيبّة كالسّنّور لكنّها أصغر منه ، قصير الذَّنَب والأُذنين و ربما يظنّ أنّه لا ذنب له ، و بالفارسيّة : «ونگ» أو «سمور».

٢ ـ عاف الطّعام أو الشّراب ، يَعافُه عِيافاً : كَرِهه و لم يشرَبْه . (القاموس)

٣ ـ هجّنه الأمر : قبّحه و عابه.

٤ ـ في المسالك : قد اختلفت الرّواية في حلّ الخُطّاف و حرمته ، و بواسطته اختلفوا في الفتوى ، فذهب الشّيخ في النّهاية والقاضي و ابن إدريس إلى تحريمه ، و ذهب المتأخّرون إلى الكراهة . (ملذ)

٥ ـ الشِّقِرّاق والشِّقْراق والشِّقْراق والشَّرَقراق والشَّرَقْرَق ، والعامّة تسمّيه الشُّقُرُق ، و هو طائر دون الحمامة ، أخضر اللّون أسود المنقار و بأطراف جناحيه سواد و بظاهرهما حمرة ، و بالفارسية : «سبزه قبا».

٦ ـ انقضّ الطّائر : هَوى ليقع.

٧ ـ مرّ الخبر مع بيانه تحت رقم ٥٢ ص ١٦ .

ضع ﴿٨٦﴾ ٨٦ ـ عنه، عن محمّدبن موسى الهَمَذانيّ[١]، عن يعقوبَ‌بنِ يزيدَ، عن ابن فَضّال ـ عن بعض أصحابنا ـ عن ابن أبي‌يَعفور «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ الدّجاجة تكون في المنزل و ليس معها الدّيكة، تعتلف من الكناسة و غيره و تبيض بلا أن تركبها الدّيكة، فما تقول في أكل ذلك البيض؟ قال: فقال: إنّ البيض إذا كان ممّا يؤكل لحمه فلا بأس بأكله فهو حَلال»[٢].

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿والسّنّة في الصّيد بالكِلاب المعلّمة دون ما سِواها من الجوارح﴾. يدلُّ على ذلك ما رواه:

صع ﴿٨٧﴾ ٨٧ ـ ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: في كتاب عليّ عليه السلام: إلاّ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الجوارِحِ مُكَلِّبِينَ[٣]، فهي الكِلاب».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و إذا أرسل كلبه المعلّم على الصّيد فليسمّ، فإن ظفر به الكلب فليذكّه، ثمّ ليأكله﴾.

ج ﴿٨٨﴾ ٨٨ ـ روى محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن عُمَرَ بن أُذَيْنة، عن محمّد بن مسلم؛ و غير واحد، عنهما عليهما السلام

---

١ ـ الظّاهر كونه أباجعفر السّمّان الهَمَداني، ضعّفه القمّيّون بالغلوّ.

٢ ـ ظاهره أنّه لا يسري حرمة الجلّال إلى بيضه، و لم أر في كلام الأصحاب تصريحاً في ذلك، و يمكن حمله على ما إذا لم يبلغ حدّ الجلل، بل ظاهر قوله عليه السلام: «ممّا يؤكل لحمه» ذلك، والله يعلم. (ملذ)

٣ ـ قوله عليه السلام: «فهي الكلاب» أي المراد بالجوارح الكلاب بقرينة الحال، و سيأتي الخبر تحت رقم ١٢٩ و فيه: «فسمّي الكلاب». و في الكافي هكذا: «في كتاب عليّ عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: و ما علّمتم من الجوارح ـ الآية»، و هو الظّاهر. و على ما في الكتاب لا يكون ذكراً للآية، بل يكون من كلامه عليه السلام مستثنى عمّا حرّم قبله، و قوله تعالى: «و ما علّمتم» معطوف على «الطّيّبات» في قوله تعالى: «أُحلّ لكم الطّيّبات» أي: أُحلّ لكم صيد ما علّمتم، أو الموصول مبتدء يتضمّن معنى الشّرط، و قوله: «فكلوا» خبره. والمشهور بين علمائنا والمنقول في كثيرٍ من الرّوايات عن أئمّتنا عليهم السلام أنّ المراد بالجوارح الكلاب، و أنّه لا يحلّ صيد غير الكلب إذا لم يدرك ذكاته، و الجوارح و إن كان لفظها بعمومه يشمل غير الكلب إلاّ أنّ الحال عن فاعل «علّمتم» أعني: مكلّبين، خصّصها بالكلاب، فإنّ كلاب المكلّب مؤدّب الكلاب للصّيد. (ملذ)

جميعاً «أنّما قالا في الكلب يرسِله الرّجل و يسمّي ـ قالا ـ : إن أخذه فأدركتَ ذكاتَه فذكِّه، و إن أدركتَه و قد قتلَه فأكل مِنه فكُلْ ما بقي، و لا تَرون ما تَرون في الكلب»[1].

٩ ٢٢

ح ﴿٨٩﴾ ٨٩ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ، عن عاصِم بن حُمَيد، عن محمّد بن قَيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: ما قتلت الجوارح مُكلَّبين[2] و ذكرتم اسم الله عليه فكُلوا مِن صَيدهنَّ، و ما قتلت الكِلاب الّتي لم تعلّموا[3] مِن قبل أن تدركوه فلا تطعموه».

---

١ ـ قال الفيض ـ رحمه الله ـ : أي إنّكم ترون أنّ الصّيد إذا قتله الجارحة و لم تدركوا ذكاته فهو ميتةٌ و إنّما يصحّ ذلك في غير الكلب، و أمّا في الكلب فقتوله حلال و إن لم تدرك ذكاته، فلا ترون فيه ما ترون في غيره من الجوارح، فالظّرف متعلّق بقوله: «ولا تَرون»، و في بعض النّسخ: «ما يرون» على صيغة الغيبة، يعني المخالفين، و على هذا يجوز أن يكون الظّرف متعلّقاً بقوله: «لا يرون» ـ انتهى. و قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : أي اعتقادكم في الكلب غير اعتقاد العامّة، فإنّكم تخصّون المكلّب بالكلب، و إنّهم يعمّونه و غيره من الجوارح، و اعتقادكم أنّ ما أكل منه فالبقيّة حلال، و أكثرهم على الحرمة، و غيرها ممّا سيجيء، أي يجب أن يكون اعتقادكم هكذا لأنّكم تابعون لنا، و يمكن أن يكون نهياً مؤكّداً بالنّون الثّقيلة ـ انتهى.

و قال العلاّمه المجلسيّ ـ بعد نقل ذلك عن أبيه ـ : والمشهور أنّه يثبت تعليم الكلب بكونه بحيث استرسل إذا أرسله، و ينزجر إذا زجر عنه، و لا يعتاد أكل ما يمسكه، فلو أكل نادراً أو لم يسترسل نادراً لم يقدح، فيمكن حمل مثل هذا الخبر على النّادر.

٢ ـ قال الفاضل الأسترابادي: «مكلّبين» بفتح اللاّم، كما يستفاد من الحديث الآتي فهو حال عن الجوارح، و يجوز استعمال هذا الجمع مجازاً من باب المبالغة في غير ذوي العقول، و أمّا في القرآن فهو بكسر اللاّم فهو حال عن الصّيّادين، و يمكن أن يكون فتح اللاّم مِن قراءة أهل البيت عليهم السلام. و قال في المسالك: «لا خلاف في وجوب التّسمية و اشتراطها في حلّ ما يقتله الكلب والسّهم عندنا و عند كلّ مَن أوجبها في الذّبيحة، و لا خلاف في إجزائها إذا وقعت عند الإرسال، و اختلفوا في إجزائها إذا وقعت في الوقت الّذي بين الإرسال و عضة الكلب أو إصابة السّهم، و الأظهر الإجزاء».

٣ ـ كذا في النّسخ، و في الكافي: «لم تعلّموها».

مه أونق ﴿٩٠﴾ ٩٠ ـ عنه، عن محمّدبن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن محمّد بن‌ يحيى[١]، عن جميل بن دُرّاج قال: حدّثني حَكَم بن حُكَيم الصَيرفيّ «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: ما تقول في الكلب يصيد الصّيد فيقتله؟ قال: لا بأس؛ كُل، قال: قلت: إنّهم يقولون إنّه إذا قتله و أكل منه، فإنّما أمسك على نفسه[٢] فلا تأكلْه، قال: أوَ ليس قد جامعوكم على أنّ قتلَه ذَكاتُه؟ قال: قلت: بلى، قال: فما يقولون في الشّاة ذبحها رَجلٌ أذكاها؟ قال: قلت: نَعَم، قال: قُلْ: فإنَّ السَّبُع جاءَ بعد ما ذكّى فأكل بعضها يؤكل البقيّة[٣]؟ فإذا أجابوك إلى هذا، فقل لَهم: كيف تقولون: إذا ذكّى هذا و أكل منها لم تأكلوا؟!، و إذا ذكّي[٤] هذا و أكل أكلتم؟!».

مجه ﴿٩١﴾ ٩١ ـ أحمدُ بن محمّد بن عيسى، عن محسن بن أحمدَ، عن يونسَ ابن يعقوبَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أرسل كلبه فأدركه و قد قُتِل، قال: كُلْ و إن أكل».

ضع ﴿٩٢﴾ ٩٢ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن‌ زياد. و عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. و محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد جميعاً، عن

---

١ ـ محمّد بن يحيى في هذه الطّبقة مشترك بين ثلاث: محمّد بن يحيى الخزّاز، و محمّد بن يحيى الخثعمي و هما ثقتان، و محمّد بن يحيى الصّيرفي المجهول.

٢ ـ هذا الاستدلال مشهور بين المخالفين، و لا يخفى أنّ الآية تحتمل وجهين: الأوّل أن يكون المراد: كلوا من كلّ شيء أمسكن لكم، فهي بعمومها تشمل ما أكلن و ما لم يأكلن، بل لا يبعد أن يدّعى أنّ المتبادر حينئذٍ أنّهنّ أكلن بعضه و أمسكن بعضاً. والثّاني: أن يكون المراد: كُلوا من الصّيد الّذي أمسكنه لكم، و على هذا يدلّ بمفهومه على عدم الأكل ممّا أكلن، لكن لا يخفى أنّ الاحتمال الأوّل أظهر. و لعلّه عليه السلام لم يتعرّض لإبطال دليلهم لظهوره، أو أنّه عليه السلام تنزّل عن ظهور أحد الاحتمالَين إلى تساويهما، و أيّد الأوّل بما ذكره من الدّليل، و ظاهره أنّ الأكل بعد الموت أو عدم استقرار الحياة غير مضرٍّ. (ملذ)

٣ ـ أي كما أنّ أكل الكلب من المذبوح لا يصير سبباً لحرمته، فكذا أكل الكلب الّذي صاد بعد تحقّق التّذكية لا يمنع الحلّ. (ملذ)

٤ ـ في الكافي: «ذكّاها».

أحمدَ بن محمّد بن أبي‌نصر ، عن جميل بن دُرّاج « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن
٢٣ رَجل يُرسِل الكلبَ على الصّيد فيأخذه ، و لا يكون معه سكّين فيذكّيه بها أيدعه حتى يقتله و يأكل منه[1] ؟ قال : لا بأس ؛ قال الله تعالى : « فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ[2] » ، و لا ينبغي أن يؤكل ممّا قَتل الفَهْد » .

ح ﴿٩٣﴾ ٩٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحَكَم ، عن سَيف بن عَميرة ، عن أبي بكر الحَضرَميّ[3] « قال : سألت أباعبدالله عليه السّلام عن صيد البُزاة و الصُّقُور[4] و الكلب و الفَهد ، فقال : لا تأكل صيد شيء من هذه إلاّ ما ذكّيت إلاّ الكلب[5] ، قلت : إن قتله ؟ قال : كُل ؛ فإنّ الله تعالى يقول : « وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الجوارِحِ مُكَلِّبين فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ » » .

مختلف فيه ﴿٩٤﴾ ٩٤ ـ عنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن سَيف بن عَميرة ، عن أبان ابن تَغلِب ، عن سعيد بن المُسَيّب قال : سمعت سلمانَ[6] يقول : « كُلْ ممّا أمسك الكلب و إن أكل ثُلُثَيه » .

صح ﴿٩٥﴾ ٩٥ ـ عنه[7] ، عن سَيف ، عن منصور بن حازِم ، عن سالم الأشَلّ[8] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن صيد كلب مُعلّم قد أكل من صيده ، قال : كُلْ منه » .

ضع ﴿٩٦﴾ ٩٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن مُعلّى بن ـ

---

١ ـ في بعض النسخ : « ليدعه حتّى يقتله و يأكل منه و قال : لا بأس » . و في الكافي : « و لا يكون معه سكّين يذكّيه بها أيدعه » ، و هو الظاهر . ٢ ـ المائدة : ٤ .

٣ ـ هو عبدالله بن محمّد الحضرمي الكوفي ، روى الكشّي له مناظرة جيّدة مع زيد .

٤ ـ الصّقور جمع الصَّقْر ، و في القاموس : « الصَّقْر : كلّ شيء يصيد من البُزاة والشَّواهين » .

٥ ـ أي الكلب المعلّم .

٦ ـ قال في الكشّاف : « عن سلمان ؛ و سعد بن أبي‌وقّاص ؛ و أبي‌هريرة : إذا أكل الكلب ثُلُثَيه و بقي ثلثه و ذكرت اسم الله عليه فكُلْ » . ٧ ـ الضّمير راجع إلى عليّ بن الحكم .

٨ ـ الظاهر كونه سالم بن عبدالرّحمن الأشَلّ ، وثّقه العلاّمة في ابنه عبدالرّحمن بن سالم ، أنّه كان بيّاع المصاحف .

محمّد ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن أبانَ بنِ عثمانَ ، عن عبدالرَّحمن بن أبي‌عبدالله « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أرسل كلبه فأخذ صيداً فأكل منه ، آكل مِن فَضْلِه ؟ فقال : كُلْ ما قتله الكلب إذا سَمَّيتَ ، فإن كنتَ ناسياً فكُلْ منه أيضاً و كُلْ مِنْ فَضْلِه ».

ضع كنق ﴿٩٧﴾ ٩٧ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بَكر ، عن زُرارَةَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه قال في صيد الكلب أرْسلَه و سَمّى : فليأكل ممّا أمسَكَ عليه [و] إن قتل ، وإن أكل فكُلْ ما بقي ، وإن كان غيرمعلّم فعلّمه ساعته حين يُرسِلَه فليأكل منه فإنّه معلّم ، فأمّا خلاف الكِلاب[1] ممّا تصيد الفُهود ٢٤ والصُّقُور و أشباه ذلك فلا تأكل من صيده إلاّ ما أدركتَ ذَكاتَه ، لأنّ الله سبحانه قال : « مُكَلِّبِينَ » فما كان خِلاف الكَلب[2] فليس صيده بالّذي يؤكل إلاّ أن تدرك ذكاته ».

ح ﴿٩٨﴾ ٩٨ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن‌أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه سُئل عن صيد الباز والكلب إذا صاد فقتل صيده و أكل منه ، آكل فضلهما أم لا ؟ فقال : أمّا ما قتله الطّير فلا تأكله إلاّ أن تذكّيه ، و أمّا ما قتله الكلب و قد ذكرت اسم الله عليه فكُلْ و إن أكل منه ».

مجه ﴿٩٩﴾ ٩٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن النَّضر بن سُوَيد ، عن القاسم بن‌سليمانَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن كَلْب أفلَتَ و لم يُرسله صاحبه فصاد فأدركه صاحبه و قد قتله أيأكل منه ؟ فقال : لا ، و قال : إذا صاد و قد سمّى فليأكل ، و إذا صاد و لم يسمّ فلايأكل[3] وهذا ممّا عَلَّمْتُمْ مِنَ‌الجوارِحِ مُكَلِّبِينَ ».

---

١ ـ كذا ، والصّواب : «و أمّا ما خلا الكلاب».

٢ ـ كذا ، والصّواب «فما كان خلا الكلاب» كما يشهد له السّياق.

٣ ـ ظاهره أنّ الكلب المسترسل إذا سمّى صاحبه قبل صيده يجوز أكله ، و المشهور خلافه ، و يمكن أن يكون حكماً آخر. (ملذ)

ح ﴿١٠٠﴾ ١٠٠ ـ أحمد بن محمّد ، عن معاوية بن حُكَيم ، عن أبي‌مالك الحَضرَميّ[1]، عن جميل بن دُرّاج « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : أُرسل الكلب فأُسمّي فيصيد و ليس معي ما أُذكّيه ، قال : دَعْه حتّى يقتله و كُلْ »[2].

ضع كتق ﴿١٠١﴾ ١٠١ ـ عنه ، عن عليّ بن الحَكَم ، عن موسى بن بَكر ، عن زُرارةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا أُرسل كلبه و نسي أن يسمّي فهو بمنزلة مَن ذبح و نَسي أن يسمّي ، و كذلك إذا رَمى بالسّهم و نسي أن يسمّي ». ٢٥

ضع ﴿١٠٢﴾ ١٠٢ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن محمّد بن موسى[3]، عن أحمدَ بن حمزةَ القمّيّ ، عن محمّد بن خالد ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن زُرارةَ ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن القوم يخرجون جماعتهم إلى الصّيد ، فيكون الكلب لرَجل منهم و يُرسل صاحب الكلب كَلْبه و يسمّي غيره أيُجزئ ذلك ؟ قال : لا يسمّي إلاّ صاحبه الّذي أرسلَه »[4].

سل ﴿١٠٣﴾ ١٠٣ ـ و عنه ، عن أحمدَ بن حمزةَ ، عن محسن بن أحمدَ ، عن يونسَ ، عن أبي‌بصير ـ عن رجل ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا يُجزئ أن يسمّي إلاّ الّذي أرسل الكلب ».

سل مجهـ ﴿١٠٤﴾ ١٠٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن‌ـ أحمدَ ـ عن بعض أصحابه ـ عن الحسن‌بن عليّ بن أبي‌حمزةَ ، عن أبيه ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن قوم أرسلوا كلابهم و هي معلّمة كلّها و قد سَمّوا[5] عليها فلمّا مضتِ الكِلاب دخل فيها كلبٌ غَريبٌ لا يعرفون له صاحباً فاشتركت جميعاً في الصّيد ، فقال : لا يؤكل منه لأنّك لا تدري أخذه

---

١ ـ في بعض النّسخ : «عن أبي‌بكر الحضرمي» ، و في الكافي كما في المتن .

٢ ـ قوله : «فأُسمّي» ظاهره الاجتزاء بالتّسمية بعد الإرسال ، لكن في الكافي : «و أُسمّي» بالواو . و يدلّ الخبر على أنّ عدم الآلة عذر . (ملذ)

٣ ـ هو أبوجعفر السّمّان ، و في بعض النّسخ : «عن محمّد بن يونس» و هو مجهول .

٤ ـ قال في الشّرائع : «لو أرسل الكلب واحد و سمّى آخر لم يحلّ الصّيد» .

٥ ـ في بعض النّسخ : «و قد شدّوا» ، و ما في المتن مثل ما في الكافي .

معلّم أم لا »[١].

صح ﴿١٠٥﴾ ١٠٥ ـ الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبيدة الحذّاء « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يُسرّح كلبَه المعلّمَ و يسمّي إذا سَرّحه، قال: يأكل ممّا أمسك عليه، و إن أدركه قبل أن يقتله ذكّاه، و إن وجدت معه كَلباً[٢] غير معلّم فلا تأكل منه، قلتُ: فالفَهد؟ قال: إن أدركت ذَكاته فكُلْ، قلتُ: أليس الفهد بمنزلة الكَلب؟ فقال: ليس شيء مكلّب إلّا الكلب ».

٢٦

ضع ﴿١٠٦﴾ ١٠٦ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن معاوية ابن وَهْب، عن أبي سعيد المكاري[٣] « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الكلب يُرسَل إلى الصّيد و يسمّي فيقتل و يأكل منه، فقال: كُلْ و إن أكل منه ».

ق ﴿١٠٧﴾ ١٠٧ ـ و عنه، عن فَضالَةَ، عن عبدالله بن بُكَير، عن سالم الأشلّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الكلب يمسك عليك صيده، و قد أكل منه؟ فقال: لابأس إنّما أكل و هو لك حَلال »[٤].

صح ﴿١٠٨﴾ ١٠٨ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن ابن مسكانَ، عن محمّدٍ الحلبيّ « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: مَن أرسلَ كَلبه و لم يُسمِّ فلا يأكلْه، فقال: و سألته عن الكلب يَصطاد فيأكل مِن صيده أنأكل بقيّته؟ قال: نَعَم ».

و أمّا ما رواه:

ق ﴿١٠٩﴾ ١٠٩ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمانَ بن عيسى، عن سَماعَةَ بن مهرانَ « قال: سألته عمّا أمسك عليه الكلب المعلّم للصّيد؛ و هو قول الله تعالى: « وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ

---

١ ـ يدلّ على أنّه لو شكّ في تحقّق موجب الحلّ لا يحلّ. (ملذ)

٢ ـ في الكافي: «و إن أدركه قبل أن يقتله ذكّاه و إن وجد معه كلباً ـ إلخ ».

٣ ـ هو هاشم بن حيّان، روى عن أبي عبدالله عليه السلام، له كتاب، عنه جماعة. (جش)

٤ ـ ظاهره الأكل بعد الموت. (ملذ)

وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ[1] »، قال : لا بأس أن تأكلوا ممّا أمسكَ الكلب ممّا لم يأكل الكلب منه ، فإذا أكل الكلب منه قبل أن تُدركه فلا تأكل منه ؛ قال : و سألته عن صيد الفَهد و هو معلّم للصّيد ، فقال : إن ادركته حيّاً فذكّه و كُلْه ، و إن قتله فلا تأكل منه ».

صح ﴿١١٠﴾ ١١٠ ـ [و] عنه ، عن فَضالَةَ بن أيّوب ، عن رِفاعَةَ بنِ موسى « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الكلب يقتل ، فقال : كُلْه ، فقلت : أكل منه !! فقال : إذا أكل منه فلم يمسك عليك إنّما أمسك على نفسه ». ٢٧

فهذان الخبران محمولانِ على أنّه إذا كان الكلب مُعتاداً لأكل الصّيد ، لأنّه إذا كان كذلك لم يَجز أن يؤكل ممّا أكل منه ، فأمّا إذا كان ذلك شاذّاً منه فلا بأس به حسب ما قدّمناه ، و يحتمل أن يكونا خرجا مخرج التّقيّة لأنّ في العامّة مَن يقول : لا يجوز أكل الصّيد إذا أكل منه ، لأنّه يكون قد أمسك على نفسه ، و لا يكون قد أمسك عليك ، و قد بيّن فساد ذلك أبوعبدالله عليه السلام في الخبر الّذي روى عنه حكم بن حُكَيم[2] و قد قدّمناه.

والّذي يدلّ أيضاً على جواز ذلك مضافاً إلى ما قدّمناه ما رواه :

صح ﴿١١١﴾ ١١١ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ[3]، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إن أصبت كلباً مُعلّماً أو فَهداً بعد أن تسمّي فكُلْ ممّا أمسك عليك ، قَتَل أو لم يَقتل ، أكل أو لم يأكل ، و إن أدركت صَيده فكان في يدِك حَيّاً فذكّه ، فإن عجّل عليك فمات قبل أن تذكّيه فكُلْ ».

و يجوز أيضاً أن يكون الخبران مختصّين بالفَهد لأنّ الفَهد يسمّى كلباً في اللُّغة ، و ما أكل منه الفَهد لا يجوز أكله[4]، والّذي يدلّ على ذلك ما قدّمناه من

---

١ ـ المائدة : ٤. ٢ ـ تقدّم تحت رقم ٩٠.

٣ ـ يعني ابن أبي‌حمزة البطائنيّ قائد أبي‌بصير يحيى‌بن القاسم المكفوف، و راويه الجوهريّ.

٤ ـ قال المؤلّف في الاستبصار : يجوز أن يكون المراد بالكلب في الخبرين الفهد و غيره من السّباع ، لأنّ ذلك يسمّى كلباً في اللّغة و إن لم يقل بعرف الشّريعة في قوله تعالى : «مكلّبين» فيما ←

الأخبار، و أيضاً فقد روى:

صح ﴿١١٢﴾ ١١٢ ـ الحسين بن سعيد، عن أحمدَ بنِ محمّد «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عمّا قتله الكلب و الفَهد، فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: الكلب و الفَهد سَواء، فإذا هو أخذه فأمسكه فمات و هو معه فكُلْ، فإنّه أمسك عليك، و إذا أمسكه و أكل منه فلا تأكلْ فإنّه أمسَكَ على نفسِه».

و ما قدّمناه مِن أنّ ما قَتله الفَهْد لا يجوز أكله على حالٍ هو العمل عليه، و ما يجيء من الأخبار في جواز ذلك يحتمل وجهين؛ أحدهما: أن تكون محمولة على ضربٍ من التَّقيّة لأنّ سَلاطين الوقت كانوا يستعملون الفُهود في الصّيد فلم يحرم على الحظر في ذلك، والثّاني: أن تكون محمولةً على حال الاضطرار[1] لأنّ عند الضّرورة يجوز أن يؤكل ممّا قد قتله الفَهد، و ممّا روي في جواز ذلك الخبر المتقدّم عن الرّضا عليه السلام، و روى أيضاً: ٢٨ أ

صح ﴿١١٣﴾ ١١٣ ـ أحمد بن محمّد بن أبي نَصر، عن زَكريّا بن آدمَ «قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن الكلب و الفهد يُرسَلان فيقتل[2]، قال: فقال لي: هما ممّا قال الله تعالى: «مُكَلِّبين» فلا بأس بأكْله».

صح ﴿١١٤﴾ ١١٤ ـ و روى أحمد بن محمّد بن عيسى، عن[3] سعد بن سعد؛ و محمّد بن القاسم، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نصر «قال: سأل زَكريّا بن آدمَ أبا الحسن عليه السّلام ـ و صفوان حاضر ـ عمّا قتل الكلب و الفَهد، فقال: قال جعفر عليه السّلام: الفَهد والكلب سواءٌ قدراً»[4].

صح ﴿١١٥﴾ ١١٥ ـ عنه، عن محمّد بن عبدالله؛ و عبدالله بن المغيرة «قالا:

← يصطاده الفهد، و ما يصطاده شبيهه لا يؤكل إلاّ ما أدوك ذكاته على ما سنبيّنه فيما بعد إن شاء الله تعالى. ١ ـ الأظهر الحمل على التّقية، و يمكن حمل كلامه على الأكل تقيّةً، أو يكون ذكر الحكم كذلك للإبقاء على الشّيعة. (ملذ)

٢ ـ على بناء المجهول. أو المعلوم فالضّمير يعود إلى كلّ واحدٍ. (ملذ)

٣ ـ كذا، و فيه سقطٌ، و هو أبو عبدالله البرقيّ الّذي يروي عن سعد و محمّد بن القاسم.

٤ ـ في هذا الجواب التّقية ظاهرة، فإنّ المساواة في المقدار لا مدخل له في الحكم. (ملذ)

سأله زَكريّا بنُ آدمَ عمّا قتل الكلب والفَهد، فقال: قال جعفر بن محمّد عليه السلام: الكلب و الفَهد سَواءٌ، فإذا هو أخَذَه فأمسَكَه و ماتَ و هو معه فكُلْ فإنّه أمسك عليك، و إذا هو أمسكه و أكل منه فلا تأكل منه، فإنّما أمسك على نفسِه».

(و صيد الكلب إذا غاب عن العين لا يجوز أكله إذا مات)

ضع ﴿١١٦﴾ ١١٦ ـ روى أحمدُ بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عليٍّ، عن دُرُست، عن أبان بن عثمانَ، عن عيسى بن عبدالله «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: كُلْ من صيد الكلب ما لم يغب عنك، فإذا يغيب عنك فَدَعْهُ، فأمّا الباز والصّقر فلا تأكل مِن صيدهما ما لم تُدرِك ذكاته، و إن أدركت ذكاتَه فكُلْ»[1]. ↑ ٢٩

ضع ﴿١١٧﴾ ١١٧ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُوَيد، عن هِشام بن سالم، عن سليمانَ بنِ خالد «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن كلب المجوس يأخذه الرَّجل المسلم فيسمّي حين يُرسِلَه أيأكل ممّا أمسك عليه؟ فقال: نَعَم؛ لأنّه مكلّب، و قد ذكر اسم الله عليه».

و لا ينافي هذا الخبر ما رواه:

ح ﴿١١٨﴾ ١١٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليٍّ بن الحكم، عن سَيفِ ابن عَميرَة، عن منصورِ بن حازم، عن عبدالرّحمن بن سَيابَة «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام فقلت: كلب مجوسيٍّ أستعيره أفأصيد به؟ قال: لا تأكل من صيده إلاّ أن يكون علّمه مسلم»[2].

---

١ ـ من الشّروط المعتبرة في حلّ الصّيد بالكلب والسّهم أن يحصل موته بسبب الجرح، فلو مات بصدمة أو أعان ذلك الجرح غيره لم يحلّ، ويتفرّع على ذلك ما لو غاب الصّيد وحياته مستقرّة ثمّ وجده ميّتاً، فإنّه لا يحلّ لاحتمال أن يكون بسببٍ آخر و لا أثر لكون الكلب مضمّخاً بدمه، فربما جرحه الكلب فأصابَتْه آلةٌ أُخرى، و لو انتهتْ به الجراحة إلى حالة حركة المذبوح حلّ و إن غاب، و كذا لو علم أنّه مات من جراحة، والمعتبر من العلم هنا الظّنّ الغالب. (المسالك)

٢ ـ مذهب أكثر الأصحاب كما ادّعى عليه الإجماع في الخلاف أنّ العِبرَة بكون المرسِل مسلماً، سواء كان المعلّم مسلماً أم لا. و قال الشّيخ في المبسوط: «لا يحلّ مقتول ما علّمه المجوسي» محتجّاً بقوله تعالى: «تُعَلِّمونَهُنَّ» فإنّ الخطاب للمسلمين و بهذه الرّواية، و أُجيب عن ←

لأنّ الإباحة في الخبر الأوّل إنّما توجّهت إلى مَن أخذ كلب الذّمّيّ وعلّمه في الحال و سَمّى عند إرساله، والنّهي في الخبر الثّاني توجّه إلى مَن أرسَلَ الكلبَ و لم يعلّمه، فحينئذٍ لم يجز له أكل ما صادَه، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

ضع ﴿١١٩﴾ ١١٩ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: كلبُ المجوسيّ لا تأكل صَيده إلّا أن يأخذَه المسلمُ فيعلّمه فيرسله، و كذلك البازي[1]، و كِلابُ أهل الذّمّة و بُزاتُهم حلالٌ للمسلمين أن يأكلوا صيدها».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و لا يؤكل من صيد البازي والصّقْر والفَهْد إلّا ما أدركْ ذَكاته﴾. يدلُّ على ذلك ما رواه: ٣٠

صع ﴿١٢٠﴾ ١٢٠ ـ الحسين‌بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن محمّدبن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام «أنّه كره صيدالبازي إلّا ما أدركت ذكاته»[2].

ضع ﴿١٢١﴾ ١٢١ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن أبانَ بن عثمانَ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أرسل بازَه فأخذ صيداً و أكل منه، فأكُل مِن فَضْلِه، فقال: ما قتل البازي فلا تأكل منه إلّا أن تذبحه».

ضع ﴿١٢٢﴾ ١٢٢ ـ عنه، عن القاسم، عن أبانَ، عن أبي‌العبّاس[3]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن صيد البازي والصّقْر، قال: لا تأكل ما قتل البازي والصّقر، و لا تأكل ما قتل سِباع الطّير».

ق ﴿١٢٣﴾ ١٢٣ ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ «قال: سألته

← الآية بأنّها خرجَتْ مخرجَ الغالب لا على وجه الاشتراط، و عن الخبر بالحمل على ما إذا لم يسمّ أو على الكَراهة، و يمكن حمل هذا الخبر على ما إذا علّمه مسلم، لكنّه بعيدٌ، أو على التّقيّة. (ملذ)

١ ـ أي لا يجوز أن يكون ممّا علّمه المجوسيّ، و أمّا سائر أهل الذّمّة فحلال صيد جوارحهم و إن علّموه، و ذكر البزاة في هذا الخبر ممّا يؤيّد الحمل على التّقيّة، كما أنّ كون الرّاوي عامّيّاً يؤيّده. (ملذ) ٢ ـ الكراهة هنا بمعنى الحرمة. (ملذ)

٣ ـ هو الفضل بن عبدالملك البقباق، كوفيٌّ ثقة عين، روى عن أبي‌عبدالله عليه السلام.

عن صيد البُزاة والصُّقُور والطّير الّذي يصيد، فقال: ليس هذا في القرآن إلاّ أن تدركه حيّاً فتذكّيه، و إن قتل فلا تأكل حتّى تذكّيه».

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٢٤﴾ ١٢٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن مَهزيارَ قال: كتب إلى أبي‌جعفر عليه السلام عبدالله بن خالد بن نصر المدائنيُّ: «أسألك ـ جُعِلْتُ فِداكَ ـ عن البازي إذا أمسك صيده و قد سمّي عليه فقتل الصّيد هل يحلُّ أكله؟ فكتب عليه السلام بخطه و خاتمه: إذا سَمّيته أكلته ـ و قال عليٌّ بن مَهزيار: قرأته ـ». ٣١

صح ﴿١٢٥﴾ ١٢٥ ـ عنه، عن محمّد بن إسماعِيل بن بَزيع، عن عليّ بن‌النُّعمان، عن أبي مريم الأنصاريّ[1] «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الصُّقُور و البُزاة؛ مِن الجوارح هي؟ قال: نَعَم بمنزلَةِ الكِلاب».

صح ﴿١٢٦﴾ ١٢٦ ـ عنه، عن البرقيّ، عن سعد بن سعد، عن زَكريّا بن‌آدَمَ «قال: سألت الرّضا عليه السلام عن صيد البازي والصَّقْر يقتل صيده و الرَّجل ينظر إليه؟ قال: كُلْ منه و إن كان قد أكل منه أيضاً شيئاً، قال: فرَدَدْتُ عليه ثلاثَ مرّات كلُّ ذلك يقول مثل هذا».

فالوجه في تأويل هذه‌الأخبار التّقيّةالّتي قدّمناها، لأنّ سلاطين‌الوقت كانوا يرَون ذلك، و فقهاؤهم يفتون بِجَوازِه، فجاءَتِ الأخبار وِفْقاً لهم كمَجيئها في نظائِر ذلك، والّذى يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿١٢٧﴾ ١٢٧ ـ الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبيدةِ‌الحذّاء «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: ما تقول في البازي والصَّقْر والعُقاب؟ فقال: إن أدركتَ ذَكاته فكُلْ منه، و إن لم تُدرك ذكاتَه فلا تأكلْ منه».

ضع ﴿١٢٨﴾ ١٢٨ ـ الحسين بن سعيد، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن المفضّل بن‌صالِح، عن أبانَ بنِ تَغلِب «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: كان أبي عليه السلام يفتي في زَمَن بني‌أُميّة أنّ ما قتل البازي والصَّقْر فهو حَلالٌ و كان يتّقيهم، و أنا

---

١ ـ يعني عبدالغفّار بن القاسم، روى عن الصادقَين عليهما السلام، و هو ثقة.

لا أتّقيهم و هو[١] حَرامٌ ما قتل ».

صح ﴿١٢٩﴾ ١٢٩ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن ابن مُسْكانَ، عن الحلبيّ « قال: ٣٢ قال أبوعبدالله عليه السلام: كان أبي عليه السلام يفتي و كنّا نفتي و نحن نخاف في صيد البُزاة والصُّقُور، فأمّا الآن فإنّا لا نَخاف و لا يحلُّ صيدها إلّا أن تدرِكَ ذَكاتَه و إنّه لفي كتاب الله[٢]، إنّ الله قال: « إلّا ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الجوارِحِ مُكَلِّبين » فسمّى الكِلاب ».

صح ﴿١٣٠﴾ ١٣٠ ـ عنه، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن المفضّل بن صالِح، عن لَيث المُراديّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصُّقُور و البُزاة، و عن صيدِهنّ، فقال: كُلْ ما لم يقتلنَ إذا أدْرَكتَ ذَكاتَه، و آخر الذّكاة إذا كانت العين تَطْرِف[٣] والرِّجل تَرْكُض، و قال: ليست الصُّقُور والبُزاة في القرآن »[٤].

صح ﴿١٣١﴾ ١٣١ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بنِ يحيى، عن ابن مُسْكانَ، عن الحلبيّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّيد يَرميه الرّجل بسَهم فيُصيبه [السّهم] مُعترضاً فيقتلُه و قد سَمّى حين رَماه و لم تصبه الحَديدة، فقال: إن كان السّهم الّذي أصابه هو الّذي قَتلَه فإن رَآه[٥] فليأكله ».

صح ﴿١٣٢﴾ ١٣٢ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن ابن مُسكانَ، عن محمّدٍ الحلبيّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّيد يَضربه الرّجل بالسّيف أو يطعنه برُمح

---

١ ـ الضّمير للشّأن أو مبهم يفسّره «ما قتل».

٢ ـ تقدّم الخبر تحت رقم ٨٧. و فيه «إنّه لفي كتاب عليّ عليه السلام» و قوله: «فسمّى الكلاب» فيه: «فهي الكلاب».

٣ ـ طَرَف البصر طرفاً ـ من باب ضَرَب ـ: تحرّك. (المصباح)

٤ ـ في الدّروس: «يشترط إن لا يدركه المُرسل و فيه حياة مستقرّة، كذلك وجبت التّذكية إن اتّسع الزّمان لذَبحه، و لو قصر الزّمان عن ذلك ففي حلّه للشّيخ قولان، ففي المبسوط يحلّ، و منعه في الخلاف و هو قول ابن الجنيد، و نعني باستقرار الحياة إمكان حياته و لو نصف يوم، و قال ابن حمزة: أدناه أن تطرف عينه، أو يركُض برجله؛ أو يتحرّك ذَنَبه، و هو مَرويٌّ».

٥ ـ في بعض النّسخ: «فإن أراده».

أو يَرميه بسهم فيقتله و قد سمّى حين فعل ذلك، قال: كُلْه لا بأس به».

صح ﴿١٣٣﴾ ١٣٣ ـ عنه، عن القاسم[1]؛ و فَضالَة، عن أبانَ بنِ عثمانَ، عن عيسى بن عبدالله القمّيّ «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: أرمي بسهمي فلا أدري سَمّيت أم لم أسمّ؟ فقال: كُلْ؛ لا بأس[2]، قال: قلت: أرمي فيغيب عنّي فأجد سَهمي فيه؟ فقال: كُلْ ما لم يؤكل منه، فإن أكل منه فلا تأكل منه». ٣٣

صح ﴿١٣٤﴾ ١٣٤ ـ عنه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز «قال: سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرَّمِيّة يَجدها صاحبها من الغَد أتُؤكَلُ؟ فقال: إن كان يَعلمُ أنّ رَميّته هي الّتي قَتَلَتْه فليأكل، و ذلك إذا كان قد سَمّى».

ق ﴿١٣٥﴾ ١٣٥ ـ عنه، عن عثمانَ بن عيسى، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن رَجل رَمى حِمار وَحْش أو ظَبْياً فأصابه، ثمّ كان في طلبه فوجده من الغد و سَهمه فيه، فقال: إن علم أنّه أصابه و أنّ سهمه هو الّذي قتله فليأكل و إلّا فلا يأكل».

ق ﴿١٣٦﴾ ١٣٦ ـ أحمدُ بن محمّد بن عيسى، عن ابن‌فَضّال، عن ثَعلَبةَ بن‌ميمونَ، عن بُرَيْدِ بنِ معاويةَ العِجْليِّ، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: كُلْ مِن الصّيد ما قتل السّيف و الرُّمح والسّهم، و عن صَيْدٍ صِيدَ فيتوزّعه القوم قبل أن يَموت، قال: لا بأس به»[3].

صح ﴿١٣٧﴾ ١٣٧ ـ عنه، عن عبدالرّحمن بن أبي‌نَجرانَ، عن عاصِم‌بن حُمَيد، عن محمّد بن قيس، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: مَن جَرَح صيداً بِسِلاح فذكر

---

١ ـ يعني ابن محمّد الجوهري.

٢ ـ يدلّ على إن ترك التّسمية نسياناً لا يقدح في الحلّية، و تركُها عمْداً موجبٌ للحرمة.

٣ ـ قال المؤلّف في النّهاية: «إذا وجد الصّيد جماعة فتناهبوه و توزّعوه قطعةً قطعةً جاز أكله». و قال ابن إدريس: إنّما يجوز أكْله بشرط أنّهم جميعاً صيّروه في حكم المذبوح، أو أوْلهم، فإن كان الأوّل منهم لم يصيّره في حكم المذبوح بل أدركه و فيه حياة مستقرّة، و لم يذكّوه في موضع ذكاته الشّرعيّة، بل تناهبوه و توزّعوه من قِبَل ذكاته، فلا يجوز لهم أكله لأنّه صار مقدوراً على ذكاته ـ انتهى.

مكتبة المحقق الحائري العامة
مؤسسة السيد محمد الحسيني الشهرستاني

اسم اللهِ عليه ، ثمّ بقي ليلة أو ليلتين ثم وجده كما هو سبع و قد علم أنّ سلاحه هو الّذي قتلَه فليأكل منه إن شاء ، و قال : في أيّل[1] يصطاده رَجلٌ فتقطعه النّاس والرّجل يمنعه أفتراه نهبة ؟ قال : ليس بنهبة و ليس به بأس » .

ضع ﴿١٣٨﴾ ١٣٨ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد ابن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن موسى بن بَكر ، عن زُرارَةَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا رَميت فوجدته و ليس به أثر غير السّهم و ترى أنّه لم يقتله غير سَهمك فكُلْ ، يغيب عنك أو لم يغب عنك »[2] .

ق ﴿١٣٩﴾ ١٣٩ ـ الحسن بن محبوب ، عن هِشام بن سالم ، عن سَماعَةَ بن‌ ٣٤
مِهرانَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يرمي الصّيد و هو على الجبل فيخرقه السّهم حتّى يخرج من الجانب الآخر ؟ قال : كُلْه ، و إن وقع في ماء أو تَدَهدَه من الجبل فلا تأكله »[3] .

صع ﴿١٤٠﴾ ١٤٠ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ‌ محمّد ، عن ابن أبي‌نَجرانَ ، عن عاصِم بن حُمَيد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام في صَيد وُجِدَ فيه سَهم و هو ميّت لا يدرى مَن قَتلَه ، قال : لا تطعمه » .

رفع ﴿١٤١﴾ ١٤١ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ـ رَفعه ـ « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا ترمي الصّيد بشيء هو أكبر منه »[4] .

---

١ ـ الأُيّل ـ بضم الهمزة و كسرها و تشديد الياء مفتوحة ـ ذَكَرٌ مِن الأوعال و هو التيس الجَبلي ، و يقال له : بالفارسيّة «گوَزن» والجمع أيائيل . (المغرب) والوعل بالفارسيّة : «بُز كوهي» و جمعه الأوعال و الوُعول . ٢ ـ في الكافي : «غاب و لم يغب» .

٣ ـ دهده الحجر فتدهده : دحرجه فتدحرج . (القاموس)

٤ ـ قال الفاضل الاسترآبادي (ره) : «لعلّ العلّة فيه أنّه لا يعلم حينئذٍ أنّه قتل الصّيد بثقله أو بقطعه ، والشّرط هو الثّاني» . وقال المحقّق : «قيل : يحرم أن يرمي الصّيد بما هو أكبر منه ، و قيل : بل يكره و هو أولى» . و في المسالك : الأصحّ الكراهة لقصور الرّواية عن إفادة التّحريم سنداً و دلالةً .

صح ﴿١٤٢﴾ ١٤٢ ـ الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عُبيدة، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: إذا رَميت بالمِعراض فخرق[1] فكُلْ، و إن لم يخرق واعترض فلا تأكل[ه] ».

مجهـ ﴿١٤٣﴾ ١٤٣ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن ـ محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن زُرارةَ؛ و إسماعيل الجعفيّ « أنّهما سألا أباجعفر عليه السلام عمّا قتل المِعراض، فقال: لا بأس إذا كان هو مِرْماتُك[2]، أو صَنْعَته لذلك »[3].

ح ﴿١٤٤﴾ ١٤٤ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه سُئل عمّا صَرع المعراض من الصّيد، فقال: إن لم يكن له نَبْلٌ[4] غير المِعراض و ذكر اسم الله عليه فليأكل ممّا قتل، و إن كان له نَبْلٌ غيره فلا ». ↑ ٣٥

صح ﴿١٤٥﴾ ١٤٥ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي المَغرا، عن الحلبيّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّيد يصيبه السّهم معترضاً و لم يصبه بحديدة و قد سمّى حين رمى، فقال: يأكله إذا أصابه و هو يراه؛ و عن صيد المِعراض، قال: إن لم يكن له نَبْلٌ غيره و سمّى حين رمى فليأكل منه، و إن

---

١ ـ المعراض ـ كمِحراب ـ: سهمٌ بلا ريشٍ، دَقيقُ الطّرفَين، غليظ الوَسَط، يصيب بعرضه دون حَدِّه. (القاموس) وقوله عليه السلام: «فخرق» في كتب أصحابنا ـ بالخاءالمعجمة والرّاء المهملة ـ، و في روايات العامّة: «خزق» ـ بالزّاي المعجمة ـ، و خزق السّهم و خسق: إذا أصاب الرّمية و نفذ فيها، و سهم خازق و خاسق.

٢ ـ المرماة ـ كمِسْحاةٍ ـ: سهمٌ صغيرٌ ضعيفٌ، أو سهمٌ يُتعلَّم به الرَّمْي. (القاموس)

٣ ـ لم يقل بهذه التّفاصيل أحدٌ من الأصحاب، و يمكن أن يكون هذا كناية عن أن يكون له نَصْلٌ و إن لم يصبه، أو قتل بخرقة، أو يكون هذا القيد محمولاً على الاستحباب، و يحمل على ما يكون له حديد. (ملذ)

٤ ـ يمكن حمل هذا القيد على الاستحباب مع الحمل على كون المعراض ذاحديد، كما هو ظاهر الخبر الآتي، لكن الظّاهر من بعض هذه الأخبار الجواز مع الاضطرار مطلقاً، و إن لم يقل به أحدٌ ظاهراً. (ملذ)

كان له نَبْلٌ غيره فلا».

ق ﴿١٤٦﴾ ١٤٦ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد ابن عبدالجبّار، عن ابن فَضّال، عن أحمدَ بنِ عُمَرَ، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في الرَّجل يرمي بالبُندق[1] والحجر فيقتل، أيؤكل منه؟ فقال: لا يأكل»[2].

ق ﴿١٤٧﴾ ١٤٧ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غِياث بن‌إبراهيم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه كره الجُلاهق»[3].

ح ﴿١٤٨﴾ ١٤٨ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه سُئِل عن قتل البُندق والحَجر أيؤكل منه؟ فقال: لا».

ضم ﴿١٤٩﴾ ١٤٩ ـ عنه، عن عِدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نَصر، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن قتل الحجر والبُندق أيؤكل منه؟ قال: لا».

صح ﴿١٥٠﴾ ١٥٠ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضر بن سُوَيد، عن هِشام بن‌سالم، عن سليمانَ بنِ خالد «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عمّا قتل البُندق و الحجر أيؤكل [منه]؟ فقال: لا». ٣٦

ح ﴿١٥١﴾ ١٥١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليٍّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن

---

١ ـ البُندق ـ جمع بندقة ـ: هي طينة مجفّفة مدوّرة يرمى بها عن الجلاهق.

٢ ـ في الكافي: «أفيأكل منه؟ قال: لا تأكل».

٣ ـ الجلاهق ـ بضمّ الجيم ـ: البندق المعمول من الطين، الواحدة جلاهقة، فارسي معرّب، لأنّ الجيم و القاف لا يجتمعان في كلمة عربيّة. (المصباح) و قوله: «كره الجلاهق» قال الأسترآباديّ ـ رحمه الله ـ: «المتعارف في كلامهم عليهم السلام إرادة الحرمة من الكراهة». و قال العلّامة المجلسيّ: بل المتعارف في الأخبار استعمالها في الأعمّ من الكراهة المصطلحة و الحرمة، كما لا يخفى على المتتبّع، و في الدّروس: تحريم الرّمي بقوس البندق قولٌ للمفيد ـ رحمه الله ـ، و قطع الفاضل بجوازه و إن حرم ما قتله.

ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه سُئِل عن قتل الحجر و البُندق أيؤكل منه ؟ فقال : لا ».

صح ﴿١٥٢﴾ ١٥٢ ـ عنه ، عن أبي‌عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوانَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدِهما عليهما السلام « قال : سألته عن قتل الحجر والبُندق أيؤكل منه ؟ فقال : لا ».

ح ﴿١٥٣﴾ ١٥٣ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي نَجرانَ ؛ و ابن أبي عُمَير ، عن عاصِم بن حُمَيد ، عن محمّد بن قَيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : ما أخذت الحِبالَة[1] من صيد فقطعت منه يداً أو رِجلاً فذَروه فإنّه مَيّتٌ ، و كُلوا ممّا أدرَكتم حَيّاً و ذكرتم اسمَ اللهِ عليه ».

مل كتق ﴿١٥٤﴾ ١٥٤ ـ عنه ، عن حُمَيد بن زياد ، عن الحسن بن محمّدِ بن سَماعَةَ ـ عن غير واحد ـ عن أبان بن عثمانَ ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : ما أخذتِ الحِبالَة[1] فقطَعتْ منه شيئاً فهو مَيّتٌ ، و ما أدركتَ من سائِر جَسَده حيّاً فذكِّه ثمّ كُلْ منه ».

ضع ﴿١٥٥﴾ ١٥٥ ـ عنه ، عن الحسين بن محمّد ، عن مُعلّى بن محمّد ، عن الوَشّاء[2] عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : ما أخذتِ الحِبالَة فقطَعتْ منه شيئاً فهو ميّتٌ ، و ما أدركتَ من سائِر جَسده حيّاً فذكّه ».

مجهـ كتق ﴿١٥٦﴾ ١٥٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن [يحيى بن] حَجّاج[3]، عن خالد بن الحجّاج ، عن أبي‌الحسن عليه السلام « قال : لا تأكل الصّيد إذا وقع في الماء فمات ». ٣٧

---

١ ـ الحبالة ـ بالكسر ـ : المِصْيَدة ، والجمع : حَبائل .

٢ ـ يعني الحسن بن علي ابن بنت إلياس الثقة .

٣ ـ في بعض النسخ : «عن الحجّاج بن خالد بن الحجّاج» ، و في الكافي : «عن الحجّاج ، عن خالد بن الحجّاج» و يحيى بن الحجّاج الكرخي ثقة و أخوه خالد روى عن أبي‌عبدالله عليه السلام . و قال في جامع الرّواة : «الصّواب : أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن يحيى بن حجّاج ، عن خالد بن‌ حجّاج ، بقرينة رواية أحمد عنه ، و روايته عن خالد بن حجّاج».

ق ﴿١٥٧﴾ ١٥٧ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمدَ بن ـ محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه سُئِل عن رَجل رَمى صَيداً و هو على جبل أو حائط فيخرق فيه السّهم فيموت، فقال: كُلْ منه، و إن وقع في الماء مِن رَميتك فمات فلا تأكل منه»[1].

ح عنه، عن عليٍّ، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌ـ عبدالله عليه السلام مثله.

ق ﴿١٥٨﴾ ١٥٨ ـ الحسن بن محبوب، عن عَبّاد بن صُهَيب «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل سَمّى و رَمى صيداً، فأخطأ وأصاب صيداً آخر، قال: يأكل منه»[2].

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و لا يؤكل من الوحش ما يفرس بنابه أو بمخلَبه، و لا بأس أن يؤكل الحمار الوَحشيّ، و لا يؤكل الإرْنَب فإنّه مَسْخٌ، و لا يجوز أكل الثَّعْلب والضَّبّ﴾.

صح ﴿١٥٩﴾ ١٥٩ ـ روى الحسن بن محبوب، عن داودَ بن فَرْقَد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: كلُّ ذي نابٍ مِن السّباع؛ و مخلَبٍ من الطّير حَرامٌ»[3].

ح ﴿١٦٠﴾ ١٦٠ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: كلُّ ذي نابٍ من السّباع؛ و مخلَبٍ من الطّير حَرامٌ، وقال: لا تأكل ٣٨

---

١ ـ في المسالك: المشهور اشتراط حلّه بصيرورته غير مستقرّ الحياة قبل وقوعه في الماء، و قيّد الصدوقان الحلّ بأن يموت و رأسه خارج الماء، و لا بأس به لأنّه أمارة على قتله بالسّهم إن لم يظهر خلافه.

٢ ـ قال في الشّرايع: لو أرسل كَلْبه على صيدٍ و سمّى فقتل غيره حلّ، و كذا لو أرسله على صيود كبار فتفرّقت عن صغار فقتلها، حلّت إذا كانت ممتنعة، و كذا الحكم في الآلة، أمّا لو أرسله و لم يشاهد صيداً، فاتّفق إصابة الصّيد لم يحلّ و لو سمّى سواء كانت الآلة كلباً أو سلاحاً، لأنّه لم يقصد الصّيد.

٣ ـ عليه الأصحاب. (ملذ)

من السّباع شيئاً ».

ح ﴿١٦١﴾ ١٦١ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن أكل الضَّبّ، فقال: إنَّ الضَّبَ و الفأرَة و القِرَدَة والخنازير مُسُوخٌ ».

ضع ﴿١٦٢﴾ ١٦٢ ـ عنه، عن عـدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن ابن أبي‌نَجرانَ، عن عاصِم بن حُمَيد، عن أبي‌سَهل القرشيّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن لحم الكلب، فقال: هو مَسْخٌ، قلت: هو حرامٌ؟ قال: هو نجسٌ. أُعيدها ثلاث مرّات كلُّ ذلك يقول: هو نجس »[1].

مجه ﴿١٦٣﴾ ١٦٣ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن عُمرَ بنِ عثمانَ، عن الحسين بن خالد « قال: قلت لأبي‌الحسن عليه السلام: أيحلُّ أكل لحم الفِيل؟ فقال: لا، فقلت: لِمَ؟ قال: لأنَّه مُثلَة؛ و قد حرَّم الله عزَّوجلَّ الأمساخ و لحم ما مثّل به في صُورها »[2].

مجه ﴿١٦٤﴾ ١٦٤ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن الحسن الأشعريّ، عن أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام « قال: الفِيل مسخٌ، كان مَلِكاً زَنّاء، و الذّئب[3] كان أعرابيّاً دَيّوثاً، والإرنَب مسخٌ كانت امرءَةٌ تخون زَوجها، و لا تغتسل من حيضها، والوَطْواط[4] مسخٌ كان يسرق تُمُور النّاس، و القِرَدَة و الخنازير قومٌ من بني‌إسرائيل اعتدّوا في السَّبْت، والجِرّيث والضَّبُّ فرقةٌ من بني‌إسرائيل حين نزلَتْ-

---

١ ـ يدلّ على أنّه كان في ذلك الزّمان مَن يَرى حِلّ لحم الكلب و تبقى منه، و ينسب إلى أبي‌حنيفة القول بحلّ الجَرْو و طهارته، و لعلّه عليه السلام اكتفى بذكر النّجاسة لدلالتهاعلى الحرمة لكون كلّ نجسٍ حراماً. (ملذ)

٢ ـ في النّهاية: «أنّه نهى عن المُثْلة» يقال: مَثَلْتُ بالحيوان أمثلُ به مَثْلاً، إذا قَطَعْتَ أطرافه و شَوَّهْتَ به ـ انتهى. و في الخبر إيماءٌ إلى أنّ هذه الحيوان و أمثالها ليستْ من نسل المسوخ، بل خلقت بصورها. و في بعض النّسخ: «ما مثل بها في صورها».

٣ ـ في بعض النّسخ: الدُّبّ ـ بضّم المهملة و تشديد المعجمة ـ. والظّاهر هو الصّواب.

٤ ـ الوَطْواط: الخفّاش، و ضربٌ من خطاطيف الجبال. (القاموس)

المائدة على عيسى بن مريم عليه السلام لم يؤمنوا فتاهوا[١]، فوقعت فرقةٌ في البحر و فرقةٌ في البرّ، والفأرة هي الفُوَيْسِقَة[٢] و العقرب كان نمّاماً، و الدَّبّ و الوَزَغ .... ، و الزُّنْبُور كان لحّاماً يسرق في الميزان ».

↑ ٣٩

ثق ﴿١٦٥﴾ ١٦٥ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن غِياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه كره أكل [كلّ] ذي حُمَة »[٣].

صح ﴿١٦٦﴾ ١٦٦ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد ابن عبدالجبّار، عن صَفوانَ، عن ابن مُسْكانَ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن لحوم الحُمُر، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خَيبر، قال: و سألته عن أكل الخيل والبِغال، فقال: نَهى رَسول الله صلى الله عليه وآله عنها، فلا تأكلها إلّا أن تضطرَّ إليها ».

مل ﴿١٦٧﴾ ١٦٧ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحَكَم، عن أبان ـ عمّن أخبره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن لحوم الخَيل، فقال: لا تأكل إلّا أن تُصيبك ضَرورةٌ، و لحوم الحُمُر الأهليّة[٤] قال: في كتاب عليٍّ عليه السلام أنّه منع مِن أكْلِها »[٥].

ضع ﴿١٦٨﴾ ١٦٨ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن ـ محمّد، عن بَسطام بن مُرّة، عن إسحاقَ بنِ حَسّان، عن الهَيْثَم بن واقِد، عن عليّ ابن الحسن العبديّ، عن أبي هارون[٦]، عن أبي سعيد الخدريّ « قال: أمر رسول ـ الله صلى الله عليه وآله بِلالاً أن ينادي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حَرَّم الحِرّيّ والضَّبّ والحُمُر ـ الأهْليّة ».

---

١ ـ أي هلكوا. ٢ ـ الفُوَيْسِقَة مصغّر الفاسِقة. (أقرب الموارد)

٣ ـ الحُمَة ـ كثُبَة ـ: السَّمُّ، أو الإبْرَةُ يَضْرِبُ بها الزُّنْبُور، والحيّة ونحو ذلك. (القاموس)

٤ ـ الظاهر أنّ الأصل: «و سألته عن لحوم الحمر الأهلية».

٥ ـ الظاهر أنّ الضرورة هنا أوسع من الضرورة المجوّزة لأكل الميتة و سائر المحرّمات. (ملا)

٦ ـ هو عُمارة بن جُوَين ـ بضمّ الجيم و فتح واو ـ، المتوفّى سنة ١٣٤، يروي عن أبي سعيد الخُدْريّ سعد بن مالك بن سنان الصحابيّ ـ و خُدرة بالضمّ ـ. (من التهذيب التهذيب)

قال محمّد بن الحسن : فما تضمّن هـذا الحديث من تحريم لحم الحمار الأهلي موافقٌ للعامّة ، والرّجال الّذين رووا هذا الخبر أكثرهم عامّة ، و ما يختصّون بنقله لا يلتفت إليه ، فأمّا الأحاديث الأوّلة فإنّها محمولةٌ على ضَربٍ من الكراهيـة دون الحظر ، والّذي يدلُّ عـلى ذلك ما رواه : ٤٠

ح ﴿١٦٩﴾ ١٦٩ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنة ، عن محمّد بن مسلم ؛ و زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « أنّهما سألاه عن أكل لحوم الحُمُر الأهليّة ، فقال : نهى رَسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خَيبر ، و إنّما نهى عن أكلها لأنّها كانَتْ حمولَةً[1] للنّاس ، و إنّما الحرام ما حرّم الله عزّوجلّ في القرآن » .

سل ﴿١٧٠﴾ ١٧٠ ـ أحمد بن محمّد ـ عن رَجل ـ عن محمّد بن مسلم ؛ و عن أبي الجارود[2] ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سمعته يقول : إنّ المسلمين كانوا أجهدوا[3] في خيبر ، و أسرع المسلمون في دوابّهم ، فأمر[4] رَسول الله صلى الله عليه وآله بإكفاء القدور[5] و لم يقل بأنّها حرامٌ ، و كان ذلك إبقاء على الدّوابّ » .

صع ﴿١٧١﴾ ١٧١ ـ الحسين بن سعيد ، عن عبدالرّحمن بن أبي نجرانَ ، عن عاصِم بن حُمَيد ، عن أبي بصير « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إنّ النّاس أكلوا لحوم دوابّهم يوم خَيبر ، فأمَرَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله بإكفاءِ قُدورِهم ، و نَهاهم عن

---

١ ـ قال في القاموس : «الحَمُولَة : ما احتَمَلَ عليه القومُ من بعيرٍ و حمارٍ و نحوه ، كانَتْ عليه أثقالٌ أو لم تكن » .

٢ ـ يعني زياد بن المنذر الهَمْداني . عدّه الشّيخ (ره) في رجاله من أصحاب الصادقَين عليهما السلام . والظّاهر أنّ في السّند سقطاً ، و في الكافي : «أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سِنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام ـ إلخ» .

٣ ـ أجهد و هو مجهدٌ ـ بالكسر ـ أي ذو جهد و مشقّة ، أو من أجهد دابّته إذا حمل عليها في السّير فوق طاقتها ، و رجل مُجهِد إذا كان ذا دابّة ضعيفة من التّعب . (من النّهاية) و في أكثر النّسخ : «اجتهدوا» ، و ما في المتن مثل ما في الكافي ، و هو أصوب .

٤ ـ في الكافي : «فأمرهم» .

٥ ـ كَفَأْتُ الإناءَ : قلبْتُه . (الصحاح) و «كفأه ـ كمنعه ـ : صَرفَه ، وقَلَبَهُ ، كأكْفَأَهُ» . (القاموس)

ذلك و لم يحرّمها ».

مج ﴿١٧٢﴾ ١٧٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد ابن عبدالله بن هِلال، عن علاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: سألته عن لحوم الخيل والبِغال ، فقال : حَلالٌ ولكن النّاس يَعافُونها »[1].

و لا ينافي هذا الخبر ما رواه : ٤١

صح ﴿١٧٣﴾ ١٧٣ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن أحمدَ بن محمّد، عن البرقيّ[2]، عن سَعد بن سَعد ، عن الرّضا عليه السلام « قال : سألته عن لحوم البَراذين و الخيل والبِغال ، فقال : لا تأكلها ».

لأنّ قوله عليه السلام : «لا تأكلها» مصروف إلى الكراهية الّتي ذكرناها دون الحَظْر ، بدلالة ما قدّمناه مِن الأخبار ، و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

صح ﴿١٧٤﴾ ١٧٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « أنّه سئل عن سِباع الطّير و الوَحش حتّى ذكر له القَنافِذ[3] و الوَطْواط والحَمير والبِغال و الخَيل ، فقال : ليس الحَرام إلّا ما حَرَّم الله في كتابه ، و قد نَهى رَسول الله صلى الله عليه وآله يوم خَيبر عن أكل لحوم الحَمير ، و إنّما نَهاهم مِن أجل ظُهورِهم أن يُفنُوه[4]، و ليست الحُمُر بحَرام ، ثمّ قال : اقرء هذه الآية : « قُلْ لا أَجِدُ في ما أُوحِيَ إليَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إلّا أنْ يَكونَ مَيْتَةً أو دَماً مَسْفُوحاً أوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإنَّهُ رِجْسٌ أوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيرِ اللهِ بِهِ[5] » ».

قال محمّد بن الحسن : قوله عليه السلام : «ليس الحَرام إلّا ما حَرّم الله في كتابه» المعنى فيه أنّه ليس الحرام المخصوص المغلظ الشّديد الحَظْر إلّا ما ذكره الله تعالى في القُرآن و إن كان فيما عَداه أيضاً محرّمات كثيرة إلّا أنّه دونه في التّغليظ .

---

١ ـ عاف الطّعام أو الشّراب ، يَعافُه عِيافاً : كَرِهه و لم يشرَبْه . (القاموس)

٢ ـ يعني أباعبدالله محمّد بن خالد ، و راويه مشتركٌ بين ابنه «أحمد» و أبي جعفر الأشعري .

٣ ـ القَنافِذ جمع القُنْفُذ ـ بالضّمّ و تفتح الفاء ـ ، و هو دُوَيبّة ذو ريش حادّ في أعلاه يقي به نفسه إذ يجتمع مستديراً تحته و يوجّه رؤوسه لمن أراد ايذاءه . (أقرب الموارد)

٤ ـ أفناه إفناءً : أعدمه . ٥ ـ الأنعام : ١٤٥ .

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

صع ﴿١٧٥﴾ ١٧٥ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليٍّ[١]، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كان يكره أن يؤكل من الدَّوابّ لحم الأرنب و الضَّبّ[٢]، و الخيل و البِغال، وليس بحرام كتحريم الميتة والدَّم و لحم الخنزير، قد نهى رَسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الحُمُر الأهليّة، و ليس بالوَحشيّة بأس». ٤٢

و أمّا ما رواه:

صع ﴿١٧٦﴾ ١٧٦ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن ابن مُسْكانَ، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يصلح أكْل شيءٍ من السِّباع، إنّي لأكرهه و أقذِرُه»[٣].

صع ﴿١٧٧﴾ ١٧٧ ـ عنه، عن ابن أبي عُمَير؛ وفَضالَةَ؛ و ابن فَضّال، عن ابن ـ بُكَير؛ و جميل، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: ما حرّم الله في القرآن من دابّةٍ إلّا الخنزير، و لكنّه التّكرّه»[٤].

صع ﴿١٧٨﴾ ١٧٨ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي ـ عبدالله عليه السلام «قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله عَزُوف النّفس[٥]، و كان يكره الشّيء و لا يحرّمه، فأُتي بالأرْنَب فكَرِهَها و لم يحرّمها».

و ما جرى مَجرى هذه الأخبار ممّا يتضمّن لفظَ الكراهيّة لهذه الأشياء دون الحَظْر و ما يتضمّن مِن نفي التّحريم، فالمراد بها التّحريم المخصوص الّذي قدّمناه ممّا اقْتضاه ظاهر القُرآن، و لم يُرد نفي التّحريم الّذي هو دون ذلك.

---

١ ـ يعني ابن أبي حمزة البطائني، و راويه الجوهريّ.

٢ ـ لا خلاف في حرمة لحم الأرنب والضّبّ. (ملذ)

٣ ـ قذِرْت الشّيء ـ بالكسر ـ إذا كرهتَه. (الصّحاح)

٤ ـ تكرّه الشّيء و تكارهه: لم يرضه، و تكرّهه و تكارهه: تسخّطه.

٥ ـ في القاموس: «عَزَفَتْ نفسي عنه تعزِفُ عُزُوفاً: زَهِدَتْ فيه، وانصرفت عنه، أو ملّته، فهو عَزُوفٌ عنه». و في النّهاية: «يُروى: عَزَفْتُ نفسي عن الدّنيا، ـ بضمّ التّاء ـ أي مَنَعْتُها و صَرَفْتُها».

ضع ﴿١٧٩﴾ ١٧٩ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن أبي جميلَة[١]، عن زَيدٍ الشّحّام ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه قال في شاة شربت خمراً حتّى سَكِرَت ، ثمّ ذُبِحَتْ على تلك الحال : لا يؤكل ما في بطنها » .

صح ﴿١٨٠﴾ ١٨٠ ـ عنه، عن محمّد بن‌عيسى[٢]، عن الرّجل عليه السلام «أنّه سُئل عن رَجل نظر إلى راعٍ نَزا على شاةٍ ، قال : إن عرفها ذبحها و أحرقها ، و إن لم يعرفها قسمها نصفين أبداً حتّى يقع السّهم بها فتذبح و تحرق و قد نَجَتْ سائرها » [٣].

ثق ﴿١٨١﴾ ١٨١ ـ عنه ، عن العبّاس بن معروف ، عن الحسن بن محبوب ، عن حَنان بن سَدير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه سُئِل ـ و أنا حاضر ـ عن جَدْيٍ رَضع مِن خنزيرةٍ حتّى شبّ و اشتدّ عظْمه ، ثمّ استفحله رَجلٌ في غنم له فخرج له نسل ، ما تقول في نسله ؟ قال : أمّا ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنّه ، و أمّا ما لا تعرفه فهو بمنزلة الجبن ، فكُلْ و لا تسأل عنه » [٤]. ٤٣

---

١ ـ يعني المفضّل بن صالح ، و هو ضعيف .

٢ ـ هو أبوجعفر العبيديّ، يروي عن أبي‌الحسن الرّضا و أبي‌جعفر الجواد و أبي‌الحسن الهادي عليهم الصّلاة والسّلام . والمراد بـ«الرّجل» أحدهم عليه السلام .

٣ ـ أي نجت و خلصت تلك الشّاة المذبوحة سائرها من الحرمة و الاشتباه . و في نسخة «بحت» بالباء الموحّدة و الحاء المهملة ، قال في القاموس : «البَحْتُ : الصّرْف ، والخالِص من كلّ شيء . و بحتَ ـ ككَرُمَ ـ بُحُوتَةً : صار بَحْتاً» .

٤ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ في قوله عليه السلام : «أمّا ما عرفت» : لأنّ العامّة يتنزّهون عن أكل الجبن ، و يقولون : إنّ الإنفَحَة تتّخذ غالباً من الميتة ، و الإنفَحَة من المستثنيات عندنا ، فيمكن أن يكون كلامه عليه السلام مماشاة معهم ، أي على تقدير نجاستها أيضاً لا نعلم أنّ الإنفَحَة الّتي لاقت هذا الجبن متّخذة من الميتة ، أو باعتبار نجاستها قبل الغسل على القول بها ، أو باعتبار أنّ المجوس كانوا يعملونها ، كما يظهر من الجوهريّ ـ انتهى . و قال الجوهريّ (باب الضّاد فصل عرض) : «قال محمّد بن الحنفيّة : كُلِ الجُبْنَ عُرْضاً . قال الأصمعيّ : يعني اعتَرِضْهُ و اشْتَرِه ممّن وجدتَه ، و لا تسأل عمّن عَمِله أمِنْ عملِ أهل الكتاب هو ؛ أم مِن عمل المجوس» . قال الفيّوميّ : الجبن المأكول فيه ثلاث لغات ، أجودها سكون الباء ، والثّانية ضمّها للاتّباع ، والثّالثة ـ و هي أقلّها ـ التّثقيل ، و منهم مَن يجعل التّثقيل مِن ضرورة الشّعر ـ انتهى .

ق ﴿١٨٢﴾ ١٨٢ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن حُمَيد بن زياد ، عن عبدالله بن ـ أحمد النَّهيكيِّ ، عن ابن أبي عُمَير ، عن بِشْر بن مُسلِمَة ، عن أبي الحسن عليه السلام « في جَدْيٍ رَضَع من خنزيرة ، ثمّ ضرب في الغَنَم ، فقال : هو بمنزلة الجبن فما عَرَفْتَ أنّه ضَرَبه فلا تأكله ، و ما لم تَعرِفه فكُلْه ».

رفع ﴿١٨٣﴾ ١٨٣ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الوَشّاء[1]، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي حمزةَ ـ رفعه ـ قال : « قال : لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزير ».

قال محمّد بن الحسن : هذه الأخبار كلّها محمولة على أنّه إذا رَضِعَ من الخِنزيرة رَضاعاً تامّاً ينبتُ عليه لَحْمه و دَمُه و تَشتدُّ بذلك قوّته ، فأمّا إذا كان دفعةً أو دون ما ينبتُ عليه اللَّحم و يشتدّ العظم فلا بأس بأكل لَحمِه بعد استبرائه بما سنذكره إن شاءَ الله تعالى ، و قد صرَّح في الحديث الأوّل بذلك حين سأله السّائل ، فقال : «رضع من خنزيرة حتّى شبَّ و اشتدَّ عظْمُه» ، فأجابه حينئذ بما ذكرناه ، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿١٨٤﴾ ١٨٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النَّوفَليِّ ، عن السَّكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام سُئِل عن حمل غذّى بلبن خِنزير[2]، فقال : قيّدوه و اعلفوه الكُسْب[3] والنّوى و الشَّعير والخبز إن كان استغنى عن اللّبن ، و إن لم يكن استغنى عن اللّبن فيُلقى على ضَرْع شاةٍ سبعةَ أيّام ، ثمّ يؤكَل لحمُه ».

صح ﴿١٨٥﴾ ١٨٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى « قال : كتبت إليه : جَعَلَني الله فِداك من كلّ سوءٍ ؛ امرءةٌ أرضعت عَناقاً[4]، حتّى فطمتْ و كَبُرَتْ و ضربها

---

١ ـ يعني الحسن بن عليّ ابن بنت إلياس الثّقة .

٢ ـ قال الجوهريّ : «يقال : غَذَوْتُ الصّبيّ باللّبن فاغتذى ، أي ربّيتُه به ، و لا يقال : غذيته ـ بالياء ـ» . و قال الفيروزآباديّ : «التَّغْذيةُ : التّربية» . و «غَذَيْتُه : غَذَوْتُه ، ولم يَعْرِفه الجوهريّ ، فأنكره» .

٣ ـ الكسب ـ بالضّمّ فالسّكون ـ : فضلة دُهن السّمسم .

٤ ـ أي الأُنثى من أولاد المعز .

الفحل ، ثمّ وضعت أفيجوز أن يؤكَلَ لحمُها و لبنُها ؟ فكتب عليه السلام : فعل مكروه ، و لا بأس به »[١].

صح ﴿١٨٦﴾ ١٨٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن هِشام بن سالم[٢]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لاتأكلوا اللّحوم الجلّالة ، و إن أصابك مِن عَرقها فاغسِله ».

ضع ﴿١٨٧﴾ ١٨٧ ـ محمّدبن يعقوبَ ، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شَمّونَ ، عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن مِسْمَع ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : النّاقة الجلّالة لا يؤكل لحمُها ، و لا يُشرب لبنُها حتّى تغذّى أربعين يوماً ، والبقرة الجلّالة لا يؤكل لحمها ، و لا يشرب لبنها حتّى تغذّى عِشرين يوماً[٣]، والشّاة الجلّالة لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتّى تغذّى خمسة أيّام[٤]، والبَطّة الجلّالة لا يؤكلْ لحمها حتّى تربط خمسة أيّام ، والدّجاجَة ثلاثة أيّام ».

مجهـ ﴿١٨٨﴾ ١٨٨ ـ عنه ، عن حُمَيد بن زياد ، عن الحسن بن سَماعَةَ ، عن أحمدَ بن الحسن الميثميّ ، عن أبانَ بنِ عثمانَ ، عن بَسّام الصّيرفيّ ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « في الإبل الجَلّالة ، قال : لا يُؤكل لحمُها ، و لا تركب أربعين يوماً »[٥].

---

١ ـ قال في الدّروس : «لو شرب لبن امرءةٍ ، واشتدَّ ، كره لحمُه» . (ملذ)

٢ ـ كذا في النّسخ، و في الكافي والاستبصار: عن هِشام، عن أبي‌حمزة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام.

٣ ـ نقل الخبر في الاستبصار عن الكافي ، و فيه : في البقرة بدل «عشرين يوماً» «أربعين يوماً» ، و ليس في الكافي الّذي روى الخبر عنه «في البقرة عشرين يوماً» و لا «أربعين يوماً» بل فيه «ثلاثين يوماً» .

٤ ـ في الكافي : «حتّى تغذّى عشرة أيّام» ، و في الاستبصار مثل ما في المتن .

٥ ـ المشهور أنّه يحصل الجلل بأن يتغذّي الحيوان عَذِرة الإنسان لا غيره ، والنّصوص والفتاوى خاليةٌ عن تقدير العمدة، و ربما قدّره بعضهم بأن ينمو ذلك في بدنه و يصير جزءاً منه، و بعضهم بيوم و ليلة كالرّضاع ، و آخرون بأن يظهر النّتن في لحمه و جلده ، و هذا قريب ، والمعتبر على هذا رائحة النّجاسة الّتي اغتذاها لا مطلق الرّائحة الكريهة . و قال الشّيخ في الخلاف ←

ح ﴿١٨٩﴾ ١٨٩ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حَفص بن البَختريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: لا تَشْرَب من ألبان الإبل الجَلّالة، فإنْ أصابك شيءٌ مِن عَرَقها فاغسله ».

ضع ﴿١٩٠﴾ ١٩٠ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الدّجاجة الجَلّالة لا يؤكل لحمها حتّى تغذّى ثلاثة أيّام، والبَطّة الجلّالة خمسة أيّام، و الشّاة الجَلّالة عشره أيّام، والبقرة الجَلّالة عِشرين يوماً، والنّاقة أربعين يوماً ».

و أمّا ما رواه:

ضع ﴿١٩١﴾ ١٩١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن البَرقيّ، عن سَعدبن سَعد الأشعريّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام « قال: سألته عن أكل لحُوم الدّجاج في الدّساكِر[1] و هم لا يصدُّونها عن شيءٍ، تمرُّ على العَذِرة مخلّى عنها، فأكل بيضهنّ[2]، فقال: لا بأس به ».

فهذا الخبر لا ينافي ما قدّمناه من الأخبار، لأنّه ليس في الخبر أنّها تكون جَلّالةً بل فيه أنّها تمرُّ على العَذِرة و أنّها لا تصدُّ عن شيءٍ، و كلُّ ذلك لا يفيد كونها جَلّالة، على أنّه لو كان في الخبر صَريح بأنّها جَلّالة لجاز لنا أن نتأوّل ذلك

← والمبسوط: إنّ الجلّالة هي الّتي يكون أكثر غذائها العَذِرَة، فلم يعتبر تمحض العذرة، و قال المحقّق ـ رحمه الله ـ: هذا التّفسير صوابٌ إن قلنا بكراهة الجلّال، و ليس بصوابٍ إن قلنا بالتّحريم، و ألحق أبوالصّلاح بالعَذِرة غيرها من النّجاسات، و الأشهر الأوّل. ثمّ اختلف الأصحاب في حكم الجلّال، و الأكثر على أنّه محرّم، و ذهب الشّيخ في المبسوط و ابن الجنيد إلى الكراهة، بل قال في المبسوط: إنّه مذهبنا، مُشعِراً بالاتّفاق، و لو قيل بالتّفصيل كما قال به المحقّق ـ رحمه الله ـ كان وجهاً. (المسالك). أقول: واختلفوا في المقادير الّتي يزول بها الجلل في البعض. (راجع المسالك يغنيك عن البحث) و في بعض النّسخ: «ليلة».

١ ـ قال في القاموس: «الدَّسْكَرَةُ: القرية، و الصّومعة، والأرض المُستَوية، و بيوت الأعاجم يكون فيها الشّراب والملاهي، أو بناءٌ كالقصر حوله بيوتٌ. والجمع دَساكِر».

٢ ـ في الكافي: « و هم لا يمنعونها من شيء، مخلّى عنها، و عن أكل بيضهنّ». و في بعض النّسخ: «فخلى عنها».

فنقول : قوله عليه السلام : « لا بأس به» يحتمل أن يكون أرادَ بعد أن يستبرىء ثلاثة أيّام حسب ما قدّمناه ، و نحن لم نقل أنّ لحوم الجلّالات حرامٌ على كلّ حال ، على أنّه قد روي أنّ الّذي يراعى فيه الاستبراء الّذي قدّمناه إذا لم يخلط غذاها بغير العَذرة ، فأمّا إذا كانت مخلطةً فلا بأس بأكل لحمِها ، فعلى هذا لاتعارض بين الأخبار ، و قد روى ذلك : ٤٦ أ

سل ﴿١٩٢﴾ ١٩٢ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ـ عن بعض أصحابه ـ عن عليّ بن حَسّان ، عن عليّ بن عُقْبةَ ، عن موسى بن أكيل ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي جعفر عليه السلام « في شاة شَرِبَتْ بولاً ثمّ ذُبِحَتْ ؟ فقال : يغسل ما في جوفها ، ثمّ لا بأس به ، و كذلك إذا اعتلفتِ العَذِرة ما لم تكن جَلّالة ، والجلّالة الّتي يكون ذلك غذاؤها »[1].

مقطوع ﴿١٩٣﴾ ١٩٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمدَ ، عن الخَشّاب[2]، عن عليّ بن أسباط ـ عمّن روى ـ «في الجلّالات [قال:] لا بأس بأكلهنّ إذا كنّ يخلطن »[3].

ضع ﴿١٩٤﴾ ١٩٤ ـ محمّدبن يعقوبَ ، عن عِدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شَمّون ، عن عبدالله بن عبدالرّحمن ، عن مِسْمَع ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمة الّتي تنكح ، قال : حرامٌ لَحمُها و لَبَنُها ».

ضع ﴿١٩٥﴾ ١٩٥ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : نهى أميرالمؤمنين عليه السلام عن أكل لحمِ البَعير وقتَ اغتلامِه »[4].

---

١ ـ في الشّرائع : «لو شرب بولاً لم يحرم و يغسل ما في بطنه و يؤكل».

٢ ـ يعني الحسن بن موسى، و هو من وجوه أصحابنا، و في الكافي: «محمّد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمّد ، عن الخشّاب». ٣ ـ يدلّ على أنّ الجلل لا يحصل إلّا باغتذاء العَذرة المحضة . (المرآة)

٤ ـ الغِلْمة (بالضّمّ وقيل بالكسر) : شهوة الضِّرابِ ، غَلِمَ البعير ـ كفرح ـ ، واغتلم : هاجَ من ذلك . (القاموس)

ح ﴿١٩٦﴾ ١٩٦ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه سُئل عن رجل كانَتْ له غنم و بقرٌ فكان يدرك الذّكيّ منها فيعزله و يعزل الميتة، ثمّ إنّ الميتة و الذّكيّ اختلطا كيف يصنع به؟ قال[1]: يبيعه ممّن يستحلُّ الميتة، و يأكل ثمنه؟ قال: لا بأس به». ٤ ٤٧

صح ﴿١٩٧﴾ ١٩٧ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي المَغرا[2]، عن الحلبيّ «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إذا اختلط الذّكيُّ والميتة باعه ممّن يستحلُّ الميتة، و يأكل ثمنه».

ضع ﴿١٩٨﴾ ١٩٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصر، عن إسماعيلَ بنِ عُمَرَ، عن شُعيب[3]، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل دخل قريةً فأصاب بها لحماً لم يدرِ أذكيّ هو أم ميّتٌ، قال: يَطرَحُه على النّار، فكلُّ ما انقبض فهو ذَكيٌّ و كُلُّ ما انبسط فهو ميتةٌ»[4].

ق ﴿١٩٩﴾ ١٩٩ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجَوزا[5]، عن الحسين بن عُلوانَ، عن عَمرِو بن خالد، عن زَيد بن عليٍّ، عن آبائه، عن عليٍّ عليه السلام «قال: أتيت أنا و رَسول الله صلى الله عليه وآله رَجلاً من الأنصار فإذا فرس له يكبد بنفسه[6]، فقال له رَسول الله صلى الله عليه وآله: انحره[7] يضعف لك به أجران

---

١ ـ أي السّائل. و في الكافي: «فقال: يبيعه ـ إلى ـ و يأكل ثمنه فإنّه لا بأس به».

٢ ـ يعني حميد بن المثنّى العِجليّ الثّقة، روى عن الصّادق والكاظم عليهما السلام.

٣ ـ هو العَقَرْقُوفيّ الثّقة، و كان ابن أُخت أبي بصير يحيى بن القاسم.

٤ ـ هذا هو المشهور بين المتقدّمين، و قال الشّهيد ـ رحمه الله ـ: لم أجد أحداً خالف فيه إلّا المحقّق في الشّرائع و الفاضل.

٥ ـ هو منبّه بن عبدالله، و كان صحيح الحديث، و راويه أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ.

٦ ـ في القاموس: «كبد ـ كفرح ـ: ألِمَ».

٧ ـ أي اذبحه. و قوله عليه السلام: «لك به أجران» أي لتخليصك إيّاه من الألم، و لتفريقك لحمه حِسبةً لله تعالى.

بنحرك إيّاه و احتسابك له، فقال: يا رسول الله ألي منه شيءٌ؟ قال: نعم؛ كُلْ و أطْعِمْني، قال: فأهدى للنّبيّ عليه السلام فَخذاً منه فأكل منه و أطعَمَني».

مع ﴿٢٠٠﴾ ٢٠٠ ـ عنه، عن موسى بن عُمَرَ، عن جعفر بن بشير، عن داودَ بنِ كثير الرَّقّيّ «قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن لُحُوم البُخْت[1] و ألبانها، فقال: لا بأس به».

و لا ينافي هذا الخبر ما رواه:

صح ﴿٢٠١﴾ ٢٠١ ـ محمّد بن أحمدَبنِ يحيى، عن أحمدَبنِ محمّد، عن بَكر بن- ٤٨ صالح، عن سليمانَ الجعفريّ، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سمعته يقول: لا آكل لحوم البُخاتي و لا آمُر أحداً بأكلها ـ في حديث طويل ـ».

لأنّ قوله عليه السلام: «لا آكله» إخبارٌ عن امتناعه عن أكْله، و قوله: «لا آمُر» إنّما نفى أن يكون ذلك مأموراً به، فلو كان كذلك لوجب أكله و ليس ذلك قولاً لأحدٍ، و ليس في الخبر أنّ ذلك حَرامٌ وليس بمباح، فينافي الخبرالأوّل، على أنّ تحريم لحم البُخاتي شيءٌ كان يقوله أصحاب أبي الخَطّاب[2] ـ لعنه الله ـ، فيجوز أن يكونَ سليمان الجعفريّ سمع بعض أصحابه يقول ذلك فرواه عن أبي‌الحسن ظنّاً لا عِلماً، والّذي يدلُّ على أنّ ذلك كان قولهم ما رواه:

نق أوسع ﴿٢٠٢﴾ ٢٠٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليٍّ[3]، عن داود الرَّقّيّ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جُعِلتُ فِداكَ إنّ رَجلاً من أصحاب أبي الخطّاب نهاني عن أكل البُخْت و عن أكل الحمام المُسَرْوَل[4] فقال أبوعبدالله عليه السلام: لا بأس بركوب البُخت و شُربِ ألبانها[5] و أكل الحمام المُسَرْوَل».

---

١ ـ البُخت: نوع من الإبل، واحده بختي، و قيل: الإبل الخراسانية. و «أبوالحسن عليه السلام» مشترك بين الكاظم والرّضا عليهما السلام.

٢ ـ هو محمّد بن مقلاص الأسديّ الكوفيّ الغالي الملعون، الّذي استحلّ المحارم، و قتله عيسى بن موسى العبّاسي. ٣ ـ مشترك بين الوَشّاء، و ابن فَضّال.

٤ ـ أي الحمام الّذي في رِجله ريش. ٥ ـ في الكافي «شُرْب ألبانهنّ»، و هوالصواب.

ضع ﴿٢٠٣﴾ ٢٠٣ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ حمزةَ القمّيّ ، عن محمّد بن خلف ، عن محمّد بن سِنان ، عن عبدالله بن سِنان ، عن ابن أبي يَعْفور « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن أكل لحم الخَزّ[1] قال : كَلبُ الماءِ إن كان له نابٌ فلا تقربه و إلّا فاقربه »[2].

ضع ﴿٢٠٤﴾ ٢٠٤ ـ و قال أحمد : حدّثني محمّد بن عليٍّ القرشيُّ ، عن محسن ابن أحمدَ ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن حُمرانَ بنِ أعين « قال : سألت أباجعفر[3] عليه السلام عن الخَزّ ، فقال : سَبُع يرعى في البرِّ و يأوي الماءَ »[4]. ٤٩

مهم ﴿٢٠٥﴾ ٢٠٥ ـ عنه ، عن اسكيب بن عَبدَة ، عن محمّد بن عَمرو ، عن أبيه ، عن سَعدانَ بن مسلم ، عن أبي حمزةَ « قال : سأل أبوخالد الكابليُّ عليَّ بن الحسين عليهما السلام عن أكل لحم السِّنجاب والفَنَك[5] والصّلاة فيها ، فقال أبوخالد : إنّ السِّنجاب يأوي الأشجار ، قال : فقال : إن كان له سَبَلَة كسَبَلة السَّنُّور[6]

---

١ ـ الخزّ : دابّة من دوابّ الماء تمشي على أربع تشبه الثعلب ، و ترعى في البرّ و تنزل البحر ، لها وَبَرٌ يعمل منه الثياب ، لا تعيش خارج الماء.

٢ ـ المشهور بين الأصحاب بل المتّفق عليه عدم حلّ غير سَمَك ذي الفلس من حيوان الماء ، و ظاهر بعض الأخبار حلّية لحم الخزّ ، و لم يقل بها أحدٌ ، و لعلّها محمولة على التقيّة. (ملذ)

٣ ـ في بعض النّسخ : «سألت أباعبدالله عليه السلام».

٤ ـ ينافي ظاهراً ما ورد أنّ الخزّ ذكاته إخراجه من الماء و لا يعيش خارج الماء ، و يمكن أن يكون له صنفان ، والله يعلم. (ملذ)

٥ ـ السِّنْجاب ـ بفتح السين و ضمّها ـ : حيوانٌ على حدّ اليربوع ، أكبر من الفأرة ، شَعره في غاية النعومة تُتّخذ من جلده الفِراء. (أقرب الموارد) والفَنَك ـ بالتّحريك ـ : دابّةٌ فَرْوَتُها أطيَبُ أنواع الفِراء و أشرفُها و أعدلُها ، صالحٌ لجميع الأمْزِجَة. (القاموس) و قال الدّميريّ في حياة الحيوان : الفنك ـ كعَسَل ـ : دُوَيبّة يؤخذ منها الفرو ، وقال ابن بيطار : إنّه أطيب من جميع الفراء. وقال الفيّوميّ في المصباح : قيل : نوع من جراء الرّوميّ ولهذا قال الأزهريّ وغيره : معرّب. وقال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ بعد نقل قول اللّغويين : لايبعد أن يكون هو الّذي يسمّى عندنا بـ«قاقُم». (راجع تفصيل الكلام ج ٢ ص ٢٢٠)

٦ ـ السّبلة ـ محركة ـ : ما على الشّارب من الشّعر. (قاموس) و في الصّحاح : «السّبلة : الشّارب».

والفَأرَة فلا يؤكل لحمه و لا تجوز الصلاة فيه ، ثمّ قال : أمّا أنا فلا آكله و لا أحرمه ».

صح ﴿٢٠٦﴾ ٢٠٦ ـ عنه ، عن أحمدَ بنِ حمزةَ ، عن زَكريّا بن آدمَ « قال : سألت أباالحسن عليه السلام فقلت : إنّ أصحابنا يَصطادونَ الخزّ فآكُل مِن لَحمِه ؟ قال : فقال : إن كان له نابٌ فلا تأكله ، قال : ثمّ مكث ساعَةً فلمّا هَممتُ بالقيام قال : أمّا أنت فإنّي أكره لك أكْله فلا تأكله ».

ضع ﴿٢٠٧﴾ ٢٠٧ ـ عنه ، عن سَهل [بن زياد] ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌ـ هاشم ، عن القاسم بن وليد العُماريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن لحم الأسد فكرهه ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و من لم يجد حديداً يذكّي به و وجد زُجاجَة تُفري اللّحم ، أو لِيطَةً مِن قَصَبٍ لها حدٌّ كحدّ السكّين ذكّى بها ، و لا يذكّى بذلك إلاّ عند فَقْد الحديد﴾.

٥٠ ح ﴿٢٠٨﴾ ٢٠٨ ـ روى أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن سَيْفِ بن عَميرَة ، عن أبي بكر الحَضْرَميّ[1] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال : لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة ».

ق ﴿٢٠٩﴾ ٢٠٩ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بن‌ـ محمّد بن خالِد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ « قال[2] : سألته عن الذّكاة ، فقال : لا يذكّى إلاّ بحديدة ، نهى عن ذلك أمير المؤمنين عليه السلام ».

ح ﴿٢١٠﴾ ٢١٠ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنَة ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الذّبيحة باللّيطَة و بالمروة ، فقال : لا ذكاة إلاّ بحديدة »[3].

---

١ ـ هو عبدالله بن محمّد الكوفي.

٢ ـ كذا مضمراً.

٣ ـ قال في المسالك : «المعتبر عندنا في الآلة الّتي يذكّى بها أن تكون من حديد ، فلا يجزئ ←

ح ﴿٢١١﴾ ٢١١ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألتُه عن ذَبيحة العود والحجر و القصبة، قال: فقال عليٌّ عليه السلام: لا يصلح [الذَّبح] إلّا بحَديدة ».

و أمّا حال الضَّرورة فقد روى جواز ذلك فيها:

صح ﴿٢١٢﴾ ٢١٢ ـ الحسن بن محبوبَ، عن زَيْدٍ الشَّحّام « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل لم يكن بحضرته سكّين فيذبح بقَصَبَة؟ قال: فقال: اذبح بالحَجَر و بالعَظم والقصبة و العود إذا لم تصبِ الحديد، إذا قطع الحلقوم و خرج الدّم فلا بأس ». ↑ ٥١

ح ﴿٢١٣﴾ ٢١٣ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج « قال: سألت أباإبراهيم عليه السلام عن المروَة و القصبة و العود يذبح بهنّ إذا لم يجدوا سِكّيناً؟ قال: إذا فَرَى الأوداجَ فلا بأس بذلك ».

مح ﴿٢١٤﴾ ٢١٤ ـ محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد[1]، عن عليّ بن‌الحكم، عن أبانَ، عن محمّد بن مسلم « قال: قال أبوجعفر عليه السلام: [في] الذَّبيحة بغَير حَديدة إذا اضطررتَ إليها، فإن لم تَجِدْ حَديدةً فاذبحها بحجر ».

← غيره مع القدرة عليه، و إن كان من المعادن المنطبعة كالنحاس والرّصاص و غيرها، و يجوز مع تعذّرها والاضطرار إلى التّذكية ما فَري الأوداج من المحدّدات، و لو من خشبٍ او لَيطة ـ بفتح اللّام ـ و هي القِشر الظّاهر من القصبة، أو مروة و هي الحجر الحادّ الّذي يقدح النّار، أو غير ذلك عدا السّنّ و الظُّفر إجماعاً، و فيها قولان: أحدهما: العدم، ذهب إليه الشّيخ في المبسوط والخلاف، و ادّعى فيه إجماعنا، والثّاني: الجواز، ذهب إليه ابن إدريس و أكثر المتأخّرين، و ربما فرّق بين المتّصلين والمنفصلين». و في النّهاية الأثيرية: منه الحديث: «أنّ رَجلاً قال لابن عبّاس: بأيّ شيءٍ أُذكّي إذا لم أجد حَديدة؟ قال: بليطة فالية» أي قِشْرَة قاطعة. واللّيطُ: قِشْر القَصَب والقَناة، و كلّ شيء كانت له صلابة و مَتانَة، والقطعة منه: لِيطَة ـ انتهى. و ضبطه في القاموس: اللّيطة ـ بالكسر ـ.

١ ـ هو أخو أحمد الأشعريّ، يلقّب بـ«بُنان»، و حاله مجهول.

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و إن وقع الصّيد في الماء فمات فيه، أو وقع من جبل فتكسّر و مات؛ لم يؤكل﴾.

فقد بيّنّا ذلك فيما تقدّم، و يؤكّد ذلك ما رواه:

صح ﴿٢١٥﴾ ٢١٥ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه سُئِل عن رجلٍ رمى صيداً ـ و هو على جبلٍ أو حائطٍ ـ فيخرق فيه السّهم فيموت، فقال: كُلْ منه، و إن وقع في الماء مِن رَمْيَتك فمات فلا تأكلْ منه».

↑ ٥٢ قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و لا ذكاة إلّا في الحلق(*)﴾.

ح ﴿٢١٦﴾ ٢١٦ ـ روى محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن معاويةَ بن عمّار «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: النّحر في اللَّبّة[1] والذّبح في الحلقوم».

ح ﴿٢١٧﴾ ٢١٧ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن صَفوانَ «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ذَبح البَقَرِ مِن المَنْحَر، فقال: للبقر الذّبح و ما نحر فليس بذكيّ»[2].

ح ﴿٢١٨﴾ ٢١٨ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. و عليّ ابن إبراهيمَ، عن أبيه[3]، عن أحمدَ بن محمّد بن أبي نَصر، عن يونسَ بن يَعقوبَ «قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ أهلَ مكّة لا يذبحون البقر؛ إنّما ينحرون في اللَّبّة البقر، فما ترى في أكل لحمها؟ قال: فقال: «فَذَبحوها وَما كادُوا يَفْعَلُونَ[4]» لا تأكلْ إلّا ما ذبح».

صح ﴿٢١٩﴾ ٢١٩ ـ الحسن بن محبوب، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن ـ

---

١ ـ اللَّبّة ـ بفتح اللّام و تشديد الباء ـ: أسفل العنق، و المنحر، و موضع القلادة.

٢ ـ لاخلاف بيننا في اختصاص النّحر بالإبل. * ـ في بعض النّسخ: «في الحلقوم».

٣ ـ كذا، والمعهود: «عن أبيه جميعاً عن البزنطي»، و هو الصّواب. ٤ ـ البقرة: ٧١.

واستدلّ عليه السلام بالآية على وجوب ذبحها، حيث قال في بقرة بني إسرائيل: «فذبحوها».

مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الذَّبيحة، فقال: اسْتَقبلْ بذبيحَتِك القبلةَ و لا تنخعها[1] حتّى تموت، و لا تأكل مِن ذبيحة ما لم تذبح مِن مَذبَحِها»[2].

ح ﴿٢٢٠﴾ ٢٢٠ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل ضرب بسيفه جَزوراً[3] أو شاة في غير مذبحها و قد سمّى حين ضرب بها، فقال: لا يصلح أكل ذبيحة لا تذبح مِن مَذبحها إذا تعمّد لذلك[4] لم يكن حاله حال اضطرار، فأمّا إذا اضطرَّ إليه واستصعب عليه ما يريد أن يذبح فلا بأس بذلك». ٥٣

ق ﴿٢٢١﴾ ٢٢١ ـ عنه، عن حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن أحمدَ بنِ الحسن الميثَميّ، عن أبان، عن إسماعيل الجعفيّ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: بَعيرٌ تردّى في بئرٍ كيف يُنْحَر؟ قال: يدخل الحَرْبة فيطعنه بها، و يسمّي[5] و يأكل».

ضع ﴿٢٢٢﴾ ٢٢٢ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزةَ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إن امتنع عليك بَعيرٌ و أنت تريد

---

١ ـ نخعت الذّبيحة: جاوز منتهى الذّبح فأصاب نخاعها.

٢ ـ قال في المسالك: «أجمع الأصحاب على اشتراط استقبال القبلة في الذّبح والنحر، و أنّه لو أخلّ به عامداً حَرُمَتْ، و لو كان ناسياً لم تحرم، والجاهل هنا كالناسي، والمعتبر الاستقبال بمذبح الذّبيحة و مقاديم بدنها، و لا يشترط استقبال الذّابح و إن كان ظاهر عبارة الخبر يوهم ذلك، حيث أنّ ظاهر الاستقبال بها أن يستقبل هو معها أيضاً، و وجه عدم اعتبار استقباله أنّ التّعدية بالباء تفيد معنى التّعدية بالهمزة كما في قوله: «ذهب الله بنورهم» أي: أذهب نورهم، و ربما قيل بأنّ الواجب الاستقبال بالمذبح والمنحر خاصّة، و ليس ببعيد، و يستحبّ استقبال الذّابح أيضاً، هذا كلّه مع العلم بجهة القبلة، أمّا لو جهلها سقط اعتبارها».

٣ ـ كذا في الكافي أيضاً، و في بعض النّسخ: «خروفاً» و هو الحمل.

٤ ـ في الكافي: «يعني إذا تعمّد ذلك»، فالظّاهر أنّه كلام الكليني ـ رحمه الله ـ و يحتمل غيره من أصحاب الكتب، و قوله: «و لم يكن حاله» بيانٌ للتّعمّد بقرينة مقابله. (ملذ)

٥ ـ أي يقول: بسم الله والحمدلله، أو سبحان الله.

ذبحه فانطلق منك ، فإن خشيتَ أن يسبقك فضَربتَه بسيفٍ أو طَعَنتَه بِحَرْبة بعد أن تُسمّي فكُلْ ، إلاّ أن تدركه و لم يمت بعدُ فَذَكِّه » .

ح ﴿٢٢٣﴾ ٢٢٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صَفوانَ ، عن عِيصِ بن القاسم[1] ، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام « قال : إنَّ ثَوراً ثار بالكوفة فبادر النّاس بأسيافهم فضربوه فأتوا أميرالمؤمنين عليه السلام فسألوه فقال : ذَكاةٌ وَحيَّة[2] و لَحمٌ حلال » .

صح ﴿٢٢٤﴾ ٢٢٤ ـ عنه ، عن أبي‌عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار . و محمّد بن إسماعيلَ ، عن الفضل بن شاذانَ ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسْكانَ ، عن محمّدٍ الحلبيِّ « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام في ثور تعاصى فابتدره قوم بأسيافهم و سَمّوا ؛ و أتوا عليّاً عليه السلام ، فقال : هذا ذكاة وَحيَّةٌ و لَحمٌ حلالٌ » .

مجه ﴿٢٢٥﴾ ٢٢٥ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن أبانَ بنِ عثمان ، عن الفَضل بن عبدالملِك ؛ و عبدالرّحمن بن‌ أبي‌عبدالله ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنَّ قوماً أتوا النّبيَّ صلى الله عليه وآله فقالوا : إنَّ بقرةً لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسّيف ، فأمرهم بأكلها » . ↑ ٥٤

مجه ﴿٢٢٦﴾ ٢٢٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليِّ بن إبراهيمَ ، [عن أبيه] عن أبي‌هاشم الجعفريّ ، عن أبيه ، عن حُمرانَ بنِ أعْيَنَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الذّبح ، فقال : إذا ذبحت فأرسل و لا تكتف[3] ، و لا تقلب السّكين لتدخلها تحت الحلقوم و تقطعه إلى فوق ، والإرسال[4] للطّير خاصّة ، فإن تَرَدّى

---

١ ـ هو عيص بن القاسم البجليّ الكوفيّ ، و راويه صفوان بن يحيى . و ما في النّسخ : «عن عيسى بن القاسم» تصحيف .

٢ ـ وحيّة أي سريعة ، والوحيّ ـ كغنيّ ـ : العَجِل المسرع ، يقال : «موتٌ وَحِيٌّ» فعيل بمعنى فاعل . و في بعض النّسخ : «وجيئة» ، و في الصّحاح : «وَجَأتُه بالسّكّين : ضربته» .

٣ ـ كتف ـ كضرب و فرح ـ : شدّ حنوي الرّحل أحدهما على الآخر . (القاموس)

٤ ـ قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ : لا يبعد عندي أن يكون من هنا إلى آخر الكلام من الكليني ، أو بعض أصحاب الكتب من الرّواة ، كما يشهد به بعض القرائن .

في جُبٍّ أو وَهْدَة من الأرض فلا تأكله و لا تُطعِم[١]، فإنّك لا تدري التَّردّي قتله أو الذّبح، و إن كان مِن الغَنَمِ فأمسك صوفَه أو شَعره، و لا تمسكنّ يداً و لا رِجلاً، و أمّا البقر فأعقلها و اترك الذَّنَب[٢]، و أمّا البَعير فشدَّ أخفافه إلى آباطه، و أطلق رِجليه، و إن أفْلَتك شيءٌ من الطّير و أنت تُريد ذَبْحَه أو نَدَّ[٣] عليك فَارْمِه بسَهْمك فإذا سقط فَذَكّه بمنزلة الصّيد ».

صح ﴿٢٢٧﴾ ٢٢٧ ـ عنه، عن أبي عليٍّ الأشعريِّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ، عن ابن مُسكانَ، عن محمّد الحلبيِّ « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: لا تَنْخَع الذّبيحة حتّى تموت فإذا ماتت فانخعها ».

* (فإن سبق يده فَنَخَعها فلا بأس بذلك و إنّما لا يجوز ذلك مع التّعمّد) *

روى ذلك:

ج ﴿٢٢٨﴾ ٢٢٨ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن ابن أُذَيْنَة، عن الفضيل بن يَسار « قال: سألت أباجعفر عليه السّلام عن رَجل ذبح فسبقه السّكّين فقطع[٤]، فقال: ذَكاةٌ وَحِيَّةٌ و لا بأس بأكله »[٥].

---

١ ـ في الكافي: «فلا تطعمه».

٢ ـ في الكافي: «و أطلق الذّنب».

٣ ـ ندّ البعير إذا نفر و ذهب على وجهه شارداً. و « ند عليك» أي الطير أو البعير و أمثاله فحذف الفاعل لدلالة الفعل عليه، و في المغرب: الإفلات: خروج الشّيء فَلْتَةً أي بغتة. (ملذ)

٤ ـ كذا؛ و في الكافي: «فقطع رأسه» و هو الصّواب.

٥ ـ يكره أن ينخع الذّبيحة، و هو أن يبلغ بالسّكين النّخاع فيقطعه أو يقطعه قبل موتها، و هو الخيط الأبيض وسط الفقار ـ بالفتح ـ ممتدّاً من الرَّقَبَة إلى عَجْبِ الذَّنَب، و وجه الكراهة ورود النّهي عنه، و قيل: يحرم، و هو أقوى، و على تقديره لا يحرم الذّبيحة، و إنّما يحرم الفعل مع تعمّده، فلو سبقت يده فلا بأس. (المسالك) و قال ابن الأثير: «في الحديث: «ألا لا تَنْخَعُوا الذّبيحة حتّى تَجِب»، أي: لا تَقطعوا رَقَبتها و تَفْصِلُوها قَبل أن تَسْكُن حركتُها». أقول: يجب أن يُعلم أنّه إذا صار قطع النّخاع موجباً لعدم خروج الدّم فالأمر بالحلّيّة مشكلٌ، كما يأتي.

ح ﴿٢٢٩﴾ ٢٢٩ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن مسلم ذبح شاة فسمّى فَسَبقَتْ مِدْيَتُه[1] فأبان الرّأس ، فقال : إن خرج الدّم فكُلْ »[2].

أ ٥٥

ضع ﴿٢٣٠﴾ ٢٣٠ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارونَ بنِ مسلم ، عن مَسْعدةَ بنِ صَدَقَةَ « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام ـ و سئل عن رَجل يذبح فتسرع السّكّين فتبين الرّأس ـ فقال : الذّكاة الوَحيّة ؛ لا بأس بأكله ما لم يتعمّد ذلك ».

ق ﴿٢٣١﴾ ٢٣١ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غِياث بن إبراهيم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان لايذبح الشّاة عند الشّاة؛ و لا الجَزورَ عند الجَزور و هو ينظر إليه ».

رفع ﴿٢٣٢﴾ ٢٣٢ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ـ رفعه ـ « قال : قال أبوالحسن الرّضا عليه السلام : الشّاة إذا ذُبِحَت و سُلِخَ أو سُلِخَ شيءٌ منها قبل أن تموت فليس يحلُّ أكلها ».

ضع ﴿٢٣٣﴾ ٢٣٣ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن ابن أبي‌نصر ، عن رِفاعَةَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه قال في الشّاة إذا

---

١ ـ المدية ـ مثلّثة ـ : الشَّفْرَة .

٢ ـ في الكافي : «ذبح شاةً و سمّى فسبقه السّكّين بحدّتها فأبان الرّأس» . و قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه‌الله ـ : «إن خرج الدّم» لعلّ المعنى أنّ‌الضّابط في هذا الباب العلم بحياته بخروج‌الدّم ، و لا عبرة بذلك ، و قد يقال : القطع كذلك دفعة ربما يصير سبباً لعدم خروج الدّم ، فالشّرط محمولٌ على الكراهة ، و لم أر قائلاً بالتّفصيل ـ انتهى .

و قال في المسالك : «في إبانة الرّأس بالذّبح هل هي محرّمة أم مكروهة ؟ فيه قولان : أحدهما : التّحريم ، ذهب إليه الشّيخ في النّهاية و ابن الجنيد و جماعة لصحيحة محمّد بن مسلم ، والثّاني الكراهة ، ذهب إليه الشّيخ في الخلاف و ابن إدريس والمحقّق والعلّامة في غير المختلف ؛ لأصالة الإباحة ، ثمّ على تقديره هل تحرم الذّبيحة أم لا ؟ ذهب إلى التّحريم الشّيخ في النّهاية ؛ و ابن زهرة ، و لو أبان الرّأس من غير تعمّد ، فلا إشكال في عدم التّحريم» .

طَرَفتْ عينها أو حَرَّكَت ذَنَبها فهي ذَكيّة ».

صح ﴿٢٣٤﴾ ٢٣٤ ـ عنه، عن أبي‌عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ، عن ابن مُسْكانَ، عن الحلبيِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الذّبيحة، فقال: إذا تحرَّك الذّنب أو الطَّرف أو الأُذن فهو ذكيّ ».

مجه ﴿٢٣٥﴾ ٢٣٥ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سُلَيم الفَرّاء، عن الحسين بن مسلم(*) « قال: كنتُ عند أبي‌عبدالله عليه السلام إذ جاءَه محمّد بن عبدالسّلام فقال له: جُعِلْتُ فِداك يقول لك جَدّي: إنّ رَجلاً ضرب بقرة بفأس فسقطت، ثمّ ذبحها. فلم يرسل معه بالجواب، و دعا سعيدة مولاة أُمّ فَرْوَةَ، فقال لها: إنّ محمّداً جاءني برسالة منه[1] فكرهت أن أرسلَ إليك بالجواب معه، فإن كان الرَّجل الّذي ذبح البَقَرة حين ذَبح خرج الدّم معتدلاً فكلوا و أطعموا، و إن كان خرج خروجاً متثاقلاً فلا تقربوه ». ↑ ٥٦

مجه ﴿٢٣٦﴾ ٢٣٦ ـ عنه[2]، عن الحسين بن محمّد، عن مُعلّى بن محمّد، عن الوَشّاء، عن أبان، عن عبدالرَّحمن بن أبي‌عبدالله، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: في كتاب عليٍّ عليه السلام: إذا طَرِفَتِ العَينُ، أو رَكِضَتِ الرِّجل[3]، أو تحرّك الذَّنَب فكُلْ منه، فقد أدركتَ ذكاته ».

ضع ﴿٢٣٧﴾ ٢٣٧ ـ عنه، عن عِدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن ابن‌أبي‌نَجرانَ، عن مثنّى الحَنّاط، عن أبان بن تَغلِب، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: إذا شككت في حياةِ شاةٍ و رأيْتَها تَطْرِف عينها أو تحرّك ذَنَبها أو تَمصَع بِذَنَبها[4] فاذبحها فإنّها لك حَلالٌ ».

صح ﴿٢٣٨﴾ ٢٣٨ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن

---

١ ـ أي قال عليه السلام لسعيدة: اذهب إلى جدّ محمّد بن عبدالسّلام و قل له: إنّ محمّداً جاءني برسالة منه ـ على الالتفات ـ، و في الكافي: «منك» و هو أظهر.

٢ ـ الضّمير راجع إلى الكليني الّذي تقدّم ذكره قبل، و كذا الخبر الآتي.

٣ ـ الرَّكْض: تحريكُ الرِّجلُ. (القاموس) * ـ الصّواب: «محمّدبن‌مسلم» (من جامع الرّواة)

٤ ـ المَصْع: الحَركة والضَّرب. (النّهاية) و في الكافي: «تحرّك أُذنيها أو تمصع بذنبها».

محمّد بن مسلم «قال: سألت أباجعفر عليه‌السّلام عن مسلم ذبح وسمّى فسبقته حَديدة[١] فأبان الرَّأس، فقال: إن خرج الدَّم فكُلْ».

صح ﴿٢٣٩﴾ ٢٣٩ ـ الحسين بن سعيد[٢]، عن عاصِم بن حُميد، عن أبي‌بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه‌السّلام عن الشّاة تُذبح فلا تُحرّك و يُهراق منها دَمٌ كثير عَبيط[٣]، فقال: لا تأكل، إنّ عليّاً عليه‌السّلام كان يقول: إذا ركضتِ الرِّجل أو ↑ ٥٧ طرفتِ العَين فكُلْ»[٤].

صح ﴿٢٤٠﴾ ٢٤٠ ـ عنه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنَة، عن زُرارة، عن أبي‌جعفر عليه‌السّلام «قال: كُلْ كلَّ شيءٍ من الحيوان؛ غير الخنزير والنَّطيحة والمُتَرَدِّية و ما أكل السَّبع، و هو قول الله: «إلّا ما ذَكَّيتُم[٥]»، فإن أدركتَ شيئاً منها و عَين تُطْرَف أو قائمة تَركُض أو ذَنَب يمصَع فقد أدركتَ ذَكاتَه فكُلْه، قال: و إن ذبحت ذَبيحة فأجدت الذَّبح[٦] فوقعت في النّار أو في الماء، أو مِن فوق بيتك أو جبل إذا كنتَ قد أجدت الذَّبح فكُلْ».

صح ﴿٢٤١﴾ ٢٤١ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ «قال: قال أبوعبدالله عليه‌السّلام: إذا ذبحت الذَّبيحة فوجدتَ في بطنها وَلَداً تامّاً فكُلْ، و إن لم يكن تامّاً فلا تأكل».

صح ﴿٢٤٢﴾ ٢٤٢ ـ عنه، عن حمّاد، عن ابن المغيرة، عن ابن سِنان[٧]، عن أبي‌جعفر عليه‌السّلام «أنّه قال في الذَّبيحة تذبح و في بطنها ولد، قال: إن كان تامّاً فكُلْه

---

١ ـ تقدّم مثله تحت رقم ٢٢٩، و فيه: «فسبقت مديته»، و في الكافي: «فسبقه السكّين بحدّتها»، و في بعض نسخه: «فسبقته حديدته».

٢ ـ كذا، والمعهود روايته عن «عاصم» بواسطة. ٣ ـ العبيط: الطريّ.

٤ ـ يدلّ على عدم الاكتفاء بخروج الدّم، و يمكن حمله على المتثاقل و إن بعد، أو على الكراهة. (ملذ) ٥ ـ المائدة: ٣. ٦ ـ المراد بالإجادة في الذّبح قطع ما يجب قطعه.

٧ ـ يعني عبدالله، و هو من أصحاب الصّادق عليه‌السّلام، و في بعض النّسخ: «ابن مسكان» لكن هو من أصحاب الكاظم عليه‌السّلام، و هما يرويان عن أبي‌جعفر عليه‌السّلام بواسطة، و جاء الخبر في الفقيه بسندٍ آخر عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه‌السّلام.

فإنّ ذكاته ذكاة أُمّه، و إن لم يكن تامّاً فلا تأكل».

صح ﴿٢٤٣﴾ ٢٤٣ ـ عنه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنة، عن محمّد ابن مسلم «قال: سألت أحدهما عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: «أُحلَّتْ لَكُمْ بَهيمَةُ الأنْعامِ[1]»، فقال: الجنين في بطن أُمّه إذا أشعر و أوبَر فذكاته ذكاة أُمّه، فذلك الّذي عنى الله تعالى». ↑ ٥٨

مجه ﴿٢٤٤﴾ ٢٤٤ ـ عنه، عن النَّضر، عن القاسم بن سليمانَ، عن جرّاح المدائنيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا ذَبَحتَ ذَبيحةً و في بطنها ولدٌ تامٌّ فَكُلْه فإنّ ذكاته ذكاة أُمّه، فإن لم يكن تامّاً فلا تأكله».

صح ﴿٢٤٥﴾ ٢٤٥ ـ عنه، عن عليّ بن النُّعمانَ، عن يعقوبَ بن شعيب «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحُوار[2] تذكّى أُمّه أيؤكل بذكاتها؟ فقال: إذا كان تامّاً و نبت عليه الشَّعْر فكُلْ».

صح ﴿٢٤٦﴾ ٢٤٦ ـ الحسين بن سعيد، عن عليٍّ[3]، عن أبي‌بصير «قال: لا تأكلن مِن فَريسَةِ السَّبُع و لا المَوْقوذَةِ و لا المُنْخَنِقَةِ و لا المُتَرَدِّيَةِ إلّا أن تُدرِكَه حَيّاً فتُذَكّيه[4]».

صح ﴿٢٤٧﴾ ٢٤٧ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن‌محمّد، عن الوَشّاء[5] «قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: النَّطيحة و المتردّية و ما أكل السَّبع منه إذا أدركت ذكاته فكُلْ».

صح ﴿٢٤٨﴾ ٢٤٨ ـ الحسن بن محبوب، عن العَلاءبن رزين، عن محمّد بن‌مسلم «قال: سألته عن رَجل ذبح فسمّى أو كبّر أو هلّل أو حَمِدَالله عزّوجلّ،

---

١ ـ المائدة: ١.

٢ ـ في القاموس: «الحوار ـ بالضّم، و قد يكسر ـ: ولد النّاقة ساعةَ تضعه، أو إلى أن يُفْصَل عن أُمّه». ٣ ـ يعني ابن أبي‌حمزة البطائني.

٤ ـ الموقوذة هي الّتي قتلت بخشب أو حجر أو نحو ذلك، والمنخنقة هي الّتي ماتت بالخنق، و المتردّية هي الّتي تردّدت في البئر، والنطيحة هي الّتي نطحتها بهيمة أُخرى حتّى ماتت.

٥ ـ هو الحسن بن عليّ ابن بنت إلياس.

قال : هذا كلّه مِن أسماء الله عزّ وجلّ و لا بأس به »[١].

ح ﴿٢٤٩﴾ ٢٤٩ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن ذَبيحة ذبحتْ لغير القِبلَة ، فقال : كُلْ ؛ لا بأس بذلك ما لم يتعمّد[ه] ، قال : و سألته عن رَجلٍ ذبح و لم يسمّ ، فقال : إن كان ناسياً فليسمّ حين يذكر و يقول : « بِسْمِ اللهِ عَلى أوَّلِهِ وَ عَلى آخِرِهِ » ».

↑ ٥٩ ح ﴿٢٥٠﴾ ٢٥٠ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد[٢] ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سُئِل عن الذّبيحة تذبح لغير القِبلة ، فقال : لا بأسَ إذا لم يتعمّد ، و عن الرّجل يذبح فينسى أن يسمّي أتؤكل ذبيحَتُه ؟ فقال : نَعَم إذا كان لا يُتَّهَم[٣] و يحسن الذّبح قبل ذلك ، و لا ينخع و لا يكسر الرّقبة حتّى تبرد الذّبيحة ».

صح ﴿٢٥١﴾ ٢٥١ ـ الحسن بن محبوب ، عن العَلاءبن رَزين ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الرّجل يذبح و لا يسمّي ، قال : إن كان ناسياً فلا بأس عليه إذا كان مسلماً و كان يحسن أن يذبح و لا ينخع ، و لا يقطع الرّقبة بعد ما يذبح ».

ح ﴿٢٥٢﴾ ٢٥٢ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنَة ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل ذبح ذبيحة فجهل أن يوجّهها إلى القِبلةِ ، قال : كُلْ منها ، قلت له :

---

١ ـ اشتراط التّسمية عند الذّبح والنّحر موضع وفاقٍ ، ولو تركها عامداً حَرُمَتْ ، و لو نسي لم تحرم ، والأقوى الاكتفاء بها و إن لم يعتقد وجوبها لعموم النّصّ خلافاً للمختلف ، والمراد من التّسمية أن يذكر الله كقوله : «بسم الله» أو بحمدالله ، أو يهلّله ، أو يكبّره ، أو يسبّحه ، أو يستغفره ، لصدق الذّكر بذلك كلّه . (المسالك)

٢ ـ يعني ابن عثمان التّاب .

٣ ـ بأن يكون مخالفاً واتّهم بتركه ، لاعتقاده عدم الوجوب عمداً . (ملذ) و في الكافي : «و كان يحسن الذّبح» .

فلم يوجّهها! قال: لا تأكلْ منها و لا تأكل من ذبيحة ما لم يذكرِ اسمَ اللهِ عليه؛ و قال عليه السلام: إذا أردت أن تذبح فاستقبلْ بذبيحتك القِبلَةَ».

ضع ﴿٢٥٣﴾ ٢٥٣ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن‌ـ زياد، عن محمّد بن عليٍّ، عن محمّد بن عَمرو[1]، عن جميل بن دُرّاج، عن أبان ابن تَغْلِب، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: كان عليُّ بن الحسين عليه السلام يأمر غِلمانَه أن لا يذبحوا حتّى يطلع الفجر، و يقول: إنَّ اللهَ تعالى جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَناً لِكلِّ شيءٍ، قال: قلت: جُعِلتُ فِداك: فإن خِفنا؟ قال: إن كنتَ تخاف الموت فاذبح».

ضع ﴿٢٥٤﴾ ٢٥٤ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن موسى[2]، عن العبّاس‌بن معروف، عن مَرْوَك بن عُبَيد ـ عن بعض‌أصحابنا ـ؛ و[3] عن عبدالله ابن مُسْكانَ، عن محمّدٍ الحلبيِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: كان رَسول الله صلى الله عليه وآله يكره الذّبح و إراقة الدّماء يوم الجُمُعة قبل الصّلاة إلّا عن ضَرورةٍ». ٦٠

ضع ﴿٢٥٥﴾ ٢٥٥ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النَّوْفَليِّ، عن السَّكونيِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: إنَّ الطّير إذا ملك جناحَيه[4] فهو صَيد و هو حَلال لِمَن أخذه».

ضع ﴿٢٥٦﴾ ٢٥٦ ـ و بإسناده، عن أميرالمؤمنين عليه السلام «قال في رَجل أبصر طيراً فتبعه حتّى وقع على شجرة فجاء رَجل فأخذه، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: للعين ما رَأت، و لليد ما أخذت».

ضع ﴿٢٥٧﴾ ٢٥٧ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عِدَّة من أصحابنا، عن أحمدَ بنِ‌ـ أبي‌عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي‌نَصر «قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرَّجل يصيد الطّير يساوي دَراهم كثيرة و هو مستوى الجناحين فيعرف

---

١ ـ يعني الزّيّات، و راويه أبوسَمينة.

٢ ـ هو أبوجعفرٍ السَّمّان الهمدانيّ، ضعيفٌ. ٣ ـ عطفٌ على «مَرْوَك بن عبيد».

٤ ـ أي إذا لم يكن مقصوص الجناحين، أو مشدودهما، فإنّهما علامة المملوكيّة، فذكرهما على المثال، والمراد عدم وجود أثر ملك عليه. (ملذ)

صاحبه أو يجيئه فيطلبه مَن لا يُتّهم[1]، فقال : لا يحلُّ له إمساكه ، يردّه عليه ، فقلت له : فإن هو صاد ما هو مالك لجناحَيه لا يعرف له طالباً ؟ قال : هو له » .

ثة ﴿٢٥٨﴾ ٢٥٨ ـ عنه[2]، عن ابن فَضّال ، عن ابن بُكَير ، عن زُرارةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا ملك الطّير جناحَه فهو لمن أخذه » .

مجد ﴿٢٥٩﴾ ٢٥٩ ـ عنه ، عن ابن فَضّال ، عن محمّد بن الفضيل « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن صيد الحمام يسوي نصف دِرهم أو دِرهماً ، قال : إذا عرفت صاحبه رُدّه عليه ، و إن لم تعرف صاحبَه و كان مُسْتَوي الجناحين يطير فهو لك »[3] .

مجد ﴿٢٦٠﴾ ٢٦٠ ـ عنه ، عن ابن فَضّال ، عن عُبَيد بن حفص بن قُرْط ، عن إسماعيلَ بنِ جابر ، عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد عليه السلام « قال : قلت له : ٦١ أ
جُعِلتُ فِداك الطّيرُ يقع على الدّار فيؤخذ ، أحَلالٌ أم حَرامٌ لِمَنْ أخَذَه ؟ فقال : يا إسماعيلُ عافٍ أو غير عافٍ[4] [قال :] قلتُ : و ما العافي جُعِلْتُ فِداك ؟ قال : المستوي جناحاه ؛ المالكُ جناحَيه ، يذهب حيث شاءَ ، هو لمن أخذَه حَلال » .

ضع ﴿٢٦١﴾ ٢٦١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن هارونَ بنِ مسلم ، عن مَسْعَدَةَ بنِ صَدَقَةَ « قال : سُئِل أبوعبدالله عليه السلام عن أكْلِ الجَراد ، فقال : لا بأس بأكلِه ، ثمّ قال : إنّه نَثْرَةٌ مِن حُوتٍ في البَحر[5]، ثمّ قال : إنّ

---

١ ـ لعلّه بدون البيّنة محمولٌ على الاستحباب ، و في الدّروس : «كلّ طير عليه أثر الملك كقصّ الجناح لا يملكه الصائد» . (ملذ) أقول : في الكافي : «لا يتّهمه» .

٢ ـ كذا ، والسّند معلّق ، كما في الكافي ، والضّمير راجعٌ إلى أحمد البرقيّ ، و كذا الآتي .

٣ ـ في الكافي : «يطير بها فهو لك» .

٤ ـ العافي : كلّ طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر . (النّهاية)

٥ ـ في النّهاية : «في حديث ابن عبّاس : «الجَراد نَثْرَة الحوت» أي عطسته» . و في الصّحاح : «النّثرة للدّواب شبه العطسة ، يقال : نثرت الشّاة إذا طرحت مِن أنفها الأذى» . و قال في الدّروس : «ذكاة الجراد هي أخذه حيّاً باليد أو بآلة ، و لا يشترط فيه التّسمية و لا إسلام الآخذ إذا شاهده مسلم ، و لو أحرقه بالنّار قبل أخذه لم يحلّ ، و كذا لو مات في الصّحراء ، أو في ←

عليّاً عليه السلام قال : إنّ الجَراد والسَّمَك إذا خرج من الماء فهو ذَكيٌّ[١]، والأرض للجراد مِصْيَدَةٌ ، والسَّمَك قد تكون أيضاً »[٢].

مجد ﴿٢٦٢﴾ ٢٦٢ ـ عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ أبي‌عبدالله ، عن أبيه، عن عَون بن جَرير، عن عُمر بن هارونَ الثَّقَفي ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام: الجَراد ذَكيٌّ كُلُّه ، و أمّا ما هلك في البَحر فلا تأكله ».

صح ﴿٢٦٣﴾ ٢٦٣ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن العَمْركي بن عليٍّ ، عن عليٍّ بن جعفر ، عن أخيه أبي‌الحسن عليه السلام « قال : سألته عن الجَراد نصيبه ميتاً في الماء أو في الصّحراء أيؤكل ؟ قال : لا تأكله . و سألته عن الدَّبىٰ مِن الجَراد[٣] أيؤكل ؟ قال : لا حتّى يستقلّ بالطّيران ».

ق ﴿٢٦٤﴾ ٢٦٤ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليّ ابن فَضّال ، عن عَمرِو بن سَعيد ، عن مُصَدِّق[٤]، عن عمّار بن موسى ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه سُئِلَ عن السَّمَك يُشوىٰ و هو حَيٌّ ، قال : نَعَم لا بأس به ، و سُئِل عن الجَراد إذا كان في قَراح[٥] فيحرق ذلك القَراح فيحترق ذلك الجَراد و ينضج بتلك النّار هل يؤكل ؟ قال : لا ».

٦٢ ↑

* * * *

← الماء قبل أخذه و إن أدركه بنظره ، و ساغ أكله حيّاً و بما فيه ، و إنّما يحلّ منه ما استقلّ بالطّيران دون الدّبى».

١ ـ كذا في النّسخ ، و في الكافي أيضاً ، والظّاهر أنّ الصّواب : «إذا خرجا من الماء فيهما ذكيّان». أو الصّواب : «إنّ الجراد أو السّمك ـ إلخ».

٢ ـ كما إذا وثب السّمك ، فسقط على السّاحل فأدركه رجلٌ قبل موته.

٣ ـ قال في المصباح : «الدَّبى ـ وزان عصا ـ : الجراد يتحرّك قبل أن تنبت أجْنحتُه». و قال الفاضل الاسترآبادي ـ رحمه الله ـ : قوله : «الدّبى من الجراد» إشارةٌ إلى أنّ الدّبى قسمان : قسم هو من الجَراد ، و قسم ليس كذلك ، و هو مسخ ، وقع التّصريح به في بعض الأخبار . (ملذ)

٤ ـ يعني ابن صَدَقَة المدائني ، و كان فطحيّاً.

٥ ـ القراح ـ بفتح المعجمة ـ : المزرعة الّتي ليس فيها بناء و لا شجرٌ . (مجمع البحرين)

﴿٢ ـ باب الذّبائح و الأطعمة﴾
﴿ و ما يحلُّ من ذلك و ما يحرم منه ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ولا يجوز أن يؤكل ذبائح الكفّار على اختلاف أصنافهم، يهوداً كانوا، أو نَصارى، أو مجوساً، أو عُبّاد أوثان﴾.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

تق ﴿٢٦٥﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن أبي المَغرا، عن سَماعَةَ، عن أبي‌إبراهيمَ عليه‌السّلام « قال: سألته عن ذبيحة اليهوديّ والنّصرانيّ، قال: لا تقربنَّها »[1].

ضع ﴿٢٦٦﴾ ٢ ـ عنه، عن محمّد بن سِنان، عن قتيبة الأعشىٰ « قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن ذبائح اليَهود والنّصارى، فقال: الذّبيحة اسم و لا يؤمن على الاسم إلاّ المسلم ».

ضع ﴿٢٦٧﴾ ٣ ـ عنه، عن محمّد بن سِنان، عن الحسين بن مُنذِر « قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه‌السلام: إنّا نتكارى هؤلاء الأكراد في أقطاع الغَنَم، و إنّما هم عَبَدَةُ النّيران و أشباه ذلك، فتسقط العارضة فيذبحونها و يبيعونها، فقال: ما أُحبُّ أن تَفعَلَه[2] في مالك، إنّما الذّبيحة اسم و لا يؤمن على الاسم إلاّ المسلم ».

ضع ﴿٢٦٨﴾ ٤ ـ عنه، عن محمّد بن سِنان، عن إسماعيلَ بنِ جابر « قال: ٦٣ظ
قال لي أبوعبدالله عليه‌السلام: لا تأكل ذبائحهم، و لا تأكل في آنيتهم ـ يعني أهل

---

١ ـ اتّفق المسلمون على تحريم ذبيحة الكفّار من غير أهل الكتاب كالوثنيّ و عابد النّار والمرتدّ والغالي؛ و أمثالهم، واختلف الأصحاب في ذبائح أهل الكتاب، فذهب الأكثر كالشّيخ و أُستاذه المفيد والسّيّد المرتضى و أتباعهم إلى التّحريم، و جماعة إلى الحلّيّة: كابن أبي‌عقيل و ابن الجنيد والصّدوق، لكن شرط الأخير سماع التّسمية منهم عليها، و ساوى بينهم و بين المجوس في ذلك، و ابن أبي‌عقيل صرّح بتحريم ذبيحة المجوس. و منشأ الخلاف الأخبار الكثيرة من الجانبين.

٢ ـ في بعض النّسخ: «ما أُحبّ أن تجعله».

الكتاب ـ ».

صح ﴿٢٦٩﴾ ٥ ـ عنه ، عن عليّ بن النُّعمانَ ، عن ابن مُسْكانَ ، عن قُتَيْبَةَ « قال : سأل رَجلٌ أباعبدالله عليه السّلام ـ و أنا عنده ـ فقال : الغَنَم نرسل معها اليهوديّ والنّصرانيّ فيعرض فيها العارضة[1] فيذبح ؛ أنأكل ذبيحته ؟ فقال له أبوعبدالله عليه السلام : لا تدخل ثمنها مالك و لا تأكلها ، فإنّما هو الاسم و لا يؤمن عليها إلاّ المسلم ، فقال له الرَّجل : قال الله تعالى : « اَلْيَومَ اُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَ طَعامُ الَّذِينَ اُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ[2] »؟ فقال : كان أبي يقول : إنّما هي الحُبُوب و أشباهها ».

صح ﴿٢٧٠﴾ ٦ ـ عنه ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السّلام عن ذبائح نَصارَى العَرَب هل تؤكل ؟ فقال : كان عليٌّ عليه السلام ينهاهم عن أكل ذبائحهم و صَيدهم ، و قال : لا يذبح لك يهوديٌّ و لا نَصْرانيٌّ اُضحِيَّتَك ».

مجهـ ﴿٢٧١﴾ ٧ ـ عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن الحسين بن عبدالله « قالَ : اصْطَحَبَ المعلّى بن خُنَيس و ابن أبي يَعفور في سفر ، فأكل أحدهما [من] ذَبيحة اليهوديّ و النّصرانيّ ، و أبى الآخر أكلها ، فاجتمعا عند أبي عبدالله عليه السلام فأخبراه فقال: أيّكما الّذي أبى؟ فقال: أنا[3]، قال: أحسَنْت» .

صح ﴿٢٧٢﴾ ٨ ـ عنه ، عن النَّضر بن سُوَيد ، عن عاصِم بن حُمَيد ، عن أبي- ↑ بصير «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لايذبح اُضحِيَّتَك يهوديٌّ و لا نصرانيّ ٦٤

---

١ ـ في بعض النّسخ : «فيعرض لها العارضة».

٢ ـ المائدة : ٥ .

٣ ـ فيه سقط ، و كذا في الكافي : و الصّواب : « قال أحدهما : أنا» أو « قال ابن أبي يَعفور : أنا» أو « قال ابن خنيس : أنا» . و في رجال الكشّي «عن ابن أبي عمير أنّ أبي يعفور و معلّى كانا بالتيل على عهد أبي عبدالله عليه السلام ، فاختلفا في ذبائح اليهود ، فأكل معلّى، ولم يأكل ابن أبي يعفور، فلمّا صارا إلى أبي عبدالله عليه السلام أخبراه ، فرضي بفعل ابن أبي يعفور ، و خطأ المعلّى في أكله إيّاها» راجع رجال الكشي عنوان عبدالله بن أبي يعفور .

و لا المجوسيّ ، و إن كانَتْ امرءَة فلتذبح لنفسها »[1].

مجه ﴿٢٧٣﴾ ٩ ـ عنه ، عن فَضالَةَ ، عن أبان ، عن سَلَمة [عن (كذا)] أبي حفص ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه السلام قال : لا يذبح ضحاياك اليَهودُ والنّصارى ، و لا يذبحها إلاّ المسلم ».

ضع ﴿٢٧٤﴾ ١٠ ـ عنه ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليٍّ ، عن أبي بصير « قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : لا تأكل مِن ذبيحة المجوسيّ ، قال : و قال : لا تأكل من ذبيحة نَصارى تَغلِب فإنّهم مشركوا العَرَب ».

ضع ﴿٢٧٥﴾ ١١ ـ عنه ، عن عَمْرِو بن عثمان ، عن المفضّل بن صالح ، عن زَيدٍ الشَّحّام « قال : سُئِل أبو عبدالله عليه السلام عن ذبيحة الذِّمّي ، فقال : لا تأكله ؛ إن سمّى و إن لم يسمّ ».

ثق ﴿٢٧٦﴾ ١٢ ـ عنه ، عن حَنان بن سَدِير « قال : دَخلتُ على أبي عبدالله عليه السلام أنا و أبي ، قال : فقلنا له : جَعلنا اللهُ فِداك ؛ إنّ لنا خُلَطاء من النّصارى و إنّا نأتيهم فيذبحون لنا الدُّجاج والفِراخ والجِداء[2]، أنأكلها ؟ قال : فقال : لا تأكلوها ولا تقربوها، فإنّهم يقولون على ذبائحهم ما لاأُحبُّ لكم أكلها ، قال : فلمّا قَدِمنا الكوفة دعانا بعضهم فأبينا أن نذهب ، فقال : ما بالكم كنتم تأتونا ثمّ تركتموه اليوم !؟ قال : قلنا : إنّ عالماً لنا نَهانا ، زَعَمَ أنّكم تقولون في ذبائحكم شيئاً لا يحبّ لنا أكلها ، فقال : مَن ذا العالم ؟ إذاً والله أعلم من خلق الله ، صَدَقَ والله ، إنّا لنقول باسم المسيح ».

صع ﴿٢٧٧﴾ ١٣ ـ عنه ، عن فَضالَةَ بن أيّوبَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن نَصارى العرب ، أتؤكل ذبائحهم ؟ فقال : كان عليٌّ عليه السلام ينهى عن ذَبائحهم ، و عن صَيدهم ، و عن مُناكحتهم ». أ ٦٥

صع ﴿٢٧٨﴾ ١٤ ـ عنه ، عن يوسفَ بنِ عقيل ، عن محمّد بن قَيس ، عن

---

١ ـ القيد ـ على المشهور ـ على الاستحباب . (ملذ)

٢ ـ الجِداء ، جمع الجدي : الذّكر من أولاد المعز . (القاموس)

أبي جعفر عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب فإنّهم ليسوا أهل الكتاب »[١].

مجد ﴿٢٧٩﴾ ١٥ ـ عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن الحسين بن عبدالله « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا نكون بالجبل فنبعث الرُّعاة إلى الغَنَم فربما عَطِبت الشّاة و أصابها شيءٌ فذبحوها فتأكلها ؟ فقال : إنّما هي الذّبيحة فلا يؤمن عليها إلاّ المسلم[٢] ».

مد ﴿٢٨٠﴾ ١٦ ـ عنه ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن الحسين الأحمسيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : هو الاسم[٣] فلا يؤمن عليه إلاّ المسلم ».

مد ﴿٢٨١﴾ ١٧ ـ عنه ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن شُعَيب العَقَرْقوفيّ « قال كنت عند أبي عبدالله عليه السلام و معنا أبوبصير و أُناس من أهل الجبل يسألونه عن ذبائح أهل الكتاب ، فقال لهم أبو عبدالله عليه السلام : قد سمعتم ما قال الله في كتابه[٤] ؟ فقالوا له : نحبُّ أن تُخبِرَنا ، فقال : لا تأكلوها ، فلمّا خرجنا من عنده قال أبوبصير : كُلْها في عنقي ما فيها فقد سمعتُه و سمعتُ أباه جميعاً يأمران بأكلها ، فرجعنا إليه فقال لي أبوبصير : سَله ، فقلت له : جُعِلتُ فِداكَ ما تقول في ذبائح أهل الكتاب ؟

---

١ ـ قال في المسالك : «لا دلالة فيها على تحريم ذبائح أهل الكتاب مطلقاً ، بل ربما دلّت على الحلّ ، فإنّ نهيه عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب لا مطلق النصارى . و لو كان التّحريم عاماً لما كان للتّخصيص فائدةٌ ، و وجه تخصيصه بنصارى العرب أنّ تنصّرهم وقع في الإسلام و لا يقبل منهم» .

٢ ـ في الكافي : «فلا تأمن عليه إلاّ مسلماً» .

٣ ـ ظاهره أنّه يحلّ مع العلم بالتّسمية ، إلاّ أن يقال : مع سماع التّسمية أيضاً لا يؤمن أن يكون قصدهم غير الله ؛ من المسيح عليه السلام و غيره . (ملذ)

٤ ـ يحتمل أن يكون إشارة إلى قوله تعالى: «ولا تأكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه» [الأنعام: ١٢١] و يمكن أن يكون إشارة إلى قوله تعالى : «و طعام الّذين أُوتوا الكتاب» تقيّةً لمصلحة تقتضي الإلحاح في السّؤال تركها . و ربما يستشهد للحلّ بقول أبي بصير و مبالغته و تكراره ، و لا شهادة فيه بل يمكن عدّه جرحاً له ـ رحمه الله ـ . (ملذ)

فقال : أليس قد شهدتنا بالغَداةِ و سمعتَ !؟ قلت : بلى ، فقال : لا تأكلها ، فقال لي أبوبصير : في عنقي ؛ كُلْها ، ثمّ قال لي: سَلْه الثّانية ، فقال لي مثل مقالته الأولى ، و عاد أبوبصير فقال لي ـ قوله الأوّل ـ : في عُنقي كُلْها ، ثمّ قال لي : سَلْه ، فقلت : لا أسأله بعد مرّتين ! » .

أ ٦٦

صح ﴿٢٨٢﴾ ١٨ ـ عنه ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن الحسين الأحمسيّ ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : قال رَجلٌ : أصلحك الله إنّ لنا جاراً قصّاباً و هو يجيء بيهوديّ فيذبح له حتّى يشتري منه اليَهود ، فقال : لا تأكل ذَبيحتَه و لا تشتر منه » .

ضع ﴿٢٨٣﴾ ١٩ ـ الصّفّار ، عن الحسن بن موسى الخَشّاب ، عن غِياث بن كَلُّوب ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السّلام « أنّ عَلِيّاً عليه السّلام كان يقول : لا يذبح نُسككم إلّا أهل مِلّتكم ، و لا تَصَدَّقوا بشيءٍ مِن نُسككم إلّا على المسلمين ، و تَصَدَّقوا بما سِواه غير الزَّكاة على أهل الذِّمّة » .

ثق ﴿٢٨٤﴾ ٢٠ ـ عنه ، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن أبيه ، عن أبي المَغرا حُمَيد بن المُثنّى ، عن العبد الصّالح عليه السّلام « أنّه سأله عن ذَبيحة اليَهوديّ والنّصرانيّ ، فقال : لا تقربوها » .

ضع ﴿٢٨٥﴾ ٢١ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن محمّد بن يحيى الخثعميّ ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « أنّه قال : أتاني رَجلان أظنّهما من أهل الجبل ، فسألني أحدُهما عن الذَّبيحة ، فقلت في نفسي : والله لابرد لكما على ظهري[1] لاتأكل ،

أ ٦٧

---

١ ـ قال في الوافي : «لا برد لكما على ظهري» إمّا من الإبراد بمعنى التّهنّي و إزالة التّعب ، يعني لاتحمل لكما على ظهري المشقّة ، و أرفعها عنكما ، فأفتيكما بمرّ الحقّ من غير تقيّة ، و إمّا «لا» نافية يعني لا راحة لكما بأفتائي بالإباحة حاملاً وِزْره على ظهري ، و على التّقديرين مأخوذ من قولهم : «عيش بارد» أي هنيء ..... إلخ » .

وقال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ : إنّه من البرد بمعنى الثّبات والاستقرار ، كما قال في النّهاية: «بَرَدَ لي على فلانٍ حقٌّ ، أي ثبت» . فيكون «لا» نافية ، و «بَرَدَ» على صيغة الماضي ، أي ما ثبت ←

قال محمّد : فسألته أنا عن ذبيحة اليهوديّ و النّصرانيّ ، فقال : لا تأكل منه » .

فأمّا ما رواه :

ح ﴿٢٨٦﴾ ٢٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنة ، عن زُرارةَ ، عن حُمرانَ « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول في ذبيحة النّاصب واليَهوديّ و النّصرانيّ : لا تأكل ذبيحته حتّى تسمعه يَذكر اسمَ اللهِ ، قلت : المجوسيُّ ؟ فقال : نَعَم إذا سمعتَه يذكر اسمَ اللهِ عليه ، أما سمعت قول الله : « وَ لا تَأْكُلُوا مِمّا لم يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ[1] » ؟ » .

صح ﴿٢٨٧﴾ ٢٣ ـ عنه ، عن فَضالةَ بن أيّوب ، عن القاسم بن بُرَيدٍ ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : كُلْ ذبيحةَ المُشرك[2] إذا ذكر اسمَ اللهِ عليها و أنت تسمع ، و لا تأكل ذبيحة نصارى العَرَب » .

صح ﴿٢٨٨﴾ ٢٤ ـ عنه ، عن محمّد بن أبي‌عُمَير ، عن جَميل ؛ و محمّد بن‌حُمرانَ « أنّهما سألا أباعبدالله عليه السلام عن ذَبائح اليهود و النّصارى و المجوس ، فقال : كُلْ ، فقال بعضهم : إنّهم لا يُسَمُّون ! فقال : فإن حضرتموهم فلم يُسَمّوا فلا تأكلوا ، و قال : إذا غاب فَكُلْ » .

صح ﴿٢٨٩﴾ ٢٥ ـ عنه ، عن الحسن[3] ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسْكانَ ، عن محمّدٍ الحلبيِّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن ذبيحة أهل الكتاب و نسائهم ،

← لكما على ظهري حقّ الجواب بقولي : «ولا تأكل» ، أي لا يلزمني التّقيّة ، أو يكون المراد أنّه لم تثبت التّقيّة لكما على «لا تأكل» ، أي لا يلزمني التّقيّة منكما . أو لا تثبت لكما على ظهري وزراً بأن أقول خلاف الحقّ» ، أقول : راجع تفصيل الكلام «ملاذ الأخيار» ج ١٤ ص ٢٥٥ .

١ ـ الأنعام : ١٢١ .

٢ ـ المراد بهم مشركوا أهل الكتاب كأكثر النّصارى و المجوس و بعض اليهود القائلين بأنّ العُزَيْر ابن الله ، و إلاّ لم يقل أحدٌ من المسلمين بجواز ذبيحة غيرهم . (ملذ)

٣ ـ «عن الحسن» زيادة ، لأنّ الظّاهر كونه ابن سعيد الّذي روى عنه أخوه الحسين . و لكن لا يروي الحسين ، عن صفوان بالواسطة . و في الاستبصار : «عنه ، عن صفوان ، عن‌ابن‌مسكان ـ إلخ» .

فقال : لا باس به » .

ضع ﴿٢٩٠﴾ ٢٦ ـ عنه ، عن القاسم بن محمّد ، عن جميل بن صالح ، عن عبدالملك بن عمرو « قال : قلت لأبي‌عبـدالله عليه السّلام : ما تقول في ذبائح النّصارى ؟ فقال : لا بأس بها ، قلت : فإنّهم يذكرون عليها المسيح! فقال: إنّما أرادوا بالمسيح « الله » »[١] .

ضع ﴿٢٩١﴾ ٢٧ ـ عنه ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ ، عن أبي‌بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن ذبيحة اليهوديّ[٢]، فقال : حَلال ، قلت : و إن سمّى المسيح ؟ قال : و إن سَمّى المسيح فإنّه إنّما يريد الله » . ٦٨

مجد ﴿٢٩٢﴾ ٢٨ ـ عنه ، عن الحسن[٣]، عن فَضالَةَ ، عن سَيْفِ بنِ عَميرة ، عن أبي‌بكر الحَضرَميّ ، عن وَرْدِ بن زَيدٍ « قال : قلت لأبي‌جعفر عليه السلام : حدِّثْني حديثاً و أملِه عليّ حتّى أكتبه ، فقال : أين حفظكم يا أهل الكوفة ؟! قال : قلت : حتّى لا يردّه عليّ أحدٌ ؛ ما تقول في مجوسيّ قال : «بسم الله» ثمّ ذبح ؟ فقال : كُلْ ، قلت : مسلمٌ ذبح و لم يسمّ ؟ فقال : لا تأكله ؛ إنّ الله تعالى يقول : « فَكُلُوا ممّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ[٤] » ؛ « وَ لا تَأْكُلُوا مِمّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ[٥] » » .

مع ﴿٢٩٣﴾ ٢٩ ـ عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن أبي‌عبدالله ؛ و زُرارةَ ، عن أبي‌جعفر عليهما السلام « أنّهما قالا في ذبائح أهل الكتاب : فإذا شهدتموهم و قد سَمّوا اسمَ اللهِ فَكُلوا ذبائِحَهم ، و إن لم تشهدوهم فلا تأكل ، و إن أتاك رَجُلٌ مسلم فأخبرك أنّهم سَمّوا فَكُلْ »[٦] .

---

١ ـ أي أنّهم لمّا زعموا اتّحاد المسيح به سبحانه يذكرونه فكأنّهم ذكروا الله ، و لعلّ هذه التّعليلات أيضاً تؤمي إلى التّقيّة . (ملذ)

٢ ـ الظّاهر تصحيفه لأنّ اليهوديّ منكر للمسيح فكيف يسمّيه عند الذّبح ، والصّواب : «عن ذبيحة النّصراني» . و لعلّ التّصحيف من النّسّاخ .

٣ ـ يعني ابن سعيد ، و راويه أخوه الحسين ، لأنّه يروي عن مشائخ أخيه الحسن ؛ إلاّ زُرْعة و فَضالة ، و هو يروي عنهما بواسطة أخيه الحسن ، كما مرّ الكلام فيه .

٤ ـ الأنعام : ١١٨ .

٥ ـ الأنعام : ١٢١ .

٦ ـ يدلّ على قبول خبر الواحد و حجّيته في أمثال تلك الأُمور .

مجد ﴿٢٩٤﴾ ٣٠ ـ عنه، عن النّضر بن سُوَيد، عن القاسم بن سليمانَ، عن حَريز «قال: سُئِل أبوعبدالله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنّصارى والمجوس، فقال: إذا سمعتهم يُسَمّون، أو شهد لك مَن رَآهم يُسَمّون فكلْ، و إن لم تسمعهم و لم يشهد عندك مَن رَآهم يسمّون فلا تأكلْ ذبيحتهم».

ضع ﴿٢٩٥﴾ ٣١ ـ الصّفّار، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن البرقيّ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصر، عن يونسَ بنِ بَهْمَنَ[1] «قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أهدى إليّ قرابة لي نَصرانيّ دُجاجاً و فِراخاً شَواها و عَمِلَ لي فالوذَجة[2] فآكله؟ قال: لا بأس به». ٦٩

مجد ﴿٢٩٦﴾ ٣٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيلَ، عن أبيه إسماعيلَ بنِ عيسى «قال سألت الرّضا عليه السلام عن ذبائح اليهود والنّصارى و طعامهم[3]؟ قال: نَعَم».

فأوّل ما في هذه الأخبار: أنّها لا تقابل تلك لأنّها أكثر، و لا يجوز العدول عن الأكثر إلى الأقلّ لما قد بيّن في غير موضع، و لأنّ ممّن روى هذه الأخبار قد روى أحاديث الحظر الّتي قدّمناها، و هم: الحلبيّ، و أبوبصير، و محمّد بن مسلم، ثمّ لو سلمت من هذا كلّه لاحتملت وجهين:

أحدهما: أنّ الإباحة فيها إنّما تَضَمّنَتْ في حال الضّرورة دونَ حال الإختيار و عند الضّرورة تَحلُّ الميتة، فكيف ذبيحة مَن خالف الإسلام؛

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

صع ﴿٢٩٧﴾ ٣٣ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أحمدَ بنِ حمزةَ القمّيّ، عن زَكريّا بنِ آدمَ «قال: قال أبوالحسن عليه السلام: إنّي أنهاك عن ذبيحة كلّ مَن كان على خلاف الّذي أنتَ عليه و أصحابك إلّا في وقت الضّرورة إليه».

---

١ ـ هو غالٍ خطابي كوفي، يضع الحديث. (صه)

٢ ـ الفالوذجة: حلواء تعمل من الحنطة مع السّمن والعسل.

٣ ـ أي حلّيّة الأكل معهم منها.

والوجه الثّاني : أن تكون هذه الأخبار وَرَدَتْ للتّقيّة لأنَّ مَن خالفنا يجيز أكل ذبيحة مَن خالف الإسلام مِن أهل الذّمّة ، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

ضع ﴿٢٩٨﴾ ٣٤ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن سهل بن زياد، عن أحمدَ بنِ بشير ، عن ابن أبي غُفَيْلَة الحسن بن أيّوبَ، عن داودَ بنِ كثيرٍ الرَّقّيّ ، عن بِشْرِ بن أبي غيلان الشّيبانيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنّصارى والنُّصّاب ، قال : فلوىٰ شدقه[1] و قال : كُلْها إلى يوم مّا »[2]. ٧٠ أ

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿والمخالف لآل محمّد عليهم السّلام على ضربين : ضرب يحلُّ أكل ذبائحهم ؛ و هم الّذين لا يعادون آل محمّد عليهم السلام و يظهرون مَوَدَّتهم ، والثّاني : لا تحلُّ ذبيحتهم ؛ و هم الخوارج و من ضارَعَهم من مبغضي آل محمّد عليهم السلام﴾. الّذي يدلُّ على القسم الأوّل ما رواه :

ضع ﴿٢٩٩﴾ ٣٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن يوسف بنِ عَقِيل[3]، عن محمّد بن قَيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ذبيحة مَن دانَ بكلمَةِ الإسلام و صام و صلّى لكم حَلالٌ إذا ذكر اسْم اللهِ عليه »[4].

---

١ ـ الشّدق ـ بالفتح و بالكسر ـ زاوية الفم من باطن الخدّين ، و في الصّحاح : «لوى الرّجل رأسه و ألوى برأسه : أمال و أعرض».

٢ ـ يدلّ على أنّ الضّرورة مجوّزة لأكل ذبائح أهل الكتاب والمخالفين ، و لعلّ هذه الضّرورة أوسع مِن ضرورة أكل الميتة و غيرها من المحرّمات . (ملذ)

٣ ـ في بعض النّسخ : «عن الحسن بن يوسف بن عقيل» و ما في المتن هو الصّواب ، و المراد بالحسن الحسن بن سعيد الّذي يروى عن يوسف .

٤ ـ اختلف الأصحاب في اشتراط إيمان الذّابح زيادةً على الإسلام ، فذهب الأكثر إلى عدم اعتباره ، والاكتفاء في الحلّ بإظهار الشّهادتين على وجه يتحقّق معه الإسلام بشرط أن لا يعتقد ما يخرجه عنه كالنّاصبي ، و بالغ القاضي ، فمنع مِن ذبيحة غير أهل الحقّ ، و قصر ابن إدريس الحلّ على المؤمن والمستضعف الّذي لا مِتا و لا مِن مخالفينا ، واستثنى أبوالصّلاح من المخالف جاحد النّص فمنع من ذبيحته ، و أجاز العلّامة ذباحة المخالف غير النّاصبي مطلقاً بشرط اعتقاده وجوب التّسميّة ، والأصحّ الأوّل . (المسالك) و قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : «و يظهر من ←

والّذي يدلُّ على القسم الثّاني ما رواه:

ق ﴿٣٠٠﴾ ٣٦ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُوَيد، عن زُرْعَة، عن أبي‌بصير «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: ذبيحة النّاصب لا تحلّ».

ق ﴿٣٠١﴾ ٣٧ ـ عنه، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي‌بصير، عن أبي‌جعفر عليه السلام «أنّه قال: لم تحلّ ذبائح الحَرورِيّة» (١).

ضع ﴿٣٠٢﴾ ٣٨ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن أحمدَ بن حمزَةَ، عن محمّد بن ـ عليٍّ (٢)، عن يونسَ بن يعقوبَ، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يشتري اللّحم مِنَ السّوق و عنده مَن يذبح و يبيع من إخوانه فيتعمّد ↑ الشّراء من النُّصّاب، فقال: أيّ شيءٍ تسألني أن أقول! ما يأكل إلّا مثل الميتة والدّم ٧١ و لحم الخنزير، قلت: سبحان الله مثل الميتة والدّم و لحم الخنزير؟! فقال: نَعَم؛ و أعظم عند الله مِن ذلك، ثمّ قال: إنّ هذا في قلبه على المؤمنين مرض» (٣).

ح ﴿٣٠٣﴾ ٣٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عُمَير، عن ابن أُذَيْنَة، عن حُمرانَ، أبي‌جعفر عليه السلام «قال: سمعته يقول: لا تأكل ذبيحةَ النّاصِبِ إلّا أن تسمعه يسمّي».

صع ﴿٣٠٤﴾ ٤٠ ـ عنه ـ عن غير واحدٍ ـ عن أبي‌المَغْرا، عن الحلبيّ. و الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام

← الأخبار أنّ حكمهم واقعاً حكم سائر الكفّار في جميع الأحكام بل أشدّ، لكن جوّزوا لنا في زمان الهُدْنَة أكل ذبائحهم وعدم الاجتناب عنهم والتّزوّج منهم وإجراءأحكام الإسلام ظاهراًعليهم».

١ ـ الحَرَوْريّة نسبة إلى حَرَوْراء ـ بفتحتين، و سكون الواو، و راء أُخرى، و ألف ممدودة، و هي قرية بقرب الكوفة. (معجم البلدان) و هم الّذين تبرّؤوا من عليّ أميرالمؤمنين عليه السلام و شَهِدوا عليه بالكفر ـ لعنهم‌الله ـ. و في الكافي: «عن عليّ‌بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن محمّد بن حكيم؛ و حمّاد بن عثمان، عن أبي‌مَسروق قال: سألني أبوعبدالله عليه‌السّلام عن أهل‌البصرة فقال لي: ما هم؟ قلت: مرجئةٌ و قدريّةٌ و حَرَوْريّةٌ، فقال: لعن‌الله تلك الملل الكافرة المشركة الّتي لا تعبد الله على شيء».

٢ ـ الظّاهر كونه أباسمينة القرشيّ الضّعيف.

٣ ـ أي لأنّه يكتفي بذبح النّاصب مع وجود المؤمن.

« قال : سألته عن ذبيحة المرجئ والحروريّ ، فقال : كُلْ و قرّ و استقرّ حتى يكون ما يكون »[١].

(فأمّا ما يباع في أسواقِ المسلمينَ فلا بأس بأكلِه ؛ و إن لم تَعلَمْ مَنِ الذّابح له) روى ذلك :

ضع ﴿٣٠٥﴾ ٤١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن سَهل بن زياد، عن محمّد ابن أبي عُمَير ، عن ابن أُذَيْنَة ، عن زُرارةَ « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن شِراء اللّحم من السّوق و لا يدرى ما يصنع القصّابون ؟ قال : فقال : إذا كان في سوق المسلمين فكُلْ و لا تسأل عنه »[٢].

ح ﴿٣٠٦﴾ ٤٢ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنَة ، عن فُضَيل ؛ و زُرارةَ ؛ و محمّد بن مسلم « أنّهم سألوا أباجعفر عليه السلام عن شِراءاللّحم مِن الأسواق و لايدرون ما صنع القصّابون، قال : كُلْ إذا كان ذلك في سوق المسلمين و لا تسأل عنه ». ا ٧٢

ح ﴿٣٠٧﴾ ٤٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن هِشام ، عن سليمانَ بنِ خالد « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن ذبيحة الغلام و المرءَة هل تؤكل ؟ فقال : إذا كانَتِ المرءَة مسلِمَةً و ذكَرَتْ اسمَ اللهِ على ذبيحتها حَلّتْ ذَبيحتها ، والغلام إذا قوي على الذّبيحة وذكر اسم‌الله عليها حَلّتْ ذبيحته ، و ذاك إذا خيف فوت الذّبيحة و لم يوجد مَن يذبح[ها] غيرهما »[٣].

---

١ ـ في الاستبصار : «حتّى يكون يوماً مّا» . و «و قرّ واستقرّ» ـ بالتّشديد ـ : أمران من القرار والاستقرار ، أي لا تضطرب فإنّهما على ظاهر الإسلام و بحكم المسلم واستقرّهم على هذا الحكم إلى أن تظهر دولة الحقّ ، أو : اصبر حتّى يظهر الحقّ ، و حينئذٍ فيه إشعار بعدم الجواز ، و قد قرء : «و اقر و استقر» ـ بدون التّشديد ـ من القرى و هو طعام الضّيف ، و لعلّ المعنى : كُلْ مِن طعامهم ولا تأب أن تكون ضيفاً لهم ، و تضيفهم و تطعمهم من طعامك . (شرح الفقيه)

٢ ـ قال في الشّرائع : «ما يباع في أسواق المسلمين من الذّبائح و اللّحوم يجوز شِراؤه ، و لا يلزم الفحص عن حاله» . ٣ ـ ظاهر الأصحاب الاتّفاق على حِلّ ذبيحة الصّبي المميّز والمرءة .

ضع ﴿٣٠٨﴾ ٤٤ ـ عنه، عن عليٍّ، عن أبيه، عن هارونَ بنِ مسلم، عن مَسْعَدَةَ بنِ صَدَقَةَ « قال: سُئِل أبوعبدالله عليه السلام عن ذبيحة الغلام، قال: إذا قوي على الذّبح و كان يحسن أن يذبح و ذكر اسْم الله عليه فكُلْ، قال: و سئل عن ذبيحة المرءَة، فقال: إذا كانَتْ مُسلِمةً و ذكرتِ اسْم الله عليها ».

ح ﴿٣٠٩﴾ ٤٥ ـ عنه، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن ذَبيحة الصَّبيِّ، فقال: إذا تحرّك و كان [له] خمسة أشبار و أطاق الشَّفْرَة[1]. و عن ذبيحة المرءَة، فقال: إن كنَّ نساء ليس معهنَّ رَجل فلتذبح أعقلهنّ و لتذكر اسْم الله عليها ».

مل أوع ﴿٣١٠﴾ ٤٦ ـ عنه، عن عليِّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن ابن أُذَيْنَة، عن غير واحدٍ رَووهُ عنهما عليهما السلام جميعاً « أنَّ ذبيحة المرءَة إذا أجادَتِ الذّبح و سَمَّتْ فلابأسَ بأكلِه، [و] كذلك الصَّبيّ و كذلك الأعمى إذا سدّد »[2].

↑ ٧٣ صع ﴿٣١١﴾ ٤٧ ـ الحسين بن سعيد، عن إبراهيمَ بنِ أبي البِلاد « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن ذبيحة الخَصيّ، فقال: لا بأس ».

ح ﴿٣١٢﴾ ٤٨ ـ محمّدبن يعقوبَ، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن ـ أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: كانت لِعليِّ بن ـ الحسين عليهما السلام جارية تذبح له إذا أراد »[3].

صع ﴿٣١٣﴾ ٤٩ ـ محمّد بن أحمدَ، عن محمّد بن عيسى، عن عُبَيدالله الدّهقان[4]، عن دُرُسْت، عن إبراهيمَ بنِ عبدالحَميد، عن أبي الحسن عليه السلام « قال: حرَّم [الله] من الشّاة سبعة أشياء: الدّم والخُصْيَتين والقَضيب والمَثانَةَ و الغُدَد و الطّحال و المرارَة ».

---

١ ـ الظّاهر من الكلام استواء الخلقة فيه، و الشّفرة السّكّين العظيم، كما قال الفيروزآبادي.

٢ ـ أي عَرفَ القبلة و أحكام الذّبح و مسائله الواجبة.

٣ ـ أي إذا لم يكن مَن يذبح أو غالباً، لكون أكثر النّاس في ذلك الزّمان من أهل الخلاف. (ملذ)

٤ ـ يعني ابن عبدالله، و راويه العبيديّ، و درست هو ابن أبي منصور.

ضع ﴿٣١٤﴾ ٥٠ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبي يحيى الواسطيّ ـ رفعه ـ «قال: مَرَّ أميرالمؤمنين عليه السلام بالقصّابين فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشّاة ، نهاهم عن بيع الدَّم والغدد و آذان الفؤاد والطِّحال والنّخاع والخُصيّ والقَضيب[١]، فقال له بعض القصّابين: يا أميرالمؤمنين ما الكبد والطّحال إلاّ سواء ! فقال له : كذبت يا لُكَع[٢] ائتني بتَوْرَين[٣] من ماء أُنبّئك بخلافِ ما بينهما ، فأُتي بكَبِدٍ و طِحالٍ و تَوْرَين من ماء ، فقال : شقّ الكَبد من وَسَطِه و الطِّحال من وَسَطِه ، ثمّ أمر فمُرِسا بالماء جميعاً[٤] فابيضّت الكَبِد ، و لم ينقص منه شيء ، و لم يبيضّ الطّحال و خرج ما فيه كلّه و صار دماً كلّه و بقي جلد و عروق ، فقال له : هذا خلاف ما بينهما ؛ هذا لحمٌ و هذا دمٌ » .

ضع ﴿٣١٥﴾ ٥١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد ، عن يعقوبَ بن يزيدَ ، عن ابن أبي عُمَير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يؤكل من الشّاة عشرة أشياء : الفرث والدَّم والطِّحال والنُّخاع والعلباء والغدد والقضيب والأُنثيان والحياء والمرارة »[٥] .

مجه ﴿٣١٦﴾ ٥٢ ـ عنه ، عن عليّ بنِ إبراهيمَ ، عن أبيه، عن إسماعيلَ بنِ مَرّار[٦]، عنهم عليهم السلام « قال : لا يؤكل ممّا يكون في الإبل و البقر و الغَنَم و غير ↑ ٧٤

---

١ ـ الخصيّ والخصية ـ بضمّهما و كسرهما ـ : من اعضاء التّناسل . (القاموس)

٢ ـ لكع ـ كصرد ـ : اللّئيم والأحمق والذّليل ، و المراد هنا الثّاني .

٣ ـ التّور : إناءٌ يُشرب فيه . (القاموس)

٤ ـ مرس التّمر في الماء : نقعه و مرثه باليد . (القاموس)

٥ ـ الخبر مرويّ في الخصال في باب العَشَرة ، و فيه : «لا يؤكل من الشّاة عشرة أشياء»وفيه مكان «المرارة» : «الأوداج ـ أو قال : العروق ـ» ، و في الكافي مثل ما في المتن . و في القاموس : «عِلْباء البعير : عَصَب عُنُقِه . والحياء : الفَرْج من ذَوات الخُفّ و الظِّلْفِ والسّباع» . و في الصّحاح : «الحياء ـ بالمدّ ـ : الرّحم» .

٦ ـ كذا ، و هو معدود في رجال الشّيخ في مَن لم يرو عن أحدٍ من الأئمّة عليهم السلام، وبخطر بالبال وقع في السّند سقط ، والظّاهر هو «يونس بن عبدالرّحمن» ؛ كما مرّ كراراً .

ذلك ممّا لحمه حلال : الفرج بما فيه ظاهره و باطنه ، والقَضيب ، والبيضتان ، و المَشْيِمة ـ و هو موضع الولد ـ والطِّحال ؛ لأنّه دمٌ ، و الغُدد مع العروق ، و التّخاع الّذي يكون في الصّلب ، و المرارَة ، والحَدَق ، والخرزة الّتي تكون في الدّماغ و الدّم »[1].

ضع ﴿٣١٧﴾ ٥٣ ـ محمّدبن يعقوبَ، عن سَهل بن زياد ـ عن بعض أصحابه ـ « أنّه كره الكليتين ، و قال : إنّما هما مجمع البول ».

مهـ ﴿٣١٨﴾ ٥٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيلَ بن مَرّار ، عن يونسَ ، عنهم عليهم السلام « قالوا : خمسه أشياء ذَكيّة بما فيها[2]

---

١ ـ قال المحقّق : «المحرّمات من الذّبيحة خمس : الطّحال ، والقضيب ، والفرث ، والدّم ، والانثيان ، و في المثانة والمرارة ، والمَشْيِمَة تردّد ، الأشبه التّحريم لما فيه من الاستخباث ، أمّا الفرج والتّخاع والعلباء والغدد و ذات الأشاجع و خرزة الدّماغ والحدق ، فمن الأصحاب مَن حرّمها ، والوجه الكراهة . و قال الشّهيد في المسالك : «لا خلاف في تحريم الدّم من هذه المذكورات ، و في معناه الطّحال ، و إنّما الكلام في غيره».

وقال في شرح اللّمعة : «يحرم من الذّبيحة خمسة عشر شيئاً : الدّم ، والطّحال ـ بكسر الطّاء ـ والقضيب و هو الذّكر ، والانثيان و هما البيضتان ، و الفرث و هو الرّوث في جوفها ، والمثانة و هو مجمع البول ، و المرارة ـ بفتح الميم ـ الّتي تجمع المرّة الصّفراء ـ بكسرها ـ معلّقة مع الكبد كالكيس ، والمشيمة ـ بفتح الميم ـ : بيت الولد ، و الفرج : الحياء ظاهره و باطنه ، و العلباء ـ بالمهملة المكسورة فاللّام السّاكنة فالباء الموحّدة فالألف الممدودة ـ : عصبتان عريضتان ممدودتان من الرّقبة إلى عجب الذنب ، و التّخاع ـ مثلّث التّون ـ : الخيط الأبيض في وسط الظّهر ينضمّ خرزة السّلسلة في وسطها ، و هو الوتين الّذي لا قوام للحيوان بدونه . والغدد ـ بضمّ الغين المعجمة ـ : الّتي في اللّحم و تكثر في الشّحم ، و ذات الأشاجع ، و هي أصول الأصابع الّتي تتّصل بعصب ظاهر الكفّ، والمراد منها في الحيوان ما جاوز الظّلف من الأعصاب ، و في الصّحاح جعلها الأشاجع بغير مضاف والواحد : أشجع . وخرزة الدّماغ ـ بكسر الدّال ـ : و هي المخّ الكائن في وسط الدّماغ شبه الدودة بقدر الحمصة تقريباً ، يخالف لونها لونه ، و هي تميل إلى الغبرة ، والحدق يعني حبّة الحدقة ، و هو النّاظر من العين كلّه . و تحريم هذه الاشياء أجمع ذكره الشّيخ غير المثانة ، فزادها ابن إدريس و تبعه جماعة».

٢ ـ في الكافي «ممّا فيها».

منافع الخلق : الإنفحة والبيضة و الصّوف و الشّعر و الوَبَر ، و لا بأس بأكل الجبن كلّه ما عمله مسلم أو غيره ، و إنّما يكره أن يؤكل سوى الإنفحة ممّا في آنية المجوس و أهل الكتاب لأنّهم لا يتوقّون الميتة و الخمر » .

ح ﴿٣١٩﴾ ٥٥ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن‌ فَضّال ، عن ابن بُكير ، عن الحسين بن زُرارةَ « قال : كنت عند أبي‌عبدالله عليه السلام و أبي يسأله عن اللّبن من الميتة والإنفحة من الميتة[1] و البيضة من الميتة ، فقال : كلُّ هذا ذَكيٌّ ، قال : فقلت : فشعر الخِنزير يعمل به حَبلاً يستقى به من البئر الّذي يشرب منها و يتوضّأ منها ؟ فقال : لا بأس به ـ و زاد فيه عليُّ بن عقبة ، و عليُّ بن الحسن بن رِباط قال : و الشّعر و الصّوف كلّه ذكي[2] ـ » .

ح ﴿٣٢٠﴾ ٥٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حَريز « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام لزُرارةَ ، و محمّد بن مسلم :[3] اللّبن واللّبأ[4] والبيضة و الشّعر و الصُّوف و القَرن و النّاب و الحافر و كلّ شيءٍ يفصل من الشّاة والدّابّة فهو ذكيٌّ ، و إن أخذته منها بعد أن تموت فاغسله و صلّ فيه »[5] . ٧٥ أ

ثق ﴿٣٢١﴾ ٥٧ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد ابن يحيى ، عن غِياث بن إبراهيم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في بيضة خَرَجَتْ من

---

١ ـ في الكافي : «و إنفحة الميتة» . و فيه تقديم و تأخير .

٢ ـ المراد عدم منجّسيّتها لا نجاستها ، لكونها غير مسريين ، فتدبّر ، و قد مرّ الكلام فيه في المجلّد الأوّل ص ٤٣٣ ذيل الخبر ١٢٨٩ .

٣ ـ كذا في الكافي ، و في بعض نسخه : «عن حريز : قال عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله لزرارةَ ـ إلخ» ، و في الاستبصار : «قال أبوعبدالله عليه السلام لزرارة» . و مثله رواه الشيخ في الخلاف .

٤ ـ اللّبأ ـ بكسر اللاّم و فتح الباء والهمزة ـ : أوّل اللّبن .

٥ ـ قال الفيض ـ رحمه الله ـ : «إنّما أمره عليه السلام بالغَسل للصّلاة إذا أخذه منه بعد الموت لاستصحابه شيئاً من الميتة غالباً» .

أقول : المراد تطهير ظاهر الثّدي من الأرجاس ، و عدم سراية الدّاخل الثّدي باللّبن كان الأمر بالعكس .

إست دجاجة ميتة، قال: إن كانتِ اكْتَسَت الجلد الغليظ فلا بأس بها».

مجه ﴿٣٢٢﴾ ٥٨ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن المختار بن محمّد ابن المختار[١]؛ و محمّد بن الحسن، عن عبدالله بن الحسن العلويّ جميعاً، عن الفتح ابن يزيدَ الجُرجانيّ، عن أبي‌الحسن[٢] عليه السلام «قال: كتبتُ إليه أسأله عن جلود الميتة الّتي يؤكل لحمها [إن] ذكي؟ فكتب عليه السلام: لا ينتفع من الميتة بإهاب و لا عصب، و كلّ ما كان [من] السّخال من الصّوف؛ و إن جزّ، والشّعر والوَبَر والإنْفَحَة والقَرن[٣]، و لا يتعدّى إلى غيرها إن شاء الله».

صع ﴿٣٢٣﴾ ٥٩ ـ الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن زُرارَةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الإنفحة تخرج من الجدي الميّت، قال: لا بأس به، قلت: اللّبن يكون في ضرع الشّاة و قد ماتت، قال: لا بأس به، قلت: والصّوف والشّعر و عظام الفيل والجلد[٤]؛ والبيض يخرج مِنَ الدّجاجة، فقال: كلّ هذا لا بأس به». فأمّا ما رواه:

أ ٧٦ ضع ﴿٣٢٤﴾ ٦٠ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن أبي‌جعفر، عن أبيه[٥]، عن وَهْب، عن جعفر، عن أبيه عليهم السلام «أنّ عليّاً عليه السلام سُئِل عن شاةٍ ماتَتْ فحلب منها لبن، فقال عليّ عليه السلام: ذلك الحرام محضاً».

فهذه روايةٌ شاذّةٌ لم يروِها غير وَهْب بن وَهْب، و هو ضَعيف جِدّاً عند أصحاب الحديث، و لو كان صحيحاً لَجازَ أن يكونَ الوجهُ فيه ضَرباً من التّقيّة

---

١ ـ يظهر من كتب الرّجال أنّ مختار بن بلال بن مختار يروي عن «فتح»، و على التّقادير مجهول. (ملذ) و قال في جامع الرّواة: «الموجود في كتب الأخبار: «المختار بن محمّد بن المختار الهمدانيَ عن فتح بن يزيد الجرجانيّ»، و ما رأينا فيها المختار بن بلال؛ أو هلال في موضع».

٢ ـ مشترك بين الرّضا والثّالث عليهما السلام.

٣ ـ قوله: «كلّ ما كان» خبره محذوفٌ، أي ينتفع به، و لعلّ قيد الجزّ لعدم الحاجة إلى الغسل أو للاستحباب. (ملذ) أقول: في بعض النّسخ: «كلّما كان السّخال».

٤ ـ قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: قوله: «والجلد» ليس في الفقيه، و هو الظّاهر، و على تقديره لعلّه محمولٌ على التّقيّة. (ملذ)

٥ ـ يعني محمّد بن خالد البرقي.

لأنّها موافقة لمذاهب العامّة، لأنّهم يحرّمون كلَّ شيء من الميتة و لا يجيزون استعمالها على حالٍ.

سل ﴿٣٢٥﴾ ٦١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد[1]، عن محمّد بن عيسى، عن النّضر بن سُوَيد ـ عن بعض أصحابنا رفعه ـ «في الظّبي و حمار الوَحش يعترضان بالسّيف فَيَقُدّانِ[2]، فقال: لا بأس[3] ما لم يتحرّك أحد النّصفين، فإن تحرّك أحدهما لم يؤكل الآخر لأنّه ميتةٌ».

سل ﴿٣٢٦﴾ ٦٢ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمدَ بنِ أبي عبدالله، عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل النّوفليّ، عن أبيه ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد عليه السلام «قال: قلت له: ربما رميتُ بالمعْراض فأقتل، فقال: إذا قطعته جدلين[4] فارمِ بأصغرهما و كُلِ الأكبر، و إنِ اعتدلا فكُلْهما».

مهـ ﴿٣٢٧﴾ ٦٣ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن يعقوبَ ابن يزيدَ، عن يحيى بن المبارك[5]، عن عبدالله بن جَبَلَةَ، عن إسحاقَ بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجلٍ ضرب غزالاً بسيفه حتّى أبانَه أيأكله؟ قال: نَعَم يأكل ممّا يلي الرّأس و يدع الذّنَب»[6].

ضع ﴿٣٢٨﴾ ٦٤ ـ عنه، عن الحسين بن محمّد، عن مُعلّى بن محمّد، عن

---

١ ـ في بعض النّسخ: «محمّد بن أحمد». ٢ ـ القَدّ: القطع المستأصِل. (القاموس)

٣ ـ كذا في النّسخ، و في الكافي: «لا بأس بأكلهما»، و في نسخة: «بكليهما» مكان «بأكلهما». ٤ ـ الجَدْل: كلّ عُضْوٍ. (القاموس)

٥ ـ في الكافي: «عن يعقوب بن يزيد و يحيى بن المبارك»، و يظهر من كتب الرّجال صحّة ما في التّهذيب.

٦ ـ في المسالك: إذا رمي الصّيد بآلة كالسّيف فقطع منه قطعة كعضو منه، فإن بقي الباقي مقدوراً عليه و حياته مستقرّة فلا إشكال في تحريم ما قطع منه، و إن لم تبق حياة الباقي مستقرّة فمقتضى القواعد حِلّ الجميع، لأنّه مقتول به، فكان بجملته حلالاً. ولو قطعه بقطعتين و إن كانا مختلفين، فإن لم يتحرّكا فهما حلالان أيضاً، و كذا لو تحرّكا حركة المذبوح سواء خرج منهما دمٌ معتدلٌ أم من أحدهما أم لا، و كذا لو تحرّك أحدهما حركة المذبوح دون الآخر، سواء في ذلك ←

الحسن بن عليٍّ « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت : جُعِلتُ فِداك إنَّ أهل الجبل تثقل عندهم أليات الغَنَم فيقطعون ألياتها[1] ؟ فقال : حَرام هي ، قلت : جُعِلتُ فِداك فيصطبح بها[2] ؟ فقال : أما تَعلَم أنّه يصيب اليد و الثّوب و هو حرام ؟! ». ↑ ٧٧

ضع ﴿٣٢٩﴾ ٦٥ ـ عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن أحمدَ ابن محمّد بن أبي‌نَصر ، عن الكاهليّ[3] « قال : سأل رَجلٌ أباعبدالله عليه السلام ـ و أنا عنده ـ عن قطع أليات الغَنَم ، فقال : لا بأس بقطعها إذا كنت تصلح بها مالك ، ثمّ قال عليه السلام : إنّ في كتاب عليٍّ عليه السلام أنّ ما قطع منها ميّت لا ينتفع به ».

نق ﴿٣٣٠﴾ ٦٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن أكل الجبن ، و تقليد السَّيف و فيه الكِيمُخْت و الغِراء ، فقال : لا بأس ما لم تعلم أنّه ميتة »[4].

ح ﴿٣٣١﴾ ٦٧ ـ عنه ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن الحسين بن زُرارَةَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في جلد شاةٍ ميتة يدبغ فيصبّ فيه اللّبن أو الماء فأشرب منه و

← النّصف الّذي فيه الرّأس و غيره ، و إن تحرّك أحدهما حركة مستقرّة الحياة ـ و ذلك لا يكون إلاّ في النّصف الّذي فيه الرّأس ـ فإن كان قد أثبته بالجراحة الأُولى فقد صار مقدوراً عليه ، فتعيّن الذّبح ، و لا يجزئ سائر الجراحات ، و تحلّ تلك القطعة دون المبانة . و إن لم يثبته بها ، و لا أدرك ذبحه ، بل جرحه جرحاً آخر مدفقاً حلّ الصّيد دون تلك القطعة . و إن مات بها ، ففي حلّها وجهان ، أجودهما : العدم . و إن مات بالجراحة الأُولى بعد مضيّ زمانٍ و لم يتمكّن من الذّبح ، حلّ باقي البدن ، و في القطعة المبانة الوجهان . و في المسألة أقوال منتشرة ـ راجع ملاذ الأخيار المجلّد الرّابع عشر ص ٢٧٨ .

١ ـ في الكافي : «فيقطعونها» ، و هو الصّواب أو الأصوب . والألية : العجيزة ، أو ما ركب العجز من شحم أو لحم .

٢ ـ اصطبح أي أسرج . و يدلّ الخبر بعدم جواز الإسراج بأليات الميتة .

٣ ـ يعني أبامحمّد عبدالله بن يحيى .

٤ ـ الغِراء : «الّذي يُلصق به الشّيء ، يكون من السّمك ، إذا فتحت العين قصرت ، و إن كسرت مددت ، تقول منه : غَرَوْتُ الجلد ألصقته بالغِراء» . (الصّحاح) و في المصباح : الغِراء ككتاب : ما يلصق به معمول من الجلود ، و قد يعمل من السّمك ، والغرا مثل العصا لغة فيه .

أتوضّأ ؟ قال : نَعَم ، و قال : يدبغ فينتفع به[١] و لا يصلّى فيه ؛ قال حسين : و سأله أبي عن الإنْفَحَة تكون في بطن العَناق أو الجَدي و هو ميّت[٢]، فقال : لا بأس به ، قال حسين : و سأله أبي ـ و أنا حاضرٌ ـ عن الرّجل يسقط سنّه فيأخذ سنّ إنسان ميّتٍ فيضعه مكانه ، قال : لا بأس ، و قال : عِظام الفيل تجعل شَطْرَنجاً ؟ قال : لا بأس بمسّها[٣]، و قال أبوعبدالله عليه السلام : العَظم و الشّعر و الصّوف و الرّيش كلُّ ذلك نابت لا يكون ميتاً ، و قال : و سألته عن البيضة تخرج من بطن الدّجاجة الميتة ، فقال : لا بأس بأكلها ».

ش ﴿٣٣٢﴾ ٦٨ ـ عنه ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن جلد الميتة المملوح ـ و هو الكِيْمُخْت ـ فرخّص فيه ، و قال : إن لم تمسّه فهو أفضل ».

ش ﴿٣٣٣﴾ ٦٩ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى الخَثْعَميّ ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في قول الله عزّوجلّ : « فَمَنِ اضْطُرَّ غَيرَ باغٍ وَ لا عادٍ[٤] » ، قال : الباغي باغي الصّيد ، و العادي السّارق[٥]، ليس لهما أنْ يأكلا الميتة إذا اضطرّا، هي حرامٌ عليهما كما هي على المسلمين، وليس لهما أن يقصّرا في الصّلاة ». أ ٧٨

ش ﴿٣٣٤﴾ ٧٠ ـ عنه ، عن ابن فَضّال ، عن يونسَ ، عن أبي‌مريمَ[٢] « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : السَّخْلَة الّتي مرّ بها رسول الله صلى الله عليه وآله ـ و هي مِيتة ـ و قال : « ما ضَرَّ أهلها لو انتفعوا بإهابها » ؟ قال : فقال أبوعبدالله عليه السلام : لم تكن

---

١ ـ لعدم كونه منجّساً و عدم تعدّي نجاسته بعدالدّباغ ، لكن هو نجس لايجوز الصّلاة به ، فتأمّل .

٢ ـ العَناق ـ بالفتح ـ : الأُنثى من أولاد المعز قبل استكمالها الحول ، والجدي : الذّكر من أولاده .

٣ ـ أي لا ينجّس .

٤ ـ البقرة : ١٧٣ .

٥ ـ هو الّذي يقطع الطّريق . و قد فسّر في الآية بوجوه منها الخارج على إمام زمانه ، و منها الآخذ عن مضطرٍّ مثله، و ذلك غير جائز، بل يترك نفسه حتّى يموت ولا يميت غيره، و منها الطّالب للميتة ، كما ذهب إليه جمعٌ من الأصحاب، و في بعض الرّوايات «الباغي طالب الصّيد لهواً» . (ملذ)

٢ ـ هو عبدالغفّار بن القاسم الأنصاريّ ، و راويه يونس بن يعقوب الفطحيّ الثّقة .

ميتـةً يا أبامريم و لكنّها كانَتْ مَهزولة[١] فذبحها أهلها فرمـوا بها ، فقـال رسول الله ﷺ : « ما كان على أهلها لو انتفعوا بإهابها » ».

صح ﴿٣٣٥﴾ ٧١ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي‌أيّوب[٢]، عن ضريس الكُناسيّ « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن السّمن والجبن نجده في أرض المشركين بالرُّوم أنأكله ؟ فقال : أمّا ما علمتَ أنّه قد خلطه الحرام فلا تأكلْ ، و أمّا ما لم تعلم فكُلْه حتى تعلم أنّه حرامٌ ».

صح ﴿٣٣٦﴾ ٧٢ ـ عنه ، عن عبدالله بن سِنان « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : كلُّ شيء يكون فيه حرام و حلال فهو لك حلال أبداً حتّى تعرف الحرام منه بعَينه فتدعه ».

ثق ﴿٣٣٧﴾ ٧٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن عثمان‌بن عيسى ، عن سَماعَةَ « قال: سألته عن لحوم السّباع و جلودها ، فقال : أمّا لحوم السّباع ، والسّباع[٣] من الطّير والدّوابّ فإنّا نكرهه ، و أمّا الجلود فاركبوا عليها و لا تلبسوا شيئاً منها تصلّون فيه ».

ثق ﴿٣٣٨﴾ ٧٤ ـ عنه ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن جلود السّباع ينتفع بها ؟ فقال : إذا رَمَيته و سَمَّيْتَ فَانتفِع بجلده ، و أمّا الميتة فلا ». ٧٩

صح ﴿٣٣٩﴾ ٧٥ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن بُنان[٤]، عن أبيه ، عن ابن-

---

١ ـ المهزول : المصاب بالهُزال ـ بالضّمّ ـ ، و هو قلّة اللّحم والشّحم ، نقيض السّمن .

٢ ـ يعني إبراهيم بن عثمان .

٣ ـ لعلّه عطف تفسير للسّباع ، أو جملة معترضة بين المبتدء والخبر ، أي السّباع تكون من الطّير و من الدّوابّ . (ملذ) أقول : الظّاهر زيادته لأنّه رواه في باب ما يجوز الصّلاة فيه من اللّباس (ج ٢ ص تحت رقم ١٠) عن زُرعة ، عن سماعة بلفظ «أمّا لحوم السّباع من الطّير والدّوابّ» بدون تلك الزّيادة ، و قال الأُستاذ في الأخبار الدّخيلة : لا يبعد أن يكون تلك الزّيادة من عثمان بن عيسى .

٤ ـ هو بُنان بن محمّد بن عيسى أخو أبي‌جعفر الأشعريّ .

المُغيرة، عن السَّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليه‌السّلام «قال: الكلب الأسود لا يؤكل صَيده، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بقَتلِه»[١].

ضع كثق ﴿٣٤٠﴾ ٧٦ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد البرقيّ، عن محمّد بن يحيى، عن طلحةَ بنِ زَيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليه‌السلام «قال: لا تذبح الشّاة عند الشّاة، و لا الجَزور عند الجَزور و هي تنظر إليه»[٢].

ضع ﴿٣٤١﴾ ٧٧ ـ عنه، عن البرقيّ أحمدَ بنِ أبي‌عبدالله، عن محمّد بن عليٍّ[٣]، عن عبدالرّحمن بن أبي‌هاشم، عن القاسم بن الوليد العُماريّ «قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن ثمن الكلب الّذي لا يصيد؟ فقال: سُحْتٌ[٤]؛ فأمّا الصّيود فلابأس به».

ضع ﴿٣٤٢﴾ ٧٨ ـ عنه، عن أحمدَ، عن ابن‌فَضّال، عن أبي‌جميلَةَ، عن لَيث[٥] «قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الكلب الصّيود[٦] يُباع؟ فقال: نَعَم، و يؤكل ثمنه».

ضع ﴿٣٤٣﴾ ٧٩ ـ عنه[٧]، عن النَّوفليّ، عن السَّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليه‌السّلام «فيمن قتل كلب الصّيد، قال: يغرّمه، و كذلك البازي، و كذلك كلب الغَنَم، و كذلك كلب الحائط»[٨].

نق ﴿٣٤٤﴾ ٨٠ ـ عنه، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن عَمرو ابن سعيد، عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار بن موسى، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام

---

١ ـ في الدّروس: «يحلّ أكل ما صاده الكلب الأسود البهيم. و منعه ابن الجنيد لما روي عن أميرالمؤمنين عليه‌السلام، و يمكن حمله على الكراهة».

٢ ـ تقدّم مثله ص ٦٥ تحت رقم ٢٣١.

٣ ـ المراد به أبوسمينة الصّيرفي الكوفي ابن أُخت خلّاد بن عيسى المنقري، ظاهراً.

٤ ـ مرّ مثله ج ٧ ص ١٦١ تحت رقم ٧٠ و ٧١.

٥ ـ هو ليث بن البَختريّ أبوبصير المراديّ، و راويه مفضّل بن صالح.

٦ ـ الصّيود ـ كقبول ـ : الصّيّاد. (القاموس)

٧ ـ الظّاهر أنّ الضّمير راجعٌ إلى أحمد البرقي، و في الآتي إلى محمّد بن أحمد بن يحيى.

٨ ـ قوله: «يغرمه» في الكافي: «يقوّمه»، و ظاهره جواز بيع كلب الماشية والحائط.

« قال : سألته عن الزَّبيثا[١]، فقال : لا تأكلها ، فإنّا لا نَعرِفُها في السّمك يا عمّار ؛ و عن الجَرّاد[٢] يشوى و هو حيٌّ ؟ قال : نعم لا بأس به ؛ و عن السَّمك يشوى و هو حيٌّ ؟ قال : نَعَم لا بأس به ، و عن الشَّقرّاق[٣]، فقال : كره قتله لحال الحيّات[٤]، قال : و كان النّبيُّ ﷺ يوماً يمشي فإذا شَقَرّاقٌ قد انقض فاستخرج مِن خفّه حيّةً ؛ و عن الّذي ينضب عنه الماء مِن سَمك البَحر[٥] ؟ قال : لا تأكله ؛ و عن الخُطّاف[٦] قال : لا بأس به هو ممّا يحلّ أكله لكن كره لأنّه استجار بك و آوى منزلك ، و كلّ طير يستجير بك فأجره ؛ و عن الشّاة تذبح فيموت ولدها في بطنها ؟ قال : كُلْه فإنّه حلالٌ لأنّ ذَكاته ذَكاة أُمّه ، فإن هو خرج و هو حيٌّ فاذبحه و كُلْ ، فإن مات قبل أن تذبحه لا تأكله ، و كذلك البقر والإبل ؛

سُئِل عن الطّحال أيحلُّ أكله[٧] ؟ قال : لا تأكله فهو دمٌ ، قلت : فإن كان الطّحال في سَفّود[٨] مع لحم وتحته خبز وهو الجُوذاب[٩]، قلت : أيؤكل ما تحته؟ قال : نَعَم يؤكل اللّحم والجوذاب و يرمى بالطِّحال لأنّ الطِّحال في حجاب لا

٨٠

---

١ ـ نوع من السّمك الصّغير له فلس لطيف . و تقدّم ترجمته ص ٧ ذيل الخبر ١٧ .

٢ ـ دُوَيبّة تجرّد الأرض من النّبات و هي صنفان الطيّارة و هو الّذي يطير غالباً ، و الزّحّاف ، واحدته : الجرادة ، والمراد هنا ما يقال له بالفارسيّة : «ملخ دريائي» .

٣ ـ بكسرتين ، مشدّدة الرّاء و قد يفتح الشّين : طائر أعظم من الحمام يقال له بالفارسيّة : «سبزه قبا» .

٤ ـ أي لأنّه يدفع ضرر الحيّات و يقتلها ، أو لأنّه أخذ الحيّة من خفّه ﷺ ، فأمر باحترامها ، أو لأنّه يأكل الحيّات ، فلحمه مسموم . (ملذ)

٥ ـ «ينضب عنه» ، أي يسيل عنه الماء ، و حرمته لعدم الأخذ باليد أو بالصّيد أو لأنّه يموت في الماء بعد قلّة الماء .

٦ ـ الخطّاف ـ كرمّان ـ : طير يقال له بالفارسيّة : «پرستو» أو «پرستوك» .

٧ ـ الطّحال : غدّة اسفنجيّة في يسار جوف الإنسان يقال له بالفارسيّة : «إسپرز» .

٨ ـ السّفّود ـ بالفتح ـ كتنّور : الحديدة الّتي يشوى بها اللّحم .

٩ ـ الجُوذابُ ـ بالضّمّ ـ : طعامٌ يُتّخذ مِن سُكّرٍ و رُزٍّ و لَحْم . (القاموس)

يسيل منه ، فإن كان الطّحال مشقوقاً أو مثقوباً فلا تأكل ممّا يسيل عليه الطّحال ؛ و عن الجِرّي يكون في السَّفّود مع السّمك ، قال : يؤكل ما كان فوق الجرّي ، و يرمى بما سال عليه الجِرّي » .

قال محمّد بن الحسن : ما تضمّن صدر هذا الخبر من النّهي عن أكل الرّبيثا محمولٌ على الكراهية دون الحَظْر ، لأنّا قد روينا إباحة ذلك فيما تقدّم ،

و يزيده بياناً ما رواه :

كصح ﴿٣٤٥﴾ ٨١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن البرقيّ ، عن ابن أبي عُمَير ، عن هِشام بن سالم ، عن عُمَرَ بنِ حَنظَلَة « قال : حملت الرّبيثا في صُرَّة حتّى دخلت بها على أبي عبدالله عليه السلام فسألته عنها ، فقال : كُلْها ، و قال : لها قشر » .

↑ ٨١ صح ﴿٣٤٦﴾ ٨٢ ـ عنه ، عن محمّد بن إسماعيل بن بَزيع «قال: كتبت إليه[1]: اختلف النّاس في الرّبيثا فما ترى فيها ؟ فكتب عليه السلام : لا بأس بها » .

ثق ﴿٣٤٧﴾ ٨٣ ـ عنه ، عن بكر بن محمّد ؛ و محمّد بن أبي عُمَير جميعاً ، عن فضل بن يونسَ « قال : تَغدّى أبوالحسن[2] عليه السلام عندي بمنى و معه محمّد بن زَيد فأتيا بسُكُرّجات[3] و فيها الرّبيثا ، فقال له محمّد بن زَيد : هذا الرّبيثا ، قال : فأخذ لقمة فغَمَسها فيه ، ثمّ أكلها » .

مجه ﴿٣٤٨﴾ ٨٤ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ ابن النُّعمان ، عن هارونَ بنِ خارجةَ ، عن شعيب[4] ، عن عيسى بن حَسّان ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : كنت عنده إذ أقبَلَتْ إليه خُنْفَساء ، فقال : نحّها فإنّها قِشَّةٌ من قشاش النّار »[5] .

---

١ ـ يعني إلى الرّضا عليه السلام ، كما في الفقيه . ٢ ـ في الاستبصار : «أبوعبدالله» ، والصّواب ما في المتن لعدم رواية الفضل بن يونس عن غير الكاظم عليه السلام .

٣ ـ السكرّجات : واحدها سكرّجة ـ بضم السّين و الكاف و الرّاء و التّشديد ـ : إناء صغير يؤكل فيه الشّيء القليل من الأدم ، معرّبة .

٤ ـ المراد به شعيب العَقَرْقُوقي ابن أُخت أبي بصير يحيى بن القاسم الأسدي .

٥ ـ في القاموس : «القِشّة ـ بالكسر ـ : القردة ، أو وَلَدُها الأُنثى ، و دَوَيبّةٌ كالخنفساء» .

ثق ﴿٣٤٩﴾ ٨٥ ـ عنه ، عن أحمدَ بن الحسن ، عن عَمرو بن سعيد ، عن مُصَدِّقِ بنِ صَدَقَةَ ، عن عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الّذي يشبه الجَراد و هو الّذي يسمّى الدّبى[1]، ليس له جناح يطير به إلاّ أنّه يَقْفِزُ قَفْزاً أيحلّ أكله ؟ قال : لا يحلُّ ذلك لأنّه مسخ ، و عن المُهَرْجَل[2]، قال : لا يؤكل ؛ لأنّه مسخ ليس هو من الجَراد » .

ضع ﴿٣٥٠﴾ ٨٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عيسى ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن إسماعيلَ‌بنِ أبي‌زياد، عن جعفر، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : إذا حَرَن على أحدكم دابّته[3] ـ يعني إذا قامت في أرض العدوّ ـ في سبيل الله فليذبحها و لا يُعَرْقِبها »[4] . ٨٢

مجه ﴿٣٥١﴾ ٨٧ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن يحيى ابن المبارك ، عن عبدالله بن جَبلَةَ ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي‌الحسن عليه السلام « قال : قلت له : جُعِلتُ فِداكَ كان عندى كبشٌ سَمّنتُه لأُضحّي به ، فلمّا أخذته فأضجعته نظر إليَّ فرحمته و رَقّقت عليه ، ثمّ إنّي ذبحته ، قال : فقال لي : ما كنتُ أُحبُّ لكَ أن تفعل ، لا تربينّ شيئاً مِن هذا ثمّ تذبحه »[5] .

ضع ﴿٣٥٢﴾ ٨٨ ـ عنه ، عن سَلَمةَ بنِ الخطّاب قال : حدّثني زُرْقانُ بنُ أحمدَ قال : حدّثني محمّد بن عِصام[6]، عن أبي‌الصّحاريّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال :

---

١ ـ تقدم معناه ، فمن أراد الاطّلاع فليراجع ص ٧٢ ذيل الخبر ٢٦٣ .

٢ ـ المهرْجَل : الاختلاط في المشي . (القاموس) و قال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ : الظّاهر أنّه بالحاء المهملة ، والمراد بالمهر «شيء صغير يشبه الجراد»، و يسأل السّائل عن حلّه . (ملذ)

٣ ـ حَرَنَتِ الدّابّة ـ كنصر و كرم ـ حِراناً ـ بالكسر و الضّمّ ـ فهي حَرونٌ : و هي الّتي اذا استُدِرَّ جَرْيُها وقفتْ ، خاصّ بذوات الحافر . (القاموس)

٤ ـ العُرْقُوب : عَصَبٌ غليظٌ فوق عقِبِ الإنسان ، و مِن الدّابّة في رِجْلِها : بمنزلة الرُّكْبة في يدها . و عَرْقَبه : قَطَع عُرْقُوبَه . (القاموس)

٥ ـ المشهور الكراهة في الأُضحية . و آخر الخبر ظاهره العموم . (ملذ)

٦ ـ في بعض النّسخ : «محمّد بن عاصم» ، والظّاهر أنّ الصّواب ما في المتن لوجوده و عدم وجود «محمّد بن عاصم» في كتب الرّجال . (جامع الرّواة)

قلت له : الرّجل يعلف الشّاة و الشّاتين ليضحّي بهما ، قال : لا أُحبُّ ذلك ، قلت : فالرّجل يشتري الحمل و الشّاة فيتساقط علفه من هٰهنا و مِن هٰهنا ، فيجيء الوقت و قد سمن فيذبحه ؟ قال : لا ولكن إذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين و ليشتر منها و يذبحه » .

ضع ﴿٣٥٣﴾ ٨٩ ـ روى أبوالحسين الأسَديُّ[١]، عن سَهل بن زياد ، عن عبدالعظيم بن عبدالله الحَسَنيّ ، عن أبي جعفر محمّد بن عليٍّ الرّضا عليه السلام « انّه قال : سألته عمّا أُهلَّ لِغير الله ، قال : ما ذبح لصَنَمٍ أو وَثَنٍ[٢] أو شجر حرَّم الله ذلك كما حرَّم الميتة و الدّم و لحم الخِنزير ، فَمَنِ اضْطُرَّ غَير باغٍ وَ لا عادٍ فلا إثْمَ عَلَيْهِ أن يأكل الميتة ، قال : فقلت له : يا ابن رَسول الله متى تحلُّ للمضطرّ الميتة ؟ فقال : حدّثني أبي ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سُئل فقيل له : يا رَسول الله إنّا نكون بأرض فتصيبنا المَخْمَصَةُ[٣] فمتى تحلُّ لنا الميتة ؟ قال : ما لم تَصْطَبِحوا أو تَغْتَبقوا أو تَحْتَفوا بقلاً فشأنكم بهذا[٤]، قال عبدالعظيم: فقلت له: يا ابن رسول- ٨٣ أ
الله فما معنى قوله عزّوجلّ : « فَمَنِ اضْطُرَّ غَير باغٍ وَ لا عادٍ فَلا إثْمَ عَلَيْهِ » ؟ قال : العادِي السّارق ، والباغي الّذي يبغي الصّيد بَطَراً و لهواً ، لا يعود به على عِياله ، ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرّا ؛ هي حَرامٌ عليهما في حال الاضطرار كما هي حَرامٌ عليهما في حال الاختيار، وليس لهما أن يقصّرا في صَومٍ ولا صَلاةٍ في سفرٍ ،

---

١ ـ يعني محمّد بن جعفر بن محمّد بن عون و هو من مشائخ الكليني (ره) .

٢ ـ قال الفيّومي : «الصّنم يقال : هو الوثن المتّخذ من الحجارة ، أو الخشب . و يقال : الصّنم هو المتّخذ من الجواهر المعدنيّة الّتي تذوب، والوثن هو المتّخذ من حجر أو خشب ، أو النّحاس ، أو الفضّة» .

٣ ـ قال في القاموس : «المَخْمَصَة : المَجاعة» .

٤ ـ في النّهاية : «و منه الحديث «أنّه سئل متى تحلّ لنا الميتة ؟ فقال : ما لم تَصْطَبِحوا ، أو تَغْتَبِقوا ، أو تَحْتَفوا بها بَقْلاً» الاصْطِباح هاهنا : أكْل الصُّبُوح ، و هو الغَداء ، و الغَبُوق : العشاء و أصلها في الشُّرب، ثم استُعْمِلا في الأكل، أي ليس لكم أن تجمعوهما من الميتة . وقال الأزهريّ : قد أنْكِر هذا على أبي عُبَيد ، و فُسِّر أنّه أراد إذا لم تجدوا لُبَيْنَة تَصْطَبِحونها ، أو شراباً تَغْتَبِقُونه ، و لم تجدوا بعد عَدَمِكم الصّبوح والغَبُوق بَقْلَةً تأكلونها حَلَّتْ لكم الميتة ، قال : و هذا هو الصّحيح» .

قال: قلت له: فقوله تعالى: «وَالمُنخَنِقَةُ وَ المَوقُوذَةُ و المُتَرَدِّيَةُ وَ النَّطيحَةُ وَ ما أكَلَ السَّبُعُ إلاّ ما ذَكَّيتُم[1]» ؟ قال: المُنخَنِقَةُ الّتي انْخَنَقَتْ بأخناقها حتّى تموت، و الموقُوذَةُ الّتي مَرِضَتْ و وَقَذَها المرضُ حتّى لم تكن بها حَرَكة، والمُتَرَدِّية الّتي تَرَدّى مِن مكان مرتفعٍ إلى أسفل أو تَرَدّى مِن جبل أو في بئر فتموت، و النَّطيحَةُ الّتي تَنطَحها بهيمة أُخرى فتموت، وَ ما أكَلَ السَّبُعُ منه فمات، و ما ذُبِحَ عَلى النُّصُبِ على حَجَر أو صنم إلاّ ما أدركت ذكاته فذكّي، قلت: «وَ أنْ تَستَقسِمُوا بالأزلامِ[1]» ؟ قال: كانوا في الجاهليّة يشترون بعيراً فيما بين عشرة أنفس، و يستقسمون عليه بالقِداح و كانت عشرة، سبعة لها أنصِباء و ثلاثة لا أنصِباء لها، أمّا الّتي لها أنصباء: فالفَذّ والتَوأم والنافِس والحِلس والمسبّل والمُعلّى والرَّقيب[2]، و أمّا الّتي لا أنْصِباء لها: فالسَّفيح و المَنيح و الوَغْد، و كان يجيلون السّهام بين عشرة، فمن خرج باسمه سهم من الّتي لا أنْصِباء لها ألزم ثلث ثمن البعير، فلا يزالون كذلك حتّى تقع السّهام الّتي لا أنصِباء لها إلى ثلاثة فيلزمونهم ثمن البعير، ثمّ ينحرونه و يأكله السّبعة الّذين لم ينقدوا في ثمنه شيئاً، و لم يطعموا منه الثّلاثة الّذين وفروا[3] ثمنه شيئاً، فلمّا جاءَ الإسلام حرّم اللهُ تعالى ذكره ذلك فيما حرّم و قال عزّوجلّ: «وَ أنْ تَستَقسِمُوا بِالأزلامِ ذلِكُمْ فِسقٌ[1]»، يعني حَراماً».

﴿٣٥٤﴾ ٩٠ ـ و روى الحسين بن سعيد، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن

---

١ ـ المائدة: ٣. و في كتب اللّغة: المنخنقة هي الّتي ماتت بالخنق ـ أي بالشدّ على الحلق ـ، والموقوذة هي المضروبة بنحو خشب أو حجر حتّى تموت ـ من وقذته إذا ضربته ـ، و المتردّية هي الّتي ترددت من علو أو في بئر فماتت، و النطيحة هي الّتي نطحتها أُخرى فماتت بالنّطح والتّاء فيها للنّقل، و ما أكل السّبع أي أكل منه السّبع فمات.

٢ ـ الأنصِباء جمع نصيب، و هذه الأسماء خلاف التّرتيب المشهور، في الصّحاح: «سهام الميسرة عشرة، أوّلها: الفذّ، ثمّ التّوأم، ثمّ الرّقيب، ثمّ الحلس، ثمّ النّافس، ثمّ المسبل، ثمّ المعلّى، و ترتيب ما لا أنصِباء لها المذكور كترتيب ما ذكر في الصّحاح.

٣ ـ في بعض النّسخ و في الفقيه: «نقدوا».

حَنان بن سَدير ، عن بُرْد الإسْكاف « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنّي رجلٌ خَزّازٌ لا يستقيم عملنا إلاّ بشَعر الخِنزير نَخرُز به[1]، قال : خُذْ منه وَبْرَة فاجعلها ٨٤ أ في فخارة ثمّ أوقد تحتها حتّى يذهب دسمه ، ثمّ اعمل به »[2].

مجه ﴿٣٥٥﴾ ٩١ ـ الحسين بن سعيد ، عن أيّوب بن نوح ، عن عبدالله بن‌المغيرة ، عن بُرد « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : جُعِلتُ فِداكَ إنّا نَعْمَل بِشَعر الخِنزير فَرُبّما نَسِيَ الرّجل فيصلّي و في يده شيء منه ، قال : لا ينبغي له أن يصلّي و في يده منه شيء ، و قال : خذوه فاغسلوه ، فما كان له دَسَمٌ فلا تعملوا به ، و ما لم يكن له دَسَم فاعملوا به ، واغسلوا أيديكم منه ».

مجه ﴿٣٥٦﴾ ٩٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن هِشام بن سالم ، عن سليمانَ الإسْكاف « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن شَعر الخِنزير يخرز به ؟ قال : لا بأس به ولكن يغسل يده إذا أراد أن يصلّي ».

ئق ﴿٣٥٧﴾ ٩٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن السَّمن يقع فيه الميتة ، فقال : إن كان جامداً فألق ما حوله و كُلِ الباقي فقلت : الزَّيت ، فقال : أسرج به ».

صح ﴿٣٥٨﴾ ٩٤ ـ أحمدبن محمّد ، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بنِ وَهْب ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : جُرَذٌ مات في سَمنٍ أو زَيْت أو عَسَل ؟ فقال : أمّا السّمن والعَسَل فيؤخذ الجُرَذُ و ما حَولَه ، و أمّا الزَّيت فيستصبح به ، و قال ـ في بيع ذلك الزَّيت ـ : تبيعه و تبينه لمن اشتراه ليستصبح به ».

صح ﴿٣٥٩﴾ ٩٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي‌عُمَير ، عن عُمَرَ بنِ‌أُذَيْنَة ، عن زُرارةَ ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : إذا وقعت الفأرة في سمن فماتت فإن ٨٥ أ

---

١ ـ خَرَز الخُفَّ يخرِزُه و يخرُزُه : كَتَبه ، و الخرّاز ـ كشدّاد ـ هو الّذي يقال له بالفارسيّة : «موزه دوز».

٢ ـ ذلك لأنّ بعد ذهاب دسمه و إن كان نجساً لكن لا ينجّس لعدم إمكان سرايته ، ولكن لا يجوز الصّلاة والطّواف به.

كان جامداً فألقها و ما يَليها و كُلْ ما بقي ، و إن كان ذائباً فلا تأكله وَ اسْتَصبح به ، والزَّيْت مثل ذلك ».

صح ﴿٣٦٠﴾ ٩٦ ـ عنه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفأرة والدّابّة تقع في الطّعام والشّراب فتموت فيه ، فقال: إن كان سَمناً أو عَسَلاً أو زَيْتاً فإنّه ربما يكون بعض هذا[1]، وإن كان الشّتاء فانزع ما حَولَه و كُلْه ، و إن كان الصّيْف فارفعه حتّى تسرج به ، و إن كان ثَرداً فاطرح الّذي كان عليه[2] و لا تترك طعامَك مِن أجل دابّة ماتت عليه ».

صح ﴿٣٦١﴾ ٩٧ ـ عنه ، عن عليّ بن النُّعمان ، عن سعيد الأعرج[3] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفأرة تقع في السّمن والزّيت ثمّ تخرج منه حيّاً، فقال: لا بأس بأكله ، و عن الفأرة تموت في السّمن والعسل ، فقال : قال عليٌّ عليه السلام: خُذْ ما حَولها و كُلْ بقيّته ، و عن الفأرة تموت في الزّيت ، فقال : لا تأكله ولكن أسْرِجْ به ».

صح ﴿٣٦٢﴾ ٩٨ ـ عنه ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن عاصِم بن حُمَيد ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الذُّباب يقع في الدُّهْن والسّمن والطّعام ، فقال : لا بأس ؛ كُلْ ».

ثق كصح ﴿٣٦٣﴾ ٩٩ ـ عنه ، عن فَضالَةَ ، عن أبانَ ، عن أبي‌مريمَ الأنصاريّ[4]، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : في كتاب عليٍّ عليه السلام : لا أمتنع من طعام طَعِم منه السّنَور ، و لا مِن شرابٍ شرب منه السّنَور ».

ضع ﴿٣٦٤﴾ ١٠٠ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ـ ا ٨٦

---

١ ـ أي كثيراً ما تقع الفأرة و أمثالها في هذه الأشياء ، فلذا بيّنّا حكمها . (ملذ)

٢ ـ في القاموس : «ثَرَدَ الخُبْزَ : فَتَّه» ، و في الصّحاح : «ثَرَدْتُ الخبز ثَرْداً : كسرته ، فهو ثَريدٌ ، والاسم الثُّرْدَة ـ بالضمّ ـ » . و لعلّ المراد منه الثريد ، فيحمل على ما إذا لم يكن ماؤه متّصلاً بالميتة . (ملذ)

٣ ـ هو سعيد بن عبدالرّحمن ، و قيل : ابن عبدالله ، الأعرج السّمّان ، و كان ثقة .

٤ ـ يعني عبدالغفّار بن القاسم الأنصاريّ الثّقة .

النَّوفَليِّ، عن السَّكونيِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سُئِل عن قِدْرٍ طُبِخَت[1] و إذا في القِدْر فأرةٌ، قال: يهراق مَرَقها و يغسل اللَّحم و يؤكل».

صح ﴿٣٦٥﴾ ١٠١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عِدَّة من أصحابنا، عن أحمدَ بنِ‌ محمّد بن خالد، عن يعقوبَ بن يزيدَ، عن عليِّ بن جعفر، عن أبي‌الحسن موسى عليه السلام «قال: سألته عن مؤاكلة المجوسيِّ في قَصْعَةٍ واحدة، و أرْقُدُ معه على فِراشٍ واحد، و أُصافِحه؟ فقال: لا».

صح ﴿٣٦٦﴾ ١٠٢ ـ عنه[2]، عن أحمدَ بنِ محمّد بن خالد، عن إسماعيلَ بنِ‌ مِهرانَ، عن محمّد بن زياد، عن هارونَ بنِ خارجَةَ «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: إنّي أُخالط المجوس؛ فآكل مِن طعامِهم؟ قال: لا».

صح ﴿٣٦٧﴾ ١٠٣ ـ محمّدبن يعقوبَ، عن أبي‌عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن‌ عبدالجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن إسماعيلَ بنِ جابر «قال: قلت لأبي‌ عبدالله عليه السلام: ما تقول في طَعام أهل الكتاب؟ فقال: لا تأكله، ثمّ سكت هُنَيئةً ثمّ قال: لا تأكله، ثمّ سَكَتَ هُنيئةً، ثمّ قال: لا تأكله، و لا تتركه تقول: إنّه حرامٌ، ولكن تتركه تتنزّه عنه[3]، إنّ في آنيتهم الخمر و لحم الخنزير».

ضع ﴿٣٦٨﴾ ١٠٤ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن مُعاويةَ بنِ‌ وَهْب، عن عبدالرَّحمن بن حمزةَ، عن زَكريّا بن إبراهيم «قال: دخلت على أبي‌ عبدالله عليه السلام فقلت: إنّي رجلٌ من أهل الكتاب، و إنّي أسلمت و بقي أهلي كلّهم على النَّصرانيّة، و أنا معهم في بيتٍ واحدٍ لم أُفارقهم بعد، فآكل من طعامهم؟ فقال لي: يأكلون لحم الخنزير؟ قلت: لا؛ و لكنّهم يشربون الخمر، فقال لي: كُلْ معهم وَ اشْرَبْ»[4].

↑ ٨٧

---

١ ـ القدر ـ بالكسر ـ: إناءٌ يطبخ فيه، مؤنّث، و قيل: يذكّر و يؤنّث. (أقرب الموارد)

٢ ـ كذا، والضّمير راجعٌ إلى العدّة، لا الكليني. و «محمّد بن زياد» هو ابن أبي‌عمير.

٣ ـ في الكافي: «لكن تتركه تنزّهاً عنه». و قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: «ظاهره الطّهارة، و يمكن الحمل على التّقيّة».

٤ ـ في الكافي ـ بسندٍ صحيح ـ: «فقال لي عليه السلام: أيأكلون لحم الخنزير؟ قلت: لا، قال: لا بأس»، و ليس فيه قوله: «و لكنّهم يشربون الخمر».

ح ﴿٣٦٩﴾ ١٠٥ ـ عنه، عن القاسم؛ و فَضالَةَ، عن الكاهليّ[١] «قال: سأل رَجلٌ أباعبدالله عليه السلام ـ و أنا عنده ـ عن قوم مسلمين حضرهم رَجلٌ مجوسيّ؛ أيدعونه إلى طعامهم؟ فقال: أمّا أنا فلا أدعوه و لا أُؤاكله، فإنّي لأكره أن أُحرّم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادِكم»[٢].

صح ﴿٣٧٠﴾ ١٠٦ ـ عنه، عن فَضالَةَ، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن آنية أهل الكتاب[٣]، فقال: لا تأكلوا في آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدّم و لحم الخنزير».

صح ﴿٣٧١﴾ ١٠٧ ـ الحسن بن محبوب، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن آنية أهل الذِمّة و المجوس، فقال: لا تأكلوا في آنيتهم، و لا من طعامهم الّذي يطبخونه، و لا في آنيتهم الّتي يشربون فيها الخمر».

صح ﴿٣٧٢﴾ ١٠٨ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيى، عن العِيص ابن القاسم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن مؤاكلة اليَهوديّ و النَّصرانيّ، فقال: لا بأس إذا كان مِن طَعامك؛ و سألته عن مؤاكلة المجوسيّ، فقال: إذا توضّأ فلا بأس»[٤].

صح ﴿٣٧٣﴾ ١٠٩ ـ عنه، عن محمّد بن خالد، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام ابن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام «في قول الله عزّ وجلّ: «وَ طَعامُهُمْ حِلٌّ لَكُمْ[٥]»؟

---

١ ـ يعني أباعمّد عبدالله بن يحيى. ٢ ـ ظاهره التقيّة، أي أكره عليكم شيئاً هو شائع في بلادكم بين العامّة، فتمتازون بذلك عنهم و تُعرفون به، و يمكن حمله على الجامد و يكون امتناعه عليه السلام لكراهة مشاركتهم في الأكل. (ملذ)

٣ ـ في بعض النسخ: «أهل الأرض»، والظاهر أنّ المراد بـ«الأرض» قريةٌ بالبحرين يقال لها: «أرض نوح».

٤ ـ لعدم السراية، مع كونه نجساً بلا ارتياب. و في الكافي: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسي، قال: فقال: إن كان من طعامك فتوضّأ فلا بأس به».

٥ ـ الآية نقل بالمعنى، و لفظها: «وَطَعامُ الَّذينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ» [المائدة ٥]، والمراد ←

فقال: العَدَس والحِمّص و غير ذلك».

↑ ٨٨ ضع ﴿٣٧٤﴾ ١١٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سِنان، عن عمّار بن مَروانَ، عن سَماعَةَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن طَعام أهل الكتاب ما يحلُّ منه؟ قال: الحبوب»[1].

ضع ﴿٣٧٥﴾ ١١١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النَّوفلي، عن السّكونيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: مَن أكل الطّين فمات فقد أعان على نفسه»[2].

مل ﴿٣٧٦﴾ ١١٢ ـ عنه، عن عليّ بن محمّد ـ عن بعض أصحابنا ـ عن جعفر بن إبراهيمَ الحَضرَميّ، عن سعد بن سعد «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الطّين، فقال: أكل الطّين حرام مثل الميتة والدّم و لحم الخنزير، إلّا طين الحسين عليه السلام[3]، فإنّ فيه شِفاء مِن كلّ داءٍ و أمناً من كلّ خَوف»[4].

مجه ﴿٣٧٧﴾ ١١٣ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن إسماعيلَ بنِ‌ محمّد، عن جَدّه زياد بن أبي‌زياد، عن أبي‌جعفر عليه السّلام «أنّ التَّمنّيَ عمل الوسوسة[5]، و أكبر مكائد الشّيطان أكل الطّين، إنّ أكل الطّين يورث السّقم في

← بالطّعام الحبوبات، كما مرّ في الخبر ٥ ص ٧٤، لا المذبوحات، و لا المائعات المتنجّسة.

١ ـ قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: «رواه الكلينيّ في الموثّق كالصّحيح عن سماعَةَ، و في القويّ أو الضّعيف عن عمّار بن مروان، والمتن واحد، فجمعهما الشّيخ في خبر، فعلى هذا ينبغي أن يكون مع العاطف [أي عن عمار بن مروان و سماعة]، و يمكن أن يكون عمّار رواه بواسطة سماعَة و بدون الواسطة، لكنّه بعيدٌ».

٢ ـ المراد بأكل الطّين ما يشمل التّراب والمدر.

٣ ـ في الكافي: «إلّا طين قبر الحسين عليه السلام».

٤ ـ راجع بيان ذلك بالتّفصيل كامل الزّيارات ابن قولُوَيه، الباب الرّابع والتّسعين، و أيضاً الباب الخامس والتّسعين.

٥ ـ أي تمنّي الأُمور الباطلة من وسوسة الشّيطان، و يحتمل أن يكون اسم شيطان، و روى الصّدوق الخبر في علل الشّرائع هكذا: «إنّ من عمل الوسوسة و أكثر مصائد الشّيطان أكل ←

الجسد، و يهيج الدّاء، و مَن أكل الطّين فضعف عن قوّته الّتي كانت قبل أن يأكله فضعف عن العَملِ الّذي كان يعمله قبل أن يأكله حوسِبَ على ما بين ضعفه و قوّته و عُذّب عليه ».

صع ﴿٣٧٨﴾ ١١٤ ـ أحمدبن محمّد، عن معمّر بن خَلّاد، عن أبي‌الحسن عليه السلام « قال: قلت له: ما يروي النّاس عنك في الطّين و كراهيته؟ قال: إنّما ذاك المبلول و ذاك المَدَر »[1].

ثق كمع ﴿٣٧٩﴾ ١١٥ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن هِشام بن‌سالم[2]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: إنّ الله عزّوجلّ خلق آدم عليه السلام من الطّين فحرّم أكل الطّين على ذُرّيّته ». ٨٩

ضع ﴿٣٨٠﴾ ١١٦ ـ محمّدبن يعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن‌زياد، عن ابن فَضّال، عن القَدّاح[3]، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام « قال: قيل لأميرالمؤمنين عليه السلام في رَجل يأكل الطّين فنهاه، و قال: لا تأكله فإن أكلته و مُتَّ كنتَ قد أعَنت على نفسِك ».

← الطّين ـ إلخ»، و كذا في المحاسن أيضاً إلّا أنّ فيه: «أكبر» مكان «أكثر»، والوسوسة: حديث النّفس، يقال: وسوست إليه نفسه وسوسةً و وِسواساً ـ بكسر الواو. والوَسواس ـ بالفتح ـ: الاسم، و «الوسواس» اسم الشّيطان. (الصّحاح) والحاصل أنّها من الأعمال الشّيطانية الّتي يولع بها الإنسان و يعسر عليه تركها.

١ ـ المدر: قطع الطّين اليابس، و ظاهر الخبر أنّه إنّما يحرم من الطّين، المبلول دون المدر، و هذا ممّا لم يقل به أحدٌ، و يمكن أن يكون المراد به أنّ المحرّم إنّما هو المبلول و المدر لا غيرهما ممّا يستهلك في الدّبس و نحوه، فالحصر إمّا إضافيٌّ بالنّسبة إلى ما ذكرنا أو المراد بالمدر ما يشمل التّراب، و على أيّ حالٍ فالمراد بالكراهة الحرمة. (المرآة)

و مع قطع النّظر عن الشّهرة بين الأصحاب بل إجماعهم على تعميم التّحريم لم يبعد القول بتخصيصه بالمبلول، إذ الظّاهر أنّ الطّين في اللّغة حقيقة في المبلول و أكثر الأخبار إنّما ورد بلفظ الطّين. و قال الرّاغب: «الطّين: التّراب والماء المختلط به».

٢ ـ كذا في النّسخ، و في الكافي أيضاً، و في علل الشّرائع: «هشام بن الحكم».

٣ ـ يعني عبدالله بن ميمون، والمعهود ـ كما في الكافي ـ: «ابن القدّاح».

صع ﴿٣٨١﴾ ١١٧ ـ الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم بن مِهْزَم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّ عليّاً عليه السلام قال : مَن انْهَمَك في الطّين فقد شرك في دم نفسه » .

ضع كنق ﴿٣٨٢﴾ ١١٨ ـ أحمدبن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن طلحَةَ ابن زَيد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : أكل الطّين يورث النّفاق » .

ضع ﴿٣٨٣﴾ ١١٩ ـ محمّدبن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن المعلّى بن‌محمّد ، عن الوَشّاء ، عن داودَ بن سِرْحان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا تأكل في آنية الذّهب والفضّة » .

ضع ﴿٣٨٤﴾ ١٢٠ ـ عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « أنّه نهى عن آنية الذّهب والفضّة »[1] .

ح ﴿٣٨٥﴾ ١٢١ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا تأكل في آنيةٍ من فِضّةٍ و لا في آنية مُفضّضة »[2] .

---

١ ـ أجمع الأصحاب على تحريم استعمال أواني الذّهب والفضّة في الأكل والشّرب و غيرهما ، قاله في التّذكرة و غيرها ، و قال الشّيخ في الخلاف : يكره استعمال أواني الذّهب والفضّة ، والظّاهر أنّ مراده التّحريم ، والأخبار الواردة بالنّهي عن الأكل والشّرب في أواني الذّهب والفضّة من الطّريقين مستفيضة ، ثمّ نقل أخباراً عن طريق الجمهور و طريقنا أيضاً ، ثمّ قال : والمشهور بين الأصحاب تحريم اتّخاذها لغير الاستعمال أيضاً ، واستقرب العلاّمة في المختلف الجواز استضعافاً لأدلّة المنع ، و هو حسن إلاّ أنّ المنع أولى ، لأنّ اتّخاذ ذلك و إن كان جائزاً بالأصل فربما يصير محرّماً بالغرض لما فيه من إرادة العلوّ في الأرض و طلب الرّئاسة المهلكة . (المدارك)

٢ ـ قال السّيّد الأجلّ في المدارك : «اختلف الأصحاب في الأواني المفضّضة ، و قال الشّيخ في الخلاف : إنّ حكمها حكم الأواني المتّخذة من الذّهب والفضّة ، و قال في المبسوط : يجوز استعمالها لكن يجب عزل الفم عن موضع الفضّة ، و هو اختيار العلاّمة في المنتهى و عامّة المتأخّرين ، و قال المحقّق في المعتبر : يستحبّ العزل ، و هو حسن ، والأظهر أنّ الآنية المذهّبة كالمفضّضة في الحكم ، بل هي أولى بالمنع» .

كمع ﴿٣٨٦﴾ ١٢٢ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن‌ فَضّال، عن ثَعْلَبَة، عن بُرَيد[١]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه كره الشُّرب في الفِضَّة و في القَدَح[٢] المُفضّضة، و كذلك أن يدَّهن في مُدْهُن[٣] مُفضَّض، والمشط كذلك»[٤]. ↑ ٩٠

ضع ﴿٣٨٧﴾ ١٢٣ ـ عنه، عن عليِّ بن إبراهيم، عن صالح بن السِّنْدي، عن جعفر بن بَشير، عن عَمرِو بن أبي‌المِقدام «قال: رأيت أباعبدالله عليه السلام قد أُتي بقَدَحٍ من ماءٍ فيه ضَبّة[٥] من فضّةٍ فرأيته ينزعها بأسنانه».

ضع ﴿٣٨٨﴾ ١٢٤ ـ عنه، عن عدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن عليِّ بن حَسّان، عن موسى بن بَكر، عن أبي‌الحسن موسى عليه السلام «قال: آنية الذّهب و الفِضّة متاع الّذين لا يوقنون»[٦].

ضع ﴿٣٨٩﴾ ١٢٥ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيلَ بن بزيع «قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن آنية الذّهَب و الفِضّة فكرهها، فقلت: قد رَوى بعض أصحابنا أنّه كان لأبي‌الحسن عليه السلام مرآة ملبّسة فِضّة؟ فقال: لا والله إنّما كانت لها حلقة من فضّة هي عندي، ثمّ قال: إنّ العبّاس حين عُذِر[٧] عمل

---

١ ـ المراد به بريد بن معاوية العجليّ و راويه ثعلبة بن ميمون.

٢ ـ محرّكة: إناءٌ يشرب فيه، والجمع: أقْداح. و في بعض النّسخ: «القداح»، و في الكافي كما في المتن.

٣ ـ المدهن ـ بالضّمّ ـ: آلة الدّهن، والجمع مَداهِن. (أقرب الموارد)

٤ ـ زاد به في الفقيه: «فإن لم يجد بدّاً من الشّرب في القَدَح المفضّض، عدل بفمه عن موضع الفضّة».

٥ ـ الضّبّة ـ بفتح الضّاد المعجمة و تشديد الباء الموحّدة ـ: «تطلق في الأصل على حديدة عريضة تسمّر في الباب، والمراد بها هاهنا صفحة رقيقة من الفضّة مسمّرة في القدح من الخشب و نحوها إمّا للزّينة أو لجبر كسره».

٦ ـ يشمل بإطلاقه جميع التّمتّعات والانتفاعات. (المرآة)

٧ ـ أي: العبّاس بن موسى بن جعفر عليه السلام، و في بعض النّسخ: «العبّاسيّ»، و في الكافي مثل ما في المتن و هو الصّواب. (من الملاذ) و قوله: «عذر» قال في المصباح: «عذرت الغلام والجارية عذراً ـ من باب ضرب ـ: ختنته فهو معذور».

له قضيب ملبّس من فِضّة من نحو ما يعمل للصّبيان تكون فِضّة نحواً من عشرة دَراهم، فأمر به أبوالحسن عليه السلام فكسر».

صح ﴿٣٩٠﴾ ١٢٦ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاويةَ بنِ وَهْب «قال: سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن الشُّرْب في القَدَح فيه ضَبَّة مِن فِضّة، فقال: لا بأس إلّا أن تكره الفضّة فتنزعها[1]».

صح ﴿٣٩١﴾ ١٢٧ ـ عنه، عن الحسن بن عليٍّ الوَشّاء، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس بأن يشرب الرّجل في القَدَح المفضّض، واعزل فمك عن موضع الفِضّة». ٩١ أ

ضع ﴿٣٩٢﴾ ١٢٨ ـ عنه، عن الحسن بن علي بن فَضّال، عن يونسَ بنِ يعقوبَ، عن يوسفَ بنِ يعقوبَ أخيه «أنّ أباعبدالله عليه السلام استسقى ماءً فأُتي بقَدَحٍ من صُفْر فيه ماء، فقال له بعض جُلَسائه: إنّ عَبّاد البصريّ يكره الشُّرب في الصُّفْر، فقال: سَلْه أذهبٌ هو أو فضّةٌ ؟!».

ضع ﴿٣٩٣﴾ ١٢٩ ـ محمّدبن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسْكان، عن أبي بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: كثرة الأكل مكروهٌ».

ضع ﴿٣٩٤﴾ ١٣٠ ـ عنه، عن عليٍّ، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال أبوذرّ ـ رضي الله عنه ـ: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أطولكم جُشاءً[2] في الدّنيا أطولكم جُوعاً يوم القيامة».

ضع ﴿٣٩٥﴾ ١٣١ ـ و بهذا الإسناد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا تَجَشَّأتُم فلا ترفعوا جُشاءَكم إلى السّماء».

ضع ﴿٣٩٦﴾ ١٣٢ ـ عنه، عن عليٍّ، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا دعي أحدكم إلى طعامٍ فلا يستتبعنّ[3] ولده، فإنّه

---

١ ـ في بعض النسخ: «يكره الفضّة فينزعها». ٢ ـ الجُشاء: صوت مع ريح يخرج من الفَم عند الشّبع. (المغرب) ٣ ـ استتبعه: طلب منه أن يَتْبَع.

إن فعل ذلك أكل حَراماً و دخل غاصباً »[١].

ضع ﴿٣٩٧﴾ ١٣٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن الحسين بن أحمدَ المِنْقَريّ ، عن خاله « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : مَن أكل طعاماً لم يُدع إليه فإنّما أكل قطعةً من النّار ».

٩٢

ضع ﴿٣٩٨﴾ ١٣٤ ـ أحمد بن أبي‌عبدالله ، عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ ، عن عبيدالله الدَّهقان ، عن دُرُسْت[٢]، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : الأكل على الشِّبَع يورث البرص ».

نق ﴿٣٩٩﴾ ١٣٥ ـ عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن عليّ بن الحَكَم[٣]، عن أبي المَغرا ، عن هارونَ بنِ خارجةَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل إكلةَ العَبد ، و يجلسُ جِلسَةَ العبد[٤]، و يعلم أنّه عَبدٌ ».

ج ﴿٤٠٠﴾ ١٣٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ عن[٥] ابن أبي‌شعبة « قال : أخبرني أبي أنّه رأى أباعبدالله عليه السلام متربّعاً ، قال : و رأيت أباعبدالله عليه السلام يأكل مُتّكئاً ، قال : و قال : ما أكل رَسول الله صلى الله عليه وآله و هو مُتّكِىء قطّ ».

مهـ ﴿٤٠١﴾ ١٣٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن النَّضْر بن سُوَيد ، عن القاسم بن‌سليمانَ ، عن جَرّاح المَدائنيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه كره للرَّجل أن يأكل بشماله أو يشْرب أو يتناول بها ».

ضع ﴿٤٠٢﴾ ١٣٨ ـ عنه ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي‌حمزةَ ، عن

---

١ ـ قوله عليه السلام : «أكل حراماً» أي الولد ، و يحتمل الوالد . (ملاذ)

٢ ـ يعني ابن أبي‌منصور ، و راويه ابن عبدالله الدّهقان .

٣ ـ كذا في النّسخ ، والصّواب : «و علي بن الحكم» ، فيكون السّند صحيحاً .

٤ ـ الإكلَة : الحالة الّتي يؤكل عليها ، والجمع : أُكَل . (أقرب الموارد) و «اكل العبد» أي على الأرض ، و «جلسة العبد» أي كان لا يجلس مربّعاً . (ملذ)

٥ ـ كذا ، و ليس لفظة «عن» في الكافي ، و هو الظّاهر ، لأنّ ابن أبي‌شعبة هو عبيدالله بن‌عليّ بن أبي‌شعبة الحلبي . (العلّامة المجلسي ـ ره ـ)

أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: لا تأكل باليسرى و أنت تستطيع ».

نق ﴿٤٠٣﴾ ١٣٩ ـ أحمد بن أبي‌عبدالله، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الرَّجل يأكل بشِماله أو يشرب بها، فقال: لا يأكل بشِماله، و لا يشرب بشِماله، و لا يتناول بها شيئاً ».

مل ﴿٤٠٤﴾ ١٤٠ ـ عنه، عن أبيه ـ عمّن حدّثه ـ عن عبدالرّحمن العَرزميّ[1]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: لا بأس أن يأكل الرَّجل و هو يمشي، كان رسولُ الله صلى الله عليه وآله يفعل ذلك »[2]. ٩٣ أ

ضع ﴿٤٠٥﴾ ١٤١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن النَّوفَليّ، عن السَّكونيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: خرج رَسول الله صلى الله عليه وآله قبل الغَداة و معه كسرة قد غمسها في اللّبن و هو يأكل و يمشي، و بلال يقيم الصَّلاة فصلّى بالنّاس ».

ضع كمح ﴿٤٠٦﴾ ١٤٢ ـ الحسن‌بن محبوب، عن عَمرِو بن أبي‌المِقدام، عن جابر، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: أوصي الشّاهد من أُمّتي والغائب أن يجيب دعوة المسلم و لو على خمسة أميال فإنّ ذلك مِن الدّين ».

ضع ﴿٤٠٧﴾ ١٤٣ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النَّوفليّ، عن السَّكونيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: أجب في الوليمة والختان، و لا تجب في خفض الجواري ».

ضع ﴿٤٠٨﴾ ١٤٤ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ بن أيّوبَ، عن إسماعيلَ ابن أبي‌زياد، عن أبي‌عبدالله، عن أبيه عليهما السّلام « قال: الشّرب قائماً أقوى لك و أصحّ »[3].

---

١ ـ هو عبدالرّحمن بن محمّد بن عبدالله الفزاريّ العرزميّ ـ بالعين المهملة والرّاء السّاكنه فالزّاي المعجمة ـ.

٢ ـ في الدّروس: «يكره الأكل ماشياً، و فِعْل النّبي صلى الله عليه وآله لبيان الجواز، أو للضّرورة».

٣ ـ في الفقيه تحت رقم ٤٢٤٣ « قال الصّادق عليه السلام: شرب الماء من قيام بالنّهار أدرّ للعرق ←

صح ﴿٤٠٩﴾ ١٤٥ ـ عنه، عن النَّضر بن سُوَيد، عن هِشام بن سالم، عن سليمانَ بنِ خالد «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يشرب بالنَّفَس الواحد، قال: يكره ذلك و ذاك شرب الهِيم، قال: و ما الهِيم؟ قال: الإبل»[1].

أ ٩٤ صح ﴿٤١٠﴾ ١٤٦ ـ عنه، عن النَّضر، عن عاصم بن حُمَيد، عن أبي‌بصير «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: ثلاثة أنْفاس أفضل في الشُّرب من نَفَسٍ واحِدٍ، و كان يكره أن يتشبّه بالهِيم، و قال: الهِيم النِّيب»[2].

مجهـ ﴿٤١١﴾ ١٤٧ ـ عنه، عن النَّضْر بن سُوَيْد، عن القاسم بن سليمانَ، عن جَرّاح المدائنيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: لا يشرب الرَّجل و هو قائم».

ضعيف كالصحيح ﴿٤١٢﴾ ١٤٨ ـ أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن صَفوانَ، عن موسى بن بَكر، عن زُرارةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في قول الله عزّوجلّ: «أوْ ما مَلَكْتُمْ مَفاتِحَهُ أو صَدِيقِكُمْ[3]»، فقال: هؤلاء الّذين سَمّى الله عزّوجلّ في هذه الآية يأكل بغير إذنِهم من التّمر والمأدوم، و كذلك تطعم المرءَة بغير إذن زوجها، فأمّا ما خلا ذلك من الطَّعام فلا».

← و أقوى للبدن»، و قال: «شرب الماء باللّيل من قيام يورث الماء الأصفر»؛

و في الكافي بسند مرفوع عن الصادق عليه السلام: «قال: شُرب الماء من قيام باللّيل يورث الصّفرة»، و بسند آخر عنه عليه السلام: «قال: قام أميرالمؤمنين عليه السلام إلى أداوةٍ فشَرِب منها و هو قائم»، و بسند آخر «عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال: كنت عند أبي‌عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه عبدالملك القمّيّ فقال له: أصلحك الله أشْرب الماء و أنا قائم؟ فقال له: إن شئتَ، قال: أفأشرب بنفَسٍ واحد حتّى أروي؟ قال: إن شئت ـ الحديث». و بسند آخر عن عمرو بن أبي‌المقدام «قال: كنت عند أبي‌جعفر عليه السلام أنا و أبي، فأتي بقَدَح من خَزَفٍ فيه ماء فشَرِب و هو قائم، ثمّ ناوله أبي فشَرِب منه و هو قائم، ثمّ ناولنيه فشربتُ منه و أنا قائم»، فأخبار النَّهي عن الشُّرب قائماً حكم الشُّرب باللّيل ظاهراً، و بهذا يجمع بين الأخبار.

١ ـ الهِيم ـ بالكسر ـ: الإبل العِطاش.

٢ ـ النّاب: النّاقة المسنّة، والجمع: أنْيابٌ و نُيوبٌ و نِيبٌ. (القاموس) و روي: «أنّ الهِيم ما لم يذكر اسم الله عليه». (الفقيه تحت رقم ٤٢٤٦)

٣ ـ النور: ٦١.

صح ﴿٤١٣﴾ ١٤٩ ـ محمّدبن يعقوبَ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبدالله بن مُسْكانَ، عن محمّدٍ الحلبيِّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن هذه الآية: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أوْ بُيوتِ آبائِكُمْ ـ إلى آخر الآية[1]»، قلت: ما يعني بقوله: «أوْ صَدِيقِكُمْ»؟ قال: هو والله الرَّجل يدخل بيتَ صَديقه فيأكل بغير إذْنِه»[2].

مجه ﴿٤١٤﴾ ١٥٠ ـ أحمد بن محمّد بن خالد، عن القاسم بن عُرْوَة، عن عبدالله بن بُكير، عن زُرارةَ «قال: سألت أحدهما عليهما السلام «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيوتِكُمْ أوْ بُيوتِ آبائِكُمْ»، فقال: ليس عليك جناحٌ فيما طعمتَ أو أكلتَ ممّا ملكتَ مفاتِحَهُ ما لم تفسِده».

ح ﴿٤١٥﴾ ١٥١ ـ عليُّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير ـ عَمَّن ذكره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «في قول الله عزّ وجلّ: «أوْ ما مَلَكْتُمْ مَفاتِحَهُ»؟ قال:

---

١ ـ كذا في النسخ، و في الكافي أيضاً، و هي مأخوذة من الآية لا لفظها، و في المصحف: «لَيْسَ عَلَى الأَعْمى حَرَجٌ وَ لا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَ لا عَلَى المَريضِ حَرَجٌ وَ لا عَلَى أنْفُسِكُمْ أنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أوْ بُيُوتِ آبائِكُمْ» [النور: ٦١].

٢ ـ في المسالك: قد استثني من تحريم التصرّف في مال الغير بغير إذنه الأكل من بيوت مَن تضمّنته الآية، و هي قوله تعالى: «و لا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أُمّهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عمّاتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً» [النور: ٦١] يعني مجتمعين و منفردين. و المراد بالآباء ما يشمل الأجداد، و يحتمل عدم دخولهم، و كذا القول في الأُمّهات، و لا فرق في الإخوة والأخوات بين كونهم للأبوين أو لأحدهما، و كذا الأعمام والأخوال. والمراد بـ«ما ملكتم مفاتحه» بيت العبد لأنّ ماله للسّيّد، أو مَن له عليه ولاية. و قيل: الولد لأنّه لم يذكر بالصّريح و «ملكتم مفاتحه» مبالغة في أولويّة الأب. و قيل: ما يجده الإنسان في داره و لم يعلم به، و في الرّواية أنّه الرّجل يكون له وكيل، والمرجع في الصّديق إلى العرف، واشترط بعضهم الجواز بما يخفى فساده، و آخرون بالدّخول إلى البيت بإذن المذكورين، و آخرون بأنْ لا يعلم منه الكراهة، والأصحّ عدم اشتراط الأوّلين، و أمّا الثّالث فحسن. (ملذ)

الرّجل يكون له وكيل يقوم في ماله، فيأكل بغير إذنه».

صح ﴿٤١٦﴾ ١٥٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل ابن زياد، عن أحمدبن محمّد بن أبي‌نصر، عن جميل بن دُرّاج، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: للمرءة أن تأكل و تتصدّق، و للصّديق أن يأكل من منزل أخيه و يتصدّق»[1].

صح ﴿٤١٧﴾ ١٥٣ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ بن أيّوب، عن داودَ بن‌فَرْقَد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: مَن أكل من هذا الطّعام فلا يدخل مسجدنا ـ يعني الثّوم ـ و لم يقل: إنّه حرام».

صح ﴿٤١٨﴾ ١٥٤ ـ عنه، عن محمّد بن أبي‌عُمَير، عن عُمَرَ بن أُذَيْنَة، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السّلام «قال: سألته عن الثُّوم، فقال: إنّما نهى رَسول الله صلى الله عليه وآله لريحه، وقال: مَن أكل هذه‌البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا، فأمّا مَن أكله و لم يأت المسجد فلا بأس»،

قال ابن أُذَيْنَة: فذكرت ذلك لزُرارةَ، فقال: حدّثني مَن أصدق من أصحابنا قال: سألت أحَدَهما عليهما السلام عن ذلك فقال: «أعِدْ كلَّ صلاةٍ صلّيتها ما دُمْتَ تأكله».

قال محمّد بن الحسن: قول زُرارةَ: إنّ بعض من يصدّق روى له عن أحدهما عليهما السلام أن يعيد كلَّ صلاةٍ صَلّاها منذ أكل مِنْه، ذلك محمولٌ على التّغليظ دون أن يكون ذلك مُفْسداً للصّلاة حتّى تجب عليه إعادَتها، لأنّا قد بيّنّا في الرّوايات المتقدّمة أنّ أكل هذه الأشياء إنّما كره لرائحتها و تأذّي النّاس بها دون كونها محظورة و يزيد ذلك بياناً ما رواه: ↑ ٩٦

صح ﴿٤١٩﴾ ١٥٥ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شُعَيْب، عن أبي‌بصير «قال: سُئِل أبوعبدالله عليه السلام عن الثّوم و البَصَل والكرّاث، فقال:

---

١ ـ التّصدّق للصّديق خلاف مدلول الآية والمشهور، و لعلّه محمولٌ على ما إذا علم أو غلب ظنّه برضا الصّديق. (المرآة)

لا بأس بأكله نَيْأً و في القِدْر[١]، و لا بأس بأن يتداوى بالثُّوم ، ولكن إذا كان ذلك فلا يخرج إلى المسجد » .

مجه ﴿٤٢٠﴾ ١٥٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ- محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سَعيد ، عن النَّضْر بن سُوَيْد ، عن القاسم بن- سليمانَ ، عن جرّاح المدائنيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدةٍ يشرب عليها الخمر » .

صع ﴿٤٢١﴾ ١٥٧ ـ عنه ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ أبي‌عبدالله ، عن أبيه ، عن هارونَ بنِ الجَهْم « قال : كنّا مع أبي‌عبدالله عليه السلام بالحِيرَة حين قَدِم على أبي‌جعفر[٢] فختن بعض القوّاد ابناً له ، و صنع طعاماً و دعا النّاس ، فكان أبوعبدالله عليه السلام فيمن دُعي ، فبينا[٣] هو على المائدة يأكل و معه عدَّة على المائدة، فاستسق رَجل منهم ماءً، فأُتي بقدح فيه شَرابٌ لهم ، فلمّا صار القَدَح بيد الرَّجل قام أبوعبدالله عليه السلام عن المائدة ، فسُئِل عن قيامه ، فقال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : ملعونٌ مَن جَلَس على مائدةٍ يشرب عليها الخمر »[٤] .

ضع ﴿٤٢٢﴾ ١٥٨ ـ عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زِياد ، عن جعفر بن محمّدٍ الأشعريّ ، عن القدّاح[٥]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : مَن غسل ٩٧ يده قبل الطَّعام و بعدَه عاشَ في سَعَةٍ و عوفي مِن بلوى في جسده »[٦] .

---

١ ـ في الكافي : «في القُدُور» و هو جمع القِدْر كما مرّ معناها ، والنَّيء أي غير منضوج ، و بالفارسيّة : «نپخته» .

٢ ـ يعني المنصور الدَّوانيقي . كما صرّح باسمه في الكافي . ٣ ـ في الكافي : «فبينا» .

٤ ـ زاد به في الكافي و هو : «و في رواية أُخرى : ملعون ملعون من جلس طائعاً على مائدة يشرب عليها الخمر» ، و في الشّرائع : «يحرم الأكل على مائدةٍ يُشرب عليها شيءٌ من المسكرات أو الفُقّاع » ، و في المسالك : «بعض الرّوايات تضمّنت تحريم الجلوس عليها ، سواء أكل أم لا ، و بعضها دلّت على تحريم الأكل منها سواء كان جالساً أم لا ، والاعتماد على الأولى لصحّتها» .

٥ ـ يعني عبدالله بن ميمون ، و في الكافي : «ابن القدّاح» و هو المعهود .

٦ ـ يدلّ على استحباب غَسْل اليد قبل الطَّعام و بعده ، كما ذكره الأصحاب . (ملذ)

ح ﴿٤٢٣﴾ ١٥٩ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن أحمدَ بنِ محمّد ابن أبي‌نَصر، عن صَفوانَ الجمّال، عن أبي‌حمزةَ، عن أبي‌جعفر عليه السلام[1] «قال: قال: يا أباحمزةَ الوَضوء قبل الطّعام و بعده يذهبان الفقر؛ قال: قلت: بأبي أنت و أُمّي يذهبان؟ قال: يذيبان»[2].

صح ﴿٤٢٤﴾ ١٦٠ ـ عنه، عن عليّ بن محمّد، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن يونسَ[3] «قال: لمّا تَغدّى عندي أبوالحسن عليه السلام و جيء بالطّست بدء به و كان في صَدرِ المجلس، فقالَ: ابدَءْ بمن عن يَمينك، فلمّا توضّأ واحدٌ أراد الغلام أن يرفع الطّست، فقال أبوالحسن عليه السلام: دَعْها[4]».

ح ﴿٤٢٥﴾ ١٦١ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن مُرازِم «قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام إذا توضّأ قبل الطّعام لم يمسّ المنديل، و إذا توضّأ بعد الطّعام مسّ المنديل».

ضع ﴿٤٢٦﴾ ١٦٢ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: إذا وضعت المائدة حَفَّتْها أربعة أملاك[5]، فإذا قال العبد: «بِسمِ اللهِ» قالتِ الملائكة: بارَكَ اللهُ عليكم في طعامكم، ثمّ يقولون للشّيطان: اخرُجْ يا فاسق لا سُلطانَ لَكَ عَليهم!

---

١ ـ في الكافي «عن أبي‌عبدالله عليه السلام». و المراد بـ«أبي حمزة» الثُّمالي، كما في الكافي.

٢ ـ أذاب السّمن: ذوّبه و أساله، والذّوبان ضدّ الجمود، و في الكافي: «يذهبان بالفقر؟ قال: نَعَم يذهبان به»، و في النّهاية: «أذاب علينا بنو فلان أي أغاروا».

٣ ـ كذا في النّسخ، و فيه سقط، والصّواب كما في الكافي: «أحمد بن محمّد، عن الفضل بن المبارك، عن الفضل بن يونس» و ابن يونس كان ثقة بغداديّاً كاتباً، و روى عن أبي‌الحسن موسى بن جعفر عليه السلام.

٤ ـ في الكافي زيادة و هي: «واغسلوا أيديكم فيها»، و ذلك لأنّهم ظاهراً لا يَدّعوا أن يجتمع غَسالة الأيدي في إناء واحد، فكان كلّ ما غسل واحدٌ يدَه يرفعون الطّست و يصبّون غسالته، ثمّ يجيئون بالطّست لآخر تكبّراً فنهاهم عن ذلك. (ملذ)

٥ ـ في الكافي: «أربعة آلاف ملك».

فإذا فرغوا فقالوا : «الحمدُ لِلّهِ» قالتِ الملائكة : قومٌ أنعَمَ الله عليهم و أدّوا شُكْرَ رَبِّهم؛ و إذا لم يَسمّوا قالت الملائكة للشَّيْطان : امْشِ يا فاسق فكُلْ معهم ، فإذا رفعت المائدة و لم يذكروا اسم اللهِ عزَّوجَلَّ ، قالتِ الملائكة : قومٌ أنعَمَ الله عليهم فنَسُوا رَبَّهم » . ٩٨

صع ﴿٤٢٧﴾ ١٦٣ ـ عنه ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عليِّ بن أبي حمزةَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : إذا وضع الخوان[1] فقل : «بِسمِ اللهِ» فإذا أكلتَ فقل : «بِسمِ اللهِ عَلى أوَّلِهِ وَ آخِرِهِ» فإذا رفع فقل : «الحمْدُ لله» » .

صع ﴿٤٢٨﴾ ١٦٤ ـ الحسن بن محبوب ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج « قال : سمعتُ أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا حضرت المائدة و سمّى رَجلٌ[2] منهم أجزء عنهم أجمعين » [3] .

صع ﴿٤٢٩﴾ ١٦٥ ـ عنه[4] ، عن عليِّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن النَّوفليِّ ، عن السّكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا [أ]طعم عند أهل بيت قال : طعم عندكم الصّائمون ، و أكل طعامكم الأبرار ، و صلّت عليكم الملائكة الأخيار » [5] .

صع ﴿٤٣٠﴾ ١٦٦ ـ عنه ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن داودَ بنِ فَرْقَد « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كيف أُسمّي على الطّعام ؟ فقال : إذا اختلفت الآنية فسمّ على كلّ إناءٍ ، قلت : فإنْ نسيتُ؟ قال: تقول : «بِسمِ اللهِ عَلى أوَّلِهِ وَ آخِرِهِ» » .

صع ﴿٤٣١﴾ ١٦٧ ـ عنه ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النَّوفليِّ ، عن

---

١ ـ في القاموس : «الخوان ـ كغراب و كتاب ـ : ما يؤكل عليه الطّعام» .
٢ ـ أي قال : «بسم الله» .
٣ ـ محمول على سقوط تأكّد الاستحباب .
٤ ـ البارز راجعٌ إلى الكينيّ ، كسابقه ، لا إلى ابن محبوب .
٥ ـ الظّاهر أنّ ذلك في شهر الصّيام ، أو كان بعض الحاضرين صائمين .

السَّكونيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «إنّ امير المؤمنين عليه السلام سُئِل عن سفرَةٍ وجدت في الطَّريق مَطروحَة، كثير لحمها و خبزها و جُبْنها و بيضها و فيها سِكّين، قال أميرالمؤمنين عليه السلام: يقوّم ما فيها، ثمّ يؤكل؛ لأنّه يفسد و ليس له بقاءٌ، فإنْ جاء طالبها غرموا له الثَّمن، قيل: يا أميرالمؤمنين لا نَدري سفرة مسلم أو سفرة مجوسيّ؟ فقال: هم في سعةٍ حتّى يعلموا»[1].

١٩

نق ﴿٤٣٢﴾ ١٦٨ ـ أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ بن‌مِهرانَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة تحضر و قد وضع الطَّعام، قال: إن كان في أوّل الوقت يبدء بالطّعام، و إن كان قد مضى شيء من الوقت خاف تأخيره فليبدء بالصّلاة»[2].

ضع ﴿٤٣٣﴾ ١٦٩ ـ عنه[3]، عن عليٍّ، عن أبيه، عن النَّوفليِّ، عن السّكونيِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: أطرفوا أهاليكم[4] في كلِّ جُمُعةٍ بشيءٍ من الفاكِهَة، أو اللَّحم حتّى يفرحوا بالجُمُعة».

ضع ﴿٤٣٤﴾ ١٧٠ ـ عنه، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي‌نَصر، عن الرّضا عليه السلام «قال: إذا أكلت فَاسْتَلق على قَفاك، و ضَعْ رِجلك اليُمنى على اليُسْرى».

ضع ﴿٤٣٥﴾ ١٧١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليٍّ، عن عبدالصّمد بن بشير، عن عَطيّة أخي أبي‌العرام[5] «قال: قلت لأبي‌جعفر عليه السلام: إنّ أصحاب المغيرة(*) ينهوني عن أكل القَديد الّذي لم تمسّه النّار، فقال: لا باس بأكله».

---

١ ـ هذا خلاف المشهور في اللّحم، فإنّ الأصل فيه عندهم عدم التّذكية، لكنّه موافقٌ لكثير من الأخبار. (ملذ) * ـ الظّاهر كونه ابن سعيد الّذي كان يكذب على أبي‌جعفر عليه السلام.

٢ ـ أي خاف تأخيره عن وقتها أو وقت فضيلتها كالمغرب لأنّ وقتها ضيقٌ.

٣ ـ الضّمير راجعٌ إلى الكليني ـ رحمه الله ـ.

٤ ـ أطرف فلاناً أعطاه ما لم يعطه أحداً قبله، والاسم: الطُّرفة ـ بالضّمّ ـ.

٥ ـ كذا، و في الكافي: «أخي أبي‌المغرا». و في رجال الشّيخ: «عطيّة أخو عرام».

ضع ﴿٤٣٦﴾ ١٧٢ ـ عنه ، عن بَكر بن صالح ، عن الجعفريّ[١] « قال : سمعتُ أبا الحسن موسى عليه السلام و هو يقول : أبوال الإبل خير من ألبانها ، و يجعل الله الشّفاءَ في أبوالها »[٢].

أ ١٠٠

ضع ﴿٤٣٧﴾ ١٧٣ ـ عنه ، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ ، عن صَفوانَ بنِ يحيى ، عن عِيص بن القاسم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : تَغدّيت معه ، فقال : هذا شيراز الأُتُن[٣] اتّخذناه لمريض لنا ، فإن أحببت أن تأكل منه فكُلْ ».

ح ﴿٤٣٨﴾ ١٧٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن صَفوانَ بنِ يحيى ، عن العِيص بن القاسم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن شرب ألبان الأُتُن ، فقال : اشربها ».

مهـ ﴿٤٣٩﴾ ١٧٥ ـ أحمد بن أبي‌عبدالله ، عن أبيه ، عن الحسين بن المبارك ، عن أبي‌مريمَ الأنصاريّ ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : سألته عن شُرْبِ ألبان الأُتُن ، فقال : لا بأس بها ».

ضع ﴿٤٤٠﴾ ١٧٦ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بنِ مسلم ، عن مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاستشفاء بالحَمّات[٤] ـ و هي العيون الحارّة الّتي تكون في الجبال الّتي توجد منها رائحة الكبريت ـ فإنّها تخرج مِن فَوْحِ جَهنّم »[٥].

ح ﴿٤٤١﴾ ١٧٧ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه . و محمّدبن إسماعيل ،

---

١ ـ اسمه داود بن القاسم ، و كثيراً يطلق على سليمان بن جعفر أيضاً ، و الثّاني أظهر .

٢ ـ في نسخة و في الكافي: «ألبانها»، و يدلّ على التّداوي بأبوال الإبل كما ذكره الأصحاب .

٣ ـ الخبر رواه الكلينيّ بهذا السّند و فيه هنا : «فقال لي : أتدري ما هذا ؟ قلت : لا ، قال: هذا شيراز الأتن ـ إلخ» ، و في كنز اللّغة : الشّيراز هو اللّبن الرّائب المستخرج ماؤه ، يقال له بالفارسيّة «لور» ـ انتهى . والجمع : شواريز ، والأُتُن جمع الأتان : الحمارة .

٤ ـ الحَمّة : كُلُّ عَيْنٍ فيها ماءٌ حارٌّ يَنْبَع ، يَسْتَشْفِي بها الأعِلّاء . (القاموس)

٥ ـ في بعض النّسخ و في الكافي : «من فيح جهنّم» ، و هو بمعنى الغليان و هو انتشار ←

عن الفَضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عُمَير، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الخمر من خمسة: العَصير من الكَرْم، والنَّقيع من الزَّبيب، والبِتْع من العَسَل، و المِزْر من الشَّعير[1]، والنَّبيذ من التَّمر».

١٠١

ح ﴿٤٤٢﴾ ١٧٨ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن زُرارَةَ «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ما بعث الله نبيّاً قطّ إلّا و في علم الله عزّوجلّ إذا أكمل دِينه كان فيه تحريم الخمر، فلم تزل الخمر حَراماً، و إنّما ينقلونَ مِن خَصْلَة ثمَّ خَصْلَة[2]، و لو حمل ذلك عليهم جملة لقُطِع بهم دون الدِّين[3]، قال: و قال أبو جعفر عليه السلام: ليس أحدٌ أرفق مِنَ الله عزّوجلّ، فمن رفقه [تبارك و تعالى] أنّه نقلهم مِن خَصْلَةٍ إلى خَصْلَةٍ و لو حمل عليهم جملة لهلكوا».

أو مع ﴿٤٤٣﴾ ١٧٩ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالة بن أيّوب، عن موسى بن بكر، عن زُرارَةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: ما بعث الله نبيّاً قطّ إلّا و في علم الله أنّه إذا أكمل دينه كان فيه تحريم الخمر، و لم يزل الخمر حراماً، إنّما الدِّين أن يحوّل مِن خَصْلَة إلى أُخرى، و لو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدِّين»[4].

← الرّائحة و سُطُوع الحَرّ و فَوَرانه، قال ابن الأثير: في الحديث «شدّة الحَرّ من فُوح جهنّم» أي شدّة غَلَيانها و حَرّها، و يروى بالياء ـ انتهى، و في الفقيه تحت رقم ٢٤: أمّا ماء الحمامات فإنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله إنّما نهى أن يستشفى بها و لم ينه عن التّوضّؤ بها، و هي المياه الحارّة الّتي تكون في الجبال يشمّ منها رائحة الكبريت، و قال صلى الله عليه وآله: «إنّها من فيح جهنّم».

١ ـ البتع ـ وزان عِنَب ـ: نبيذ العسل، و هو خمر أهل اليمن. والمزر ـ بالكسر، و تقديم الزّاي المعجمة على المهملة ـ: نبيذ الشّعير والحنطة والحبوب، و قيل: نبيذ الذُّرَة خاصّة.

٢ ـ في الكافي: «من خصلة إلى خصلة».

٣ ـ قُطِع بفلان فهو مقطوعٌ به، إذا عجز عن سفرة من نفقة ذهبت، أو قامت عليه راحلته، أو أتاه أمرٌ لا يقدر على أن يتحرّك معه. (الصّحاح)

٤ ـ قال الفيض ـ رحمه الله ـ: «يعني انّ الله سبحانه إنّما يحمل التّكاليف على العباد شيئاً فشيئاً جلباً لقلوبهم، و لو حملها عليهم دفعة واحدة لنفروا من الدّين و لم يؤمنوا».

ح ﴿٤٤٤﴾ ١٨٠ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيمَ بنِ عُمَرَ اليَمانيِّ[١] « قال : ما بعث الله نبيّاً قطّ إلّا و قد علم الله عزّ وجلّ أنّه إذا أكمل دِينه كان فيه تحريم الخمر و لم يزل الخمر حَراماً ، إنّ الدّين إنّما يحوّل مِن خَصْلَةٍ إلى أُخرى ، ولو كان ذلك جملة قُطِع بهم دون الدّين » .

ح ﴿٤٤٥﴾ ١٨١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ [عن أبيه] ، عن الرّيّان بن الصّلت[٢] « قال : سمعت أبا الحسن الرّضا عليه السلام يقول : ما بعث الله نبيّاً إلّا بتحريم الخمر ، و أن يقرّ لله بالبَداء ، إنّ الله يفعل ما يشاء ، و أن يكون في تراثه الكُنْدُر »[٣] . ١٠٢ أ

مجه ﴿٤٤٦﴾ ١٨٢ ـ الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جَرير ، عن أبي الرّبيع ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : مَن شَرِبَ الخمر بعد ما حَرَّمها اللهُ على لساني فليس بأهلٍ أن يزوّج إذا خَطَبَ ، و لا يشفّع إذا شفع[٤] ، و لا يصدَّق إذا حدَّث ، و لا يؤمن على أمانة ، فمن ائتمنه بعد علمه فيه فليس للّذي ائتمنه على الله ضَمان[٥] ، و لا له أجرٌ و لا له خَلَفٌ[٦] » .

ضع ﴿٤٤٧﴾ ١٨٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن عَمرو بن عثمان ، عن الحسين بن سَدير[٧] ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام

---

١ ـ هو شيخٌ من أصحابنا ، ثقة ، روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام . (جش)

٢ ـ ما بين المعقوفين ساقط في بعض النّسخ ، و يظهر من فهرست الشّيخ و مشيخة التّهذيب أنّ الواسطة بين عليّ بن إبراهيم و الرّيّان ؛ أبراهيم بن هاشم القمّي ، فالسّند حسنٌ .

٣ ـ في بحر الجواهر : «الكندر ـ بضمّ الكاف ـ : هو صمغ شجرة أبيض و أحمر و يميل إلى الخضرة حاد ، يابس» . و فيه كناية عن شدّة مواظبة الأنبياء على مضغ الكُندر بأنّه يكون بين أمتعتهم و ميراثهم .

٤ ـ قوله : «يشفّع» على بناء التّفعيل . أي لا تقبل شفاعته إذا شفّع .

٥ ـ أي لا يعينه الله على أخذه ، و لا يلزمه ذلك بمقتضى كرمه ، لأنّه استحقّ ذلك و هذا عقوبة له على مخالفة ربّه . (ملذ)

٦ ـ أي : عِوَضٌ ، يقال : «أعطاك الله خَلَفاً عن تَلَفٍ» أي عِوَضاً . (أقرب الموارد)

٧ ـ كذا في جميع النّسخ ، و في الكافي أيضاً ، و هو مهملٌ ، و يخطر بالبال كونه تصحيف «حنان بن سدير» .

« قال : يأتي[١] شارب الخمر يوم القيامة مسوداً وجهُه ؛ مُدْلِعاً لِسانُه[٢]، يسيل لُعابه على صَدرِه ، [و] حقٌّ على الله تعالى أنْ يسقيه مِن بئر خَبال ، قال : قلت : و ما بئر خَبال[٣]؟ قال : بئر يسيل فيه صَديد الزُّناة ».

﴿٤٤٨﴾ ١٨٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ بن أيوبَ ، عن بشير الهُذَليّ، عن عَجلان أبي صالِح «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المولود يولد فنُسقيه مِن الخمر ؟ فقال: مَن سقى مَولوداً مُسْكراً سَقاه الله من الحميم، و إن غفر له »[٤].

﴿٤٤٩﴾ ١٨٥ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن حُميد بن زياد ، عن الحسن بن ـ محمّد بن سَماعَةَ ـ عن غير واحِدٍ ـ عن أبانَ بن عثمان ، عن حمّاد بن بشير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مَن شرب الخمر بعد أن حرّمها الله على لِساني فليس بأهل أن يزوّج إذا خطب ، و لا يصدّق إذا حدّث ، و لا يشفّع إذا شفع ، و لا يؤتمن على أمانة ، فمن ائتمنه على أمانة فأكلها أو ضيّعها فليس للّذي ائتمنه أن يأجره الله ، و لا يخلف عليه[٥]، و قال أبوعبدالله عليه السلام :
١٠٣ إنّي أرَدت أن أستبضع[٦] بضاعة إلى اليَمن فأتيت أباجعفر عليه السلام فقلت : إنّي أُريد أن أستبضع فلاناً [مالاً][٧]، فقال : أما علمت أنّه يشرب الخمر ؟! فقلت : بلغني من المؤمنين أنّهم يقولون ذلك ، فقال : صَدِّقْهم ، فإنّ الله عزّوجلّ يقول : « يُؤْمِنُ بِاللهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ[٨] » ، ثمّ قال : إنّك إن استبضعته فهلكت أو ضاعت فليس لك على الله عزّوجلّ أن يأجرك و لا يخلف عليك . فأستبضعتُه فضيّعها[٩]،

---

١ ـ في الكافي : «يؤتى» . ٢ ـ دلع لسانه ـ كمنع ـ : أخرجه كأدلعه .

٣ ـ الخبال ـ كسحاب ـ : صَديد أهل النّار . والزُّناة جمع الزّاني .

٤ ـ يعني سقاه من الحميم و لو كان مغفوراً له ، والمراد أنّ الغُفْران يكون بعد عَذابه بذلك .

٥ ـ إلى هنا مرّ مثله بسندٍ آخر تحت رقم ١٨٢ . ٦ ـ تبضّع و استبضع أي اتّخذ .

٧ ـ في الكافي : «إنّي أُريد أن أستبضع فلاناً بضاعة» . ٨ ـ التّوبة : ٦١ .

٩ ـ لعلّ نهيه عليه السلام كان إرشادياً ، فليس مخالفته عليه السلام ينافي العصمة . (المرآة) لكن في الكافي ج ٥ ص ٢٩٩ نسب هذا الاستبضاع إلى إسماعيل بن جعفر ، والنّهي عنه إلى أبيه ، و كأنّه الأصحّ لتنزّه الإمام عن مخالفة أبيه عليهما السّلام .

فدعوتُ الله عزّوجلّ أن يأجرني. فقال: أي بُنيَّ مه! ليس لك على الله أن يأجرك و لا يخلف لك[١]، قال: قلت: لِمَ؟! قال: لأنّ الله عزّوجلّ يقول: « وَ لا تُؤتُوا السُّفَهاءَ أمْوالَكُمُ الَّتي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِياماً[٢] »، فهل تعرف سفيهاً أسفه مِن شارِب الخمر؟! قال: و قال: لا يزال العبد في فُسْحَةٍ من اللهِ عزّوجلّ[٣] حتّى يشرَب الخمر، فإذا شَرِبها خرق الله عنه سِرباله[٤]، و كان وليّه و أخوه إبليس، و سمعه و بصره و يده و رِجله يسوقه إلى كلّ شرٍّ و يصرفه عن كلّ خير ».

ثق او ضع ﴿٤٥٠﴾ ١٨٦ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسين بن عُلْوانَ، عن عَمرو ابن خالد، عن زيد بن عليٍّ، عن آبائه عليهم السلام « قال: لَعَنَ رَسول الله صلى الله عليه وآله الخمر و عاصرها و مُعتصرها و بائِعها و مشتريها و ساقيها و آكل ثمنها و شاربها و حاملها و المحمولة إليه »[٥].

مجه ﴿٤٥١﴾ ١٨٧ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ[٦]، عن جعفر بن محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن عليٍّ الصّوفيّ، عن خضر الصَّيرَفيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: مَن شَرِب النَّبيذَ على أنّه حلال خُلّد في النّار، و مَن شَرِبه على أنّه حرام عذّب في النّار ».

مجه ﴿٤٥٢﴾ ١٨٨ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن إسماعيلَ بنِ- محمّد المِنْقَريّ، عن يزيدَ بنِ أبي‌زياد[٧]، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: مَن شَرِب ١٠٤

---

١ ـ في الكافي: «يخلف عليك، قال: قلت له: و لِمَ؟ فقال لي: إنّ الله ـ إلخ».

٢ ـ النّساء: ٥. ٣ ـ « في فسحة» أي في سَعَةٍ من الله، و من عفوه و رحمته، و لم يتضيّق له أسباب المغفرة. (ملذ) و في القاموس: «الفُسْحَة ـ بالضّمّ ـ: السَّعَة».

٤ ـ السِّربال ـ بكسر السّين المهملة ـ: القميص أو الدّرع أو كلّ ما لبس.

٥ ـ «آكل ثمنها» و لو كان غير البائع، و «المحمول إليه» و لو لم يكن شارباً.

٦ ـ في الكافي: «الحسين بن محمّد، عن جعفر بن محمّد ـ إلخ».

٧ ـ كذا في النّسخ، و تقدّم ص ١٠٣ تحت رقم ١١٣ خبر و سنده هكذا: «إسماعيل بن- محمّد، عن جدّه زياد بن أبي‌زياد» والظّاهر تصحيف «زياد» بـ«يزيد». و عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الباقر عليه السلام و قال: «زياد بن أبي‌زياد المنقريّ التّميميّ».

المسكر فمات و في جوفه منه شيءٌ لم يتُبْ منه بعثه الله مِن قبره مُخْبَلاً[١]، مائلاً شِدْقه، سائلاً لُعابه، يدعو بالويل والثُّبور » [٢].

ضع ﴿٤٥٣﴾ ١٨٩ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ، عن عَمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حمّاد، عن عُمَرَ بن أبان « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: مَن شرب مُسْكراً كان حقّاً على الله عزّوجلّ أن يسقيه مِن طِينة خَبال[٣]، قلت: و ما طينة خَبال؟ قال: صَديد فروج البغايا ».

ضع ﴿٤٥٤﴾ ١٩٠ ـ و بهذا الاسناد، عن خَلَف بن حمّاد، عن مُحْرِز، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا أُصلّي على غريق الخمر » [٤].

ضع ﴿٤٥٥﴾ ١٩١ ـ عنه، عن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن محمّدٍ الشَّيْبانيّ[٥]، عن يونسَ بنِ ظَبْيان « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: يا يونسُ أبلغ عطيّة عنّي أنّه مَن شَرِب جُرعةً مِن خمرٍ لعنه الله و ملائكته و رُسُلُه والمؤمنون، فإن شَربها حتّى يسكر منها نزع روح الإيمان مِن جسده، و رَكِبَتْ فيه رُوحٌ سَخيفةٌ خَبيثةٌ مَلعونَةٌ، فإذا ترك الصَلاة عَيَّرَتْهُ الملائِكة[*]، و قال الله عزّوجلّ: عبدي! كفرتَ و عَيَّرْتَكَ الملائكة

---

١ ـ كذا، و في اللّغة اختبله أي أفسد عقله والمختبل هو الّذي أصابه الجنون. وأخبله ناقة أي أعاره إيّاها لينتفع بها ثمّ يردّها. و في الكافي: «بعث من قبره مختبلاً».

٢ ـ الشِدْق ـ بالكسر و يُفتح، والدّال المهملة ـ: طِفْطِفَة الفم من باطن الخدّين. و الثُّبور: الهلاك. (القاموس)

* ـ عيّرته أي قبّحته و نسبته إلى العار.

٣ ـ قال في النّهاية: فيه: «من شرب الخمر سقاه الله من طينة الخَبال يوم القيامة» جاء تفسيره في الحديث: أنّ الخَبال عصارة أهل النّار. والخَبال في الأصل: الفَساد، و يكون في الأفعال والأبدان والعُقول ـ انتهى.

٤ ـ في حديث وحشيّ أنّه مات غَرِقاً في الخمر، أي مُتناهياً في شُربها والإكثار منها، مُستَعار مِن الغَرِق. (النّهاية)

٥ ـ هو محمّد بن عبدالله بن المطّلب أبوالمفضّل، ضعّفه جماعة.

شَوْه لك عبدي[١]، ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام: شَوه شَوه كما يكون الشَوه! والله لتوبيخ الجليل ساعَة[٢] أشدّ من عذاب ألف عام، قال: ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام: «مَلْعُونِينَ أَيْنَما ثُقِفُوا أُخِذُوا وَ قُتِّلُوا تَقْتِيلاً[٣]»، و قال: يا يونسُ ملعونٌ [ملعون] مَن ترك أمر الله عزّوجلّ؛ إن أخذ برّاً دمّر به، و إن أخذ بحراً أغرقه[٤]، يغضب لغضب الجليل عَزَّ اسمه». ١٠٥

ح ﴿٤٥٦﴾ ١٩٢ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن الحسن العطّار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: لا تنال شفاعتي مَن استخفّ بصلاتِه، لا يرد عليّ الحوض؛ لا والله لا ينال شفاعتي مَن شرب المسكر، لا يرد عليّ الحوض؛ لا والله!».

ضع ﴿٤٥٧﴾ ١٩٣ ـ عنه، عن الحسين بن محمّد، عن مُعلّى بن محمّد، عن الوَشّاء، عن أبان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: مَن شَرِب مُسْكراً بَخَسَتْ صلاتُه أربعين يوماً[٥]، و إن مات في الأربعين مات ميتَةً جاهِليّةً، و إن تابَ تابَ الله عليه».

ثق ﴿٤٥٨﴾ ١٩٤ ـ عنه، عن أبي عليٍّ الأشعريّ، عن الحسن بن عليٍّ الكوفيّ، عن العبّاس بن عامر، عن داودَ بنِ الحُصَين، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ما مِن عبدٍ يَشرَب المسكر فتقبل صلاته أربعين صباحاً، و إن مات في الأربعين مات ميتَةً جاهليّةً[٦]، و إن تابَ تابَ الله عليه».

---

١ ـ شاهَ وجْهُهُ شَوْهاً: قَبُحَ، و شَوَّهَهُ الله: قَبَّحَ وجْهَهُ. (القاموس) و في بعض النسخ و في الكافي ـ في جميع الموارد ـ: «سَوءَة»، و في الصحاح: «السَّوْأَة: العَورَة والفاحشة».

٢ ـ في الكافي «لتوبيخ الجليل ـ جلّ اسمه ـ ساعة واحدة».

٣ ـ الأحزاب: ٦١، و قوله: «ثُقِفُوا» أي وُجِدوا.

٤ ـ في الكافي: «إن أخذ برّاً دمّرته، و إن أخذ بحراً غرقته». و لعلّ تأنيث البرّ بتأويل الصحراء. (ملذ) و دمّر به أي أهلكه.

٥ ـ البخس: النّقص، و في الكافي: «انخبست صلاته».

٦ ـ أي كفر و ضلال؛ مبالغةً، أو مع الاستحلال. (ملذ) و في النهاية: «قد تكرّر ذكر الجاهليّة في الحديث، و هي الحال الّتي كانت عليها العرب قبل الإسلام من الجهل بالله تعالى و ←

ضع ﴿٤٥٩﴾ ١٩٥ ـ عنه، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن مِهرانَ بن محمّد[١]، عن سَعْدٍ الإسكاف، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: مَن شَرب مُسْكراً لم تقبل منه صلاته أربعين صَباحاً، و إن عاد سقاه الله عزّوجلّ مِن طينة خَبال[٢]، قلت: و ما طينة خَبال؟ قال: ماء يخرج من فُروج الزُّناة ».

صع ﴿٤٦٠﴾ ١٩٦ ـ عنه، عن أبي‌عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام « قال: مَن شَرِبَ من الخمرَ شَرْبَةً[٣] لم يقبل الله له صلاةً أربعين يوماً ». ↑ ١٠٦

ح ﴿٤٦١﴾ ١٩٧ ـ عنه، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: مَن شَرِبَ الخمرَ لم يقبل الله له صلاةً أربعين يوماً ».

يب ﴿٤٦٢﴾ ١٩٨ ـ أحمد بن محمّد، عن عليٍّ بن الحكم، عن سَيْف بن‌عَميرة، عن محمّد بن مروانَ، عن فُضيل بن يَسار، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: إنّ لله عزّوجلّ عند فطر كلّ ليلةٍ مِن شهر رَمضان عُتقاء يعتقهم مِن النّار إلّا مَن أفطر على مُسْكرٍ[٤]، و مَن شَرِب مسكراً بَخَسَتْ صلاتُهُ أربعين صباحاً[٥]، فإن مات فيها مات ميتَةً جاهليّةً ».

صع ﴿٤٦٣﴾ ١٩٩ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّدبن إسماعيلَ، عن ابن مُسْكانَ، عن أبي‌بصير، عن أبي‌الحسن عليه السلام « قال: إنّه لمّا احتضر أبي عليه السلام قال لي: يا بُنيّ لا تَنال شفاعتَنا مَن استخفّ بالصّلاة، و لا يَردُ علينا الحوض مَن أدْمَن هذه‌الأشربة، فقلت: يا أبة و أيّ الأشربة؟ قال: كلُّ مسكرٍ ».

نق ﴿٤٦٤﴾ ٢٠٠ ـ أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمانَ بنِ عيسى، عن

← رسوله و شرائع الدّين، و المفاخرة بالأنساب، و الكبر و التّجبّر و غير ذلك».

١ ـ هو مهران بن محمّد بن أبي‌نصر السّكوني له كتاب، عنه ابن أبي‌عمير. (جش)

٢ ـ مرّ الكلام فيه ذيل الخبر ١٨٩.

٣ ـ شرب شَرْبَةً ـ بفتح الشين و سكون الرّاء ـ: الدّفعة من الشُّرب.

٤ ـ باللّيل أو في اليوم.

٥ ـ في الكافي «لم تحتسب له صلاته أربعين يوماً».

سَماعَة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: مَن شَرِبَ مُسكراً لم تُقبل منه صلاتُه أربعين ليلة».

ضع ﴿٤٦٥﴾ ٢٠١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن عَمرِو بن شمر «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: مَن شَرِبَ شَرْبَة خمر لم يقبل الله عزّوجلّ منه صلاتَه سبعاً، و مَن سكر لم يقبل منه صلاته أربعين صَباحاً»[1].

أ ١٠٧

صع ﴿٤٦٦﴾ ٢٠٢ ـ أحمدُ بنُ محمّد بن خالد، عن أبيه، عن النَّضْر بن سُوَيْد، عن هِشام بن سالم، عن سليمانَ بنِ خالد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: مَن شرب شَربةً مِن خمرٍ لم يقبل الله منه صلاته أربعين يوماً».

مهـ ﴿٤٦٧﴾ ٢٠٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي‌نَصر، عن حسين ابن خالد «قال: قلت لأبي‌الحسن عليه السلام: إنّا رُوِّينا حديثاً عن النَّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: مَن شَرِب الخمر لم تحسب صلاته أربعين صباحاً، قال: فقال: صَدَقوا، قال: قلت: و كيف لا تحسب صلاته أربعين صباحاً لا أقلّ من ذلك ولا أكثر؟ قال: إنّ الله تعالى قدّر خلق الإنسان فصيّر النُّطفة أربعين يوماً، ثمّ نقلها فصيّرها عَلَقَةً أربعين يوماً، ثمّ نقلها فصيّرها مُضْغَةً أربعين يوماً، فهو إذا شرب الخمر بَقِيَتْ في مشاشِه أربعين يوماً على قدر انتقال ما خلق منه، قال: ثمّ قال عليه السلام: و كذلك جميع غذائه أكلَهُ و شربه يبقى في مَشاشه أربعين يوماً»[2].

---

١ ـ يدلّ على أنّ الشُّرب في الأخبار السّابقة محمول على السُّكر، و إن كان في بعضها بَعيداً، و يمكن الجمع بالحمل على مراتب عدم القبول. (ملذ)

٢ ـ المشاش رؤوس العظام، كالمِرْفَقَين و الكَتِفين و الرُّكْبتين. و قال الجوهريّ: هي رؤوس العظام اللّيّنة الّتي يمكن مَضْغُها. (النّهاية) و في القاموس: «المُشاش ـ كغراب ـ: الأرض اللّيّنة، و النَّفْس، و الطّبيعة. و المُشاشَةُ ـ بالضّمّ ـ: رأس العَظم المُمْكِن المَضْغ (و هو ما لان منه و سمّي الغضروف)، و الجمع مُشاشٌ». و قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: و لعلّ ذكر اختلاف الأحوال في الرَّحِم للتّنبيه على أنّ التّغيير الكامل في بدن الإنسان إنّما يكون في هذه المدّة، فخروج أثر الحرام عن البدن أيضاً، و لعلّه لذلك قرّر الشّارع الأربعين في سائر ←

ضع ﴿٤٦٨﴾ ٢٠٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن داذويه[1] «قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أساله عنه شارِب المسكر، قال: فكتب عليه السلام: شارِبُ المسكر كافر»[2].

ضع ﴿٤٦٩﴾ ٢٠٥ ـ أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: مُدْمِن الخمر كعابد وَثن، إذا مات عليه يلقى الله عزّوجلّ حين يلقاه كعابد وَثَن».

١٠٨ أ ضع ﴿٤٧٠﴾ ٢٠٦ ـ عنه[3]، عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن حَسّان، عن محمّد بن عليّ، عن أبي جميلَةَ، عن الحلبيّ؛ و زُرارةَ؛ و محمّد بن مسلم؛ و حُمران بن أعْيَن، عن أبي جعفر؛ وأبي عبدالله عليهما السلام «قالا: مُدْمِن الخمر كعابد وَثن».

ح ﴿٤٧١﴾ ٢٠٧ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن عبدالرّحمن بن الحَجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: مُدْمِن الخمر يلقى الله عزّوجَلّ يوم يلقاه كعابد وَثَن».

ضع ﴿٤٧٣﴾ ٢٠٨ ـ عنه، عن الحسين بن محمّد، عن مُعلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوَشّاء، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مُدْمِن الخمر يلقى الله عزّوجَلّ يوم يلقاه كافراً».

← الأُمور، كقوله عليه السلام: «مَن أصبح لله أربعين صباحاً» و أشباهه.

١ ـ داذويه: بالذّال المهملة والألف بعدها والذّال المعجمة بعدها الواو والياء، كما في التّقريب لابن حجر؛ والرّجل غير مذكور في رجال الخاصّة.

٢ ـ حمل على الاستحلال كما فعله الشّيخ، مع أنّ الكفر يطلق على ترك الفرائض، وفعل الكبائر في الأخبار كثيراً، فإنّ مع التّصديق الكامل الجازم بالآخرة لا يجترئ على الكبائر الّتي وعد الله عليها النّار، و كذا هو كعابد الوثن، لأنّه عبد نفسه واختار مشتهياتها على رضا الرّبّ تعالى. و لذا قرن تعالى الخمر مع الأنصاب [في قوله تعالى: «إنّما الخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الأنْصابُ وَ الأزْلامُ رِجْسٌ» والمراد بالأنصاب الأصنام]، و إنّما يجمع سبحانه في المعاصي بين المتشابهات كالطّاعات، كما قرن كثيراً بين الصّلاة و الزّكاة، فلا تغفل. (ملذ)

٣ ـ البارز راجع إلى الكليني، و «محمّد بن عليّ» هو أبو سَمينة، و شيخه المفضّل بن صالح.

مجه ﴿٤٧٣﴾ ٢٠٩ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن عَمرو بن عثمان «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: مُدْمِنُ الخمر يلقى الله عزّوجلّ حين يلقاه كعابد وَثَن».

ضع ﴿٤٧٤﴾ ٢١٠ ـ عنه، عن عِدّة من أصحابنا، عن ابن زياد[1]، عن عبّاس ابن عامِر، عن أبي جميلَةَ، عن زَيْدٍ الشَّحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مُدْمِن الخمر يلقى الله عزّوجلّ كعابد وَثَن».

صح ﴿٤٧٥﴾ ٢١١ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن محمّد بن عيسى، عن يونسَ، عن حمّاد، عن جارود[2] قال: سمعت أباعبدالله؛ و حَدّثني عن أبيه عليهما السلام «أنّ رَسول الله صلى الله عليه وآله قال: مُدْمِن الخمر كعابد وَثَن، قال: قلت: ما المُدْمِن؟ قال: الّذي يَشْرَبها إذا وجدها».

مجه ﴿٤٧٦﴾ ٢١٢ ـ عنه، عن محمّد بن جعفر[3]، عن محمّد بن عبدالحَميد، عن سَيْف بن عَميرَةَ، عن منصور بن حازِم قال: حدّثني أبوبصير؛ و ابن أبي- يَعفور «قالا: سمعنا أباعبدالله عليه السلام يقول: ليس مُدْمِنُ الخَمر الّذي يَشْرَبُها، و لكنّه الموطّن نفسه أنّه إذا وَجَدَها شَرِبها»[4].

كصح ↑ ١٠٩

ضع ﴿٤٧٧﴾ ٢١٣ ـ عنه، عن عِدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن منصور بن العبّاس، عن الحسن بن عليّ بن يَقطين، عن هاشم بن خالد[5]، عن نُعَيم البَصريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: مُدْمِن المُسكر الّذي إذا وَجَدَه شَربه».

قال محمّد بن الحسن: الوجه في تأويل هذه الأخبار و تَضمّنها أنّ «مَنْ شَرِب الخَمر كان كعابد وَثَن، و أنّه يكون كافراً» هو أنّه إذا شَربها مُسْتَحِلًّا لها، فأمّا مَن شَربها وهو مُحَرِّمٌ لها فإنّه لايكون كافراً بالإجماع، وما تقدّم من الأخبار

---

١ ـ يعني أباسعيد سهل بن زياد الآدميّ الرّازيّ الضّعيف.

٢ ـ يعني الجارود بن المنذر الكِنديّ، و هو كوفيّ ثقة نقة. (جش،صه)

٣ ـ يعني أبا العبّاس الرّزّاز. و قد يطلق على ابن عون الأسديّ. و قيل باتّحادهما.

٤ ـ كذا، و في الكافي: «ليس مدمن الخمر الّذي يشربها كلّ يوم، و لكنّ الّذي يوطّن نفسه أنّه إذا وجَدَها شَربها» و هو الصّواب.

٥ ـ في بعض النّسخ: «هِشام بن خالد».

مِن أنَّ «مَن شرب الخمر حُبِسَت صَلاته» أو «بُخِسَت» أو «لم تُقْبَل صلاته» ـ على اختلاف ألفاظه ـ فالوَجه فيه أنّه لا تقبل صَلاتُه قَبولاً كامِلاً فاضلاً، و لم يُرد نفي القبول جملةً، على أنّه يجوز أن يكون المعلوم مِن حال شارِب الخَمر أن لا تقع صلاته على وجه يستحقّ بها الثّواب هذه المدّة كما تقول في أشياء كثيرة تَجري مَجراها، فيكون شُرب الخمر دَلالةً لنا على أنّها وَقَعَتْ على وجهٍ لم يستحقّ به الثّواب أصلاً.

صع ﴿٤٧٨﴾ ٢١٤ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن أبي‌عبدالله[1]، عن الحسن ابن الحسين اللُّؤلُؤيِّ، عن ابن سِنان، عن أبي‌الصّحاري النّحّاس، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: الرَّجل يشرب الخمر، قال: بِئس الشَّراب الخمر ـ يُكرِّر ذلك ثلاث مرّات ـ ثمّ قال: تريد ماذا؟ قلت: يقبل اللهُ صَلاتَه؟ قال: إن علم اللهُ أنّه إذا قام مِنها اسْتَغْفَرَه و لم يَنْوِ أن يَعودَ إليها أبداً قبل اللهُ صَلاتَه مِن ساعته، و إن كان غير ذلك فَذاك إلى الله متى شاءَ قَبِله و متى شاءَ رَدَّه». ١١٠

مجه ﴿٤٧٩﴾ ٢١٥ ـ الحسن بن محبوب، عن خالدِ بن جرير، عن أبي‌الرَّبيع «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إنَّ الله عزّوجلَّ حرَّم الخمر بعينها[2]، فقليلُها و كثيرُها حَرامٌ كما حَرّم الميتة و الدَّم و لحمَ الخنزير، و حَرّم رَسولُ الله صلى الله عليه وآله الشُّرْب مِن كلِّ مُسْكِرٍ، و ما حَرّمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقد حَرّمه الله عزّوجلّ».

صع ﴿٤٨٠﴾ ٢١٦ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن مُعاوِيَةَ بنِ‌ وَهْبٍ «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: إنَّ رَجلاً من بني عَمّي ـ و هو من صلحاءِ

---

١ ـ يعني الجامورانيّ محمّد بن أحمد الرّازيّ، و هو ضعيف.

٢ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: يدلّ على أنّ المراد بالخمر في الآية خمر العنب، و ينافيه ظاهراً بعض الرّوايات إلّا أن تحمل تلك‌الرّوايات على أنّها المراد مِن الآية؛ لا ظاهر لفظها، أو هي تفسير لبطن الآية، أو يكون هذا الخبر للمماشاة مع العامّة، و قال في القاموس: «الخَمْرُ: ما أسْكَرَ من عَصيرِ العِنَب، أو عامٌّ، كالخَمْرَةِ، و قد يذكّر، والعُمومُ أصحُّ، لأنّها حُرِّمَتْ، و ما بالمدينة خَمْرُ عِنَبٍ، و ما كان شرابهم إلّا البُسْرَ و التَّمْرَ، سُمّيتْ خَمْراً لأنّها تَخْمُرُ العقْل و تَستُرُه، أو لأنّها تُرِكَتْ حتّى أدْرَكَتْ واختمرتْ، أو لأنّها تُخامِر العقل، أي: تخالطه».

مَواليك ـ أمرني أنْ أسألك عن النَّبيذ و أصِفَهُ لك ، فقال : أنا أصِفُه لك ، قال رَسول الله ﷺ : كلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ ، فما أسكَرَ كثيرُه فقليلُه حَرامٌ ، قال : قلت : فقليل الحَرام يحلّه كثيرُ الماء ؟ فردَّ عليَّ بكفّيه مرّتين : أن لا ؛ لا »[1].

ضع ﴿٤٨١﴾ ٢١٧ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن حُمَيد بن زياد ، عن الحسن بن ـ محمّد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن عبدالرّحمن بن زيد بن ـ أسلم[2] ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال رسول الله ﷺ : كلُّ مُسكرٍ حَرامٌ ، و كلُّ مسكرٍ خمرٌ ».

ح ﴿٤٨٢﴾ ٢١٨ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن كُلَيب الصَّيداويّ[3] « قال : سمعتُ أباعبدالله عليه السلام يقول : خَطَبَ رَسولُ الله ﷺ فقال : كلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ ».

صع ﴿٤٨٣﴾ ٢١٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن صَفوانَ الجَمّال « قال : كنتُ مُبتلى بالنَّبيذ مُعْجِباً به ، فقلت لأبي عبدالله عليه السلام : جُعِلتُ فِداك أصف لك النّبيذ ؟ قال : فقال : أنا أصِفُه لك ، قال رَسول الله ﷺ : كلُّ مُسكرٍ ١١١ حَرامٌ ، وما أسْكَرَ كثيرُهُ فقليله حَرامٌ ، فقلت له : هذا نبيذ السّقاية بفناء الكعبة! فقال : ليس هكذا كانت السّقاية ، إنّما السّقاية زَمْزَم ، أفتدري مَن أوّل مَن غيّرها؟ قلت : لا ، قال : العبّاس بن عبدالمطّلب كانت له حَبْلَةٌ ، أفتدري ما الحَبْلَة[4] ؟ قلت : لا ، قال : الكَرْم ، فكان يَنْقَعُ[5] الزَّبيب غُدْوَةً ، و يشربونه بالعَشيّ ، و

---

١ ـ يدلّ على أنّ القليل من الخمر إنِ ارْتَفَتْ في كثير من الماء يصير الجميع حراماً . (ملذ)

٢ ـ هو عبدالرّحمن بن زيد بن أسلم العدويّ المدنيّ ، و «أسلم» كان مولى عُمر بن الخطّاب و كان من سبي «عَيْنِ التَّمْر» ، و روى عنه ابنه زيد ، و هو من الأعلام عند العامّة ، و عنه ابنه عبدالرّحمن . و ما في بعض النّسخ : «عبدالرّحمن بن يزيد ، عن أسلم» فهو تحريف .

٣ ـ يعني ابن معاوية الأسديّ يعرف بـ«الصّيداويّ» ، له كتاب ، عنه ابن أبي عمير . (ست)

٤ ـ الحبْلَة ـ بالضمّ ـ : الكَرْم ، أو أصلٌ من أصوله ، و يحرّك ، والحبل ـ محرّكة ـ : شجر العنب ، و ربّما سُكّن . (القاموس) و في بعض النّسخ : «جلّة» ـ في الموضعين ـ و هو تصحيف .

٥ ـ نقع الدّواء و غيره في الماء : أقرّه فيه . (أقرب الموارد)

يَنْقَعُه بالعَشيّ و يشربونه غُدْوَةً، يريد أن يكسر غَلَظ الماء عن النّاس، و إنّ هؤلاء قد تعدّوا فلا تقربه و لا تشربه».

كع ﴿٤٨٤﴾ ٢٢٠ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي المَغْرا، عن عُمَرَ بنِ حَنْظَلَة «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: ما تَرى في قَدَحٍ مِن مُسْكِرٍ يصبّ عليه الماء حتّى تذهب عاديته[1] و يذهب سُكْره، فقال: لاً والله؛ و لا قطرة تقطر منه في حُبٍّ إلاّ أُهَرِيق ذلك الحُبّ»[2].

صع ﴿٤٨٥﴾ ٢٢١ ـ أحمدُ بن محمّد، عن الحسن بن عليٍّ، عن أخيه الحسين بن عليّ بن يقطين، عن أبيه عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام «قال: إنّ الله تعالى لم يحرّم الخمر لاسمها، ولكن حرّمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خَمْرٌ»[3].

سل ﴿٤٨٦﴾ ٢٢٢ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن الحسن[4] ـ عن بعض أصحابنا ـ عن إبراهيمَ بنِ خالد، عن عبدالله بن وضّاح، عن أبي بصير «قال: دَخَلتْ أُمّ خالد العَبديّة على أبي عبدالله عليه السلام ـ و أنا عنده ـ فقالت: جُعِلْتُ فِداكَ إنّه يَعْتَرِيني قَراقِرَ في بَطْني[5] و قد وصف لي أطبّاءُ العِراقِ النّبيذ بالسّويق، و قد عرفت كَراهيتك له، فأحببتُ أن أسألك عن ذلك، فقال لها: و ما يمنعك مِن شُرْبه؟ قالت: قد قَلّدتك دِيني فألق اللهُ عزّوجلّ حين ألقاه فأُخبِرُه أنّ جعفر بن محمّد أمَرَني و نَهاني؟! فقال: يا أبامحمّد[6] ألا تسمع هذه المسائل؟ لا فلا تَذوقي منه قَطْرة[7] فإنّما تَندَمين إذا بلغَت نفسُك هٰهنا ـ و أومأ بيده إلى حَنْجَرَتِه ـ

١١٢

---

١ ـ دفعتُ عنك عادِيَة فلانٍ، أي ظلمه و شَرّه. (الصحاح) و قد يستدلّ بالخبر على نجاسة النّبيذ، و لا دلالة فيه، إذ الظّاهر أنّه باعتبار الحرمة، و كون الاستهلاك سبباً للحلّيّة ممنوع، لا سيّما في المسكر. (ملذ)

٢ ـ الحُبُّ ـ بضمّ المهملة و تشديد الباء ـ: الجرّة.

٣ ـ يؤمي إلى حُجّيّة القياس المنصوص العلّة. (ملذ)

٤ ـ يعني الصّفّار.

٥ ـ زيد هنا في بعض نسخ الكافي: «فسألته عن أعلال النّساء و قالت».

٦ ـ هو كنية أبي بصير المكفوف.

٧ ـ كذا في النّسخ، و في الكافي: «ألا تسمع إلى هذه المرءة و هذه المسائل؟ لا والله لا آذن لكِ في قطرة منه و لا تذوقي ـ إلخ».

يقولها ثلاثاً : أفهمتِ ؟ قالتْ : نَعَم ، ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام : ما يبلّ الميل ينجّس حُبّاً من ماءٍ ـ يقولها ثلاثاً ـ »[1].

ح ﴿٤٨٧﴾ ٢٢٣ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنَة «قال: كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن الرّجل ينعت له[2] الدّواء مِن ريح البواسير فيشربه بقدر سُكُرْجَة من نبيذٍ صلب ليس يريد به اللّذّة إنّما يريد به الدّواء ؟ فقال : لا ، و لا جُرْعَةً ، و قال : إنّ الله عزّوجلّ لم يجعل في شيءٍ ممّا حَرّم دواءً و لا شِفاءً».

ضع ﴿٤٨٨﴾ ٢٢٤ ـ عنه ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط « قال : أخبرني أبي قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رَجلٌ : إنّ بي أرياح البواسير[3] و ليس يوافقني إلاّ شُرب النّبيذ ؟ قال : فقال : ما لك و لما حَرّم الله و رسوله ـ يقول ذلك ثلاثاً ـ ؟ عليك بهذا المَريس الّذي تمرسه باللّيل و تشربه بالغَداة[4]، و تمرسه بالغَداة و تشربه بالعَشيّ ، قال : هذا ينفخ في البطن ، قال : فأدلّك على ما هو أنفع مِن هذا؟ عليك بالدُّعاء فإنّه شفاءٌ مِن كلّ داءٍ»[5].

صع ﴿٤٨٩﴾ ٢٢٥ ـ عنه ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسْكانَ ، عن الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن دواءٍ عجن بالخمر ، فقال : لا والله ما أُحبُّ أن أنظر إليه ، فكيف أتداوي به ، إنّه بمنزلة شحم الخِنزير أو لَحم الخِنزير ، ترون أُناساً ليتداوون به »[6].

---

١ ـ يدلّ الخبر على نجاسة النّبيذ ، و إن أمكن أن يكون المراد به الحرمة مجازاً كالرّجس في الآية. (ملذ)

٢ ـ في الكافي : «يبعث له».

٣ ـ الأرياح جمع ريح ، و الرّيح معروف.

٤ ـ مَرَس التّمرَ في الماء : نَقَعه. والمَريسُ : التّمرُ الممروس. (القاموس)

٥ ـ في الكافي : «مِن كلّ داءٍ ، قال : فقلنا له : فقليله و كثيره حرام ؟ فقال : نَعَم قليله و كثيره حرامٌ».

٦ ـ في الكافي «و إنّ أُناساً» ، و ضمير «به» راجع إلى الدّواء أو اللّحم ، والأوّل أظهر. (ملذ)

مجه ﴿٤٩٠﴾ ٢٢٦ ـ أحمد بن محمّد[١]، عن يعقوبَ بن يزيدَ، عن محمّد بن ـ
١١٣ أ يحيى، عن الحسن الميثميّ، عن معاوية بن عمّار «قال: سأل رَجلٌ أباعبدالله عليه السلام عن الخمر يكتحل منها؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام: ما جعلَ اللهُ في حَرام شفاءً»[٢].

سل ﴿٤٩١﴾ ٢٢٧ ـ عنه، عن مَرْوَك ـ عن رَجل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال: مَن اكتحل بميل مِن مُسْكِرٍ كحله الله بميل من نار».

صح ﴿٤٩٢﴾ ٢٢٨ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين؛ و الحسن ابن موسى الخَشّاب، عن يزيدَ بن إسحاقَ شَعَر، عن هارونَ بن حمزةَ الغَنَويّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجلٍ اشتكى عينيه فنعت[٣] كُحلٌ يعجن بالخمر، فقال: هو خبيثٌ بمنزلة الميتة، فإن كان مضطرّاً فليكتحل به».

ثق ﴿٤٩٣﴾ ٢٢٩ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليٍّ الأشعريّ، عن الحسن ابن عليٍّ الكوفيّ، عن عثمانَ بن عيسى، عن سعيد بن يَسار «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: ليس في شُرب النَّبيذ[٤] تقيّة».

ح ﴿٤٩٤﴾ ٢٣٠ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن زُرارةَ «قال: قلت: أمسح على الخفّين تقيّةً؟ قال: ثلاثٌ لا أتّقي

---

١ ـ في الكافي «محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن ـ الحسن الميثميّ، عن معاوية بن عمّار» فالخبر صحيح. و ما في المتن تخليط و تحريف.

٢ ـ في الكافي: «عن دواء عجن بالخمر نكتحل منها؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام: ما جعل الله عزّوجلّ فيما حرّم شفاءً».

٣ ـ في بعض النّسخ: «فبعت».

٤ ـ في بعض نسخ الكافي: «ليس في شرب الخمر تقيّة». و قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: ظاهره عدم التقيّة في شُرب النّبيذ مطلقاً، و ربما يحمل على ما إذا لم يستلزم الضّرر الكثير، أو على أنّ المعنى لا تلزم التقيّة فيه غالباً، لكونه بين المخالفين أيضاً مختلف فيه، أو على أنّه يمكن التعلّل بشيء آخر سوى الحرمة، فلا يضطرّ إلى التقيّة غالباً، أو على أنّ الحكم مخصوص بهم عليهم السّلام، والكلّ بعيد لا سيّما الأخير في خصوص هذا الخبر، و لم يعمل بظاهره الأكثر، والمسألة لا تخلو من إشكال.

فيهنّ أحداً؛ شُرب المُسْكر[١]، والمسح على الخُفّين، و متعة الحجّ »[٢].

ثق ﴿٤٩٥﴾ ٢٣١ ـ أحمد بن أبي‌عبدالله، عن أبيه، عن غِياث[٣]، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام « أنّ عليّاً عليه السلام كان يكره أن يسقي الدّوابّ الخمر ».

ضع ﴿٤٩٦﴾ ٢٣٢ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن أبي‌عبدالله الرّازيّ[٤]، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن البهيمة: البقرة و غيرها تسقى أو تطعم ما لا يحلّ للمسلم أكله أو شربه أيكره ذلك؟ قال: نَعَم يكره ذلك ». ١١٤

مجه ﴿٤٩٧﴾ ٢٣٣ ـ عنه، عن العبّاس بن معروف، عن صَفوانَ بن يحيى، عن إسحاقَ بن عمّار، عن أبي‌الدّيلَم « قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: رجلٌ يشرب الخمر فبزق فأصاب ثوبي من بزاقه؟ قال: ليس بشيء »[٥].

مجه ﴿٤٩٨﴾ ٢٣٤ ـ الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي‌الرّبيع الشّاميّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: نَهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كلّ مُسْكرٍ، و

---

١ ـ في الكافي بهذا الإسناد عن زرارة عن غير واحد «قال: قلت لأبي‌جعفر عليه السلام: في المسح على الخفّين تقيّة؟ قال: لا يتّقى في ثلاثة، قلت: و ما هنّ؟ قال: شُرب الخمر ـ أو قال: [شرب] المسكر ـ إلخ».

٢ ـ الاحتمال الأخير في الخبر السّابق له في هذا الخبر وجه، و سائر الاحتمالات أيضاً جارية فيه، إذ يمكن القول في المسح أنّ الغسل أفضل من المسح على الخفّين، فلا يحتاج إلى التّقيّة فيه، و في متعة الحجّ أنّه يمكن إخفاؤها، لأنّهم يأتون بالطّواف والسّعي للقدوم، فلا مخالفة إلّا في التّقصير والنّيّة و إخفاؤهما في غاية السّهولة. (ملذ)

٣ ـ يعني ابن إبراهيم أبامحمّدٍ التّميميّ الأسديّ الثّقة، و كان بتريّاً.

٤ ـ هو الجامورانيّ محمّد بن أحمد.

٥ ـ ظاهره طهارة الخمر، و قال في المسالك: «إنّما حكم بطهره لأنّ البواطن لا تنجّس بدون التغيّر، و على تقدير تغيّرها تطهر بزواله، فإذا ظهر البصاق غير متغيّر كان طاهراً لذلك، و كذا الدّمع. و مع الجهل يتلوّنه بحكم بطُهره، لأنّ البصاق والدّمع طاهران بالأصل، فيستصحب إلى أن يعلم النّاقل عنه، و يؤيّده رواية أبي‌الدّيلم». (ملذ)

كلّ مُسْكِرٍ حرامٌ، قلت: فالظّروف الّتي يصنع فيها؟ قال: نهى رَسول الله ﷺ عن الدُّبّاء و المُزَفَّت و الحَنْتَم و النَّقير، قلت: و ما ذاكَ؟ قال: الدُّبّاء: القَرْع، و المُزَفَّت: الدَّنان، والحَنْتَم: الجِرار الزَّرَق، و النَّقير: خَشَبٌ كان أهل الجاهليّة ينقرونها حتى يصير لها أجْوافٌ يَنبِذون فيها»[1].

صع ﴿٤٩٩﴾ ٢٣٥ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ بن أيّوبَ، عن عُمرَ بن ـ أبان، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن نَبيذٍ قد سكنَ غَلَيانُه، فقال: قال رَسول الله ﷺ: كلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ، قال: و سألته عن الظُّروف، فقال: نهى رَسول الله ﷺ عن الدُّبّاء والمُزَفَّت، و زدتم أنتم الحَنْتَم ـ يعني الغَضار ـ و المُزَفَّت، يعني الزَّفْتَ الّذي يكون في الزِّقّ و يصبّ في الخوابي ليكون أجود للخمر، قال: و سألته عن الجِرار الخُضر والرَّصاص، قال: لا بأس بها»[2].

نق ﴿٥٠٠﴾ ٢٣٦ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أحمدَ بنِ الحسن[3]، عن عَمرِو بن سَعيد، عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ، عن عَمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الّذي[4] يكون فيه الخَمْر هل يصلح أن يكون فيه الخَلُّ ↑ ١١٥

---

١ ـ قال في النهاية: و فيه: «أنّه نهى عن الدُّبّاء والحَنتَم» الدُّبّاء: القَرْع. و المُزَفَّت هو الإناء الّذي طُلي بالزِّفْت، و هو نوعٌ من القار، ثمّ انتبذ فيه. و الحَنْتَم: جِرار مذهُونة خُضْرٌ، كانت تُحْمَل الخمر فيها إلى المدينة ثمّ اتّسع فيها فقيل للْخَزَف كلّه حَنْتَم، واحدتها حَنْتَمة، و إنّما نهي عن الانتباذ فيها لأنّها تسرع الشّدّة فيها لأجل دَهْنها. و النَّقير: أصل النَّخْلة يُنْقَر وسطه، ثمّ يُنْتبذُ فيه التّمر، و يُلْقى عليه الماء ليصيرَ نَبيذاً مُسْكِراً ـ انتهى.

٢ ـ لعلّ المراد بالحَنْتَم هنا المدهون، و فيما مرّ في خبر أبي الرّبيع غير المدهون، فلا تنافي، لكن الظّاهر منهما العكس، و يمكن حمل ما هنا على المدهون داخله، و ما مرّ على المدهون خارجه، أو المعنى هنا: «زدتم أنتم جعْل النّبيذ في الحَنْتَم»، و النّهي عن المُزَفَّت أيضاً خلاف المشهور. (ملذ) ٣ ـ يعني ابن فضّال.

٤ ـ تقدّم الخبر في المجلد الأوّل ص ٣٠٠ تحت رقم ١١٧ و فيه: «سألته عن الدَّنّ يكون فيه الخمر ـ إلخ». والدَّنّ ـ بالفتح ـ: الزّواقد العظيم لا يقعد إلّا أن يحفر له، والجمع: دِنان.

و ماء كامَخ[١] أو زَيتون ؟ قال : إذا غسل فلا بأس ، و عن الإبْريق و غيره يكون فيه خمرٌ أيصلح أن يكون فيه ماءٌ ؟ فقال : إذا غسل فلا بأس ، و قال : في قَدَحٍ أو إناءٍ يُشرب فيه الخمر ؟ قال : يَغسِله ثلاث مرّات ، سُئِل : يُجزئه أن يصبّ فيه الماء ؟ قال : لا يُجزئه حتّى يَدْلُكه بيده و يَغْسِله ثلاث مرّات »[٢].

ثق ﴿٥٠١﴾ ٢٣٧ ـ وبهذا الإسناد ، عن عمّاربن موسى ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الإناء يُشْرَب منه النَّبيذ ؟ فقال : يغسله سبع مرّات و كذلك الكلب[٣]، و عن الرَّجل أصابه عَطش حتّى خاف على نفسه فأصاب خَمراً ، قال : يشرب منه قوته ، و سُئل : عن المائدة إذا شرب عليها الخَمر المُسكر ، قال : حرمَتْ المائدة ؛ و سُئل : فإن قامَ رَجلٌ على مائدة منصوبة يأكل ممّا عليها و مع الرَّجل مُسكر لم يسق أحداً ممّن عليها بعد ؟ قال : لا يحرم حتّى يشرب عليها ، و إن يرجع[٤] بعد ما يشرب فالوذج فكُلْ فإنّها مائدة اُخرى ـ يعني كُلِ الفالوذج ـ ؛ و لا تُصلّ في بيتٍ فيه خمرٌ و لا مسكرٌ لأنَّ للملائكة لا تدخله ؛ و لا تصلّ في ثوبٍ أصابه خمرٌ أو مسكرٌ حتّى يغسل . سُئل عن التّضوح المُعَتَّق[٥] كيف يصنع به

---

١ ـ الكامخ ـ بفتح الميم و ربما كسرت ـ : الّذي يؤتدم به ، معرّب .

٢ ـ لم يقل بوجوب الدّلك ظاهراً أحدٌ . (ملذ)

٣ ـ لا تنافي بين السّبع هنا والثّلاث فيما مرّ ، لأنّ هذا في النّبيذ و ذاك في الخمر ، و لعلّ النّبيذ في ذلك أشدّ لما فيه من اللُّزُوجَة ، لكن الأكثر فَهموا التّنافي بينهما كالشّيخ ؛ حيث حمل السّبع على الاستحباب رفعة . (ملذ)

٤ ـ كذا في النّسخ ، والصّواب : «و إن وضع» كما في الكافي (ج ٦ ص ٤٢٩) و صحّف للتّشابه الخطّي بينهما .

٥ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : (التّضوح) لعلّه بالجيم ؛ أي التّمر الّذي أدرك ، كما يأتي تحت رقم ٢٦٧ ، و معنى التّضوح بالحاء المهملة على ما في النّهاية : ضَرْبٌ من الطّيب تفوح رائحته ، و بالجيم المراد به طيب معمول من العصير ، واعلم أنّ ظاهر الأصحاب اتّفاقهم على اختصاص اشتراط ذهاب الثّلثين في الحلّ بعصير العِنَب، وألحق به بعضُ الأصحاب عَصير الزَّبيب، فلايشترط في عصير التّمر، و ظاهر كلام الشّهيد (ره) وقوع الخلاف فيه أيضاً حيث قال : «و أمّا عصير التّمر فقد أحلّه بعض الأصحاب ما لم يسكر ، و في رواية عمّار : و سئل الصّادق عليه السلام عن التّضوح كيف يصنع به حتى يحلّ ـ إلخ»، و لايخفى أنّه يشكل القول بالحرمة بمجرّد خبر عمّار» . و قال في القاموس : «المُعَتَّقة ـ كمُعَظَّمة ـ : عِطْرٌ ، والخمر القديمة» .

حتّى يحلّ ، قال : خذ ماء التّمر فأغلِه حتّى يذهب ثُلثا ماء التّمر . و عن رَجلين نَصرانيَّين باع أحَدُهما مِن صاحبه خَمراً أو خنازير ، ثمّ أسلما قبل أن يقبض الدّراهم هل تحلُّ له الدّراهم ؟ قال : لا بأس . و عن الرّجل يأتي بالشّراب فيقول : هذا مطبوخٌ على الثّلث ، قال: إن كان مسلماً وَرعاً مأموناً فلابأس أن يشرب ».

١١٦ ↑ نق ﴿٥٠٢﴾ ٢٣٨ ـ عمّار[1] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون مسلماً عارفاً إلاّ أنّه يشرب المسكر هذا النّبيذ ، فقال : يا عمّار إن مات فلا تُصلّ عليه »[2].

مجه ﴿٥٠٣﴾ ٢٣٩ ـ محمّدبن يعقوبَ ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن ـ عبدالجبّار . و محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحَجّال[3]، عن ثَعلَبة ، عن حَفْصٍ الأعور « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الدَّنُّ يكون فيه الخمر ، ثمّ يُجفّفه يُجعل فيه الخَلُّ ؟ قال : نَعَم »[4].

قال محمّد بن الحسن : المراد به إذا جفّف بعد أن يغسل ثلاث مرّات وجوباً أو سبع مرّات استحباباً حسب ما قدّمناه ، فأمّا قبل الغَسْلِ و إن جفّف فلا يجوز استعماله على حال.

ح ﴿٥٠٤﴾ ٢٤٠ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جَميل بن دُرّاج ؛ و ابن بُكَير ، عن زُرارةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الخمر العَتيقة تجعل خَلاًّ ؟ قال : لا بأس به ».

نق ﴿٥٠٥﴾ ٢٤١ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ بن أيّوبَ ، عن ابن بُكير ، عن عُبيدبن زُرارةَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يأخذ الخَمر فيجعلها خُلاًّ ؟ قال : لا بأس ».

نق ﴿٥٠٦﴾ ٢٤٢ ـ عنه ، عن فَضالَةَ بن أيّوبَ ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن

---

١ ـ أي بالإسناد المتقدّم عنه . ٢ ـ عدم جواز الصّلاة محمولٌ على الاستحلال.

٣ ـ يعني عبدالله بن محمّد ، و شيخه ثعلبة بن ميمون .

٤ ـ يفهم منه طهارة الخمر ظاهراً.

أبي‌بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الخمر يجعل خَلّاً؟ قال: لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يقلبها[١]».

ثق ﴿٥٠٧﴾ ٢٤٣ ـ عنه، عن صَفْوانَ، عن ابن بُكَير، عن عُبيد بن زُرارةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه قال في الرّجل إذا باع عَصيراً فحبسه السُّلطان[٢] حتّى صار خَمراً فجعله صاحبه خَلّاً، فقال: إذا تحوَّل عن اسم الخمر فلا بأس به». ١١٧

صح ﴿٥٠٨﴾ ٢٤٤ ـ عنه، عن محمّد بن أبي‌عُمَير؛ و عليٍّ بن حديد، عن جَميل «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: يكون لي على الرّجل الدّراهم فيعطيني بها خمراً؟ فقال: خُذْها ثمّ أفسدها ـ قال عليٌّ[٣]: واجعلها خَلّاً ـ».

صح ﴿٥٠٩﴾ ٢٤٥ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن محمّد بن عيسى بن عُبَيد، عن عَبدالعزيز بن المُهتَدي «قال: كتبت إلى الرّضا عليه السلام: جُعِلتُ فِداكَ العَصير يصير خمراً فيُصَبُّ عليه الخَلُّ و شيءٌ يغيّره حتّى يصير خَلّاً؟ قال: لا بأس به».

فأمّا الّذي رواه:

صح ﴿٥١٠﴾ ٢٤٦ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي‌عُمَير، عن حسين الأحمسيّ[٤]، عن محمّد بن مسلم؛ و أبي‌بصير. و عـليٌّ[٥]، عن أبي‌بصير، عن أبي-

---

١ ـ في أكثر النّسخ بالقاف، و في الكافي (ج ٦ ص ٤٢٨ ح ٤) بالغين، و هو أظهر.

٢ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: «لعلّ المراد أنّه حبس السّلطان المشتري بعد قبض العصير، و يحتمل أن يكون المراد حبس البائع قبل إقباضه، ففي صحّة البيع حينئذٍ نظر، و لعلّه على هذا لمّا لم يكن غرض السّائل السّؤال عن حال البيع لم يتعرّض عليه السلام له. و يحتمل أن يكون المراد حبس البائع بعد إقباضه قبل أخذ الثّمن، و يكون غرض السّائل أنّه لمّا صار خمراً قبل أخذ الثّمن هل يجوز له أخذه؟ فأجاب عليه السلام بأنّ كراهة أخذ الثّمن إنّما هو في حال كونه خمراً، فأمّا بعده فلا بأس».

٣ ـ الظّاهر أنّ المراد بعليّ عليّ بن حديد، أي زاد في روايته هذه الجملة، و في بعض النّسخ بعد قوله: «عليّ» زاد «عليه السلام» فعليه المراد أنّ الصّادق عليه السلام «قال: قال عليٌّ عليه السلام ـ إلخ».

٤ ـ هو الحسين بن عثمان الأحمسيّ الكوفيّ الثّقة، و كان من أصحاب أبي‌عبدالله عليه السلام.

٥ ـ هو ابن أبي‌حمزة البطائنيّ قائد أبي‌بصير يحيى بن القاسم.

عبدالله عليه السلام « سُئِل عن الخمر يُجعل فيها الخَلُّ ؟ فقال : لا إلّا ما جاء من قِبل نَفسِه »[١].

فلا ينافي هـذا الخبر ما قدّمناه من الأخبار لأنّـه محمولٌ عـلى ضربٍ من ـ الاستحباب ، لأنّه يستحبّ أنْ يترك الخمر حتّى يصير خَلًّا من قِبل نفسه و لا يطرح فيه ما يغيّره مِن المِلْح و غيره ، و إن كان لو فعل لم يكن محظُوراً ، و لا كان فاعِلُه مأثوماً.

فأمّا خبر أبي‌بصير الّذي قدّمناه مِن قوله : «لا بأس به إذا لم يجعل فيها ما يقلبها» ، فمعناه إذا جعل فيه ما يقلب[٢] عليه فيظنّ أنّه خَلٌّ و لا تكون كذلك مثل القليل من الخمر يطرح عليه كثير من الخَلّ فإنّه يصير بِطَعْم الخَلّ ، و مع هذا فلا يجوز استعماله حتّى يعزلَ من تلك الخمرة و يجعل[٣] مفرداً إلى أن يصير خَلًّا ، فإذا صار خَلًّا حلّ حينئذٍ ذلك الخَلّ ، فأمّا قبل ذلك فلا يجوز استعماله على حالٍ ، و لا ينافي هذا التّأويل ما رواه : ↑ ١١٨

ثق ﴿٥١١﴾ ٢٤٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّـد بن خالد[٤]، عن عبدالله ابن بُكَير ، عن أبي‌بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الخمر يصنع[٥] فيها الشّيء حتّى تحمُض ، فقال : إذا كان الّذي صنع فيها[٦] هو الغالب على ما

---

١ ـ قال في الدّروس : «يحلّ الخمر إذا استحال خلًّا بعلاجٍ أو غيره ، سواء كان ما عولج به عيناً قائمة أو لا على الأقرب ، و كذا يطهر إناؤه ، و يكره علاجه ، أمّا لو عولج بنجس أو كان قد نجس بنجاسةٍ أُخرى لم يطهر بالخلّية ، و كذا لو ألقى الخلّ في الخمر حتى استهلك بالخلّ ، و إن بقي من الخمر بقيّة فتخلّلت لم يطهر بذلك على الأقرب ، خلافاً للنّهاية ، تاويلاً لرواية أبي‌بصير . و لو حمل ذلك على النّهي عن العلاج ـ كما رواه أيضاً ـ استغنى عن التّأويل» .

٢ ـ كذا في أكثر النّسخ ـ بالقاف ـ ، و مرّ الكلام فيه .

٣ ـ في بعض النّسخ : «يترك» .

٤ ـ الظّاهر كونه الأشعريّ و هو قريب الأمر ، و لا يبعد أن يكون الأحمسيّ الثّقة .

٥ ـ في بعض النّسخ : «يضع»، و قوله : «صنع» فيه : «وضع» . و في الكافي كما في المتن .

٦ ـ الظّاهر أنّ المراد به إذا كان الخمر غالباً على ما جعل فيها و لم يصر مستهلكاً لا يعلم ←

صنع فلا بأس».

لأنّ هذا خبر شاذٌّ لا يجوز العمل عليه، لأنّا قد بيّنّا أنّ الخمر ينجّس أيّ شيءٍ جعل فيها، و ليس يصير طاهراً بشيء يغلب عليها على حالٍ، فهذا خبر متروك، والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

ضع ﴿٥١٢﴾ ٢٤٨ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن-موسى، عن الحسين بن المبارك[1]، عن زكريّا بن آدم «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذٍ مسكر قطَرَتْ في قِدْرٍ فيه مرقٌ و لحم كثير، قال: يهراق المَرَق أو يطعمه أهل الذمّة أو الكِلاب، واللّحمَ اغسِلْه و كُلْه، قلت: فإن قَطَر فيه الدّم؟ قال: الدّم تأكله النّار إن شاءَ الله[2]، قلت: فخمر أو نبيذٌ قَطَر في عَجين؛ أو دَمٌ؟ قال: فقال: فسد، قلت: أبيعه من اليهود و النّصارى و أبيّن؟ قال: بيّن لهم فإنّهم يستحلّون شُرْبَه، قلت: والفُقّاع هو بتلك المنزلة إذا قطر في شيءٍ من ذلك؟ قال: أكره أنْ آكُلَه إذا قَطر في شيءٍ مِن طَعامي»[3].

← انقلابه فلا بأس، فهو موافقٌ لمختار الشّيخ؛ كما نبّه عليه في الدُّروس، و لعلّ الدّاعي للشّيخ على ذلك تأنيث ضمير «فيها» والأمر في الضّمير هَيّنٌ، والتّأنيث لعلّه باعتبار معنى الموصول و هو الخمر، كما أنّ في الضّمير الثّاني روعي جانب اللّفظ، إذ في الكافي (ج ٦ ص ٤٢٨ ح ١): «على ما صنع فيه». (ملذ)

١ ـ في بعض النّسخ: «الحسن بن المبارك» و هو تصحيف، و في الكافي كما في المتن. و هو محمّد بن موسى هو أبوجعفرٍ السّمّان، و كان ضعيفاً يروي عن الضّعفاء.

٢ ـ حمل العلّامة ـ رحمه الله ـ الدّم على الدّم الطّاهر كدم السّمك، والتّعليل بأنّ النّار تأكله لأجل أنّه لا تبقى خباثته مع استهلاكه، و قال في الدّروس: «لو وقع دم نجس في قِدْرٍ يغلى على النّار غسل الجامد و حرم المائع عند الحلبيّين (أبي‌الصّلاح و ابن زُهرة)، و قال الشّيخان (المفيد والطّوسي): يحلّ المائع إذا علم زوال عينه بالنّار، واشتراط الشّيخ قلّة الدّم، و بذلك روايتان لم تثبت صحّة سندهما مع مخالفتهما للأصل، ولو وقع في القِدْر نجاسة غير الدّم كالخمر، لم يطهر بالغَلَيان إجماعاً و يحرم المُرَق، و هل يحلّ الجامد كاللّحم والتّوابل مع الغُسل؟ المشهور ذلك سواء كان الخمر قليلاً أو كثيراً».

٣ ـ تقدّم الخبر ج ١ ص ٢٩٦ تحت رقم ١٠٧.

ح ﴿٥١٣﴾ ٢٤٩ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نَصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا يحرم العَصير حتّى يغلي ».

١١٩ أ

ضع ﴿٥١٤﴾ ٢٥٠ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى[1]، عن أبي‌يحيى الواسطيّ ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن شُرب العَصير ، قال : تشرب ما لم يغلِ ، فإذا غلى فلا تَشْربه، قال : قلت: جعلت فداك أيّ شيءٍ الغَلَيان؟ قال : القلب ».

ثق ﴿٥١٥﴾ ٢٥١ ـ عنه ، عن ابن فَضّال ، عن الحسن بن الجَهم[2]، عن ذَريح « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا نشّ العَصير أو غلى حَرُم »[3].

صع ﴿٥١٦﴾ ٢٥٢ ـ عنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : كلُّ عصير أصابته النّار فهو حرامٌ حتّى يذهب ثُلْثاه و يبقى ثُلْثه ».

سل ﴿٥١٧﴾ ٢٥٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي‌نَجرانَ ، عن محمّد بن الهَيثم ـ عن رجلٍ ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن العصير يطبخ بالنّار حتّى يغلي مِن ساعته يشربه صاحبه ؟ قال : إذا تغيّر عن حاله و غلى فلا خير فيه حتّى يذهب ثُلْثاه و يبقى ثُلْثه »[4].

---

١ ـ كذا في النسخ ، و فيه خلطٌ و تصحيف ، والصواب: «محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن‌محمّد ، عن أبي‌يحيى الواسطيّ» ، كما في الكافي . و «أبويحيى الواسطيّ» هو سهيل بن زياد .

٢ ـ هو الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين أبومحمّدٍ الشيباني الثقة ، له كتاب روى عنه الحسن بن عليّ بن فضّال . (جش) والبارز في «عنه» راجعٌ إلى «أحمد بن محمّد» ، كما في الكافي .

٣ ـ نشّ أي غلى مِن قِبَل نفسه ، و قوله : «أو غلى» أي بالنار ، و يحتمل أن يكون الترديد من الرّاوي ، أو يكون المراد بالنشّ الغليان القليل . (ملذ)

٤ ـ لا خلاف بين الأصحاب في تحريم عَصير العِنَب إذا غلا بأن صار أسفله أعلاه ، و أخبارهم ناطقة به ، و يستفاد منها عدم الفرق بين الغَلَيان بالنّار و غيرها ، و أكثر المتأخّرين على نجاسته ، لكن قيّدوها بالاشتداد مع الغَلَيان ، والمراد به أن يصير له قوامٌ و إن قلّ ، بأن يذهب شيءٌ مِن مائيته ، والنصوص خالية عن الدّلالة عن النّجاسة و عن القيد . (المسالك)

ضع ﴿٥١٨﴾ ٢٥٤ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن أبي‌عبدالله[١] عن منصور ابن العبّاس ، عن محمّدبن عبدالله بن [أبي] أيّوب ، عن سعيد بن جَناح ، عن أبي‌عامر[٢]، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : العَصير إذا طبخ حتّى يذهب منه ثلاثة دَوانيق و نصف[٣]، ثمّ يترك حتّى يَبردَ فقد ذهب ثلثاه و يبقى ثلثه ». ٣/٥ / ٦

↑ ١٢٠ صح ﴿٥١٩﴾ ٢٥٥ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن أبي‌عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن‌عبدالجبّار ، عن مَنصوربن حازم ، عن ابن أبي‌يَعْفور، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا زاد الطِّلاء[٤] على الثّلث فهو حرامٌ ».

سل ﴿٥٢٠﴾ ٢٥٦ ـ عنه[٥]، عن بعض أصحابنا ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن سَيف بن عَميرة ، عن منصور [بن حازِم] ، عن ابن أبي‌يَعْفور « قال : إذا زاد الطِّلاء على الثّلث أوقيّة فهو حرامٌ »[٦].

مجه ﴿٥٢١﴾ ٢٥٧ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّدبن عبدالله[٧]، عن عُقْبَةَبنِ خالد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رَجل أخذ عشرة أرْطال من عصير العِنب فصبَّ عليه عِشرين رَطْلا من ماءٍ ، ثمّ طبخها حتّى

---

١ ـ يعني محمّد بن أحمد الجامورانيّ الرّازيّ .

٢ ـ هو أبوعامر بن جناح ، و راويه أخوه ، و كانا ثقتين . والمعهود رواية منصوربن‌العبّاس عن سعيد بلا واسطة .

٣ ـ كذا في النّسخ ، و قال العلّامة المجلسيّ (ره) : أي يذهب منه نصف دانق بعد وضع القِدْر إلى أن يبرد بالهواء ، والأحوط أن لا يعمل بذلك إلّا بعد شهادة التّجربة به ، والله يعلم .

٤ ـ الطِّلاء ـ بكسر الطّاء مقصوراً و ممدوداً ـ : ما طبخ من عصيرالعِنَب حتّى يذهب ثُلثاه و يسمّى : «مي پخته» .

٥ ـ الضّمير راجعٌ إلى الكلينيّ ، والظّاهر سقوط الواسطة بينه و بين البعض .

٦ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : أي زاد على الثّلث بقدر أوقيّةٍ ، و هي سبعة مثاقيل، و أربعون درهماً ، و هذا إمّا كناية عن القلّة ، أو بناء على أنّه إذا كان أقلّ من أوقيّةٍ يذهب بالهواء .

٧ ـ هو إمّا محمّد بن عبدالله بن زرارة بن أعين ، و إمّا محمّد بن عبدالله بن هِلال ، و الثّاني أظهر .

ذهب منه عِشرون رَطْلا و بقي منه عشرة أرْطال أيصلح شُرْب تلك العشرة أم لا ؟ فقال : ما طبخ على الثّلث فهو حلال »[١].

صع ﴿٥٢٢﴾ ٢٥٨ ـ عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي‌الحسن عليه السّلام « قال : سألته عن الزّبيب هل يصلح أن يطبخ حتّى يخرج طعمه[٢] ثمّ يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتّى يذهب ثُلْثاه و يبقى الثُّلْث ثمّ يوضع فيشرب منه السّنة ؟ قال : لا بأس به »[٣].

صع ﴿٥٢٣﴾ ٢٥٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية بن‌
١٢١ ↑ وَهْب « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن البُخْتُج[٤] فقال : إذا كان حلواً يخضب الإناء و قال صاحبه : قد ذهب ثُلْثاه و بقي ثُلْثه ، فاشْرِبْه »[٥].

ح ﴿٥٢٤﴾ ٢٦٠ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن الحسن ابن عَطيّة ، عن عُمَرَ بنِ يزيدَ « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : الرَّجل يهدي إليَّ البُخْتُج من غير أصحابنا ، فقال : إن كان ممّن يستحلُّ المُسْكر فلا تَشرِبْه ، و إن كان ممّن لا يستحلُّ فاشْرَبْه ».

ح ﴿٥٢٥﴾ ٢٦١ ـ ابن أبي‌عُمَير[٦] عن عُمرَ بنِ يزيدَ « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا كان يخضب الإناء فاشربه ».

---

١ ـ مضمونه غير بعيد من أصول الأصحاب ، و ليس في بالي مَن صرّح به . (ملذ)

٢ ـ قوله : «طعمه» إمّا بفتح الطّاء و إمّا بضمّها ، و على الأوّل معناه : يخرج حلاوة ما في الزّبيب ، و يدخل في الماء . و على الثاني المراد حبّة ، و في اللّغة : الطُّعْم ـ بالضّمّ ـ : الحبّ الّذي يلقى للطّير .

٣ ـ ظاهره اشتراط ذهاب الثُّلثين في حلّ عَصير الزّبيب بعد الغَلَيان ، و قال في المسالك : «الحكم بوجوب ذهاب الثُّلثين مختصٌّ بعصير العنب ، فلا يتعدّى إلى عصير الزّبيب على الأصحّ لذهاب ثُلثَيه بالشّمس» .

٤ ـ قال في النّهاية : البُخْتُج : عصيرٌ مطبوخٌ ، و أصله بالفارسيّة : «مي پخته» .

٥ ـ قال العلّامة المجلسي (ره) : ظاهره قبول قول مالك في ذهاب الثُّلثين ، لكنّه ضمّ بخضب الإناء ، فإنّه قرينة صِدْقه .

٦ ـ السّند في الكافي معلّق ، كما هو دأب الكليني (ره) .

ثق ﴿٥٢٦﴾ ٢٦٢ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن يونسَ بنِ‌يعقوبَ، عن مُعاويةَ بن عمّار «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل مِن أهل المعرفة بالحقّ يأتيني بالبُخْتُج و يقول: قد طبخ على الثُّلث، و أنا أعرفه أنّه يشربه على النّصف، فقال: خَمْرٌ؛ لا تَشْرَبْه! قلت: فرجلٌ من غير أهل المعرفة ممّن لا نَعرِفُه يَشْرَبه على الثُّلث و لا يستحلّه على النّصف يخبر أنّ عنده بُخْتُجاً على الثُّلث قد ذهب ثُلثاه و بقي ثُلثه يُشْرَب منه؟ قال: نَعَمْ»[1].

صع ﴿٥٢٧﴾ ٢٦٣ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن الحسين بن محمّد، عن أحمدَ بنِ‌إسحاقَ، عن بكر بن محمّد[2]، عن ابن أبي‌يَعْفور، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا شرب الرَّجل النَّبيذ المخمور فلا تجوز شَهادته في شيءٍ مِن الأَشْرِبَة، و لو كان يصف ما تصفون»[3].

صع ﴿٥٢٨﴾ ٢٦٤ ـ عليُّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل يصلّي إلى القبلة لا يوثق به؛ أتى بشرابٍ زَعَم أنّه الثُّلث فيحلّ شُرْبُه؟ قال: لا يصدّق إلاّ أن يكون مسلماً عارفاً».

أ ١٢٢

مجه ﴿٥٢٩﴾ ٢٦٥ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن أحمدَ، عن الحسين[4]، عن الحسن بن عليّ[5] بن يقطين، عن بكر بن محمّد، عن عَيثَمة[6] «قال: دخلت على

---

١ ـ يدلّ على رجحان خبر الموثّق على خبر الإماميّ الفاسق. (ملذ)

٢ ـ صحّف في النّسخ بـ«زكريّا بن محمّد»، والصّواب ما في المتن بقرينة رواية أحمد بن‌إسحاق عنه، و في الكافي مثل ما في المتن.

٣ ـ أي من أهل الإماميّة.

٤ ـ يعني الحسين بن سعيد، و راويه مشتركٌ بين البرقيّ والأشعريّ. و في جُلّ النّسخ: «أحمد ابن الحسين»، و في الكافي: «محمّد بن يحيى ـ عن بعض أصحابنا ـ عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن بكر بن محمّد، عن عيثمة».

٥ ـ الظّاهر «عيثمة» محرّف «خيثمة» للتّشابه الخطّي بينهما، والشّاهد لما قلنا أنّه روى بكر بن محمّد عن خيثمة في الكافي باب «فضل سويق الحنطة» (ج ٦ ص ٣٠٦ ح ١٢)، و. وجود «خيثمة» في غير واحد من الأسانيد. (الأخبار الدّخيلة) أقول: المراد به خيثمة بن‌عبدالرّحمن الجعفيّ الكوفيّ.

أبي عبدالله عليه السلام و عنده نِساؤه، قال: فشَمَّ رائحة التَّضوح[٦] فقال: ما هذا؟ قالوا: نَضوحٌ يجعل فيه الصَّيّاح[٤]، قال: فأمر به فأهريق في البالُوعة».

و أمّا ما رواه:

مجه ﴿٥٣٠﴾ ٢٦٦ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن العبّاس بن معروف، عن سَعدانَ بنِ مسلم، عن عليٍّ الواسِطيّ «قال: دخلتِ الجُوَيريّة ـ و كانت تحت عيسى بن موسى ـ على أبي عبدالله عليه السلام ـ و كانت صالحة ـ فقالت: إنّي أُطيّب لزوجي فنجعل في المَشْطَة الّتي أمتشط بها الخمرَ وأجعله في رأسي، قال: لا بأس».

فلا ينافي الخبر الأوّل لأنّه محمولٌ على المعنى الّذي رواه:

مجه ﴿٥٣١﴾ ٢٦٧ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن موسى بن عُمَرَ، عن عَمرِو ابن سعيد، عن مُصَدِّقِ بنِ صَدَقَةَ، عن عمّار الساباطيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن التَّضُوح، قال: يطبخ التّمر حتّى يذهب ثُلْثاه ويبقى ثُلْثه، ثمّ يمتشط».

مجه ﴿٥٣٢﴾ ٢٦٨ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالله ابن هِلال، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون له الكَرْم قد بلغ[٥] فيدفعه إلى أكّاره بكذا و بكذا دَنّاً مِن عَصير[٦]، قال: لا».

ح ﴿٥٣٣﴾ ٢٦٩ ـ عنه، عن عليّ بن السّندي، عن محمّد بن إسماعيلَ «قال: سأل الرّضا عليه السلام رَجلٌ ـ وأنا أسمع ـ عن العَصير يبيعه من المجوس واليهود

ف ١٢٣

٦ ـ التَّضوح ـ كصبور ـ: طيبٌ. (القاموس) و قيل: التضوح كان طيباً معمولاً من عصير التّمر أو مطلق العصير.

٤ ـ الصَّيّاح (بالمهملة) ـ ككَتّان ـ: عَطرٌ، أو غِسلٌ. (القاموس) و هو ما تجعله المرءة في شَعرها عند الامتشاط. والظّاهر أنّه كان مُسْكراً أو عَصيراً يجعل فيه بعض الطّيب و كنّ يمتشطن به. و في بعض النّسخ: «الضّياح» ـ بالمعجمة ـ: و هو اللّبن الرّقيق الممزوج.

٥ ـ أي بلغ حدّ الثّمرة.

٦ ـ أي يدفعه إليه أمانة بشرط أن يدفع إليه من العصير كذا و كذا دَنّاً، و لعلّه لم يحصل منه هذا المقدار. والدَّنّ ـ بالفتح ـ: الزّواقد العظيم لا يقعد إلاّ أن يحفر. و الأكّار ـ كشدّاد ـ: الحَرّاث.

والنّصارىٰ و المسلم[ين] قبل أن يختمر ؛ و يقبض ثمنه أو ينسأه ؟ قال : لا بأس إذا يبعيه حَلالاً فهو أعلم ـ يعني العصير ـ و ينسيء ثمنه »[1].

ثق ﴿٥٣٤﴾ ٢٧٠ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فَضّال « قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفُقّاع ، فقال : هو الخَمْر ، و فيه حَدُّ شارِب الخمر ».

ثق ﴿٥٣٥﴾ ٢٧١ ـ أحمد بن محمّد[2]، عن أحمدَ بنِ الحسن ، عن عَمرو بن سعيد ، عن مُصَدِّق بن صَدَقَة ، عن عمّار بن موسى « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفُقّاع ، فقال : هو خمر ».

ضع ﴿٥٣٦﴾ ٢٧٢ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن موسى[3]، عن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن علي الوَشّاء ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام « قال : كلّ مُسْكر حَرامٌ ، و كلّ مخمّر حرامٌ ، و الفُقّاع حرامٌ ».

ضع ﴿٥٣٧﴾ ٢٧٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن بكر بن صالح ، عن زَكريّا أبي يحيى[4] « قال : كتبتُ إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام أسأله عن الفُقّاع و أصفه له ، فقال : لا تَشرَبْه ، فأعَدْتُه عليه ؛ كلّ ذلك أصِفه له كيف يصنع ، فقال : لا تَشْرَبْه و لا تراجعني فيه ! ».

صع ﴿٥٣٨﴾ ٢٧٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن إسماعيلَ « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن شُرب الفُقّاع ، فكرِهَه كَراهةً شَديدةً »[5].

ضع ﴿٥٣٩﴾ ٢٧٥ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أحمدَ بنِ الحسين ، عن محمّد ابن إسماعيلَ ، عن سليمانَ بنِ جعفر « قال : قلت لأبي الحسن الرّضا عليه السلام : ما تقول في شُرب الفقّاع ؟ فقال : هو خمرٌ مجهولٌ ؛ يا سليمانُ فلا تَشْرَبْهُ ، أما يا سليمان لو كان الحكم لي والدّار لي لَجَلَدتُ شارِبَه ، و لَقَتلتُ بائعه ».

أ ١٢٤

---

١ ـ هذا من كلام الرّاوي تفسيراً لضمير «يبيعه»، وتجويز النّسأة لا ينافي الكراهة كما مرّ في أبواب البيوع . و قال في القاموس : «نَسَأتُه البيعَ ، و أنسأتُه ، و بِعْتُه بنُسْأةٍ ـ بالضّمّ ـ».

٢ ـ في الكافي : «محمّد بن أحمد» و هو الصّواب ، كما مرّ كراراً ، و شيخه ابن فضّال .

٣ ـ يعني أباجعفرٍ السّمّان ، و شيخه العبيدي .

٤ ـ هو الموصلي . ٥ ـ فيه شوب تقيّة . (ملذ)

ضح ﴿٥٤٠﴾ ٢٧٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الوَشّاء[١] « قال : كتبت إليه ـ يعني الرّضا عليه السلام ـ أسأله عن الفُقّاع ، فكتب : حرامٌ و هو خمرٌ ، و مَن شربه كان بمنزلة شارب الخمر ! قال :[٢] و قال لي أبوالحسن الأوّل عليه السلام : لو أنّ الدّار داري[٣] لقتلت بائعه و لجلدت شاربَه ، و قال أبوالحسن الأخير عليه السلام[٤] : حَدّه حَدّ شارب الخمر ، و قال عليه السلام : هي خميرة استصغرها النّاس » .

ضح ﴿٥٤١﴾ ٢٧٧ ـ محمّدبن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن ـ زياد ، عن عمرو بن سعيد ، عن الحسن بن الجهم . و ابن فَضّال « قالا : سألنا أبا ـ الحسن عليه السلام عن الفُقّاع ، فقال : هو خمرٌ مجهول ، و فيه حدّ شارب الخمر » .

ضح ﴿٥٤٢﴾ ٢٧٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سِنان « قال : سألت أبا ـ الحسن الرّضا عليه السلام عن الفُقّاع ، فقال : هي الخمرة بعَينها » .

ضح ﴿٥٤٣﴾ ٢٧٩ ـ عنه ، عن محمّد بن سِنان ، عن الحسين القلانسيّ[٥] «قال: كتبت إلى أبي الحسن الماضي عليه السّلام أسأله عن الفُقّاع ، فقال : لا تقربه فإنّه مِنَ الخمر » .

ضح ﴿٥٤٤﴾ ٢٨٠ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن أحمدَ بن الحسين ، عن أبي ـ سعيد[٦] ، عن أبي جميل البَصريّ «قال : كنت مع يونسَ بنِ عبدالرّحمن ببغداد و أنا أمشي معه في السّوق ففتح صاحب الفُقّاع فقّاعه فأصاب يونسَ فرأيته قد اغتمّ لذلك حتّى زالتِ الشّمس ، فقلت له : ألا تصلّي ؟ فقال : ليس أُريد أن أُصلّي حتّى أرجع إلى البيت و أغسل هذا الخمر مِن ثَوبي ، قال : فقلت : هذا رأيك أو شيءٌ تَرويه ؟ فقال : أخبرني هِشام بن الحكم أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الفقّاع ، ↑ ١٢٥

---

١ ـ يعني الحسن بن عليّ ، و قال النّجاشيّ : له كتب ، روى عنه أحمد بن محمّد بن عيسى .

٢ ـ يعني الوشّاء و المراد بأبي الحسن الأوّل الكاظم عليه السلام . و يمكن أن يكون المراد بالقائل الرّضا عليه السلام . ٣ ـ المراد : الحكومة .

٤ ـ إن كان القائل لقوله : «و قال لي» الوشّاء فالمراد الرّضا عليه السلام ، و إن كان أحمد بن محمّد فالمراد بالأخير أبوالحسن الثالث عليه السلام . والظّاهر أنّ لفظة «الأوّل» زيدت من النّساخ .

٥ ـ يعني ابن المختار . ٦ ـ الظّاهر كونه صالح بن سعيد القمّاط .

فقال: لا تشربه فإنّه خمرٌ مجهول، و إذا أصاب ثوبك فاغسله».

فأمّا ما رواه:

صع ﴿٥٤٥﴾ ٢٨١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ، عن ابن‌ـ أبي‌عُمَير، عن مُرازِم «قال: كان يُعْمَل لأبي‌الحسن عليه السلام الفُقّاع في منزله، قال محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى: قال أبو أحمدَ ـ يعني ابن أبي‌عُمَير ـ: ولم يعمل فُقّاع يغلي».

قال محمّد بن الحسن: الّذي يكشف عمّا ذكره ابن أبي‌عُمَير ما رواه:

نق ﴿٥٤٦﴾ ٢٨٢ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى «قال: كتب عبيدالله بن محمّدٍ الرّازيّ إلى أبي‌جعفر الثّاني عليه السلام: إن رأيت أن تفسّر لي الفُقّاع فإنّه قد اشتبه علينا؛ أمكروهٌ هو بعدَ غَلَيانه أم قبلَه؟ فكتب عليه السلام إليه: لا تقرب الفُقّاع، إلّا ما لم تضر آنيته[1] أو كان جَديداً. فأعاد الكتاب إليه: أنّي كتبت أسأل عن الفُقّاع ما لَم يَغْلِ فأتاني أنْ أشربه ما كان في إناء جَديدٍ أو غير ضارّ و لم أعرف حَدّ الضّراوة والجديد، و سأل أن يفسّر ذلك له و هل يجوز شرب ما يعمل في العَصارَة[2] والزُّجاج والخَشب و نحوه من الأواني؟ فكتب: يفعل الفقّاع في الزُّجاج و في الفخار الجديد إلى قدر ثلاث عملات، ثمّ لا تعُد منه[3] بعد ثلاث عَمَلات إلّا في إناءٍ جديدٍ، والخَشب مثل ذلك».

صع ﴿٥٤٧﴾ ٢٨٣ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسن، عن الحسين أخيه، عن أبيه عليّ بن يَقطين، عن أبي‌الحسن الماضي عليه السلام «قال: سألته عن شُرب الفُقّاع الّذي يعمل في السُّوق و يباع و لا أدري كيف عمل و لا متى عمل أيحلّ أن أشربه؟ قال: لا أُحبّه».

أ ١٢٦

---

١ ـ قال في النّهاية: أنّه نهى عن الشّرب في الإناء الضّاري، و هو الّذى ضُرّي بالخمر و عُوِّدها، فإذا جُعل فيه العَصير صارَ مسكراً، و قال ثَعْلَب: الإناء الضّاري هاهنا هو السّائل، أي أنّه يُنَغِّص الشُّرب على شاربه ـ انتهى.

٢ ـ أي المعمول من الطّين اللّازب الأخضر، والإناء المغضور في عرف الفقهاء: ما طلي بالزّجاج الأخضر.

٣ ـ «لا تعد» بضمّ العين من العود بتضمين معنى الشّرب. (ملذ)

مجه ﴿٥٤٨﴾ ٢٨٤ ـ أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن موسى[١]، عن يونسَ بنِ‌عبدالرَّحمن، عن مولى حرّ بن يزيد « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام فقلت له: إني أصنع الأشربة من العسل و غيره فإنّهم يكلّفونني صنعتها فأصنعها لهم؟ فقال: اصنعها وادْفَعْها إليهم و هي حلالٌ مِن قبل أن تصير مُسكراً ».

ضع ﴿٥٤٩﴾ ٢٨٥ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي‌عبدالله الرّازيّ، عن أحمدَ ابن محمّد بن أبي‌نَصر، عن المشرقيّ[٢]، عن أبي‌الحسن عليه السلام « قال: سألته عن أكل المُرّيّ و الكامَخ[٣]، فقلت: إنّه يعمل من الحِنطَة و الشّعير فنأكله؟ فقال: نَعَم حلال و نحن نأكله ».

ضع ﴿٥٥٠﴾ ٢٨٦ ـ عنه، عن الحسن بن عليٍّ الهَمدانيّ، عن الحسن بن محمّد المَدائنيّ[٤] « قال: سألته عن السّكنجبين و الجُلّاب[٥] و رُبّ التّوت و رُبّ السَّفَرْجَل و رُبّ التُّفّاح، و رُبّ الرُّمّان، فكتب: حَلال ».

ضع ﴿٥٥١﴾ ٢٨٧ ـ محمّد بن‌يعقوبَ، عن عِدّة من أصحابنا، عن سَهل بن‌زياد، عن منصور بن العبّاس، عن جعفر بن أحمدَ المكفوف « قال: كتبت إليه

---

١ ـ يعني أباالفضل الورّاق الثّقة، و كان من أصحاب يونس، و راويه أبوجعفر الأشعريّ. والسّند مجهول بـ«مولى حرّ بن يزيد»، أو «مولى حريز» كما في بعض النّسخ.

٢ ـ هو هاشم بن إبراهيم العبّاسي، روى عن الرّضا عليه السلام، و كان ضعيفاً.

٣ ـ قال في بحر الجواهر: «الكامخ معرّب كامه، والجمع كواميخ، هي صباغ يتّخذ من الفودنج واللّبن والأبازير، والكواميخ كلّها ردّية للمعدة معطّشة مفسدة للدّم»، و قال الجوهريّ: «الكامَخ: الّذي يُؤتَدم به؛ معرّب. والكَمْخُ: السّلح، و قُدّم إلى أعرابيّ خبزٌ و كامَخٌ فلم يعرفه، فقيل له: هذا كامَخ، قال: علمتُ أنّه كامَخٌ؛ أيكم كَمَخ به؟ يريد سَلَحَ به». و قال في القاموس: «المُرّيّ ـ كدُرّيّ ـ: إدامٌ كالكامَخ»، و في الصّحاح: المُرّيّ: «الّذي يُؤتَدمُ به، كأنّه منسوب إلى المَرارَة، والعامّة تخفّفه». (راجع تفصيل ذلك البحار ج ٦٦ ص ٣٠٦ و ٣٠٧)

٤ ـ هو من أصحاب الهادي عليه السلام. (على ما في منهج المقال)

٥ ـ جلّاب ـ كزنّار ـ: ماء الورد، معروف. (القاموس)

ـ يعني أبا الحسن الأوّل ـ عليه السلام أسأله عن السّكنجبين و الجُلّاب و رُبّ التُّوت و رُبّ التُّفّاح، و رُبّ الرُّمّان، فكتب: حَلال».

مجد ﴿٥٥٢﴾ ٢٨٨ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن حَمدانَ بنِ سليمانَ، عن عليّ بن الحسن، عن جعفر بن أحمدَ المكفوف مثل الأوّل و زاد فيه: «و رُبّ السَّفَرجَل»، و بعده «إذا كان الّذي يبيعها غير عارف و هي تباع في أسواقِنا، فكتب: جائز لا بأس بها».

١٢٧ أ

سل ﴿٥٥٣﴾ ٢٨٩ ـ عنه، عن أبي إسحاقَ[١]، عن عَمرِو بن عثمانَ، عن محمّد ابن عبدالله ـ عن بعض أصحابه ـ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: لِمَ حرّم الله الخمرَ والميتةَ والدّمَ و لحمَ الخِنزير؟ فقال: إنّ الله تعالى لم يُحرّم ذلك على عبادِه و أحلّ لهم ما سِواه مِن رَغبةٍ منه فيما حَرّم عليهم و لا زُهدٍ فيما أحلّ لهم، و لكنّه خلق الخلقَ و عَلِمَ ما يقوّم به أبدانهم و ما يصلحهم فأحلّه] اللهُ تعالى لهم و أباحَهُم تَفَضُّلاً منه عليهم لِمصلَحَتِهم، و عَلِمَ ما يضرُّهم فنهاهم عنه و حرّمه عليهم، ثمّ أباحه للمضطرّ فأحلّه له في الوقت الّذي لا يقوم بدنه إلّا به، فأمره أن ينال [منه] بقدر البُلْغَة[٢] لا غير ذلك، ثمّ قال: و أكل الميتة فإنّه لا يدنو منها أحَدٌ و لا يأكل منها إلّا ضَعُف بَدَنُه، و نَحَل جِسمُه، و ذَهَبَتْ قوّته، وانقطع نَسْلُه، و لا يموت آكل الميتة إلّا فُجْأةً، و أمّا الدّم فإنّه يورث آكله الماءَ الأصفرَ، و يبخر الفَم، و ينتن الرّيح[٣]، و يسيء الخُلق، و يورث الكَلَب[٤] و قسوة القلب و قلّة الرّأفة و الرّحمة حتّى لا يؤمن أن يقتل ولده و والده، و لا يؤمن على

---

١ ـ يعني إبراهيم بن هاشم القمّيّ، و راويه ابنه، لا الكلينيّ، و لكن سقط في كلّ النّسخ، و في الكافي: «علي بن إبراهيم، عن أبيه ـ إلخ».

٢ ـ البُلْغَة ـ بالضّمّ ـ: ما يُتبلّغُ به مِن العَيْش. (القاموس)

٣ ـ أي ريح الفم، فيكون كالتّأكيد للفقرة السّابقة، أو سائر الأرياح كالإبط.

٤ ـ قال في النّهاية: «الكلب ـ بالتّحريك ـ: داءٌ يعرض الإنسان من عضّ الكلب فيصيبه شبه الجنون». و في القاموس: «الكلب ـ بالتّحريك ـ: العطش، و القِياد، والحرص، والشّدّة، و الأكل الكثير بلا شبع».

حميمه و لا يؤمن على مَن صحبه، و أمّا لحم الخنزير فإنّ الله عزّوجلّ مسخ قوماً في صُوَرٍ شتّى شبه الخنزير و القِرَد و الدُّبّ و ما كان من أمساخ، ثمّ نهى عن أكل مَثَله[1] لكي لا ينتفع بها و لا يستخفّ بعقوبته، و أمّا الخمر فإنّه حَرَّمها لفعلها و فَسادها، و قال: إنّ مُدْمِن الخمر كعابدِ وَثَن و يورثه ارتعاشاً، و يذهب بنورِه، و يهدم مروءته، و يحمله على أن يجسر على المحارم من سَفك الدِّماء و رُكوب الزِّنى، و لا يؤمن إذا سكر أن يثب على حرمه[2] و هو لا يعقل ذلك، و الخمر لن يزيد شاربها إلّا كلّ شرٍّ».

* * * *

↑ ١٢٨

١ ـ في القاموس: «مَثَلَ بفلانٍ مَثْلاً و مُثْلَةً ـ بالضّمّ ـ: نَكَّلَ».

٢ ـ من الوثوب كناية عن الجماع. و قوله: «على حرمه» أي مَن يحرم عليه كالأمّ والأُخت والبنت. و في القاموس: «حُرَمُكَ ـ بضمّ الحاء ـ: نساؤك و ما تَحْمِي، و هي المَحارم، الواحدة: مَحْرُمَة ـ كمَكْرُمَة و يفتح راؤه ـ». ثمّ إنّ الخبر بظاهره يدلّ على حلّية الخمر أيضاً عند الضّرورة و خوف الهلاك، كما هو المشهور، خلافاً للشّيخ. قال المحقّق (ره): «ولو لم يوجد إلّا الخمر قال الشّيخ في المبسوط: لا يجوز دفع الضّرورة بها. و في النّهاية: يجوز. و هو الأشبه».

و قال الشّهيد الثّاني ـ قدّس سرّه ـ: وجه ما اختاره الشّيخ من عدم الجواز عموم الأدلّة الدّالّة على تحريم الخمر مع عدم المعارض، فإنّ الآيات الّتي دلّت على الإباحة للمضطرّ محصلها تحليل الميتة والدّم و لحم الخنزير، فإنّها هي الّتي ذكر تحريمها في صدرالآية، ثمّ سوّغها للمضطرّ، فلا يتعدّي إلى الخمر، لتوقّف إباحتها على الدّليل.

والأقوى ما اختاره في النّهاية من الجواز، و هو مذهب المحقّق والأكثر، لأنّ حفظ النّفس من التّلف واجبٌ و تركه محرّم، و هو أغلظ تحريماً من الخمر و غيره.

❊ كتاب الوقوف و الصّدقات ❊

﴿باب الوقوف و الصّدَقات[1]﴾

مجه ﴿١﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن جعفر الرَّزّاز ، عن محمّد بن‌ عيسى ، عن عليّ بن سليمان « قال : كتبت إليه ـ يعني أبا الحسن عليه السلام ـ : جُعِلتُ فِداك ليس لي ولد و لي ضِياع ورثتها مِن أبي و بعضها استفدتها ، و لا آمن الحَدثان ، فإن لم يكن لي ولد و حَدَث بي حَدَثٌ فما ترى جُعِلتُ فِداك أن أوقف بعضها على فُقراء إخواني و المُسْتَضعفين ؟ أو أبيعها و أتصدَّق بثمنها في حياتي عليهم ؛ فإنّي أخوَّف أن لا ينفذ الوقف بعد موتي ؟ فإن أوقفتها في حياتي فلي أن آكل منها أيّام حياتي أم لا ؟ فكتب عليه السلام : فَهِمتُ كتابَكَ في أمر ضِياعك ، و ليس لك أن تأكل منها مِن الصَّدَقة ، فإنْ أنْتَ أكلتَ منها لم ينفذ إن كان لك ورثة[2]، فَبِعْ و تصدَّقْ ببعض ثَمنها في حياتِك ، و إنْ تَصدَّقتَ أمسكت لنفسك ما يقوتُك مثل ما صنع أمير المؤمنين عليه السلام »[3].

مع ﴿٢﴾ ٢ ـ و كتب محمّد بن الحسن الصَّفّار إلى أبي محمّد عليه السّلام « في‌ الوقوف و ما روي فيها ، فوقّع عليه السلام : الوقوف على حَسَب ما يوقفها أهْلها إن شاءَ الله ».

أ
١٢٩

---

١ ـ لعلّ المراد بالصدقات : الهبات و النِّحَل ، أو توابع الوقوف .

٢ ـ قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : لعلّه بيانٌ للفرد الخفي ، أو التقييد للتصدّق ببعض الثمن ، و إلّا فيمكنه التصدّق بكلّه .

٣ ـ اعلم أنّ المقطوع به في كلام الأصحاب اشتراط إخراج نفسه في صحّة الوقف ، فلو وقف على نفسه بطل ، و كذا لو شرط أداء ديونه ، أو الإدرار على نفسه ، إلّا أن يوقف على قَبيلٍ فصار منهم ؛ كالفقراء ، فالمشهور حينئذٍ جواز الأخذ منه . و قوله : «و إن تصدّقتَ» أي وقفتَ و «أمسكتَ لنفسك» أي تبقى على مِلكيّتك ، «ما يقوتك» ما يكفيك لقوتك و توقف البقيّة . (ملذ)

مجهـ ﴿٣﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن جعفرٍ الرَّزّاز ، عن محمّد بن ـ عيسى[١] ، عن أبي عليّ بن راشد « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام قلت : جُعِلتُ فِداك اشتريتُ أرضاً إلى جنب ضَيْعَتي بألفي دِرْهم ، فلمّا وفرت المال[٢] خبّرت أنّ الأرض وُقف ، فقال : لا يجوز شِراء الوقوف ؛ و لا تدخل الغـلّة من مالك[٣] ؛ ادْفَعها إلى مَن أوقفت عليه ، قلت : لا أعرف لها رَبّاً ، فقال : تصدَّقْ بغلّتها » .

و لا ينافي هذا الخبر ما رواه :

مع ﴿٤﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد ؛ و سَهل بن زياد جميعاً ؛ و الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن مَهزيار « قال[٤] : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام : أنّ فلاناً ابتاع ضَيْعةً فأوقفها و جعل لك في الوقف الخمس[٥] ، و يسأل عن رأيك في بيع حِصّتك مِن الأرض ، أو تقويمها على نفسه بما اشتراها أو يدعها موقوفةً ؟ فكتب عليه السلام إليّ : أعلِمْ فلاناً أنّي آمره ببيع حقّي مِن الضَّيعة و إيصال ثمن ذلك إليّ ، و إنّ ذلك رأيي إن شاءَ الله ، أو يقوّمها على نفسه إن كان ذلك أوفق له . و كتبتُ إليه : أنّ الرّجل كتب[*] أنّ بين مَن وقف بقيّة هذه الضَّيْعة عليهم اختلافاً شديداً و أنّه ليس

---

١ ـ يعني العبيديّ . والسّند هنا مجهول لكن رواه الصدوق في الفقيه بسندٍ صحيح .

٢ ـ أي أقبضته وافراً تامّاً . و في بعض نسخ الكافي : «وفيت» ، و في بعضها : «وزنت» و هما أظهر . (ملذ) * ـ في الكافي : «ذكر» و هو أصوب .

٣ ـ المراد بالغلّة الدّخل مِن كراء دارٍ أو أجرٍ .

٤ ـ سند الخبر في الكافي «محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى . و عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً عن عليّ بن مَهزيار» والظّاهر أنّ الشيخ أخذه من الكافي و من كتاب الحسين بن سعيد ، و جمع بين الأسانيد مع إسقاط بعضها . (ملذ)

٥ ـ قال العلّامة المجلسيّ (ره) : «يحتمل أن يكون هذا الخمس حقّه عليه السلام ، و أوقفه السّائل فضولاً ، فلمّا لم ينفذه عليه السلام بطل ، و أيضاً لا يصحّ وقف مال الرّجل على نفسه ، فلذا أمر ببيعه ، و أن يكون من مال السّائل و أوقفه له عليه السلام ، ولمّا لم يحصل الإقباض لم يصِر لازماً ، وبعد عرضه عليه السلام لم يقبضه و لم يقبله وقفاً فلذا بطل ، ثمّ بعد البطلان أمره ببعث حصّته هديّة ، و في الأخير كلام» .

يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم بَعدَه[١]، فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف و يدفع إلى كلّ إنسان منهم ما كان وقف له من ذلك أمرته ؟ فكتب عليه السلام بخطّه إليّ : وأعلمْه أنّ رأيي له إن كان قدعلم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف أن يبيع
↑ الوَقف أمثَل فإنّه رُبّمَا جاءَ في الاختلاف تلف الأموال والنُّفوس »[٢].
١٣٠

لأنّ الأصل في الوقوف أن لا يجوز بيعها حَسَب ما تضمّنه الخبر الأوّل ، والخبر الأخير إنّما جاءَ رُخصةً بشرط ما تضمّنه ، و هو أنّ كونه وقفاً يؤدّي إلى ضررٍ و إلى اختلاف و هَرج و مَرج و خَراب وقف ، فحينئذٍ يجوز بيعه و إعطاء كلّ ذي حقٍّ حقّه على أنّ الّذي يجوز بيعه إنّما يجوز لأرباب الوقف لا لغيرهم ، والخبر الأوّل ليس فيه إنّ الّذي كان باعه كان الموقوف عليه ، بل الظّاهر منه أنّه كان باعه من ليس له به تعلّق فلذلك لم يجز بيعه ،

والّذي يبين ما ذكرناه من المنع من جواز بيع الوقف ما رواه :

كمع ﴿٥﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن أبان ، عن عَجلان أبي- صالح « قال : أملى أبوعبدالله عليه السلام : بسم الله الرّحمن الرّحيم هذا ما تصدّق به فلان ابن فلان ـ و هو حيٌّ سويٌّ ـ بداره الّتي في بني فلان بحدودها صدقةً ، لا تباع و لا توهب حتّى يرثها الله الّذي يرث السّماوات و الأرض[٣]، و أنّه قد أسكن صدقته هذه فلاناً و عقبه ، فإذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين »[٤].

مجه محمّد بن يعقوبَ ، عن حُمَيد بن زياد ، عن الحسن بن سَماعَةَ ، عن أحمدَ بن- عديس[٥]، عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

---

١ ـ تَفاقَم الأمْر ، أي عَظُم . (الصّحاح)

٢ ـ يدلّ على أنّ حصول الوقف بعد الدّفع إلى الموقوف عليه و صرف الوقف قبل الرّدّ إلى الموقوف عليه مثله مثل الإيجاب قبل القبول فلم يكن وقفاً كما لم يكن البيع بيعاً .

٣ ـ في بعض النّسخ : «وارث السّماوات والأرض» .

٤ ـ قوله : «لا تباع و لا توهب» كأنّه حكم الموقوف لا بياناً لحقيقته ، فتأمّل .

٥ ـ كذا في النّسخ ، و في بعضها : «أحمد بن عدير» ، و في بعضها : «أحمد عابس» . والظّاهر عندنا : «أحمد بن عبدوس» ، كما هو موجود في بعض النّسخ .

مجه ﴿٦﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن عاصِم[١]، عن الأسود بن أبي‌الأسود الدُّوئلي ، عن رِبْعيّ بن عبدالله ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : تصدَّق
أ ١٣١ أميرالمؤمنين عليه السلام بدار له بالمدينة في بني زُرَيق فكتب : بسم الله الرَّحمن الرَّحيم ؛ هذا ما تصدَّق به عليٌّ بن أبي‌طالب ـ وهو حيٌّ سَويٌّ ـ تصدَّق بداره الّتي في بني‌زُرَيْق صَدَقةً ، لا تباع ولا توهب حتّى يرثها الله الّذي يرث السّماوات والأرض و أسكن هذه الصّدقة خالاته ما عِشْنَ و عاش عقبهنَّ ، فإذا انقرضوا فهي لذي‌الحاجة من المسلمين »[٢].

صح ﴿٧﴾ ٧ ـ عليُّ بن مَهزيار « قال : قلت : روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام أنّ كلّ وقف إلى وقت معلوم فهو واجب على الورثة[٣]؛ و كلّ وقف إلى غير وقت جهل مجهول[٤] فهو باطل مَردودٌ على الورثة ، و أنت أعلم بقول آبائك ، فكتب عليه السلام: هو عندي كذا »[٥].

قال محمّد بن الحسن : الوقف متى لم يكن مؤبّداً لم يكن صحيحاً ، و متى قيّد بوقتٍ و إلى أجلٍ بطل الوقف ، و معنى هذا الّذي رواه عليُّ بن مَهزيار مِن قوله :

---

١ ـ كذا ، و لعلّ الصّواب : «محمّد ، عن عاصم» ، و محمّد هو ابن أبي‌عمير .

٢ ـ ظاهره وقوع الوقف بلفظ الصّدقة مع النيّة .

٣ ـ أي يجب انفاذه إلى ذلك الوقت ، و ينبغي تقييده بما إذا خرج ما يصل إلى الموقوف عليه بعد موت الواقف على ثلثه لأنّ مثله يرجع الى الوصيّة ، يدلّ عليه رواية خالد بن نافع البجليّ الّتي تأتي تحت رقم ٤٠ .

٤ ـ «جهل» صفة بعد صفة لوقف ، و قوله : «مجهول» إمّا خبر أو صفة أيضاً تأكيداً.

٥ ـ ظاهره أنّ الوقف إذا كان موقّتاً بوقتٍ معيّنٍ فهو صحيح واجب لازم على الورثة إمضاؤه في تلك المدّة ، مردود على الورثة بعد انقضائها ، فيكون حبساً ؛ و إن كان موقّتاً بوقت مجهول بأن قال : «وقفته إلى وقت مّا» مثلاً ، فيكون باطلاً . و قال العلّامة المجلسيّ بعد نقل ذلك عن والده ـ رحمهما الله ـ : اختلف الأصحاب فيما إذا قرن الوقف بمدّة كسَنَةٍ مثلاً ؛ و قد قطع جماعةٌ ببطلانه ، و قيل : إنّما يبطل الوقف ولكن يصير حبساً ، و قوّاه الشّهيد الثّاني ـ رحمه الله ـ مع قصد الحبس .

«كلُّ وقف إلى وقت معلوم فهو واجب» ، معناه أنّه إذا كان الموقوف عليه مذكوراً ، لأنّه إن لم يذكر في الوقف موقوفٌ عليه بطل الوقف ، و لم يرد بالوقت الأجل و كان هذا تعارفاً بينهم ، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

مع ﴿٨﴾ ٨ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار « قال : كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام أسأله عن الوقف الّذي يصحّ كيف هو ؛ فقد روي أنّ الوقف إذا كان غير موقّت فهو باطلٌ مردودٌ على الورثة ، و إذا كان موقّتا فهو صحيح ممضى ، قال قوم : إنّ الموقّت هو الّذي يذكر فيه أنّه وقف على فلان و عقبه فإذا انقرضوا فهو للفقراء و المساكين إلى أن يرث اللهُ الأرضَ و مَن عليها ، قال : و قال آخرون : هذا موقّت إذا ذكر أنّه لفلان و عقبه ما بقوا و لم يذكر في آخره للفقراء والمساكين ↑ ١٣٢
إلى إن يرث الله الأرض و مَن عليها ، والّذي هو غير موقّتٍ أن يقول : هذا وقف و لم يذكر أحداً ؛ فما الّذي يصحُّ من ذلك و ما الّذي يبطل ؟ فوقّع عليه السلام : الوقوف بحسب ما يوقفها إن شاءَ الله »[1].

مجه ﴿٩﴾ ٩ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن موسى بن جعفر البغداديّ ، عن علي بن سُليمانَ النَّوفَليّ[2] « قال : كتبت إلى أبي جعفر الثّاني عليه السلام أسأله عن أرض أوقفها جَدّي على المحتاجين مِن وُلد فلانِ بنِ فلان الرّجل يجمع[3] القبيلة و هم كثير متفرّقون في البلاد ، و في ولد الواقف حاجةٌ شَديدةٌ فسألوني أن أخصّهم بها دون سائِر ولد الرّجل الّذي يجمع القبيلة ، فأجاب عليه السلام : ذكرت

---

١ ـ الظّاهر أنّ السّؤال كان عن الوقف الصّحيح و غير الصّحيح ، و نقل قولين في معنى الوقف الموقّت و غيره الّذي ورد في الخبر صحّة الأوّل دون الثّاني ، والجواب بقوله : «الوقوف بحسب ما يوقفها» ليس جواباً عن السّؤال ، فإنّ الظّاهر أنّه وقع فيه خلط . و روى الخبر الصّدوق في الفقيه هكذا : «كتب محمّد بن الحسن الصّفّار إلى أبي محمّد الحسن بن عليّ عليه السلام في الوقوف و ما روي فيها عن آبائه عليهم السلام ، فوقّع عليه السلام : الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها إن شاءَ الله تعالى» و مثله الكلينيُّ في الكافي . (الأخبار الدخيلة)

٢ ـ الظاهر أنّ النّسبة إلى الجدّ ، فإنّ في الفقيه تحت رقم ٥٥٧٤ : «عن عليّ بن محمّد بن سليمان النّوفلي» .

٣ ـ في الفقيه «الّذي يجمع القبيلة» .

الأرض الّتي أوقفها جَدُّك على نفر من وُلْدِ فلان[١] و هي لمن حضر البلد الّذي فيه الوقف و ليس لك أن تتّبع مَن كان غائباً » [٢].

صح ﴿١٠﴾ ١٠ ـ عنه ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن ابن مُسكانَ ، عن الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن دارٍ لم تقسم فتصدّق بعض أهل الدّار بنصيبه مِن الدّار ، فقال : يجوز ، قلت : أرأيت إن كان هِبَةً ؟ قال : يجوز ».

مجهـ ﴿١١﴾ ١١ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن جعفر بن حَنان[٣] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أوقف غَلّة له على قَرابته مِن أبيه و قَرابته مِن أُمّه ، و أوصى لِرَجل و لِعَقِبه من تلك الغَلّة ليس بينه و بينه قرابة بثلاث مائة درهم كلّ سنةٍ و يقسم الباقي على قرابته مِن أبيه و مِن أُمّه ، قال : جائز للّذي أوصى له بذلك ، قلت : أرَأيت إن لم يخرج مِن غلّة ١٣٣ الأرض الّتي أوقفها إلاّ خمسمائة درهم ؟ فقال : أليس في وصيّته أن يعطى الّذي أوصى له من الغَلّة ثلاث مائة دِرهم و يقسم الباقي على قرابته مِن أبيه و أُمّه؟ قلت: نَعَم ، قال : ليس لقرابته أن يأخذوا مِن الغَلّة شيئاً حتّى يوفي الموصىٰ له ثلاثَ مِائة دِرهم ، ثمّ لهم ما يبقى بعدَ ذلك ، قلت : أرأيت إن مات الّذي أوصى ؟ قال : إن مات كانت الثّلاثمائة دِرهَم لورثته يتوارثونها ما بقي أحَدٌ منهم[٤]، فإذا انقطع ورثته و لم يبق منهم أحَدٌ كانت ثلاثمائة دِرهَم لِقِرابة الميّت يردّ إلى ما يخرج

---

١ ـ في الفقيه «على فقراء ولد فلان».

٢ ـ هذا هو المشهور بين الأصحاب في الوقف على غير المنحصر ، لكن قالوا بجواز التّتبع في غير البلد أيضاً ، لكن اختلفوا في مَن وجد منهم في البلد ، فقيل بوجوب الاستيعاب ، و قيل : يجزئ الاقتصار على ثلاثة ، و قيل : على اثنين ، و قيل : واحد ، والظّاهر من الخبر ؛ الأوّل ، كما لا يخفى . (ملذ)

٣ ـ في بعض النّسخ «جعفر بن حيّان» و هو أخو هذيل بن حيّان الصيرفي ، واقفي و لم يوثّق . و ما في المتن مجهول بل مهمل ، لأنّه ليس له ذكر في كتب الرّجال .

٤ ـ يدلّ على أنّ المراد بالعقب الوارث بمعنى الأعمّ .

مِنَ الوقف[١]، ثمّ تقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا و بقيت الغلّة ، قلت : فللورثة [من] قرابة الميّت أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا و لم يكفهم ما يخرج من الغلّة ؟ قال : نَعَم إذا رَضوا كلّهم و كان البيع خيراً لهم باعوا ».

ضع ﴿١٢﴾ ١٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سَألته عن الرّجل يوقف الضَّيْعَة ، ثمّ يَبدو له أن يحدث في ذلك شيئاً ، فقال : إن كان أوقفها لولده و لغيرهم ، ثمّ جعل لهم قيّماً لم يكن له أن يرجع فيها ، و إن كانوا صِغاراً و قد شرط ولايتها لهم حتّى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له أن يرجع فيها ، و إن كانوا كِباراً [ولم يسلّمها إليهم] و لم يخاصموا[٢] حتّى يحوزوها عنه فله أن يرجع فيها لأنّهم لا يحوزونها و قد بلغوا ».

ضع ﴿١٣﴾ ١٣ ـ أبان، عن أبي الجارود[٣] «قال: قال أبو جعفر عليه السلام : لا يشتري الرّجل ما تَصدَّق به[٤]، و إن تَصدّق بمسكن على ذوي قَرابته فإن شاء سكن معهم ، و إن تَصدّق بخادِم على ذي قرابته خدمته إن شاء ».

↑ ١٣٤

ضع ﴿١٤﴾ ١٤ ـ يونس بن عبدالرّحمن ، عن محمّد بن سِنان ، عن إسماعيلَ ابن الفضل « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يتصدّق ببعض ماله في حياته في كلّ وجهٍ مِن وجوهِ الخير ، قال[٥] : إن احْتَجْتُ إلى شيءٍ من مالي فأنا

---

١ ـ قال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ:«أي يرجع إلى قرابة الميّت وقفاً بشروطه ، لأنّ الميّت وقفها و أخرج منها شيئاً و جعل الباقي بين الورثة ، فإذا انقطع الغريب كان لهم و لا يخرج عن الوقف ، و يحتمل عوده إلى الملك ، و يحمل جواز البيع على جواز بيع تلك الحصّة ، لكنّها غير معيّنة المقدار ، لاختلافه باختلاف السّنين في القيمة» . و يمكن حمل ما ورد في جواز البيع على الوقف الّذي لم يكن لله تعالى ، و ما ورد بعدم جواز البيع على ما نوى القربة فيه ، و به يجمع بين الأخبار و تشهد عليه شواهد منها . (ملذ)

٢ ـ أي لم يجبره الأولاد على القبض و لم يسلّمها إليهم بالاختيار فله الرّجوع . (ملذ)

٣ ـ هو زياد بن المنذر الهمدانيّ الخارقيّ الخوفيّ ، مولاهم الكوفيّ تابعيٌّ زيديٌّ ، و راويه أبان بن عثمان الأحمر البجليّ .

٤ ـ ظاهره غير الوقف على الكراهة ، و يحتمل شموله له على الأعمّ منها و من الحرمة . (ملذ)

٥ ـ كذا ، والصّواب : «و قال» كما سيأتي تحت رقم ٥٢ .

أحقّ به ، ترى ذلك له ؟ و قد جعله لله يكون له في حياته فإذا هلك الرّجل يرجع ميراثاً أو يمضي صدقةً ؟ قال : يرجع ميراثاً على أهله »[١].

صح ﴿١٥﴾ ١٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العَلاء ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « أنّه قال ـ في الرّجل يتصدّق على وُلْدٍ له قد أدركوا ـ : إذا لم يقبضوا حتّى يموت فهو ميراث ، و إن تَصدَّق على مَن لم يدرك مِن وُلْده فهو جائزٌ ، لأنّ والده هذا هو الّذي يلي أمره ، و قال : لا يرجع في الصّدقة[٢] ، إذا ابتغىٰ بها وَجْهَ الله عزّوجَلّ ، و قال : الهِبة والنُّحلَة يرجع فيها إن شاءَ حيزت أو لم تُحَزْ إلاّ لِذي رَحِم فإنّه لا يرجع فيه ».

ح ﴿١٦﴾ ١٦ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل[٣] «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يتصدّق على ولده بصَدَقَة ـ و هم صغار ـ أله أن يرجع فيها ؟ قال : لا ، الصَّدَقة لله عزّوجَلّ »[٤].

ح ﴿١٧﴾ ١٧ ـ عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن أبي المَغْرا ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن صَدَقة ما لم تقسم و لم تقبض ، فقال : جائزة ، إنّما أراد النّاس النِّحل فأخطأوا ».

---

١ ـ المشهور بين الاصحاب بل ادّعى المرتضى عليه الإجماع أنّه لو شرط عوده إليه عند حاجته ، صحّ الشّرط و بطل الوقف و صار حبساً ، و يعود إليه مع الحاجة و يورث ، لعموم قوله عليه السلام : «الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها» (المسالك) . و سيأتي الخبر تحت رقم ٥٢ بطريق آخر عن إسماعيل بن الفضل و متنه صحيح بدون سقط ، و بلا تحريف إلاّ أنّ قوله : «يكون له في حياته فإذا هلك» فيه : «و كيف يكون حاله إذا هلك الرّجل أيرجع ميراثاً» و هو الصّواب دون ما في المتن ، و معناه واضح لا يحتاج إلى التّوضيح والتّأويل . و قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ : قوله : «ترى ذلك له» أي العود عند الحاجة ، أو اشتراط ذلك .

٢ ـ لعلّ المراد بالصّدقة هنا الوقف ، و كذا الأخبار الآتية .

٣ ـ مشترك بين ابن دُرّاج و ابن صالح ، والأوّل أظهر .

٤ ـ يدلّ على أنّ الوقف الّذي لا يجوز الرّجوع فيه هو ما أُريد به وجه الله ، و سيأتي الخبر بطريق آخر تحت رقم ٢٤ عن ابن أبي عمير عن جميل .

صح ﴿١٨﴾ ١٨ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرّجل يجعل لوُلْده شيئاً و هم صغارٌ، ثمّ يبدو له أن يجعل معهم غيرهم مِن وُلده؟ قال: لا بأس»[1]. ١٣٥

و لا ينافي هذا الخبر ما رواه:

مجه ﴿١٩﴾ ١٩ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن ابن بُكير، عن الحكم بن أبي عَقِيلَة[2] «قال: تصدّق أبي عَلَيّ بدارٍ و قبضتها، ثمّ ولد له بعد ذلك أولاد، فأراد أن يأخذها منّي و يتصدّق بها عليهم فسألت أباعبدالله عليه السلام عن ذلك فأخبرته بالقصّة، فقال: لا تعطها إيّاه، قلت: فإنّه إذاً يُخاصِمُني، قال: فخاصمه، و لا ترفع صوتك على صوته»[3].

لأنّ هذه الصّدقة إنّما لم يجز له نقضها مِن حيث كانَتْ مقبوضةً، والأولى لم تكن كذلك، فجاز له أن يغير تلك و لم يسغ له تغيير هذه، و ليس لأحدٍ أن يقول: أليس خبر محمّد بن مسلم الّذي قدّمتموه يتضمّن أن قبض الوالد قبضٌ من الصّغار لأنّه المتولّي عليهم و لا يجوز له نقضه، و خبر عبدالرّحمن بن الحجّاج يتضمّن تغيير الصّدقة على الصّغار من الأولاد؟

قلنا: خبر محمّد بن مسلم تضمّن أنّ الصّدَقَة على الأولاد الصّغار جائزة و ليس فيه أنّه لا يجوز له تغييرها، و نحن و إن جوّزنا تغيير هذه الصّدقة فلا يجوز نقضها جملة حتّى ينقلها إلى غيره و يجعلها له، و إنّما سوّغنا أن يدخل فيها مع من ذكره غيره، و على هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار؛

---

١ ـ ليس في الخبر أنّه جعله وقفاً، فيحتمل الوصيّة، و يمكن أيضاً حمله على ما إذا لم ينوِ القربة، لعدم ذكر الصّدقة فيه. (ملذ)

٢ ـ في رجال الشّيخ «الحكم أخو أبي عقيلة» و هو كوفيّ من أصحاب الصّادق عليه السلام.

٣ ـ فيه جواز إدخال مَن يريد مع الموقوف عليهم مع الشّرط، و عدم الجواز بدون الشّرط لا سيّما بعد القبض.

والّذي يكشف عن جواز ما ذكرناه أيضاً ما رواه:

مجه ﴿٢٠﴾ ٢٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سَهل، عن أبيه «قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن الرّجل يتصدّق على بعض وُلْده بطَرَفٍ[1] مِن مالِه، ثمّ يبدو له بعد ذلك أن يدخل معه غيره من ولده؟ قال: لا بأس به»[2]. ١٣٦

صح ﴿٢١﴾ ٢١ ـ عنه، عن الحسن بن عليّ بن يَقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه عليّ بن يقطين «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يتصدّق على بعض وُلْدِه بطَرَفٍ مِن ماله، ثمّ يبدو له بعد ذلك أن يدخل معه غيره مِن ولده؟ قال: لا بأس بذلك، و عن الرّجل يتصدّق ببعض ماله على بعض ولده و يبيّنه لهم؛ أله أن يدخل معهم مِن ولده غيرهم بعد أن أبانهم بصَدَقةٍ؟ قال: ليس له ذلك إلّا أن يشترط أنّه مِن ولد فهو مثل مَن تصدّق عليه فذلك له».

نق ﴿٢٢﴾ ٢٢ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحسن، عن عليّ بن أسباط، عن محمّد بن حُمرانَ، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «في الرّجل يتصدّق بالصّدقة المشتركة[3]، قال: جائز».

مجه ﴿٢٣﴾ ٢٣ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضْر بن سُوَيْد، عن القاسم بن سليمانَ، عن عُبَيد بن زُرارةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال في رجل تَصدّق على وُلْد له قد أدركوا، فقال: إذا لم يقبضوا حتّى يموت فهو ميراث، فإن تصدّق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأنّ الوالد هو الّذي يَلي أمرَه، و قال: لا يرجع في الصّدقة إذا تَصدّق بها ابتغاءَ وجهِ الله»[4].

ح ﴿٢٤﴾ ٢٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السّندي، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل بن دُرّاج «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رَجل تصدّق على ١٣٧

---

١ ـ في القاموس: «الطَّرَف ـ محرّكةً ـ: الناحيةُ، و طائفةٌ من الشّيء».

٢ ـ يمكن حمله على عدم القبض. ٣ ـ أي المشتركة المشاعة.

٤ ـ ظاهره عدم اشتراط القبض من الوليّ. و تقدّم الخبر مع زيادة عن كتاب أحمد بن محمّد الأشعريّ تحت رقم ١٥، و فيه: «لا يرجع في الصّدقة إذا ابتغى بها وجه الله عزّوجلّ».

وُلْده بصَدَقةٍ ـ و هم صِغارٌ ـ أله أن يرجع فيها ؟ قال : لا ، الصَّدقة لِلّهِ »[١].

صع ﴿٢٥﴾ ٢٥ ـ عنه، عن أبي‌طاهر بن حمزةَ[٢] «أنّه كتب إليه : مدين أوقف، ثمّ مات صاحبه و عليه دَينٌ لا يفي مالُه إذا وقف ؟ فكتب عليه السلام : يباع وقفه في الدَّين »[٣].

مجه ﴿٢٦﴾ ٢٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي‌نَصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن محمّد [بن‌الفضيل]، عن أبي‌الصَّبّاح « قال : قلت لأبي‌الحسن عليه السّلام : إنّ أُمّي تَصدَّقَتْ عليَّ بنصيبٍ لها في دارٍ فقلتُ لها : إنّ القُضاةَ لا يُجيزونَ هذا و لكن

---

١ ـ يدلُّ على أنَّ الصدقة إن كان مقروناً بنيّة القربة ، فلا يجوز الرّجوع . و تقدّم الخبر تحت رقم ١٦ بسند آخر عن ابن أبي‌عمير عن جميل .

٢ ـ الظاهر كونه أخا أحمد بن حمزة بن اليسع الأشعريّ ، و سيأتي الخبر تحت رقم ٤٦ «عن محمّد بن عيسى العبيديّ قال : كتب أحمد بن حمزة» . و قال الشّيخ في الرّجال : «أبوطاهر بن حمزة ابن اليسع الأشعريّ ثقة ، من أصحاب الهادي عليه السلام» ، و قال النّجاشيّ : «أبوطاهر بن‌حمزة بن‌اليسع أخو أحمد روى عن الرّضا عليه السلام قمّيّ ، روى عن أبي‌الحسن الثالث عليه السلام نسخةً».روى عنه أحمد بن محمّد بن عيسى . فظهر أنّه غير أحمد و أنّه أخوه ، و يظهر من بعض القرائن أنّ اسمه محمّد و لا استبعاد في رواية الأخوين خبراً واحداً . (ملذ)

٣ ـ قوله : «مدين» ، في بعض النّسخ و في الفقيه : «مدبّر» ، فيمكن أن يقرء : «أوقف» بصيغة المعلوم ، أي وقف المدبّر شيئاً . و منشأ السّؤال أنّ المَدين أو المدبّر قد تطرّقَتْ فيه الحريّة فيكون وقفه صحيحاً ، فأجاب عليه السلام بعدم الصّحّة لمكان الرّقّيّة ، و بالمجهول : بأن يكون المراد بالإيقاف هو التّدبير ، لأنّه جعل عتقه موقوفاً على موته ، أو يكون المراد به الحبس ، أي حبس المدبّر لخدمة شخص ، إمّا بلا تعيين مدّة ، فبعد الموت يرجع إلى الورثة ، كما ذكره الأصحاب . أو بتعيين مدّة حياة الحابس كما هو الظّاهر من جمع التّدبير معه، و على‌التّقادير يلزم صرفه في الدّين، لأنّه مقدّم على التّدبير ، و على ما في أصل هذا الكتاب لعلّه محمولٌ على ما إذا حجر عليه ، أو على ما إذا أخلّ ببعض الشّرائط ، كما إذا فعله إضراراً على الدّيّان أو غيره ، أو كان في مرض الموت ، و يحتمل أن يكون بفتح الميم و كسر الدّال بمعنى العبد ، فيرجع إلى الأوّل ، و يجري فيه الوجوه السّابقة . قال الجوهريّ : «المَدينُ : العبدُ ، والمَدينَةُ : الأمة ، كأنّهما أذلّهما العمل» . و مثله قال الفيروزآباديّ . (ملذ)

اكتبيه شراءً ، فقالت : اصْنَعْ مِن ذلك ما بدا لَك و كلّما تَرى أنّه يَسوغ لك. فتوثّقْتُ ، فأراد بعضُ الورثة أن يستحلفني أنّي قد نقدتها الثّمن ـ و لم أنقدها شيئاً ـ فما ترى ؟ قال : فاحلف له »[١].

مجه ﴿٢٧﴾ ٢٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الفرج ، عن عليّ ابن مَعْبد[٢] « قال : كتب إليه[ع] محمّد بن أحمدَ بنِ إبراهيم بن محمّد سنة ثلاث و ثلاثين و مائتين يسأله عن رَجلٍ مات و خلف امرءَةً و بنين و بناتٍ ، و خلف لهم غلاماً أوقفه عليهم عشر سنين ثمّ هو حرٌّ بعد العشر سِنين ، فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام و هم مضطرُّون إذا كان على ما وصفتُه لك جَعَلني الله فِداك ؟ فكتب عليه السلام : لا يبيعه[٣] إلى ميقات شرطه إلاّ أن يكونوا مضطرّين إلى ذلك فهو جائزٌ لهم »[٤].

ضع كتق ﴿٢٨﴾ ٢٨ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن عَمرِو بن عثمان ، عن عبدالله ابن المغيرة ، عن طَلحةَ بنِ زَيد ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ رَجلاً تصدّق بدارٍ له ـ و هو ساكن فيه ـ ؟ فقال : الحسين أخرج منها »[٥].

↑ ١٣٨

---

١ ـ تقدّم الخبر ج ٨ ص ٣٩٦ تحت رقم ٤٨ مع بيانٍ في سنده.

٢ ـ هو من أصحاب الهادي عليه السلام.

٣ ـ في الفقيه : «لا يبيعونه» و على ما في المتن يحتمل أن يكون «لا» جواباً للسؤال ، و «يبيعه» جملة مستأنفة لا يدخل عليها النفي. (ملذ)

٤ ـ قوله : «إلاّ أن يكونوا ـ إلخ» قيل : المراد بيع خدمته في المدّة ، بأن يكون المراد بالبيع الإجارة أو الصّلح مجازاً ، و يمكن حمله على الوصيّة بالعتق بعد عشر سنين ، و يكون المراد بيع ثُلثَيه ، أو بيع الكلّ مع حمله على أن يكون الميّت مُديوناً مُفْلساً. (ملذ)

٥ ـ المراد بالحسين سيّد الشهداء عليه السلام ، و في بعض النّسخ «فقال الحسين : اخرج منها» و ما في المتن أظهر ، و يؤيّد ذلك ما رواه القاضي في دعائم الاسلام مرفوعاً عن الباقر عليه السلام قال : «تصدّق الحسين عليه السلام بدارٍ فقال له الحسن عليه السلام : تحوّل عنها». و طلحة بن زيد عامّي يروي عن الصّادق و الباقر عليهما السلام

و قال العلاّمة التستريّ ـ رحمه الله ـ في الأخبار الدّخيلة : «الحين أخرج منها» إن كان بصيغة الماضي المجهول من الإخراج فالأصل : «ذاك الحين أخرج منها» و سقط عنه لفظ «ذاك» ، ←

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر محمولٌ على ضربٍ من الاستحباب ، لأنّا قد بيّنّا في رواية أبي‌الجارود ، عن أبي‌جعفر عليه السلام جواز أن يسكن الإنسان داراً أوقفها مع مَن وقفها عليه و إنّ ذلك ليس بمحظور .

ثق ﴿٢٩﴾ ٢٩ ـ عليُّ بن الحسن ، عن يَعقوبَ الكاتِب[1]، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن أبي‌المَغرا ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن صدقة ما لم تقبض و لم تقسم ، قال : يجوز » .

ثق ﴿٣٠﴾ ٣٠ ـ عنه ، عن يعقوبَ ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن هِشام ؛ و حمّاد ؛ و ابن أُذَيْنَة ، و ابن بُكير ، و غير واحدٍ ، كلّهم قالوا : «قال أبوعبدالله عليه السلام : لا صَدَقَةَ و لا عِتقَ إلّا ما أُريدَ به وَجْهُ اللهِ تعالى » .

مه اونق ﴿٣١﴾ ٣١ ـ عنه ، عن يعقوبَ ، عن محمّد بن حُمرانَ ، عن زُرارَةَ ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : في الرّجل يتصدّق بالصّدقة المشتركة ، قال : جائزٌ »[2] .

ثق عنه ، عن عليِّ بن أسباط ، عن محمّد بن حُمرانَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام مثله .

سل ﴿٣٢﴾ ٣٢ ـ الحسن بن سَماعَةَ ـ عن غير واحد ـ عن أبان ، عن عبدالرّحمن ابن أبي عبدالله ، عن حُمرانَ « قال : سألته[3] عن السّكنى و العُمرى ، فقال : النّاس

← و إن كان بلفظ الأمر من الخروج ، فالأصل «يقال له هذا الحسين : اخرج منها» كما لا يخفى . و أمّا «الحسين عليه السلام» فيؤيّده مرفوعة الدّعائم .

أقول : فعلى ذلك يكون أصل الكلام هكذا «فقال الحسن للحسين عليه السلام : اخرج منها» و سقط كلمة «الحسن» و صحّف «للحسين» بـ«الحسين» .

و قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : «قوله : «فقال الحسين» أي سيّد الشهداء عليه السلام بأن كان ذلك في زمانه ، رواه الباقر عليه السلام عنه ، و في بعض النّسخ «الحين» و هو أظهر ، و يمكن حمله على ما إذا لم يرض مَن جعل له السُّكنى ، والأوّل على ما إذا رضي كما مرّ ، أو الأوّل على ما إذا كان بعد تحقّق الإقباض ، و هذا على لزوم خروجه أوّلاً لتحقّق الإقباض» .

١ ـ هو ابن يزيد الكاتب الأنباري ، روى عن أبي‌جعفر الثاني عليه السلام ، و كان ثقة صدوقاً . و راويه ابن فضّال . والمراد بـ«أبي‌المغرا» حميد بن مثنّى . ٢ ـ مرّ الخبر مع بيانه تحت رقم ٢٢ .

٣ ـ الضمير راجع إلى الباقر أو الصادق عليهما السلام ، والرّاوي هو أبوالحسين حمران بن أعين الشّيباني بالولاء ، و كان من أصحاب الصادقين عليهما السلام .

فيه عند شروطهم إن كان شرطه حياته سكن حياته ، و إن كان لعقبه فهو
١٣٩ أ لعقبه كما شرط حتى يفنوا ، ثمّ ترد إلى صاحب الدّار »[١].

مجـ ﴿٣٣﴾ ٣٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن ـ الفضيل ، عن أبي الصّبّاح الكِنانيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سُئِل عن السُّكنى و العُمْرىٰ ، فقال : إن كان جعل السُّكنى في حياته فهو كما شرط ، و إن كان جعلها له و لِعقبه من بعده حتّى يفنى عقبه فليس لهم[٢] أن يبيعوا و لا يورّثوا حتّى ترجع الدّار إلى صاحبها الأوّل ».

ثق كصح ﴿٣٤﴾ ٣٤ ـ عنه ، عن ابن فَضّال ، عن أحمدَ بنِ عُمَرَ الحلبيّ ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن دار لم تقسم فتصدّق بعض أهل الدّار بنصيبه من الدّار ؟ قال : يجوز ، قلت : أرأيت إن كانت هِبةً ؟ قال : يجوز ، قال : و سألته عن رَجل أسكن رَجلاً دارَه في حياتِه ، قال : يجوز له و ليس له أن يخرجه ، قلت : فله و لعقبه ؟ قال : يجوز ؛ و سألته عن رَجل أسكن رَجلاً داراً و لم يوقّت له شيئاً ، قال : يخرجه صاحب الدّار إذا شاء »[٣].

---

١ ـ قال في المسالك : «كما يجوز تعليق العمرى على عمر المعمر يجوز إضافة عقبه إليه بحيث يجعل حقّ المنفعة بعده لهم مدّة عمرهم أيضاً ، والنّصوص دالّة عليه ، وأولى منه لو جعله لبعض معيّن من العقب ، و مثله ما لو جعله له مدّة عمره و لعقبه مدّة مخصوصة ، والعقد حينئذٍ مركّب من العمرى والرّقبى ، ثمّ قال : الأصل في عقد السّكنى اللّزوم ، فإن كان مدّة معيّنة لزم فيها ، و إن كان عمر أحدهما لزم كذلك ، و لا يبطل العقد بموت غير من علقت على موته ، فإن كانت مقرونة بعمر المالك استحقّها المعمر كذلك ، فإن مات المعمر قبل المالك انتقل الحقّ إلى ورثته مدّة حياة المالك كغيره من الحقوق والإملاك ، و هذا ممّا لا خلاف فيه ، أمّا لو انعكس بأن قرنت بعمر المعمر فمات المالك قبله فالأصحّ أنّ الحكم كذلك و ليس لورثة المالك إزعاجه قبل وفاته مطلقاً ، و فصّل ابن الجنيد هنا فقال : إن كانت قيمة الدّار تحيط بثلث الميّت لم يكن لهم إخراجه ، و إن كان ينقص عنها كان ذلك لهم ؛ استناداً إلى رواية خالد بن نافع» .

٢ ـ أي للسّاكنين أو المسكنين ، و على الثّاني محمول على ما إذا أخرجوا السّاكن أو على ما إذا باع و لم يذكر السّكنى للمشتري . (ملذ)

٣ ـ يدلّ على أنّه إذا وقّته فيلزم الوفاء ، وإذا لم يوقّت فله الإخراج متى شاء . (المولى المجلسي)

ح ﴿٣٥﴾ ٣٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يسكن الرَّجل داره و لعقبه مِن بعده ، قال : يجوز ؛ و ليس لهم أن يبيعوا و لا يورّثوا ؛ قلت : فرَجل أسكن داره حياته ؛ قال : يجوز ذلك ، قلت : فرجلٌ أسكن داره و لم يوقّت ؟ قال : جائزٌ ؛ و يخرجه إذا شاء » .

ح ﴿٣٦﴾ ٣٦ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذَيْنَة «قال : كنت شاهد ابن أبي ليلى و قضى في رَجل جَعل لبعض قَرابته غلّة داره و لم يُوقّت وقتاً ، فمات الرَّجل و حضر ورثته ابن أبي ليلى و حضر قَرابة الَّذي جعل له الدَّار ، فقال ابن أبي ليلى : أرى أن أدعَها على ما تركها صاحبها ، فقال له محمّد ابن مسلم الثَّقفي : أما إنَّ عليَّ بن أبي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت ، فقال : و ما علمك ؟ قال : «سمعتُ أباجعفر محمّد بن عليٍّ عليهما السلام يقول : قضى عليُّ بن أبي طالب عليه السلام بردّ الحَبيس و إنفاذِ المَواريث» فقال ابن أبي ليلى : هذا عندك في كتاب ؟ قال : نَعَم ، قال : فأرسل إليه و آتني به ، قال محمّد بن مسلم : على أن لا تنظر في الكِتاب إلاّ في ذلك الحديث ، قال : لك ذاك ، فأراه الحديث عن أبي جعفر عليه السلام في الكتاب فردّ قضيّته »[1] .

مجه ﴿٣٧﴾ ٣٧ ـ أحمد بن أبي عبدالله ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالرَّحمن الجعفيّ[2] « قال : كنت أختلف إلى ابن أبي ليلى[3] في مواريث لنا ليقسّمها ، و كان فيه حبيس فكان يدافعني ، فلمّا طال شكوتُه إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال : أوَ ما علم أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بردّ الحَبيس و إنفاذِ المواريث!؟ قال : فأتيته ففعل كما كان يفعل ، فقلت له : إنّي شكوتك إلى جعفر بن محمّد عليهما السلام فقال لي كَيْتَ و

---

١ ـ تقدم الخبر ج ٦ ص ٣٣٣ تحت رقم ٢٩٧ . و قال المحقّق في شرائعه : لو حبس شيئاً على رجل و لم يعيّن وقتاً ثم مات الحابس كان ميراثاً .

٢ ـ كأنّه ابن الحجّاج ، و «الجعفيّ» تصحيف «البَجَليّ» .

٣ ـ يعني ابن ابن أبي ليلى ، و تقدّم الكلام فيه .

كَيْتَ ، قال : فحَلَفني ابن أبي‌لَيلى أنّه قال ذلك ، فحلفت له فقضى لي بذلك » .

ح ﴿٣٨﴾ ٣٨ ـ عليُّ بن‌إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حسين بن‌ـ نُعَيم[1] ، عن أبي‌الحسن موسى عليه السّلام «قال: سألته عن رجل جعل داراً سكنى لرجلٍ أيّام حياته ، أو جعلها له و لعقبه مِن بعده ، هل هي له و لعقبه كما شرط ؟ قال : نَعَمَ ، قلت : فإن احتاج يبيعها ؟ قال : نَعَمَ ، قلت : فينقض بيعه الدّار السّكنى ؟ قال : لا ينقض البيع السُّكنى ، كذلك سمعت أبي عليه السلام قال : قال أبوجعفر عليه السلام : «لا ينقض البيع الإجارة و لا السّكنى و لكن يبيعه على أنّ الّذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتّى تنقضي السُّكنى على ما شرط و كذلك الإجارة» . قلت : فإن ردَّ على المستأجر ماله و جميع ما لزمه من النّفقة و العمارة فيما استأجر ؟ قال : على طيبة النّفس و يرضى المستأجر بذلك لا بأس »[2] . ١٤١ أ

عم ﴿٣٩﴾ ٣٩ ـ الحسن بن محبوب ، عن خالد بن نافع البَجَليّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل جعل لِرَجلٍ سكنى دار له مدّة حياته ـ يعني صاحب‌الدّار ـ فمات الّذي جعل‌السُّكنى و بقي الّذي جعل له السُّكنى، أرأيت إن أرادَ الورثة أن يخرجوه مِن الدّار ؛ لهم ذلك ؟ قال : فقال : أرى أن تقوّم الدّار بقيمة عادِلةٍ و ينظر إلى ثلث الميّت ، فإن كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدّار فليس للورثة أن يخرجوه ، و إن كان الثّلث لا يحيط بثمن الدّار فلهم أن يخرجوه[3] ، قيل له : أرأيت إن مات الرّجل الّذي جعل له السُّكنى بعد موتِ

---

١ ـ الظّاهر كونه ابن نُعَيم الضحّاف و لم يعهد روايته عن الكاظم عليه السلام

٢ ـ المشهور أنّه لا يبطل العمرى و السّكنى و الرّقبى بالبيع ، بل يجب أن يوفي المعمر ما شرط له لهذه الرّواية ، واختلف كلام العلّامة فيه ، ففي الإرشاد قطع بجواز البيع ، و في التّحرير استقرب عدمه لجهالة وقت انتفاع المشتري ، و في القواعد والمختلف و التّذكره استشكل الحكم . و قوله : «رد» أي البايع أو المشتري ، أو على بناء المجهول فيشملهما . (ملذ)

٣ ـ لم يعمل به الأكثر لجهالة السّند ، الّا ابن الجنيد ، و قال الشّهيد الثّاني : نعم لو وقع في مرض موت المالك ، اعتبرت المنفعة الخارجة من الثّلث لا جميع الدّار ، و قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ بعد نقل قول الشّهيد : يمكن حمل الخبر على ذلك بتكلّف ، بأن يكون المراد بتقويم ←

صاحب الدّار تكون السّكنى لورثة الّذي جعل له السُّكنى ؟ قال : لا ».

قال محمّد بن الحسن : ما تضمّن هذا الخبر من قوله : «يعني صاحب الدّار» حين ذكر أنّ رَجلاً جعل لرجلٍ سكنى دارٍ له فإنّه غلطٌ مِن الرّواي و وَهمٌ منه في التّأويل ، لأنّ الأحكام الّتي ذكرها بعد ذلك إنّما تَصِحّ إذا كان قد جعل السّكنى حياة مَن جُعِلَت له السّكنى ، فحينئذٍ يقوّم و ينظر باعتبار الثّلث و زيادته و نقصانه ، و لو كان الأمر على ما ذكره المتأوّل للحديث مِن أنّه كان جعل له مدّةَ حياته لكانَ حينَ ماتَ بطلتِ السّكنى و لم يحتجّ معه إلى تقويمه و اعتباره بالثّلث ، و قد بيّنّا ما يدلُّ على ذلك. فأمّا ما رواه : ↑ ١٤٢

صح ﴿٤٠﴾ ٤٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن يوسفَ بنِ عَقيل ، عن محمّد بن قَيس ، عن أبي جعفر عليه السلام «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في العُمرى أنّها جائزة لمن أعمرها[1]، فمن أعْمَرَ شيئاً مادام حَيّاً فإنّه لِوَرَثته إذا تُوُفّي ».

فلا ينافي ما قدّمناه لأنّ قوله عليه السلام : «فإنّه لِوَرَثته إذا تُوُفّي» يعني الّذي جعل العُمرى دونَ الّذي جعل له ذلك[2]، و لو أراد الّذي جعل له العُمرى لما قال : أنّه لورثته ، لأنّه إذا مات عادت العُمرى إلى مَن جعل ذلك إن كان حيّاً أو إلى ورثته

← الدّار تقويم منفعتها تلك المدّة ، و بقوله عليه السلام : «فلهم أن يخرجوه» أي بعد استيفاء قدر الثّلث من منفعة الدّار .

١ ـ لعلّ المراد بالجواز فيه الإمضاء ، أي هي ممضاة لمن أعمرها المالك ، و يمكن أن يكون المراد أنّه يرجع إلى المالك بعد موت السّاكن إذا علّقت بموت السّاكن ، و بالجملة يمكن أن يقرء : «لمن أعمرها» على بناء المجهول ، فما ذكرنا حينئذ أظهر ، و كذا إذا قدّر الظّرف ، أي لمن أعمرها له كما مرّ ، و على التّقديرين الجواز بمعنى المضي ، و يمكن أن يكون المراد بمن أعمرها المالك ، فالمراد بالجواز العود إليه ، و بقوله : «مادام حيّاً» مادام السّاكن حيّاً ، و ضمير «ورثته» راجعٌ إلى المالك ، أي إن لم يكن المالك حيّاً يعود إلى ورثته ، و لعلّ ما ذكره الشّيخ أظهر ، و قال في الجامع : إذا أحبس على شخص حياته ، ثم مات المحبس عليه رجع إلى الوارث المحبس ، و هو معنى حديث أبي جعفر عليه السلام «قضى عليّ عليه السلام بردّ الحبيس و إنفاذ المواريث» (ملذ).

٢ ـ بل يمكن إيضاً حمله على ما إذا كان معلّقاً بموت المالك و مات السّاكن قبله ، فإنّه يسكن فيه ورثة السّاكن مادام المالك حيّاً . (ملذ)

إن كان ميّتاً على ما قدّمناه فيما مضى ، اللّهمّ إلاّ أن يجعله له و لولده و لعقبه ما بقي منهم أحدٌ على ما بيّنّاه.

صح ﴿٤١﴾ ٤١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوانَ ، عن يعقوبَ بنِ شُعيب ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يكون له الخادم تخدمه فيقول : هي لفلان تخدمه ما عاشَ ، فإذا مات فهي حُرَّة ، فتأبق الأمة قبل أن يموت الرَّجل بخمس سِنين أو بستّة ثمّ يجدها ورثته ، أ لهم أن يستخدموها قدر ما أبْقَتْ ؟ قال : إذا مات الرّجل فقد عُتِقَتْ ».

صح ﴿٤٢﴾ ٤٢ ـ يونس بن‌عبدالرّحمن ، عن العَلاء ، عن محمّد بن‌مسلم «قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل جعل لِذاتِ محرم جاريته حياتها[1]، قال : هي لها على النّحو الّذي قد قال ».

مجه ﴿٤٣﴾ ٤٣ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن عيسى اليَقْطينيّ ، عن عليّ بن مَهزيار ، عن أبي‌الحسن[2] «قال: كتبتُ إلى أبي‌الحسن الثّالث عليه السلام : أنّي وقفت أرضاً على ولدي و في حجّ و وجوه بِرّ ، و لك فيه حقٌّ بعدي ، ولي بعدَك[3] و قد أنزلتها عن ذلك المجرى ، فقال : أنت في حلّ و موسّع لك ». ↑ ١٤٣

مجه ﴿٤٤﴾ ٤٤ ـ عنه ، عن عُمَـرَ بنِ عليّ بن عُمَر ، عن إبراهيم بن محمّد الهَمدانيّ[4] « قال : كتبت إليه : ميّتٌ أوصى بأن يجري على رَجلٍ ما بقي[5] مِن ثلثه و لم يأمر بإنفاذ ثُلُثه ، هل للوصيّ أن يوقف ثلث[6] الميّت بسبب الإجراء ؟

---

١ ـ أي حياة ذات المحرم.

٢ ـ هو عليّ بن بلال أبوالحسن المهلبيّ من أصحاب الإمام الهادي عليه السلام ، و كان ثقة . و في بعض النسخ : «أبي‌الحسين».

٣ ـ كذا في النسخ و هو تصحيف ، والصواب : «و لمن بعدك» كما في الفقيه.

٤ ـ عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الرّضا والجواد والهادي عليهم السلام.

٥ ـ أي موصى له.

٦ ـ يحتمل أن يكون المراد أن يجعله موقوفاً ، بأن يأخذ الوصيّ الثُّلث منهم و يجري عليه ←

فكتب عليه السلام: ينفذ ثُلُثه و لا يوقف».

صح ﴿٤٥﴾ ٤٥ ـ و روى صَفوانُ بنُ يحيى، عن أبي‌الحسن عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل يوقف ثُلث الميّت بسبب الإجراء، فكتب عليه السلام: ينفذ ثُلُثه و لا يوقف».

صح ﴿٤٦﴾ ٤٦ ـ محمّد بن عيسى العُبَيديّ «قال: كتب أحمدُ بنُ حمزةَ إلى أبي‌الحسن عليه السلام: مدين وقف ثمّ مات صاحبه و عليه دَين لا يفي بماله؟ فكتب عليه السلام: يباع وقفه في الدَّين»[1].

مهـ ﴿٤٧﴾ ٤٧ ـ و روى العبّاس بن معروف، عن عثمان بن عيسى، عن محمّد بن مهران بن محمّد[2] «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام أوصى أن يناح عليه سبعة مواسم فأوقف لكلّ مَوسم مالاً ينفق».

صح ﴿٤٨﴾ ٤٨ ـ و روى عاصِم بن حُميد، عن أبي‌بصير «قال: قال أبوجعفر عليه السلام: ألا أُحدِّثك بوصيّة فاطمة عليها السلام؟ قلت: بلى، فأخرج حُقّاً أو سَفَطاً[3] فأخرج منه كتاباً فقرءَ[ه]: «بسم الله الرَّحمن الرَّحيم هذا ما أوصَتْ به فاطمة بنت محمّد؛ أوصَتْ بحوائطها السَّبعة: العزّاف و الدّلال و البرقة و الميثب و الحسنى و ١٤٤ الصّافية و مال أُمّ إبراهيم[4] إلى عليّ بن أبي‌طالب عليه السلام، فإن مضى عليٌّ فإلى الحسن،

← حتّى يموت، فإن فضل شيء أدّى إليهم، و يكون الجواب أنّه لم يوص هكذا، بل على الوصيّ أن يأخذ كلّ يوم نفقته من الورثة و يؤدّي إليه، لكنّه بعيدٌ، بل الظّاهر أنّ للوصيّ أنْ يجعل ثُلُثه موقوفاً لا يدعُهم أن يتصرّفوا فيه. (ملذ) و قال بعض الشّرّاح: لعلّ المراد أنّ الميّت أوصى بالإجراء على الموصى له من الثُّلث، و لم يأمر بإعطاء الثُّلث والإجراء يشمل الإيقاف فهل يجوز حينئذٍ إيقاف الثلث، فكتب عليه السلام بالإعطاء، و نهاه عن الإيقاف، والله أعلم. أقول: سياتي الخبر بسند آخر في باب الوصيّة بالثّلث تحت رقم ١٨ .١ ـ تقدّم الخبر مع بيانه ص ١٦١ برقم ٢٥.

٢ ـ كذا، والظّاهر: «محمّد، عن مهران‌بن محمّد»، و في‌النجاشي: «مهران‌بن محمّدالستكوني له كتاب، عنه ابن أبي‌عمير»، و في الفقيه: «عثمان بن عيسى، عن مهران بن محمّد». و قوله: «يناح عليه» أي يقام له مجلسٌ تذكار في المواسم. ٣ ـ السَّفَط: وعاءٌ كالقفّة أو الجُوالِق.

٤ ـ هذه الحوائط السّبعة من أموال مخيريق اليهوديّ الّذي أوصى بأمواله إلى النّبي صلى الله عليه وآله كما في ←

فإن مضى الحسن فإلى الحسين، فإن مضى الحسين فإلى الأكبر من وُلده، شهد الله على ذلك، والمقداد بن الأسود، و الزّبير بن العوّام، و كتب عليٌّ بن أبي‌طالب».

سل ﴿٤٩﴾ ٤٩ ـ وروي «أنّ هذه الحوائط كانت وقفاً و كان رسول الله ﷺ يأخذ منها ما ينفق على أضيافه و مَن يمرّ به، فلمّا قبض جاءَ العبّاس يخاصم فاطمةَ عليها السلام فيها فشهد عليٌّ عليه السلام و غيره أنّها وقفٌ عليها».

مح ﴿٥٠﴾ ٥٠ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضْر، عن القاسم بن سليمانَ، عن عبيد بن زرارةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه قال في رَجل تصدَّق على ولد له قد أدركوا، فقال: إذا لم يقبضوا حتّى يموت فهو ميراث، فإن تصدَّق على من لم يدرك مِن ولده فهو جائزٌ، لأنَّ الوالد هو الّذي يلي أمرهم». ↑ ١٤٥

ضع ﴿٥١﴾ ٥١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن إبراهيمَ بنِ هاشم، عن محمّد بن‌ـ سليمانَ الدَّيلميّ، عن أبيه، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل يتصدَّق على الرَّجل الغريب ببعض داره، ثمَّ يموت، قال: يقوّم ذلك قيمته فيدفع إليه ثمنه»[1].

← رواية عبدالعزيزبن‌عمران، أو هي من‌أموال بني‌النّضير ممّا أفاءها الله على رسوله ﷺ وقيل فيها غير ذلك، و مواضعها كما يلي: برقة و الدّلال و الميثب و الصافية: متجاورات بأعلى الصورين في شرق المدينة بجزع زهرة و يسقيها مهزور. و يقال لها: الأعواف: جزع معروف بالعالية بقرب المربوع، يسقيها مهزور أيضاً، و «حسنى»: موضع بالقف يقرب الدّلال، يسقيها مهزور أيضاً، و مشربة أمّ إبراهيم: موضع بالعالية معروف بـ«القف»، و إنّما سمّي بمشربة أُمّ‌ـ إبراهيم لأنّ مارية القِبْطيّة ولدتْ إبراهيم بن النّبي ﷺ هناك، و المشربة ـ بالفتح و الضّم ـ: الغرفة، والمشارب العلالي. قال ابن النّجّار: و هذا الموضع بالعوالي من المدينة بين النّخيل و هو أكمة قد حوط عليها بلبن. (راجع وفاء الوفاء للسّمهوديّ). هذا والعرّاف ـ كشدّاد ـ: رملٌ أو جبلٌ بالدّهناء، و قيل: رمل لبني سعد و هو جبل، و في الكافي و بعض النّسخ: «العواف».

١ ـ قوله عليه السلام: «يقوّم ذلك» لعلّه محمولٌ على عدم الإقباض، فيكون إعطاء الثّمن محمولاً على الاستحباب، أو على ما إذا رضي الرّجل، هذا إذا حمل على الصّدقة بمعنى الهبة لله، و إذا حمل على الوقف فمحمولٌ على عدم تحقّق شرائط اللّزوم. (ملذ)

ثق كصع ﴿٥٢﴾ ٥٢ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن أبان، عن إسماعيلَ بنِ ـ الفضل «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يتصدَّق ببعض ماله في حياته، في كلّ وجه من وجوه الخير، و قال: إنِ احتَجت إلى شيءٍ مِن مالي أو مِن غَلَّته فأنَا أحقُّ به، أله ذلك و قد جعله لِلّهِ؟ و كيف يكون حاله إذا هلك الرَّجل أيرجع ميراثاً أو يمضي صَدَقةً؟ قال: يرجع ميراثاً على أهله»[1].

صع ﴿٥٣﴾ ٥٣ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج «قال: بعث إليَّ بهذه الوصيّة أبوإبراهيم عليه السلام[2] «هذا ما أوصىٰ به و قضىٰ في ماله عبدالله عليٌّ ابتغاءَ وَجهِ اللهِ ليولجني به الجنّة، و يصرفني به عن النّار، و يصرف النّار عنّي يوم تَبيضُّ وُجوهٌ و تَسْوَدُّ وجوهٌ، إنّ ما كان من مال يَنْبُع[3] مِن مال يُعْرَف لي فيها و ما حولها صدقة و رقيقها غير أنّ رِباحاً و أبانيزر و جبيراً عتقاء ليس لأحد عليهم سبيل، فهم مُوال يعملونَ في المالِ خَمس حِجَج و فيه نفقتهم و رِزقهم و رِزق أهاليهم[4]، و مع ذلك ما كان لي بوادي القُرى كلّه مال بني ـ فاطمة[5] و رَقيقها صَدَقة، و ما كان لي بـ«دعة»[6] و أهلها صَدَقة، غير أنّ ١٤٦ أ رقيقها لهم مثل ما كتبت لأصحابهم[7]، و ما كان لي بـ«أُذَيْنة» و أهلها صَدَقة والفقيرين[8] كما قد علمتم صَدَقة في سبيل الله، و إنّ الّذي كتبت من أموالي

---

١ ـ تقدم الخبر في الباب تحت رقم ١٤ عن كتاب يونس بن عبدالرحمن.

٢ ـ فيه سقط، و في الكافي: «بعث إليّ أبوالحسن موسى عليه السلام بوصيّة أميرالمؤمنين صلوات الله عليه و هي: بسم الله الرّحمن الرّحيم هذا ما أوصى به و قضى في ماله عليّ عبدالله ـ إلخ».

٣ ـ ينبع ـ بالفتح ثمّ السّكون و ضمّ الباء الموحّدة و إهمال العين ـ: مِن نواحي المدينة.

٤ ـ في الكافي «أرزاق أهاليهم».

٥ ـ في الكافي «من مال لبني فاطمة».

٦ ـ دعة: عين قرب المدينة. و في الكافي «بديمة».

٧ ـ في الكافي «غير أنّ زريقاً له مثل ما كتبت لأصحابه» و هو الصّواب.

٨ ـ الفقيرين: اسم موضعين، قرب بني قريضة من نواحي المدينة. و في بعض النّسخ: «والقصيرة».

هذه صَدَقَة واجبة بَتْلَةٌ[١] حيّاً أنا أو ميّتاً، ينفق في كلّ نفقة أبتغي بها[٢] وَجهَ الله في سبيل اللهِ و وَجْهِه، و ذوي الرَّحم مِن بني هاشم، و بني عبدالمطّلب، و القريب والبعيد، و إنّه يقوم على ذلك الحسن بن عليٍّ،يأكل منه بالمعروف و ينفقه حيث يريد الله[٣] عزّوجلّ في حلٍّ محلّل لا حرج عليه فيه، فإن أراد أن يبيع نصيباً مِن المال فيقضي به الدّين فليفعل إن شاءَ، لا حرج عليه فيه، و إن شاءَ جعله شِراء الملك[٤]، و إنَّ وُلْدَ عليٍّ و مواليهم[٥] إلى الحسن بن عليٍّ و إن كانت دار الحسن غير دار الصّدَقة[٦] فبدا له أن يبيعها فليبعها إن شاءَ لا حرج عليه فيه، و إن باع فإنّه يقسمها ثلاثة أثلاث[٧]، فيجعل ثُلُثاً في سبيل الله، و يجعل ثُلُثاً في بني هاشم و بني المطّلب، و يجعل الثُّلث في آل أبي‌طالب، و إنّه يضعهم[٨] حيث يُريدُ الله، و إن حَدَث بحسَنٍ[٩] حَدَثٌ و حسينٌ حيٌّ فإنّه إلى الحسين بن عليٍّ، و إنّ حسيناً يفعل فيه مِثل الّذي أمَرْتُ به حَسَناً، له مثل الّذي كتبت للحسن و عليه مثل الّذي على الحسن، و إنّ الّذي لبني ابني فاطمة مِن صَدَقة عليٍّ مثل الّذي [جعلت] لبني عليٍّ، و إنّي إنّما جَعَلْتُ الّذي جَعَلْتُ لابني- فاطمة ابتغاءَ وجهِ الله عزّوجلّ و تكريم حرمة رَسول الله ﷺ و تعظيمها و تشريفها و رضاها بها[١٠]، و إن حَدَث بحسنٍ و حسين حَدَثٌ فإنّ الآخر منهما

---

١ ـ صدقة بَتْلَةٌ أي منقطعة عن صاحبها لا يُرجع فيها.

٢ ـ في الكافي «يبتغي بها».

٣ ـ في الكافي «حيث يراه الله».

٤ ـ في الكافي «جعله سرى الملك»، و السّرى: الشّريف و النّفيس.

٥ ـ في بعض النّسخ: «و موالهم و أموالهم ـ إلخ»، و ما في المتن أصوب.

٦ ـ أي إن كان الحسن عليه السلام ساكناً في غير دار الصّدقة، و لم يكن محتاجاً إلى سُكْناها، فإن أراد فليبع دار الصّدقة و يقسّم ثمنها كما ذكره عليه السلام. (ملذ)

٧ ـ في الكافي: «فإنّه يقسّم ثمنها ثلاثة أثلاث» و هو الصّواب.

٨ ـ في الكافي «فإنّه يضعه فيهم حيث يراه الله». ٩ ـ في بعض النّسخ: «بحسن بن عليّ».

١٠ ـ في الكافي و في بعض النّسخ: «و تعظيمها و تشريفها و رضاها».

ينظر في بني عليٍّ ، فإن وجد فيهم مَن يرضى بهداه و إسلامه و أمانته فإنّه يجعله إليه إن شاءَ، و إن لم ير فيهم بعض الّذي يريد[ه] فإنّه في بني ابنَيَ فاطمة ، فإن وجد فيهم مَن يرضا بِهَديه و إسلامِه فإنّه يجعله إليه إن شاءَ ، و إنْ لم يرَ فيهم بعض الّذي يريد فإنّه يجعله إلى رَجلٍ من آل أبيطالب يرضى به ، فإن وجدآل-
أبيطالب قد ذهب كُبَراؤهم و ذووا آرائِهم، فإنّه يجعله في رَجلٍ يرضاه مِن بني- ١٤٧ أ
هاشم ، و أنّه يشترط على الّذي يجعله إليه أن يترك المال على أُصوله ، و ينفق الثّمرة حيث أمرته به مِن سبيل الله و وجوهه و ذوي الرّحم مِن بني هاشم و بني المطّلب و القريب و البعيد ، لا يباع منه شيءٌ و لا يوهَبُ ، و لا يورثُ ، و إن مال (كذا) محمّد ابن عليٍّ ناحية[1] و هو إلى ابني فاطمة ، و أنّ رقيقي الّذين في الصّحيفة الصّغيرة الّتي كتبتُ عُتَقاءُ ، هذا ما قَضىٰ به عليُّ بن أبيطالب في أمواله هذه الغَد من يوم قَدِمَ مَسكِن [2] ابتغاءَ وجه الله والدّار الآخرة ، واللهُ المُستعان على كلّ حال ، و لا يحلُّ لِامْرىء مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُغَيّر شيئاً ممّا أُوصيت به في مالي، و لا يخالف فيه أمري من قَريب و لا بَعيد.

أمّا بعد ؛ فإنّ ولائِدي اللّاتي أطوف عليهنّ السّبع عشرة[3] منهنّ أمّهات أولاد [أحياء] معهنّ أولادهنّ ، و منهنّ حُبالى ، و مِنهنّ مَن لا وَلَد له ، فقضائي فيهنّ إن حَدَثَ بي حَدَثٌ أنّ مَن كان منهنّ ليس لها ولد و ليست بحُبلىٰ فهي عَتيق لوجهِ الله تعالى ، ليس لأحدٍ عليهنّ سبيل ، و مَن كان منهنّ لها ولد و هي حُبلىٰ[4] فتمسك على ولدها و هي مِن حظّه ، فإن مات وَلَدُها و هي حَيّة فهي

---

١ ـ في بعض النّسخ بالجيم ، و في القاموس : «ناجِيةُ ماءةٌ لبني أسد و موضع بالبصرة» ، و في المراصد «قيل : ناجية مدينة صغيرة لبني أسد ، و قيل : منزل لأهل البصرة بعد أثال على طريق المدينة» . و في الكافي : «و أنّ مال محمّد بن عليّ على ناحية» معناه أنّه مفروز لكن اختياره بيد ابني فاطمة عليها السلام.

٢ ـ بكسر الكاف : موضع بالكوفة على شاطئ الفرات.

٣ ـ في الكافي «أطوف عليهنّ السّبعة عشر».

٤ ـ في الكافي : «لها ولد أو حُبلى» أي : أو هي حبلى ، و هو أصوب.

عَتيقٌ، ليس لأحدٍ عليها سبيل.

هذا ما قضى به عليٌّ في ماله الغَد من يوم قدم مسكِن[١]، شهد أبوشمر بن أبْرَهة[٢]، و صَعْصَعة بن صَوحان، و سعيد بن قَيس[٣]، و هَيّاج بن أبي‌الهيّاج، و كتب عليُّ بن أبي‌طالب بيده لعشر خَلَون مِن جُمادي الأولى سنة تسع و ثلاثين».

صح ﴿٥٤﴾ ٥٤ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضْر، عن يحيى الحلبيِّ، عن أيّوب ابن عَطيّة «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: قسّم رَسول الله صلى الله عليه وآله الفيء فأصاب عليّاً أرضٌ، فَاحْتَفر فيها عَيناً فخرج منها ماءٌ يَنْبَعُ[٤] في السّماء كهيئة عنق البعير فسمّاها عين يَنْبُع، فجاء البشير ليبشّره، فقال: بشّر الوارث! بشّر الوارث! هي صدقة بَتّاً بَتْلاً[٥] في حَجيج[٦] بيت الله و عابر سبيله، لا تباع و لا ↑ ١٤٨
تُوهَب و لا تُورث، فمن باعَها أو وَهبها فعليه لعنةالله والملائكة والنّاس أجمعين، لا يقبل الله منه صَرفاً و لا عَدلاً»[٧].

صح ﴿٥٥﴾ ٥٥ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بنِ يحيى؛ و رواه أيضاً محمّد ابن عليِّ بن محبوب، عن عليٍّ بن النّعْمان، عن صَفوانَ، عن عبدالرَّحمن بن الحَجّاج،

---

١ ـ الظّاهر أنّه تاريخٌ لكتابة هذا الكتاب و بيانٌ لموضع الكتابة، فإنّ ذكر الخصوصيّات في الوثائق والكتب يوجب زيادةَ الوثوق بها، فالمراد أنّه كان ذلك في يوم بعد يوم ورودنا و قدومنا الموضع الّذي له يقال: مَسْكِن. و في القاموس: «مسكِن ـ كمسجد ـ: موضعٌ بالكوفة»، و منع صرفه للعلميّة و التّأنيث بتأويل البقعة والقرية. (ملذ)

٢ ـ في تقريب ابن حجر «أبوشمر ـ بكسر أوّله و سكون الميم ـ: الضّبعيّ البصريّ».

٣ ـ في الكافي «بزيد بن قيس».

٤ ـ نَبع الماء نَبْعاً: خرج من العين.

٥ ـ البتّ: القطع، و كذلك البَتْل، يقال: بتلت الشّيء ابتله ـ بالكسر ـ بَتْلاً، إذا أبنته من غيره، و منه قولهم: طلّقها بَتّةً بَتْلةً.

٦ ـ الحجيج جمع الحاجّ.

٧ ـ العَدْل: الفِدية، و الفَريضة، و الصَّرْف: التّوبة، كما في القاموس.

« قال : أوصى أبوالحسن عليه السلام بهذه الصَّدَقَةَ : هذا ما تَصدَّق به موسى بن جعفر ، تَصدَّق بأرضه في مكان كذا و كذا كلّها ، و حَدُّ الأرض كذا و كذا ، تصدَّق بها كلّها و نخلها وأرضها و قناتها و مائها وأرجائها و حقوقها و شُربها مِنَ الماء ، و كلّ حقٍّ هو لها في مرتفعٍ أو مُطْمَئِنٍّ[١] أو عَرضٍ أو طولٍ أو مَرفَق أو ساحَةٍ أو أسْقِية أو مُتَشَعَّب أو مَسيل أو عامِر أو غامِر[٢] ، تصدَّق بجميع حقوقه من ذلك على ولد صُلْبِه من الرِّجال و النّساء يقسّم واليها ما أخرج الله عزَّوجَلَّ مِن غَلّتها بعد الّذي يكفيها في عِمارتها و مرافقها ، بعد ثلاثين عِذْقاً[٣] ، يقسم في مساكين القَرية بين وُلْدِ فلان[٤] ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَين ، فإن تَزوَّجَتْ امرءَة مِن بنات فلان فلا حَقَّ لها في هذه الصَّدقة حتّى ترجع إليها بغير زَوج ، فإن رَجَعَتْ فإنَّ لها مثل حظّ الّتي لم تتزوَّج مِن بَنات فلانٍ ، و إنَّ مَن توفّي مِن وُلد فلان و له ولدٌ فوَلَدُه على سهم أبيه للذّكر مِثل حَظّ الأُنْثَيَين مثل ما شرط فلان بين ولده من صُلْبِه ، وأنَّ مَن تُوُفّي مِن ولد فلانٍ و لم يترك ولداً رُدَّ حقُّه إلى أهل الصَّدقة ، و أنّه ليس لوُلْد بناتي في صَدَقتي هذِه حَقٌّ إلّا أن يكون آباؤهم مِن ولدي ، و ليس لأحدٍ في صَدَقتي حقٌّ مع ولدي و ولد ولدي و أعقابهم ما بقي منهم أحدٌ ، فإن انقرضوا فلم يبق منه أحدٌ فصَدَقَتي على وُلْدِ أبي من أُمّي[٥] ما بقي
١٤٩ أ منهم أحدٌ على مثل ما شرطتُ بين ولدي و عقبي ، فإذا انقرض ولد أبي من أُمّي فَصَدَقَتي[٦] على وُلْدِ أبي و أعقابهم ما بقي منهم أحدٌ على ما شرطت[٧] بين وُلْدي

---

١ ـ في الفقيه : «أو مظهر» مكان «مطمئن» .

٢ ـ الأسقية الظّاهر جمع السّاقية و هي النّهر الصّغير . و المتشعّب من الأراضي الّتي يجري الماء عليها ، أو الأنهار الصّغيرة الّتي يتفرّق الماء فيها من النّهر الكبير ، والمسيل : محلّ سيلان الماء . في القاموس : «الغامر الخَراب ، أو الأرضُ كلُّها ما لم تُستخرَج حتّى تَصلُح للزّراعَة» .

٣ ـ العِذق ـ بالكسر ـ : القِنْو ، و هو من النّخل كالعنقود من العنب .

٤ ـ قوله : «فلان» في الكافي هنا و في جميع الموارد الآتية : «موسى» .

٥ ـ في الفقيه : «فلم يبق منهم أحدٌ قسّم ذلك على ولد أبي من أُمّي» .

٦ ـ في الفقيه: «من أُمّي و لم يبق منهم أحدٌ فصدقتي» . ٧ ـ في الفقيه: «على مثل ما شرطت» .

و عقبي ، فاذا انقرض وُلْد أبي و لم يبق منهم أحَدٌ فصَدَقتي على الأوّل فالأوّل[١] حتّى يرثها الله الّذي رزقها[٢] و هو خير الوارثين ، تَصدّق فلانٌ بصدقته هذه و هو صحيحٌ صدقة حَبْساً بتّاً بَتْلاً مبتوتةً لا رَجعة فيها[٣] ولا رَدّاً أبداً، ابتغاء وجه‌ الله والدّار الآخرة ، [و] لا يحلُّ لمؤمنٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيعها أو يبتاعها و لا يهبها و لا ينحلها و لا يغيّر شيئاً ممّا وَصَفْتُه عليها حتّى يرثَ الله الأرض و مَن عليها ، و جعل صَدَقته هذه إلى عليٍّ و ابراهيم ، فإذا انقرض أحَدُهما دخل القاسم مع الباقي منهما ، فإذا انقرض أحدُهما ، دخل اسماعيلُ مع الباقي منهما ، فإذا انقرض أحدُهما دخل العبّاس مع الباقي ، فإذا انقرض أحَدُهما دخل الأكبر من وُلْدي مع الباقي ، و إن لم يبق من ولدي إلّا واحدٌ فهو الّذي يليه »[٤].

﴿٥٦﴾ ٥٦ ـ و روى العبّاس بن عامر ، عن أبي‌الصّحاري ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : رَجلٌ اشترى داراً فَبَقِيتْ عَرْصَة فبناها بيتَ غَلّة أتوقف على المسجد ؟ قال : إنّ المجوس أوقفوا على بيت النّار »[٥].

---

١ ـ أي على الأقرب فالأقرب من سائر أقاربي . و في الفقيه : «الأولى فالاولى» .

٢ ـ في الفقيه : «الّذي ورثها» و هو الصّواب باعتبار جملة «هو خير الوارثين» .

٣ ـ في الفقيه : «لا مثوبة فيها» ، و في بعض نسخه و في الكافي : «لا مثنويه فيها» أي لا استثناء بمشية الله .

٤ ـ في الكافي ههنا زيادة اسقطها الصدوق والشيخ .

٥ ـ قال الشّهيد في‌الذّكرى : «يستحبّ الوقف على المساجد بل هو أعظم المثوبات لتوقّف بقاء عمارتها عليه الّتي هي أعظم مراد الشّارع ـ ثمّ ذكر هذا الخبر ، و قال : ـ أجاب عنه بعض الأصحاب بأنّ الرواية مرسَلة ، و بإمكان الحمل على ما هو محرّم فيها كالزّخرفة والتّصوير» .

أقول : قوله ـ قدّس سرّه ـ : «يستحبّ الوقف على المساجد» ليس له دليلٌ شرعيٌّ إلّا العمومات و لا تشمله بعد ورود المنع ، و أمّا توقّف بقائها عليه فغير معلوم فإنّ المساجد الّتي ليس لها موقوف في عصرنا هذا كلّها عامِرَة بل أشدّ عِمراناً من المساجد الّتي لها موقوفات ، و إن سلّمنا ليس هو دليلٌ شرعي يؤخذ به بل هو من قبيل الاستحسانات . و أمّا إرسال السّند فمدفوع لأنّ طريق الصّدوق إلى العبّاس بن عامر القصبانيّ معلوم في المشيخة ، و أمّا الحمل على ←

نق كمع ﴿٥٧﴾ ٥٧ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد؛ و أبان[1]، عن إسماعيلَ بن الفضل، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: مَن أوقف أرضاً، ثمّ قال: إن احتجتُ إليها فأنا أحقُّ بها، ثمّ مات الرَّجل فإنّها ترجع إلى الميراث ».

ضع ﴿٥٨﴾ ٥٨ ـ و عنه، عن القاسم بن محمّد، عن إسماعيلَ الجعفيّ « قال: قال أبو جعفر عليه السلام: مَن تصدَّق بصَدَقةٍ فردّها عليه الميراث فهي له ».

صع ﴿٥٩﴾ ٥٩ ـ عنه، عن محمّد بن خالد، عن عبدالله بن المغيرَة، عن منصور بن حازِم « قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا تصدَّق الرَّجل بصَدَقةٍ لم يحلَّ له ١٥٠ أن يشتريها، و لا يستوهبها، و لا يستردّها إلاّ في ميراث »[2].

نق كمع ﴿٦٠﴾ ٦٠ ـ عنه، عن فَضالَةَ، [عن أبان] عن محمّد بن مسلم، عن أحدِهما عليهما السلام « في الرَّجل يتصدَّق بالصَّدَقة أيحلُّ له أن يرثها؟ قال: نَعَم ».

← ما هو محرّم فيها فلا وجه له. و قال الفيض ـ رحمه الله ـ: «المستفاد من الخبر تعليل المنع بالتّشبّه بالمجوس، و لعلّ الأصل فيه خِفّة مؤونة المساجد و عدم افتقارها إلى الوقف إذا بنيت كما ينبغي، و إنّما افتقرت إليه للتّعدّي عن حَدّها».

و قال المولى المجلسيّ (ره): «عبارة الخبر محتمل للجواز بأن يكون المراد أنّه إذا كان المجوس أوقفوا عن بيت النّار الباطل فإنّهم أولى بأن يوقفوا على المسجد الحقّ»، أقول: هذا الاحتمال في غاية البُعْد كما ترى. والحقّ أنّ عبارة الخبر لا تدلّ على النّهي التّحريمي بل غاية ما يستفاد منه الكراهة و وجهها معلوم عند ذوي البصائر، فإنّ المسجد إذا لم يكن له موقوفٌ لا مطمع لأحدٍ فيه ولا يتّخذ دُكّاناً يتنازع في إمامته و توليته و غير ذلك، و قال سلطان العلماء: «يحتمل أن يكون مراده بالسّؤال عن الوقوف على المساجد وقف الأولاد عليها للخدمة وجوابه عليه السلام والتّعليل بأنّ المجوس أوقفوا على بيوت النّار يشعران بهذا الحمل، و ما في القاموس من «وَقَفَ يَقِفُ وُقُوفاً: دام قائماً، و النّصرانيُّ وِقِيفَى ـ كخلِّيفَى ـ: خَدَمَ البِيعَةَ» يعضده كما لا يخفى على من له ذوقٌ سليم، انتهى. و هو كما ترى مخالف لصريح الخبر الّذي نقلناه عن العبّاس بن عامر.

١ ـ يعني ابن عثمان الأحمر، والمعهود: «القاسم بن محمّد، عن أبان».

٢ ـ يعني أنّه لايجوز الرّجوع في الصّدقة سيّما إذا كان من المحارم و ذوى الأرحام، و يكره شراؤها، أمّا لو مات مَن تصدّق عليه و رجع إليه بالميراث فلا بأس بأكلها. (المولى المجلسي)

صح ﴿٦١﴾ ٦١ ـ عنه، عن فَضالَةَ، عن القاسم بن بُريد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: إذا تَصدّق الرّجل على وَلَدِه بصَدَقةٍ فإنّه يرثها، و إذا تَصدَّق بها على وجهٍ يجعله لِلّهِ فإنّه لا ينبغي له».

صح ﴿٦٢﴾ ٦٢ ـ يونس بن‌عبدالرّحمن، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن‌مسلم «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل كانَتْ له جارية فآذته فيها امرءَته، فقال: هي عليك صَدَقة، فقال: إن كان قال ذلك لله فليمضها، و إن لم يقل فليرجع فيها إن شاء»[1].

صح ﴿٦٣﴾ ٦٣ ـ عنه، عن عبدالله بن‌سِنان «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يتصدّق بالصّدقة، ثمّ يعود في صدقته، فقال: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: إنّما مثل الّذي يتصدَّق بالصّدقة ثمّ يعود فيها مثل الّذي يقيء ثمّ يعود في قيئه»[2].

ح ﴿٦٤﴾ ٦٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد بن‌عثمان[3]، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام «قال: لا صدقة و لا عتق إلّا ما أُريد به وجه الله عزّوجلّ».

ح ﴿٦٥﴾ ٦٥ ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن هِشام؛ و حمّاد؛ و ابن‌أُذَيْنَة؛ و ابن بُكير؛ و غيرهم كلّهم قالوا: «قال أبوعبدالله عليه السلام: لا صَدَقة و لا عتق إلّا ما أُريد به وجه الله عزّوَجَلّ»[4]. ↑ ١٥١

كصح ﴿٦٦﴾ ٦٦ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن أبان، عن الفضل بن‌عبدالملك، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رَجل تَصدَّق بنصيبٍ له في دارٍ على رَجلٍ،

---

١ ـ يدلّ على جواز الرّجوع في الهبة إذا لم تكن بقصد القربة، و سيأتي الخبر في الباب الآتي تحت رقم ٥ مع اختلاف في صدر السّند.

٢ ـ إن كان الرّجوع بعد القبض فالظّاهر عدم الجواز لحرمة القيء، و إن كان قبل القبض فالظّاهر كراهته.

٣ ـ كذا، والمعهود رواية حمّاد بن عثمان عن أبي‌عبدالله عليه السلام بواسطة.

٤ ـ اعلَمْ أنّ المقطوع به في كلام الأصحاب اشتراط الصّدقة بالقربة و عدم صحّتها بدونها، و لعلّ مرادهم عدم إجزائها في الواجب، و عدم ترتّب الثّواب في المستحبّ، والأحكام المختصّة بها فيها لا عدم حصول الملك، و إن أمكن القول به إذا وقعت بلفظ الصّدقة، لكن فيه بُعد. (ملذ)

قال: جاز و إن لم يَعلم ما هو »[١].

ضع كلق ﴿٦٧﴾ ٦٧ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن طَلحةَ بن زَيد، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام « قال: مَن تصدَّق بصَدقةٍ ثمّ رُدّتْ عليه فلا يأكلها لأنّه لا شريك لله عزّوجلّ في شيءٍ فيما جعل له، إنّما هو بمنزلة العتاقة، لا يصحّ ردُّها بعد ما يعتق »[٢].

ضع كلق ﴿٦٨﴾ ٦٨ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن عَمرو بن عثمان، عن عبدالله ابن المغيرة، عن طَلحة بن زَيد، عن أبي‌عبدالله، عن أبيه عليه السلام « قال: مَن تَصَدَّق بصَدقةٍ ثمّ رُدّتْ عليه فلا يأكلها لأنّه لا شريك لِلّهِ في شيءٍ ممّا جعل له، إنّما هو بمنزلة العتاقة فلا يصحّ[٣] رَدُّها بعد ما يعتق ».

﴿٢ ـ باب النُّحْل و الهِبَة[٤]﴾

صح ﴿٦٩﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن زُرارةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: إنّما الصَّدَقة محدثة، إنّما كان النّاس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون و يهبون، و لا ينبغي لمن أعطى لله عزّوجلّ شيئاً أن يرجع فيه، قال: و ما لم يعطه[ـه] لله و في الله فإنّه يرجع فيه، نحلةً كانَتْ أو هِبةً، حيزت أو لم تحز[٥]، و لا يرجع الرَّجل فيما يهب لامرءَته، و لا المرءَة فيما تهب لزوجها، حيز أو لم يحز، أليس الله تعالى يقول: « وَ لا تَأخُذوا ممّا آتَيْتُموهنّ شَيئاً[٦] » و قال: « فَإنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنيئاً

١٥٢ أ

١ ـ يدلّ على أنّه لا تضرّ الجهالة في الصّدقة، بل الوقت و الحبس أيضاً إذا كانا لله.

٢ ـ محمولٌ على الوقف أو الجبر أو الكراهة. (ملذ) ٣ ـ في بعض النسخ: «فلا يصلح».

٤ ـ النُّحـل ـ بالضّمّ ـ: العطيّة والهبة ابتداءً من غير عوض و لا استحقاق. (النهاية)

٥ ـ حازه يحوزه: إذا قبضه و ملكه واستبدّ به أي تفرّد به. (النهاية)

٦ ـ مأخوذة من آية ٢٢٩ من سورة البقرة، قوله تعالى: «وَ لا يحلُّ لكمْ أنْ تأخذوا ممّا آتَيْتُموهُنَّ شَيْئاً» و ليست بلفظ الآية.

مَريئاً[١] » ، و هذا يدخل في الصَداق والهِبة » .

ثق ﴿٧٠﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فَضّال ، عن ابن بُكير ، عن عُبيد بن زُرارةَ « قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يتصدّق بالصَدَقة أله أن يرجع في صَدَقتِه ؟ فقال : إنّ الصَدَقَة محدثة ، إنّما كان النُحْل والهِبَة ، و لمن وَهَب أو نَحَل أن يرجع في هِبَته حيز أو لم يحز ، و لا ينبغي لمن أعطى شيئاً لله عزّوجلّ أن يرجع فيه »[٢] .

كمع ﴿٧١﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عبدالرّحمن[٣] « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل يتصدّق على وُلْده ـ و هم صِغار ـ بالجارية ، ثمّ تعجبه الجارية و هم صِغار في عِياله أترى أن يصيبها ؟ أو يقوّمها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه ؟ أم يدع ذلك كلّه فلا يعرض لِشيءٍ منه ؟ قال : يقوّمها قيمة عدل و يحتسب بثمنها لهم على نفسِه ، ثمّ يمسّها »[٤] .

ح ﴿٧٢﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل بن دُرّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام . و حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا كانت الهِبَة قائمة بعينها فله أن يرجع و إلّا فليس له »[٥] .

---

١ ـ النساء : ٤ ، والضمير في «منه» راجعٌ إلى الصدقات في قوله تعالى : «و آتوا النساء صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً» بتأويل الصَداق ، أو المشار إليه ، فقوله : «و هذا يدخل في الصَداق و الهبة» أنّ الحكم فيها واحد ، لا أنّ الآية تدلّ عليها ، أو يكون قياساً إلزاماً على المخالفين . (ملذ)

٢ ـ المشهور جوازالرّجوع في الصَدقة قبل الإقباض و عدمه بعد الإقباض ، و جوّز الشيخ في بعض فتاويه الرّجوع فيها إذا كانت هِبةً . و حمل هذه الأخبار على كراهة الرّجوع قبل القبض . و قال العلّامة المجلسيّ : لم أجد فرقاً بين النّحلة والهِبَة في اللّغة ، و قال : يمكن أن يكون المراد بالنّحلة الهديّة أو الوقف أو عطيّة الأقارب . ٣ ـ هو ابن الحجّاج . ٤ ـ في الكافي : «و يمسّها».

٥ ـ قوله عليه السلام : «بعينها» أي بذاتها أو بصفاتها و ملكاً له ، و المشهور أنّه لو كان أجنبيّاً فله الرّجوع مع بقاء العين ، و إن تلفت فلا رجوع ، و فيه خلاف المرتضى ـ رحمه الله ـ ، و لا فرق بين كون التّلف من قِبَل الله تعالى أو من غيره حتّى المتهب ، و في حكم تلف الكلّ تلف البعض ، ←

مع ﴿٧٣﴾ ٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوان ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « أنّه سُئِل عن رَجل كانت له جارية فأذنه امرءته فيها ، فقال هي عليك صَدَقة ، فقال : إن كان قال ذلك لله فليمضها ، و إن لم يقل فله أن يرجع إن شاءَ فيها »[1].

٢ ١٥٣

كمع ﴿٧٤﴾ ٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفَضل بن شاذانَ ، عن ابن أبي عُمَير ، عن معاوية بنِ عمّار «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يكون له على الرّجل الدَّراهم ، فيَهَبُها له؛ أله أن يرجع فيها؟ قال: لا»[2].

نق ﴿٧٥﴾ ٧ ـ أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن رَجلٍ تَصدَّق بصَدَقةٍ على حَميم ، أيصلح له أن يرجع فيها ؟ قال : لا ؛ و لكن إنِ احتاج فليأخذ مِن حَميمه مِن غير ما تصدَّق به عليه »[3].

نق ﴿٧٦﴾ ٨ ـ عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن رَجل أعطى أُمّه عَطيّةً فماتَتْ و كانت قد قَبَضتْ الّذي أعطاها و ثابت[4] به ، قال : هو والوَرَثة فيها سَواء ».

← و في لزوم الهبة بالتصرّف أقوال ؛ ثالثها لزومها مع خروجها عن ملكه ، أو تغيير صورتها كقصارة الثوب و نجارة الخشب . (ملذ)

١ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : «ظاهر الخبر جواز رجوع الزّوج فيما يهبه للزّوجة إذا لم يكن لله ، و لعلّه محمول على عدم القبض بل هو الأظهر من الخبر» . أقول : تقدّم الخبر تحت رقم ٦٢ ص ١٧٨ .

٢ ـ قال في المسالك : هنا مسألتان : الأولى أن يهب الدّين لغير مَن هو عليه ، و في صحّته قولان ، أحدهما ـ و عليه المعظم ـ العدم ، لأنّ القبض شرطٌ في صحّة الهبة ، و ما في الذّمّة يمتنع قبضه ، و الثّاني الصّحّة ، ذهب إليه الشّيخ و ابن إدريس ، و العلّامة في المختلف . الثانية : أن يهب الدّين لمن هو عليه ، و قد قطع المحقّق و غيره بصحّته في الجملة ، و نزّل الهبة منزلة الإبراء ، و يدلّ عليه صحيحة معاوية بن عمّار ـ انتهى .

٣ ـ الحميم : القريب . (القاموس) و في الصّحاح : حَميمك قريبك الّذي يهتمّ لأمره .

٤ ـ أي رَجَعتْ مع ما أعطاها كناية عن تماميّة القَبض ، و في النّهاية: «ثاب يثوب أي: رجع» ، و في الكافي : «بانت به» من البينونة ، و يرجع إلى المعنى الأوّل . (ملذ)

ح ﴿٧٧﴾ ٩ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن عبدالله بن‌سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام « قال : إذا عوّض صاحب الهبة فليس له أن يرجع »[1].

مهـ ﴿٧٨﴾ ١٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن النَّضْر بن سُوَيْد ، عن القاسم بن‌سليمان « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يهب الجارية على أن يثاب فلا يثاب أله أن يرجع فيها ؟ قال : نَعَم إن كان شرط له عليه ، قلت : أرأيت إن وهبها له و لم يثبه أيطأها أم لا ؟ قال : نَعَم إذا كان لم يشترط عليه حين وَهَبها »[2]. أ ١٥٤

مهـ ﴿٧٩﴾ ١١ ـ عنه ، عن النَّضر بن سُوَيد ، عن القاسم بن سليمانَ ، عن جرّاح المدائنيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه قال في الرّجل يَرتدُّ في الصَّدقَة ، قال : كالّذي يَرتدّ في قَيْئِه ».

صح ﴿٨٠﴾ ١٢ ـ عنه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : إنّما مثل الّذي يرجع في صدقته كالّذي يرجع في قَيْئِه ».

ثق كصح ﴿٨١﴾ ١٣ ـ عنه ، عن فَضالَةَ بن أيّوبَ ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن‌أبي‌عبدالله ؛ و عبدالله بن سليمانَ[3] «قالا : سألنا أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يهب الهِبة أيرجع فيها إن شاءَ أم لا ؟ فقال : تجوز الهِبة[4] لذوي القَرابَة والّذي يُثاب مِن هِبته و يرجع في غير ذلك إن شاءَ »[5].

سل ﴿٨٢﴾ ١٤ ـ عنه ، عن فَضالَةَ بن أيّوبَ ، عن أبان ـ عمّن أخبره ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : النُّحْل و الهِبَة ما لم تقبض حتّى يموت صاحبها قال : هي

---

١ ـ لا خلاف في عدم الرّجوع في الهبة المعوّضة بعد القبض .

٢ ـ الشّرط و عدمه متعلّقان بالإثابة . (ملذ)

٣ ـ في بعض النّسخ : «عبدالله بن سنان» فالسّند موثّق كالصّحيح ، و مجهولٌ كالحسن إن كان «عبدالله بن سليمان» ، فإنّه ذكر النّجاشي فيه له أصل .

٤ ـ أي تلزم و تمضي . ٥ ـ سيأتي الخبر ص ١٨٦ تحت رقم ٢٦ .

بمنزلة الميراث، إن كانت لصبيّ في حِجْره[١] فهو جائز، قال: و سألته هل لأحد أن يرجع في هِبَته و صَدَقَتِه؟ قال إذا تَصَدَّق لِلّهِ فلا، و أمّا النُّحْل و الهِبَة فيرجع فيها[٢] حازها أو لم يحزها، و إن كانت لذي قرابة».

مع ﴿٨٣﴾ ١٥ ـ عنه، عن فَضالَة، عن معاوية بن عمّار «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: رَجلٌ كانت عليه دراهم لإنسان فوهبها له، ثمّ رجع فيها، ثمّ وهبها له، ثمّ رجع فيها، ثمّ وهبها له، ثمّ هلك؟ قال: هي للّذي وهب له»[٣]. ١٥٥

كصح ﴿٨٤﴾ ١٦ ـ عنه، عن فَضالَة، عن أبان، عن أبي‌مريم «قال[٤]: إذا تَصَدَّق الرَّجل بصدقةٍ أو هبة، قبضها صاحبها أو لم يقبضها، علمت أو لم تعلم، فهي جائزة»[٥].

يب عنه، عن فَضالَة، عن أبان، عن عبدالرّحمن بن سَيابَة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام مثله.

---

١ ـ في جلّ النسخ: «كان الصبيّ في حجره» والظاهر تصحيفه، و في الوافي مثل ما في المتن، و قوله: «فهو جائز» أي لازم. و قال في المسالك: فلا خلاف بين الأصحاب في أنّ القبض شرط الهبة في الجملة، ولكن اختلفوا في أنّه هل هو شرطٌ بصحّتها أو للزومها، فعظم المتأخّرين على الأوّل، و ذهب جماعةٌ منهم أبوالصلاح والعلّامة في المختلف، و نقله ابن إدريس عن المعظم مع اختياره الأوّل إلى الثّاني و يتفرّع على القولين النّماء المتخلّل بين العقد والقبض فإنّه للواهب على الأوّل، و للموهوب على الثّاني، و فيما لو مات الواهب قبل الإقباض، فيبطل على الأوّل، و يتخيّر الوارث في الإقباض و عدمه على الثّاني و في فطرة المملوك الموهوب قبل الهلال و لم يقبضه.

٢ ـ ظاهره جواز الرّجوع في هِبة ذي الرَّحم بعد القبض أيضاً، و يمكن حمله على ما إذا كان برضى الموهوب له. (ملذ)

٣ ـ لا يدلّ على جواز الرّجوع في هبة ما في الذّمّة، إذ حكمه عليه السلام بكونه للمتهب أعمّ من ذلك. (ملذ)

٤ ـ كذا مقطوعاً، و في الكافي: «عن أبي‌مريم، عن أبي‌جعفر عليه السلام».

٥ ـ لعلّ المراد الصحّة، فلا ينافي عدم اللّزوم قبل القبض، و يمكن حمل ما قبل القبض على الاستحباب. (ملذ) أقول: قوله: «أو هبة» ليس في الكافي، و هو محمولٌ على ما إذا أبان من ماله في الهبة، و في الهبة شروطٌ أُخر، كذا في الوافي.

صح ﴿٨٥﴾ ١٧ ـ عنه[١]، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن عَطِيّة الوالد لولده، فقال : أمّا إذا كان صحيحاً فهو ماله يصنع به ما شاء، و أمّا في مرضه فلا يصلح »[٢].

نق ﴿٨٦﴾ ١٨ ـ يونسُ بنُ عبدالرّحمن، عن أبي المَغرا، عن أبي بصير « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : الهِبة جائزة، قُبِضتْ أو لم تُقْبَض، قُسِمَتْ أو لم تُقْسَم، و النُّحْل لا يجوز حتّى يقبض، و إنّما أراد النّاس ذلك فأخطأوا »[٣].

صح ﴿٨٧﴾ ١٩ ـ عنه، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : الهِبَة و النُّحْل يرجع فيها صاحبها إن شاءَ، حِيزتْ أو لم تحز، إلّا لذي رَحم فإنّه لا يرجع فيها ».

صح ﴿٨٨﴾ ٢٠ ـ عنه، عن أبي المَغرا، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يخصّ بعض وُلْده بالعَطيّة، قال : إن كان مؤسرا فنَعَمْ و إن كان مُعْسراً فلا »[٤]. أ ١٥٦

نق ﴿٨٩﴾ ٢١ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن العبّاس بن عامِر، عن داودَ ابن الحُصَين، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته هل لأحدٍ أن يرجع في صَدَقةٍ أو هبةٍ، قال : أمّا ما تصدّق به لله فلا، و أمّا الهِبَة والنّحلة فيرجع فيها، حازها أو لم يحزها، و إن كانت لذي قرابة ».

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر محمولٌ على أنّه إذا كان صاحبه بالغاً كاملاً

---

١ ـ الضّمير راجعٌ إلى الحسين بن سعيد، و تقدّم الكلام في عدم روايته عن زُرْعَةَ و سَماعَةَ إلّا بواسطة أخيه الحسن، كما ذكره النّجاشي.

٢ ـ لا يصلح إذا كان زائداً عن الثلث.

٣ ـ قد مضى الخبر بسند آخر عن أبي المغرا في باب الوقوف و الصدقات تحت رقم ١٧ و فيه «الصدقة» مكان «الهبة»، و ما مضى أوفق بالأخبار الأُخر. و يمكن أن يكون المراد بالهبة هنا الصدقة، أو أن يكون المراد بالجواز الصحّة، والمراد بالنّحلة الهديّة أو الوقف. (ملذ)

٤ ـ قيّد باليسار ليكون لبقيّة الورثة شيءٌ و لا يجحف بهم، و المراد من اليسار أي بعد الإعطاء.

لأنّه لو كان صغيراً لم يجز له الرُّجوع فيه ، أو نحمله على من عدى الولد من- القَرابة ، و الّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه :

مجه ﴿٨٩﴾ ٢٢ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن جعفر بن محمّد بن حَكيم ، عن جميل بن دُرّاج ، عن أبي عبدالله عليه السّلام «عن رَجل وَهب لابنه شيئاً هل يصلح أن يرجع فيه ؟ قال : نَعَم[1] إلاّ أن يكون صغيراً » .

سل ﴿٩٠﴾ ٢٣ ـ عنه ، عن يعقوبَ الكاتب[2]، عن ابن أبي عُمَير ، عن عليٍّ ابن إسماعيلَ ـ عمّن ذكره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يخرج الصَّدَقة يريد أن يعطيها السّائل فلا يجده ، قال : فليعطها غيره[3] و لا يردّها في ماله » .

ثق ﴿٩١﴾ ٢٤ ـ عنه ، عن العبّاس بن عامر ، عن داودَ بنِ الحُصَين ، عن أبي- عبدالله عليه السلام « قال : الهِبة و النِّحْلة ما لم تقبض حتّى يموت صاحبها ، قال : هو ميراثٌ ، فإن كانَتْ لصبيٍّ في حجره فأشهد عليه فهو جائز » .

صح ﴿٩٢﴾ ٢٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن[4]، عن صَفوانَ بن يحيى « قال : سألت الرّضا عليه السلام عن رَجل كان له على رَجلٍ مالٌ فوهبه لولده ، فذكر له الرَّجل المال الّذي له عليه ، فقال له : ليس عليك منه شيءٌ في الدُّنيا والآخرة ، فيطيب ذلك له و قد كان وهبه لولد له ؟ قال : نَعَم يكون وهبه له ثمّ نزعه فجعله هبةً لهذا »[5].

١٥٧ أ

مجه ﴿٩٣﴾ ٢٦ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن فَضالَةَ بن أيّوب ، عن أبان ،

---

١ ـ محمولٌ على عدم الإقباض ، و ظاهر الشّيخ عدم لزوم هبة ذي الرَّحم و إن كان بعد القبض .

٢ ـ هو ابن يزيد ، و عليّ بن إسماعيل هو ابن عمّار ، و كان من وجوه مَن روى الحديث .

٣ ـ محمول على الاستحباب على المشهور . (ملذ)

٤ ـ الظّاهر كونه ابن سعيد الأهوازيّ .

٥ ـ ظاهره جواز هبة ما في الذّمة للّذي هو عليه و لغيره ، و الرّجوع هنا لعدم كونه في يده ليحصل الإقباض إن كان صغيراً ، مع أنّه ليس في الرّواية كون الولد صغيراً . و يمكن حمله على ما إذا كان صغيراً أو أعطى الولد عِوَضاً عمّا أبرء ولايةً . (ملذ)

عن عبدالله بن سليمان[١] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يهب الهِبَةَ أيرجع فيها إن شاءَ أم لا ؟ فقال : تجوز الهِبة لذوي القربى والّذي يثاب مِن هِبَته ، و يرجع في غير ذلك إن شاءَ ».

مختلف فيه ﴿٩٤﴾ ٢٧ ـ عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي‌نَصر ، عن حمّاد ، عن المعلّى بن خُنَيس « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام هل لأحدٍ أن يرجع في صدقته أو هِبته ؟ قال : أمّا ما تَصدَّق به لِلّهِ فلا ، و أمّا الهِبَة و النُّحْل فيرجع فيها ، حازها أو لم يَحزها ، و إن كانت لذي قرابة[٢]، و قال : مَن أضرَّ بطريق المسلمين شيئاً فهو ضامِن ، قال : و سمعته يقول : لا تحلُّ الصّدقة لأحدٍ مِن وُلْد العبّاس و لا لأحدٍ من ولد عليٍّ عليه السلام و لا لنظرائهم من وُلْد عبدالمطّلب »[٣].

ثق ﴿٩٥﴾ ٢٨ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن عليِّ بن السِّنْديّ ، عن عثمان بن‌عيسى ، عن سَماعَةَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يكون لامرءَتِه عليه صِداق أو بعضه فتبرئه منه في مَرضِها ، قال : لا ، ولكن إن وَهَبتْ له جاز ما وَهَبتْ له مِن ثُلُثها »[٤].

مجه ﴿٩٦﴾ ٢٩ ـ عنه ، عن إبراهيم[٥]، عن عبدالرَّحمن بن حمّاد ، عن إبراهيمَ ابن عبدالحميد ، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام « قال : أنْتَ بالخيار في الهِبَة ما دامَتْ في يدك ، فإذا خَرجَتْ إلى صاحبها فليس لك أن ترجع فيها[٦]، و قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : مَن رجع في هِبَته فهو كالرَّاجع في قيئه ». ↑ ١٥٨

مجه ﴿٩٧﴾ ٣٠ ـ عنه ، عن موسى بن عُمَرَ[٧]، عن العبّاس بن عامر ، عن

---

١ ـ في بعض النسخ : «عبدالله بن سِنان» ، و تقدّم الخبر تحت رقم ١٣ مع بيانه في سنده .

٢ ـ مرّ الكلام فيه ذيل الخبر ٢١ من المؤلّف .

٣ ـ المراد بالصدقة الزّكاة الواجبة كما في كتاب الله العزيز : «إنّما الصَّدَقات لِلْفُقَراء ـ الآية» و «خُذْ مِنْ أموالهم صدقة ـ الآية» .

٤ ـ محمول على ما إذا كان الصداق عيناً لا ديناً ، فلذا لا يتعلّق به الإبراء . (ملذ)

٥ ـ يعني أبا إسحاق إبراهيم بن هاشم القمّي .

٦ ـ محمول على الكراهة ، أو على ذي‌الرّحم ، أو على الصدقة . (ملذ)

٧ ـ هو ابن يزيد .

أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : قال : الهِبة لا تكون أبداً هِبة حتّى يقبضها ، و الصّدقة جائزة عليه ، و إذا بعث بالوصيّة إلى رَجل من بلده فليس له إلاّ أن يقبلها ، و إن كان في بلده [و] يوجد غيره فذاك إليه »[1].

* * * * *

تمّ كتاب الوُقوف و الصَّدَقات والنُّحْل و الهِبَة.

و يتبعه كتاب الوَصايا ، والحمدلله ربّ العالمين ، و صَلّى الله على محمّدٍ وَ آلِهِ الطاهرين

---

١ ـ ظاهر الخبر لزوم الصدقة قبل الإقباض. (ملذ)

أقول : و يجب أن يعلم أنّ الصدقة في الكتاب العزيز بمعنى الزّكاة الواجبة ، و في الحديث غالباً بمعنى التّطوّع بتمليك العين بغير عوض بشرط القربة ، و لا حكم لها ما لم تقبض بإذن المالك.

و أمّا الهبة فهي تمليك العين بلا عوض مقابل للعين مجرّداً عن قصد القربة ، و بهذا تمتاز عن الصدقة المشهورة ، و قد عبّر بعض الأعلام عنها بتمليك مال طلقاً منجّزاً من غير عوض في مقابل الموهوب من غير اشتراط بالقربة ، و على هذا فلا اختصاص بالعين ، بل يشمل المنافع والحقوق الّتي لها ماليّة . و يؤيّد هذا التّعبير بالهبة فيما لو وهب الزّوج ما استحقّ على الزّوجة المنكوحة بالنّكاح المنقطع و على هذا فلا حاجة إلى القبول بل يكفي في هبة ما في الذّمّة الإنشاء من طرف الواهب و نتيجته براءة الذّمّة من طرف الموهوب له و يشهد لهذا ما في بعض الأخبار و هو ما روي في الكافي (ج ٧ ص ٣٤٦ ح ١٤) عن سماعة في الموثّق «قال : سألته عن رجل ضرب ابنته و هي حبلى فأسقطت سقطاً ميتاً فاستعدى زوج المرءة عليه فقالت المرءة لزوجها : إن كان لهذا السّقط دية و لي فيه ميراثٌ فإنّ ميراثي منه لأبي ؟ قال : يجوز لأبيها ما وهبت له» ، و كيف كان تحتاج في العين إلى إنشاء من طرف الواهب والقبول من طرف المتّهب سواء كان الإنشاء والقبول بالقول أو بالفعل كالمعاطات في البيع حيث إنّ سيرة العقلاء في المقام قائمة كباب البيع و بعد صدق الهبة بالمعاطاة يترتّب عليها الآثار.

﴿كتاب الوَصايا﴾

﴿١ ـ باب الإقرار في المرض [1]﴾

ح ﴿١﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال : قلت له: الرّجل يقرُّ لوارثٍ بدين ؟ فقال : يجوز ذلك إذا كان مَليّاً » [2].

صع ﴿٢﴾ ٢ ـ أبوعليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن منصور بن حازِم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ أوصى لبعض ورثته أنّ له عليه ديناً ، فقال : إن كان الميّت مرضيّاً فأعطه الّذي أوصى له » [3]. ١٥٩

ثق عليُّ بن الحسن بن فضّال ، عن العبّاس بن عامر ، عن داودَ بنِ الحُصَين ، عن أبي أيّوبَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام مثله.

ثق ﴿٣﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عليه السلام عمّن أقرّ للورثة بدينٍ عليه و هو مريضٌ ، قال : يجوز عليه ما أقرّ به إذا كان قليلاً ».

صع ﴿٤﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن هِشام بن سالم ، عن إسماعيلَ بنِ جابر « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أقرّ لوارثٍ له ـ و هو

---

١ ـ اختلف الأصحاب ـ رضوان الله عليهم ـ في إقرار المريض إذا مات في مرضه . فقيل : ينفذ مِن الأصل مطلقاً ، و قيّده جماعةٌ بما إذا لم يكن متّهماً و إلّا فمِن الثُّلث ، و ذهب بعضهم إلى أنّ إقرار الأجنبيّ مِن الأصل مع عدم التّهمة ، والإقرار للوارث مِن الثُّلث مع عدمها . و منهم مَن اعتبر العدالة و انتفاء التّهمة معاً في المضيّ من الأصل مطلقاً ، و إلّا فمِن الثُّلث مطلقاً ، و منهم مَن فصّل في الأجنبيّ بالتّهمة و عدمها ، و للوارث مِن الثُّلث مطلقاً . (ملذ)

٢ ـ الملئ : الغنيّ ، والمراد به المقرّ بالدّين ، و يكون ملاءته بعد الإقرار بالثُّلثين ، و هو الظّاهر من الأصحاب.

٣ ـ قوله : «مرضيّاً» لعلّ المراد غير متّهم.

مريض ـ بدين عليه، قال: يجوز عليه إذا أقرّ به دون الثُّلث »[١].

صح ﴿٥﴾ ٥ ـ ابن محبوب، عن أبي ولاّد[٢] « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجلٍ مريض أقرَّ عند الموت لوارثٍ بدين له عليه، قال: يجوز ذلك، قلت: فإن أوصى لوارث بشيءٍ؟ قال: جائز ».

مجهـ ﴿٦﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن النُّعمان، عن ابن مُسْكانَ، عن العَلاء بيّاع السّابريّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرءَة استودَعَتْ رَجلاً مالاً، فلمّا حَضرَها الموت قالَتْ لـه: إنَّ المال الّذي دفعته إليك لفلانة، و ماتتِ المرءَة فأتى أولياؤها الرَّجل فقالوا له: إنّه كان لصاحبتنا مالٌ لا نَراه إلاّ عندك فاحْلِفْ لَنا: ما قِبَلك شيءٌ، أفيَحْلِف لهم؟ فقال: إن كانت مأمونةً عنده فيَحْلِفُ لهم، و إن كانَتْ متّهمةً فلا يَحْلِف و يضعُ الأمر على ما كان[٣] فإنّما لها مِن مالها ثُلثه ».

صح ﴿٧﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن سعد بن سعد، عن الرّضا عليه السلام ١٦٠ ↑
« قال: سألته عن رَجل مسافر حضره الموت فدفع مالاً إلى رَجلٍ من التُّجّار، فقال له: إنَّ هذا المال لِفلانِ بنِ فلان، ليس لي فيه قليلٌ و لا كثير[٤] فادفعه إليه يصرفه حيث شاءَ، فمات و لم يأمر فيه صاحبه الّذي جعله له بأمر، و لا يدري صاحبه[٥] ما الّذي حمله على ذلك، كيف يصنع؟ قال: يضعه حيث شاء »[٦].

---

١ ـ ظاهره اعتبار قصوره عن الثُّلث، و لم يقلْ به أحدٌ، إلاّ أن يكون «دون» بمعنى «عند»، أو يكون المراد به الثلث و مادون، و يكون الاكتفاء بالثّاني مبنيّاً على الغالب، لأنّ الغالب في الإقرار بمبلغ معيّن، إمّا زيادته عن الثُّلث أو نقصانه عنه، و كونه بقدر الثُّلث مِن غير زيادةٍ أو نقصان نادر. (المرآة)

٢ ـ يعني حفص بن سالم الحنّاط الثّقة، له أصل، عنه الحسن بن محبوب.

٣ ـ لعلّ المراد يضع الأمر على ما كان في صورة علمهم به، و هو إنفاذ الثُّلث فقط، فيقرّ بما زاد عن الثُّلث و يحلف عليه توريةً، و يحتمل أن يكون معطوفاً على المنويّ، أي لا يضع الأمر على ما كان و أقرّت به المقرّة. (ملذ)

٤ ـ أي للمسافر المقرّ.

٥ ـ أي المقرّ له.

٦ ـ أي هو ماله يصرفه حيث يشاء إذ ظاهر إقراره أنّه أقرّ له بالملك و يكفي ذلك في جواز ←

صح ﴿٨﴾ ٨ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن بُنان بنِ محمّد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام « أنّه كان يردّ النِّحلة في الوَصيّة[1] ، و ما أقرّ عند موته بلا ثبت و لا بيّنة ردّه » .

قال محمّد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر هو أنّه إذا كان الميّت غير مرضيّ و كان متّهماً على الورثة لم يقبل إقراره إلّا ببيّنة ، فإن لم تقم بيّنة كان ما أقرّ به ماضياً مِن ثُلثه ، وقد بيّن ذلك عليه السلام في روايةالحلبي ومنصور بن حازم وإسماعيل ابن جابر المقدّم ذكرها ، فأمّا إذا كان مرضيّاً فما أقرّ به يكون مِن أصل المال مثل سائر الدُّيون ، و نحن نُبيّن ذلك فيما بعد إن شاءَ الله تعالى . والّذي يكشف عمّا ذكرناه مِن أنّه يحتاج إلى أن تقوم بيّنة إذا كان المقرّ غير مرضيّ ما رواه :

صح ﴿٩﴾ ٩ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن محمّد بن عبدالجبّار « قال : كتبت إلى العَسكريّ عليه السّلام : امرءَة أوصَتْ إلى رَجلٍ وأقرّتْ له بِدَين ثمانية آلاف دِرهم ، و كذلك ما كان لها مِن متاع البيت مِن صوفٍ و شَعر و شَبَهٍ[2] و صفر و نحاس و كلّ مالها أقرّتْ به للموصىٰ إليه و أشهَدَتْ على وَصيّتها ، و أوصَتْ أن يحجّ عنها مِن هذه التّركة حجّتين ، و يعطى مولاة لها أربعمائة دِرهم ، و ماتتِ المرءَة و تركَتْ زَوجاً فلم نَدْرِ كيفَ الخروج من هذا واشتبه علينا الأمر ، و ذكر الكاتب أنّ المرءة استشارَتْه فسألته أن يكتب لها ما يصحّ لهذا الوصيّ ، فقال: لاتصحّ تركتُك لهذا الوصيّ إلّا بإقرارك له بدينٍ تحيط بتركتِك بشهادة الشُّهود ، و تأمريه بعد أن ينفذ ما توصّيه به ، فكَتَبت له بالوصيّة على هذا و أقرّتْ للوصيّ بهذا الدَّين ، فرأيك ـ أدام الله عزّك ـ في مسألة الفقهاء[3] قبلك عن هذا و تعريفنا ١٦١

← تصرّفه و لا يلزم عمله بسبب ذلك ، و يحتمل أن يكون المراد أنّه أوصى إليه بصرف هذا المال في أيّ مصرفٍ شاء ، فهو مخيّر للصّرف فيه مطلقاً ، أو في وجوه البرّ . (المرآة)

١ ـ الظّاهر أنّه عليه السلام يردّها إلى الوصيّة و يجعلها في حكم الوصيّة في كونها من الثُّلث . و قيل : إنّه عليه السلام كان يردّ النِّحلة الواقعة في الوصيّة و لا يمضيها إذا كان في مرض الموت .

٢ ـ الشّبه ـ محرّكة ـ : النحاس الأصفرّ .

٣ ـ لعلّ المراد بالفقهاء الائمّة عليهم السلام ، أي نطلب رأيك أو نتبعه ، أو إن رأيت المصلحة في أن ←

ذلك لنعمل به إن شاء الله ؟ فكتب عليه السلام بخطه : إن كان الدّين صحيحاً معروفاً مفهوماً فيخرج الدّين من رأس المال إن شاءَ الله ، و إن لَم يكن الدّين حقّاً أنفذ لها ما أوصَتْ به مِن ثُلثها ، كفى أو لم يكف ». فأمّا ما رواه :

ضع ﴿١٠﴾ ١٠ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن هارون بن مسلم [عنا] بن-سعدان[1]، عن مَسْعَدَةَ بنِ صَدَقَةَ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام « قال : قال عليٌّ عليه السلام : لا وصيّة لوارث ، و لا إقرار بدين ـ يعني إذا أقرَّ المريض لأحدٍ من الورثة بدين له فليس له ذلك ـ ».

فهذا الخبر ورد مورد التّقيّة لأنّه يتضمّن أن لا وصيّة لوارثٍ ، و لا إقرار له بدينٍ ، و قد بيّنّا أنّ إقراره للوَرثة صحيحٌ و نُبيّن فيما بعد إن شاءَ الله تعالى أنّ له أن يوصي لورثته ، فلم يبقِ بعد ذلك إلّا حمل الرّواية على ما قلناه ، و يحتمل أيضاً أن يكون المراد به : لا إقرار بدين فيما زاد على الثُّلث إذا كان متّهماً ، لأنّا قد بيّنّا أنّا لا نجيز الإقرار إذا لم يكن المقرّ مرضيّاً إلّا فيما دون الثّلث .

ضع ﴿١١﴾ ١١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أبي إسحاقَ[2]، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن عليٍّ عليه السلام « في رَجلٍ أقرّ عند مَوته لِفلان و لفلان لأحدهما عندي ألف درهم ، ثمّ مات على تلك الحال ، فقال عليٌّ عليه السلام : أيّهما أقام البيّنة فله المال ، و إن لم يقم واحدٌ منهما البيّنة ، فالمال بينهما نِصفان »[3].

← تعرفنا ما أجاب به الأئمّة المتقدّمة عليك عند سؤالهم عن هذه المسألة ، فعلى الأخير يكون «و تعريفنا» معطوفاً على «مسألة» تفسيراً لها . و يحتمل أن يكون المراد السّؤال عن فقهاء البلد و تعريف الجواب بأن يقرء : «قبلك» بكسر القاف و فتح الباء ، و على التّقديرين يكون هذا النّوع من الكلام الغير المعهود من أصحابهم عليهم السلام للتّقيّة ، و على الثاني لنهاية التّقيّة ، و يمكن أن يكون المراد : ما رأيك في مسألة سألنا الفقهاء قبل أن نسألك عن هذا ، يعني فقهاء بلد السّائل . (ملذ)

١ ـ كذا في النّسخ ، والظّاهر هارون بن مسلم بن سَعدان ، لأنّ المعهود رواية هارون بن-مسلم عن ابن صدقة بلا واسطة . (من ملذ) ٢ ـ يعني إبراهيم بن هاشم القمّيّ .

٣ ـ المشهور بين الأصحاب أنّه في الصّورة المفروضة لو أقاما بيّنة أو نَكَلا عن اليمين معاً يقسّم بينهما بنصفين . (المرآة)

صع ﴿١٢﴾ ١٢ ـ عنه ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه عليّ بن مَهزيار « قال : سألته عليه السلام عن رَجل له امرءَةٌ لم يكن له منها ولدٌ ، و له ولدٌ من غيرها فأحبّ أن لا يجعل لها في ماله نصيباً فأشهد بكلّ شيءٍ له في حَياته و صِحّته لولده دونها ، و أقامَتْ معه بعد ذلك سِنين أيحلُّ له ذلك إذا لم يعلمها ولم يتحلّلها، و إنّما عمل به على أنّ المال له يصنع فيه ما شاءَ في حياته و صِحّته ، فكتب عليه السلام : حقّها واجبٌ فينبغي أن يتحلّلها » . ١٦٢

مجه ﴿١٣﴾ ١٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيلَ بنِ مَرّار ، عن يونس ، عن منصور بن حازِم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل مات و ترك عبداً فشهد بعض ولده أنّ أباه أعتقه ؟ قال : تجوز عليه شهادته و لا يغرم و يستسعى الغلام فيما كان لِغيره من الورثة »[1] .

نق ﴿١٤﴾ ١٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن محمّد بن‌أبي حمزة ؛ و حسين بن‌عثمان ، عن إسحاقَ بن‌عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل مات فأقرّ بعض ورثته لرجل بدينٍ ؟ قال : يلزمه ذلك في حِصّته » .

ضع ﴿١٥﴾ ١٥ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أبي‌عبدالله[2] ، عن السّندي بن‌محمّد ، عن أبي‌البَخْتَريّ وَهْبِ بنِ وَهْب ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام « قال : قضى عليٌّ عليه السلام في رَجلٍ مات و ترك ورثةً فأقرّ أحَدُالورثة بدينٍ على أبيه؛ أنّه يلزمه ذلك في حِصّته بقدر ما ورث ، و لا يكون ذلك في ماله كلّه ، و إن أقرّ اثنان مِن‌الورثة و كانا عَدْلَين أُجيز ذلك على‌الورثة ، و إن لم‌يكونا عَدْلَين أُلزما في حِصّتهما بقدرِ ما وَرِثا ، و كذلك إن أقرّ بعض الورثة بأخٍ أو أُختٍ ، إنّما يلزمه في حِصّته ؛ و قال عليٌّ عليه السلام : مَن أقرّ لأخيه فهو شريكٌ في المال ، و

---

١ ـ لعلّه محمولٌ على طريقة الأصحاب على ما إذا رضي الورثة بالاستسعاء ، قال المحقّق في الشرائع : إذا شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه ، فإن شهد آخر و كانا مرضيّين نفذ العتق فيه كلّه ، و إلّا مضى في نصيبهما ، و لا يكلّف أحدهما شراء الباقي . (المرآة)

٢ ـ يعني الجامورانيّ محمّد بن أحمد الرّازيّ ، و قيل : أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال .

لا يثبت نسبه ، و إن أقرّ اثنان فكذلك ، إلّا أن يكونا عَدْلَين فيلحق نسبه و يضرب في الميراث معهم »[١].

١٦٣ ﴿١٦﴾ ١٦ ـ الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن جميل بن دُرّاج ، عن الشَّعيريّ[٢]، عن الحكم بن عُتَيْبَة « قال : كنّا بباب أبي‌جعفر عليه السلام فجاءَتْ امرءَةٌ فقالت : أيّكم أبوجعفر ؟ فقيل لها : ما تُريدين منه ؟ فقالَتْ : أسأله عن مسألةٍ ، فقالوا لها : هذا فقيه أهل العِراق فاسأليه ، فقالَتْ : إنّ زوجي مات و ترك ألف دِرهم و لي عليه مَهر خمسمائة دِرهم فأخذت مَهري و أخذت ميراثي ممّا بقي ، ثمّ جاء رَجلٌ فادّعى عليه ألف درهم ، فشهدت له بذلك على زوجي ، فقال الحكم : فبينا نحن نحسب ما يصيبها إذ خرج أبوجعفر عليه السلام فأخبرناه بمقالة المرءَة و ما سألَتْ عنه ، فقال أبوجعفر عليه السلام : أقرّت له بثلث ما في يدها[٣] و لا ميراث لها ، قال الحكم : فو اللهِ ما رأيتُ أحداً أفهم من أبي‌جعفر عليه السلام ».

قال محمّد بن الحسن : المعوّل عليه أنّه إذا أقرّ الوارث بدَين لزمه منه بقدر ما يصيبه في حصّته و لا يلزمه جميع الدّين ، فأمّا رواية إسحاقَ بنِ عمّار الّتي قال فيها : «يلزمه ذلك في حِصّته» ليس في ظاهرها أنّه يلزمه جميع الدَّين ، و يحتمل أن يكون أراد يلزمه مِن ذلك في حِصّته بقدر ما يصيبه ، تَعويلاً منه على أنّ ذلك مفهومٌ بشاهد الحال أو بما تقدّم منهم مِن البيان ، و قد أوردنا ما يدلُّ على ذلك و هي رواية أبي‌البَختريّ و الحكم بن عتيبة ، و رواية منصور بن حازم في الإقرار بالعتق تشهد أيضاً بذلك ، و على هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار.

صح ﴿١٧﴾ ١٧ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي‌نَصر بإسناد له « عن رَجل[٤] يموت و يترك عِيالاً و عليه دَينٌ ، أينفق عليهم مِن مالِه ؟ قال : إذا استيقنَ أنّ الّذي ١٦٤

---

١ ـ مرّ الخبر بعينه ج ٦ ص ٢٢٠ تحت رقم ٦٧. ٢ ـ الظاهر هو زكريّا بن يحيى.

٣ ـ في بعض النّسخ : «بثلثي ما في يديها» و كذا في الفقيه ، و في الكافي مثل ما في المتن ، و سيأتي الخبر بسندٍ موثّق و زيادة ص ١٩٩ تحت رقم ١٩٩.

٤ ـ كذا في النّسخ ، و في الكافي «باسناد له أنّه سئل عن رجل». والسّند صحيح على الظّاهر؛ بناءً على أنّ مراسيل البزنطي في حكم المسانيد.

عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم ، و إن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال »[١].

ثق ﴿١٨﴾ ١٨ ـ حُميد بن زياد[٢]، عن الحسن بن سَماعَةَ ، عن الحسين بن ـ هاشم ، و محمّد بن زياد جميعاً، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي‌الحسن عليه السلام مثله ، إلاّ أنّه قال : «إن كان يستيقن[٣] أنّ الّذي ترك يحيط بجميع دَينه فلا ينفق عليهم ، و إن لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال ».

و أمّا ما رواه :

ضع ﴿١٩﴾ ١٩ ـ حُمَيد بن زياد ، عن الحسن بن سَماعَةَ ، عن سليمانَ بنِ داودَ ـ أو بعض أصحابنا عنه ـ عن عليّ بن أبي‌حمزةَ ، عن أبي‌الحسن عليه السلام « قال : قلت : إنّ رجلاً من مواليك مات و ترك وُلداً صِغاراً ، و ترك شيئاً و عليه دَينٌ ، و ليس يعلم به الغُرماء ، فإنْ قضاه بقي ولده ليس لهم شيءٌ[٤]، فقال : أنفقه على ولده ».

فهذا خبر مقطوع مشكوكٌ في روايته فلا يجوز العدول إليه عن الخبرين المتقدّمين ، لأنّ خبر عبدالرّحمن بن الحجّاج مُسندٌ موافقٌ للُاصول كلّها ، و ذلك أنّه لا يصحُّ أن ينفق على الورثة إلاّ ممّا ورثوه ، و ليس لهم ميراثٌ إذا كان هناك دَينٌ على حالٍ ، لأنّ الله تعالى قال : « مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصىٰ بِها أوْ دَيْنٍ[٥] » ، فشرط في صحّة الميراث أن يكون بعد الدّين ، والّذي يكشف أيضاً عن ذلك ما رواه :

ح ﴿٢٠﴾ ٢٠ ـ عليُّ بن‌ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌نجرانَ ، عن عاصِم بن ـ حُميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنّ الدَّيْن قَبل الوصيّة ثمّ الوصيّة على أثر الدَّين ، ثمّ الميراث بعد الوَصيّة ، فإنّ أوّل ـ ↑ ١٦٥

---

١ ـ أي من أصل المال دون الثلث ، و قيل : المعروف مِن غير إسرافٍ و تقتير ، و هو بعيد. (المرآة)

٢ ـ صحّف «حميد» في بعض النّسخ بـ«محمّد» و ما في المتن صحيح . كما يأتي الخبر في آخر الزّيادات من الكتاب . و محمّد بن زياد هو ابن أبي‌عمير .

٣ ـ في بعض النّسخ : «إن كان مستيقناً» .

٤ ـ في الكافي : «فإن قضاه لغرمائه بقي وُلْده و ليس لهم شيء» .

٥ ـ النّساء : ١٢ .

القضاء كتاب الله »[١].

ضع ﴿٢١﴾ ٢١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن‌ محمّد ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبان بن عُثمان ـ عن رَجل ـ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ أوصى إلى رَجل أنّ عليه دَيناً ، فقال : يقضي الرَّجل ما عليه مِن دينه و يقسّم ما بقي بين الورثة »[٢].

سل ﴿٢٢﴾ ٢٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجلٍ باع متاعاً مِن رَجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثّمن، ثمّ مات المشتري والمتاع قائم بعينه، قال: إذا كان المتاع قائماً بعينه رُدّ إلى صاحب المتاع ، و قال : ليس للغُرَماء أن يحاصّوه »[٣].

و لا ينافي هذا الخبر ماروا ه :

مع ﴿٢٣﴾ ٢٣ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شُعَيب، عن أبي‌ بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه سُئل عن رَجل كانَتْ عنده مضاربة و وديعة، أو أموال أيتام و بضائع ، و عليه سلف لقوم ، فهلك و ترك ألف دِرهم أو أكثر مِن ذلك ؛ والّذي للنّاس عليه أكثر ممّا ترك ؟ فقال : يقسم لهؤلاء الّذين ذكرت كلّهم على قدر حِصَصِهم أموالهم »[٤].

---

١ ـ يدلّ على تأخّر الميراث عن الدّين ، و أمّا تقدّمه على الوصيّة فقد ظهر من السُّنّة . (ملذ)

٢ ـ في الكافي زيادة و هي : «قلت : فسرق ما كان أوصى به من الدّين ممّن يؤخذ الدّين أمن الورثة ؟ قال : لا يؤخذ مِن الورثة و لكنّ الوصيّ ضامنٌ لها» . و حمل على ما إذا فرّط في إيصاله .

٣ ـ قال سلطان العلماء : «المشهور أنّ غُرماءَ الميّت سواءٌ في التّركة إلّا أن يترك مثل ما عليه فصاعداً ، فيجوز لصاحب العَين أخْذها ، و خالف فيه ابن الجنيد فحكم بالاختصاص هنا مطلقاً و إن لم يكن وقت وفاءٍ كالحيّ» . أقول : قوله : «أن يحاصّوه» في الكافي و في الفقيه : «أن يخاصموه» ، و حاصّ الغرماء محاصّة أقسموا حِصَصاً .

٤ ـ يدلّ على أنّه إذا لم يوجد مال المضاربة أو الوديعة أو البضاعة في المال يضمنها . و اختلف الأصحاب في ذلك، والمشهور أنّه إن لم يعلم بقاءالمال في التّركة و لا التّفريط في التّلف فلا ضمان ، و قيل: تؤخذ قيمتها من المال و يحاصّ الغرماء كما هو ظاهر الخبر، والمسألة لاتخلو من إشكال . (ملذ)

لأنَّ الخبر الأوّل : إنّما تضمّن إذا كان الشّيء قائماً بعينه رُدَّ على صاحبه و لا يحاصّه الغُرَماء ، و الثّاني : ليس فيه إلاّ أنّه ترك ألف درهم و عليه دُيون و سلف و غيرها ، فقال : يقسم بينهم بالحِصَص ، و لا تنافي بين الخبرين .
١٦٦ أ

صح ﴿٢٤﴾ ٢٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شعيب[١] ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل معه مالٌ مضاربة فمات و عليه دَين ، و أوصى أنّ هذا الّذي ترك لأهل المضاربة أيجوز ذلك ؟ قال : نَعَم إذا كان مصدّقاً » [٢] .

صح ﴿٢٥﴾ ٢٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن‌سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرّجل يموت و عليه دين فيضمنه ضامنٌ للغُرَماء ؟ قال : إذا رضي الغُرَماء فقد بَرِءَتْ ذمّة الميّت » [٣] .

صح ﴿٢٦﴾ ٢٦ ـ أبوعليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن يحيى الأزْرق[٤] ، عن أبي‌الحسن عليه السلام « في رَجل قُتل و عليه دَينٌ و لم يترك مالاً ، فأخذ أهله الدّية مِن قاتله ؛ عليهم أن يقضوا دَيْنه ؟ قال : نَعَم ، قلت : و هو لم يترك شيئاً !! قال : إنّما أخذوا الدّية فعليهم أن يقضوا دَيْنه » [*] .

ثق ﴿٢٧﴾ ٢٧ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فَضّال ، عن الحسن بن الجهم « قال : سألت أبا الحسن[٥] عليه السلام عن رَجلٍ مات و له عليّ دين و خلّف وُلْداً رِجالاً و نِساءً و صِبْياناً ، فجاءَ رَجلٌ منهم فقال : أنت في حِلٍّ مِن مال أبي عليك مِن حِصّتي ، و أنت في حِلٍّ ممّا لإخوتي و أخواتي و أنا ضامنٌ لرضاهم عنك ، قال :

---

١ ـ يعني العَقَرْقُوفيّ ابن أُخت أبي‌بصير يحيى بن القاسم الأسدي .

٢ ـ يمكن أن يكون المراد يكونه مصدّقاً أن يصدّقه أرباب الدُّيون ، أو يكون هناك شهودٌ يشهدون على صِدْقه ، فيوافق المشهور بين الأصحاب . (ملذ)

* ـ سيأتي الخبر ص ٢٨٤

٣ ـ يدلُّ على اشتراط رضا المضمون له دون المضمون عنه كما هو المشهور .

٤ ـ الظّاهر كونه ابن عبدالرّحمن الأزرق و هو ثقة ، و راويه صفوان بن يحيى .

٥ ـ يعني الرّضا عليه السلام ، و ابن جهم هو ابن بكير بن أعين .

يكون في سَعَةٍ مِن ذلك و حِلٍّ ، قلت : فإن لم يعطهم ؟ قال : كان ذاك في عُنقه ، قلت : فإن رجع الورثة علي فقالوا : أعطِنا حَقَّنا ؟ قال : لهم ذاك في الحكم الظّاهر ، فأمّا ما بينك و بين الله عزّوجلّ فأنتَ منها في حِلٍّ إذا كان الرّجل الّذي حلّلك يضمن عنهم رضاهم فيحتمل لما ضمن لك، قلت : فما تقول في الصّبيّ لأُمّه أن تحلّل ؟ قال : نَعَم إذا كان لها ما ترضيه به أو تعطيه ، قلت : فإن لم يكن لها؟ قال : ١٦٧ فلا، قلت : فقد سمعتك تقول : إنّه يجوز تحليلها ! فقال : إنّما أعني إذا كان لها[1]، قلت : فالأب يجوز تحليله على ابنه ؟ فقال : ما كان لنا مع أبي الحسن (عليه السلام) أمرٌ[2] يفعل في ذلك ما شاءَ ، قلت : فانّ الرّجل ضمن لي على الصّبيّ[3] و أنا مِن حِصّته في حِلٍّ ، فإن مات قبل أن يبلغ الصّبيّ فلا شيءَ عليه ؟ قال : الأمر جائزٌ على ما شرط لك »[4].

مجه ﴿٢٨﴾ ٢٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن أبان ، عن سليمانَ بنِ عبدالله الهاشميّ ، عن أبيه « قال : سألت أباجعفر (عليه السلام) عن رَجل أوصى إلى رَجل فأعطاه ألف دِرهم زكاةَ ماله فذهبت من الوصيّ ، قال : هو ضامنٌ و لا يرجع على الوَرَثة »[5].

سل ﴿٢٩﴾ ٢٩ ـ عنه ، عن فَضالَةَ ، عن أبان ـ عن رَجل ـ « قال : سألت أباعبدالله (عليه السلام) عن رَجلٍ أوصى إلى رَجلٍ أنّ عليه دَيْناً ، فقال : يقضي الرّجل ما عليه مِن دَينه ، و يقسم ما بقي بين الورثة ، قلت: فَسُرِق ما كان أوصى به مِن الدّين

---

١ ـ لعلّه محمولٌ على ما إذا رضي الوليّ بضمانها ، و يكون اشتراط المال لكون مصلحة الطّفل في ذلك ، أو على أن يعطيهم ، أو وليّهم ذلك المال . (ملذ)

٢ ـ قال العلّامة المجلسي (ره) : «يعني أباه الكاظم (عليه السلام) ، والغرض بيان الحكم ، بأنّ للأب ولاية ذلك مع الاستشهاد بفعل أبيه صلوات الله عليهما» . أقول : في الكافي : «مع أبي الحسن (عليه السلام) أمر» ، والظّاهر تصحيفه ، و الصّواب : «ما كان لنا مع أبي الصّبيّ أمرٌ» .

٣ ـ في الكافي «فانّ الرّجل ضمن لي عن ذلك الصّبيّ» و هو الصّواب .

٤ ـ كذا ، و له بيان ، فمن أراد الاطّلاع فليراجع الأخبار الدّخيلة ج ٢ ص ٤٨ ؛ أو ٥٢ .

٥ ـ محمولٌ على ما إذا قصّر الوصيّ في الأداء .

ممّن يؤخذ الدّين ، أمِن الوَرَثَة أم مِنَ الوَصيّ ؟ قال : لا يؤخذ مِن الورثة ولكنّ الوصيّ ضامنٌ لها » .

قال محمّد بن الحسن : إنّما يكون الوصيّ ضامناً للمال إذا تمكّن مِن إيصاله إلى مستحقّه فلم يفعل[١] ثمّ يسرق ، فإنّه يلزمه حينئذ ضمانه ،

والّذي يدلُّ على ما قلناه ما رواه :

صح ﴿٣٠﴾ ٣٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه قال في رَجل تُوُفّي فأوصى إلى رَجل و على الرّجل المتوفّى دَين فعمد الّذي أوصي إليه فعزل الّذي للغرماء فرفعه في بيته ، و قسّم الّذي بقي بين الورثة ، فسرق الّذي لِلغُرَماءِ من اللّيل[*] ممّن يؤخذ ؟ قال : هو ضامن حين عَزَلَه في بيته يؤدّي من ماله » . أ ١٦٨

ضع و عنه ، عن عَمرو بن عثمان ، عن المفضّل ، عن زَيد[٢] ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام مثله .

صح ﴿٣١﴾ ٣١ ـ عنه ، عن فَضالَةَ بن أيّوب ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن رَجلٍ كان له وُلْدٌ ، فزوّج منهم اثْنين و فرض الصّداق ، ثمّ مات ، مِن أين يحسب الصّداق ؟ من المال أو من حِصَصهم ؟ قال : من جميع المال ، [قال :] إنّما هو بمنزلة الدّين »[٣] .

صح ﴿٣٢﴾ ٣٢ ـ عنه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن جَميل بن دُرّاج ، عن زُرارة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه قال : إذا ترك الدّين عليه و مثله أعتق المملوك واستسعى »[٤] .

---

١ ـ في بعض النّسخ : «فإن لم يفعل» . * ـ في بعض النّسخ : «للغرماء باللّيل» .

٢ ـ هو ابن يونس الشّحّام ، و راويه المفضّل بن صالح ، و عمرو بن عثمان هو الخزّاز .

٣ ـ في النّافع : يضمن الأب مهر ولده الصّغير إن لم يكن له مال وقت العقد ، و لو كان له مالٌ فهو على الولد . و قال السّيد ـ رحمه الله ـ هذا مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً . (ملذ)

٤ ـ كذا في النّسخ ، و فيه سقطٌ ، و سيأتي الخبر بتمامه «باب وصيّة الإنسان لعبده و عتقه له قبل موته» تحت رقم ٦ .

صح ﴿٣٣﴾ ٣٣ ـ عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن حَفْص بن البَختريّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه قال: إذا ملك المملوك سُدْسه استسعى و أُجيز».

نق ﴿٣٤﴾ ٣٤ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن الحسن بن الجَهم «قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في رَجُلٍ أعتق مملوكاً له ـ و قد حضره الموت ـ و أشهد له بذلك و قيمته ستّمائة دِرهم و عليه دَين ثلاثمائة دِرهم و لم يترك شيئاً غيره؟ قال: يعتق منه سُدْسه لأنّه إنّما له منه ثلاثمائة[1]، و له السُّدس من الجميع».

ضع ﴿٣٥﴾ ٣٥ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّد بن الحسن[2]، عن أبيه، عن أبي جميلة، عن محمّد بن مروانَ، عن الفُضَيل بن يَسار «قال: قال أبوجعفر عليه السلام في رَجل مات و ترك امرءَته و عَصَبَته، و ترك ألف دِرهم، فأقامَتْ امرءَته ↑ ١٦٩
البيّنة على خمسمائة دِرهم فأخَذَتْها و أخَذَتْ ميراثها، ثمّ إنّ رَجُلاً ادّعى عليه ألفَ دِرهم و لم يكن له بيّنة، فأقرَّتْ له المرءَة، فقال أبوجعفر عليه السلام: أقرَّت بذهاب ثُلُث مالِها، و لا ميراثَ لها، تأخذ المرءَة ثُلُثي الخمسمائة و تردُّ عليه ما بقي لأنّ إقرارها على نفسها بمنزلة البيّنة»[3].

نق ﴿٣٦﴾ ٣٦ ـ عنه، عن أيّوب بن نوح؛ و سِنْدي بن محمّد، عن صَفوانَ ابن يحيى، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن أبي‌الحسن عليه السلام «في رَجل عارف فاضل توفّي و ترك عليه دَيناً قَدِ ابتُلِيَ به، لم يكن مُفسداً و لا مُسرفاً، و لا معروفاً بالمسألة؛ هل يقضى عنه من الزَّكاة الألف و الألفان؟ قال: نَعَم»[4].

نق ﴿٣٧﴾ ٣٧ ـ عنه، عن عَمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن عَبّاد بن صُهَيب، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رَجل فرّط في إخراج زكاته في حياته

---

١ ـ كذا في النسخ، والظّاهر فيه سقطه، و في الكافي: «إنّما له منه ثلاثمائة درهم، و يقضى منه ثلاثمائة درهم، فله من الثلاثمائة ثلثها و هو السدس، من الجميع».

٢ ـ يعني ابن فضّال.

٣ ـ يدلّ على أنّ الإقرار بمنزلة البيّنة. و تقدّم مثله ص ١٩٣ تحت رقم ١٦ مع بيانه.

٤ ـ كذا، والخبر أجنبيٌّ عن المقام، و تقدّم الخبر بسندٍ صحيح في المجلّد الرّابع في زيادات الزّكاة ص ١٢٨ تحت رقم ٢٢.

فلمّا حَضَرَتْه الوَفاة حسب جميع ما كان فرَّط فيه ممّا لزمه من الزَّكاة ، ثمّ أوصى به أن يخرج ذلك فيدفع إلى مَن تجب له ، قال : فقال : جائزٌ ؛ يخرج ذلك مِن جميع المال ، إنّما هو بمنزلة الدَّين لو كان عليه ، ليس للورثة شيءٌ حتى يؤدّى ما أوصى به مِن الزَّكاة ، قيل له : فإن كان أوصى بحجّة الإسلام ؟ قال : جائز يحجّ عنه مِن جميع المال » .

ثق ﴿٣٨﴾ ٣٨ ـ عنه ، عن محمّد بن عبدالله[1] ، عن ابن أبي عُمَير . عن معاويَةَ ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل مات و ترك ثلاثمائة دِرهَم و عليه مِن الزَّكاة سبعمائة دِرهم ، و أوصى أن يحجّ عنه ، قال : يحجّ عنه من أقرب المواضع و يجعل ما بقي الزَّكاة »[2] .

ثق ﴿٣٩﴾ ٣٩ ـ عنه ، عن أيّوب بن نوح ، و سِنْدي بن محمّد ، عن صَفوانَ ابن يحيى ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج ، عن أبي الحسن عليه السلام « في رَجلٍ كان عاملاً فهلك فأخذ بعض وُلْده بما كان عليه فغرموا غَرامةً[3] ، فانطلقوا إلى داره فباعوها ومعهم ورثة غيرهم نِساءٌ ورجالٌ لم يطلبوا البيع ولا يستأمر[و]هم فيه ، فهل عليهم في أُولئك شيءٌ ؟ فقال : إذا كان إنّما أصاب الدّار من عمله ذلك فإنّما غرموا في ذلك العَمَل فهو عليهم جميعاً »[4] . ١٧٠

---

١ ـ يعني ابن زرارة . ٢ ـ لعلّه محمول على حجّة الإسلام ، إذ مع وجوب الزّكاه و استيعابها للتركة تبطل الوصيّة بالحجّ المندوب ، فيدلّ على أنّه مع قصور التّركة يخرج الحجّ من الميقات ، كما هو المشهور . (ملذ) ٣ ـ في الكافي : «فغرموا غرامة عن أبيهم» .

٤ ـ قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : «مفهوم الخبر يدلّ على أنّه إذا لم يصب الدّار مِن ذلك العمل كان لباقي الورثة مطالبة حِصّتهم من الدّار ، و لا يخلو مِن إشكال على أصول الأصحاب ، إذ لو كان طلب ما أخذه بحقّ كان عليه ، كان على جميع أموال الميّت ، و لو لم يكن بحقٍّ كان غصباً و تعدّياً على بعض الورثة ، فيشكل مطالبتهم لسائر الوَرَثة في ذلك ، و كذا بيع حِصّتهم مِن الدّار ، و قوله عليه السلام : «فهل عليهم» أي الوُلْد الّذين أدّوا الغرامة «في أُولئك» أي بسبب سائر الورثة . وإرجاع ضمير «عليهم» إلى سائر الورثة ، و جعل «أولئك» إشارة إلى الأموال مجازاً بعيد» . أقول : في الكافي : «فهل عليهم في ذلك شيء» ، والظّاهر هو الصّواب .

صح ﴿٤٠﴾ ٤٠ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : الكفن مِن جميع المال »[١].

صح ﴿٤١﴾ ٤١ ـ عنه ، عن ابن‌محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن زُرارةَ «قال: سألته عن رَجلٍ مات و عليه دَينٌ بقدرِ ثمن كَفنِه[٢]، قال : يجعل ما ترك في ثمن كَفَنه إلاّ أن يتّجر عليه[٣] بعض النّاس فيكفّنونه ، و يقضى ما عليه ممّا تَرَك ».

صح ﴿٤٢﴾ ٤٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النَّوفَليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال : أوّل شيءٍ يُبْدَء به من المال الكفن ، ثمّ الدَّين ، ثمّ الوَصيّة ، ثمّ الميراث ».

ضع ﴿٤٣﴾ ٤٣ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن بُنان بن محمّد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرَة ، عن السّكونيّ ، عن أبي‌عبدالله ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « قال : على الزّوج كفن امرءَتِه إذا ماتَتْ ».

ضع ﴿٤٤﴾ ٤٤ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى ، عن زَكريّا المؤمن ، عن يونسَ[٤]، عن أبي‌حمزةَ الثّماليّ « قال : قال : إنّ رَجلاً حَضَرتْهُ الوَفاة فأوصى إلى وُلْدِه : غلامي يسار هو ابني فورّثوه مثل ما يَرِثُ أحدُكم ، و غلامي يَسار فأعتقوه فهو حُرٌّ ، فذهبوا يسألونه أيّما يعتق و أيّما يورث فاعتقل لسانه ، قال : فسألوا النّاس فلم يكن عند أحدٍ جَوابٌ حتّى أتوا أباعبدالله عليه السلام فعرضوا المسألة عليه قال : فقال : معكم أحَدٌ مِن نِسائكم ؟ قال : فقالوا : نَعَم معنا أربع أخوات لنا و نحن أربع إخوة ، قال : فاسألوهنّ أيّ الغلامين كان يدخل عليهنّ فيقول أبوهنّ : لا تسترن منه ، فإنّما هو أخوكنّ ؟ قالوا (كذا): نَعَم كان الصّغير يدخل علينا فيقول أبونا : لا تسترن منه ، فإنّما هو أخوكنّ فكنّا نظنُّ أنّما يقول ذلك

↑ ١٧١

---

١ ـ الخبر أجنبيٌّ عن المقام ، و كذا الأخبار الآتية : ٤١ و ٤٢ و ٤٣ .

٢ ـ أي بقدر تركته الّتي هي بقدر ثمن الكفن .

٣ ـ أي يطلب الأجر ، من الايتجار ، قال الزّمخشريّ في الفائق بعد ذكره : إنّه لا يكون من الأجرة لأنّ الهمزة لا تدغم في التّاء .

٤ ـ الظّاهر كونه ابن ظبيان فهو ضعيف .

لأنّه وُلِدَ في حُجورِنا و أنّا رَبّيناه ، قال : فيكم أهل البيت عَلامةٌ ؟ قالوا : نَعَم ، قال : انظروا أترونها بالصّغير ؟ قال : فرأوها به ، قال : تريدونَ أُعلّمكم أمر الصّغير ؟ قال : فجعل عشرة أسهم للولد و عشرة أسهم للعبد ، قال : ثمّ أسهم عشر مرّات ، قال : فوَقَعَتْ على الصّغير سِهام الولد ، قال : فقال : أعتقوا هذا و وَرِّثوا هذا »[1].

﴿٢ ـ باب الوَصيّة و وجوبها﴾

صح ﴿٤٥﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « أنّه قال : الوصيّة حقٌّ على كلّ مسلم »[2].

مجه ﴿٤٦﴾ ٢ ـ عنه ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّبّاح الكِنانيّ « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الوصيّة حقٌّ على كلّ مسلم ».

أ ١٧٢ صح ﴿٤٧﴾ ٣ ـ يونس بن عبدالرّحمن ، عن المفضّل بن صالح ، عن زَيدٍ الشّحّام « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الوصيّة ، فقال : هي حقٌّ على كلّ مسلم ».

ح ﴿٤٨﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال له رَجلٌ : إنّي خرجت إلى مكّة فصحبني رَجلٌ و كان زميلي[3]، فلمّا كان في بعض الطّريق مرض و ثقل ثقلاً شديداً

---

١ ـ يدلّ على أنّ مع الاشتباه بين مَن أقرّ له بالحرّيّة و بين مَن أقرّ له بالولديّة يحكم بالقرعة، و هو موافقٌ للعمومات و قواعد الأصحاب ، و لعلّ السّؤال عن العلامة و غير ذلك لاطمئنان الورثة و مزيد وضوح الحكم ، و لعلّه عليه السلام لم يكتف بشهادة النّساء في ذلك لعدم ثبوت النّسب بشهادتهنّ مع أنّه يحتمل أن يكون حصل العلم بأخبارهنّ مع العلامة ، و إنّما أخرج القرعة استظهاراً ، كما أنّ تكرارها لذلك . (ملذ)

٢ ـ أي واجب لازم إذا كان مديوناً ، أو ذمّته مشغولةٌ بواجب ، و لا يستيقن الأداء والوصول إلى صاحب الحقّ إلّا بالوصيّة .

٣ ـ الزّميل ـ كأمير ـ : الرّديف و العديل .

فكنتُ أقوم عليه[١]، ثمّ أفاق حتّى لم يكن به عندي[٢] بأس، فلمّا كان في اليوم الّذي مات فيه أفاق فمات في ذلك اليوم، فقال أبوعبدالله عليه السلام: ما مِن ميّتٍ تحضره الوَفاة إلّا رَدَّ الله عزّوجلّ عليه مِن سمعه و بصره و عقله للوصيّة؛ أخذ الوصيّة أو ترك[٣]، و هي الرّاحة الّتي يقال لها: راحة الموت، فهي حَقٌّ على كلّ مسلم».

ضع ﴿٤٩﴾ ٥ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليٍّ[٤]، عن حمّاد بن عثمان، عن وليد بن صَبيح «قال: صَحِبني مولى لأبي‌عبدالله عليه السلام يقال له: أعْيَن، فاشتكى أيّاماً ثمّ بَرِءَ ثمّ مات، فأخذتُ متاعَه و ما كان له فأتيت به أباعبدالله عليه السلام فأخبرته أنّه اشتكى أيّاماً ثمّ بَرِءَ، فقال: تلك راحَةُ المَوت، أما إنّه ليس مِن أحدٍ يموت حتّى يردّ الله عزّوجلّ مِن سَمعِه و بَصَرِه و عقلِه للوصيّة؛ أخذ أو ترك».

ضع ﴿٥٠﴾ ٦ ـ و روى مَسْعَدَةُ بنُ صَدَقَةَ الرَّبعيُّ[٥]، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام «قال: قال عليٌّ عليه السلام: الوَصيّة تمام ما نقص مِن الزّكاة»[٦].

ضع ﴿٥١﴾ ٧ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أبي‌جعفر، عن وَهْب[٧]، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام «قال: الوَصيّة تمام ما نقص من الزّكاة». ١٧٣ أ

مهم ﴿٥٢﴾ ٨ ـ عنه، عن بُنان بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن السّكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام «قال: مَن لم يوصِ عند مَوته لِذوي قرابته ممّن لا يَرِثه، فقد ختم عمله بمعصية»[٨].

---

١ ـ أي أُدبّر أمره. ٢ ـ أي في زعمي.

٣ ـ أي إنّما يردّ الله عليه عقله ليتمّ عليه الحجّة، سواء علم أنّه يوصي أو لا يوصي.

٤ ـ يعني الوشّاء. ٥ ـ «الرّبعيّ» هنا ـ بفتح الرّاء ـ نسبة إلى الجدّ و هو ربيعة.

٦ ـ أي يتمّ ما نقص منها مِن حيث لايشعر به. ٧ ـ كذا، والمعهود رواية أحمد عن أبيه عن أبي‌البختريّ وهب بن وهب. ٨ ـ لمخالفته و عدم الوصيّة بما أمر الله تعالى به حيث قال عزّ من قائل: «إن ترك خيراً الوصيّة للوالدين و الأقربين ـ الآية».

ضع ﴿٥٣﴾ ٩ ـ و بهذا الإسناد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام « قال: قال: مَن أوصى و لم يحف و لم يضارّ[1] كان كمن [تصدّق به في حياته »[2].

ضع ﴿٥٤﴾ ١٠ ـ و بهذا الإسناد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام « قال: قال: لا أُبالي أضررت بورثتي أو سرقتهم ذلك المال »[3].

مجهـ ﴿٥٥﴾ ١١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن عليِّ بنِ إسحاقَ، عن الحسن بن حازم الكلبيِّ ـ ابن أُخت هِشام بن سالم ـ عن سليمانَ بنِ جعفر[4]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: مَن لَمْ يُحسن وصيَّته عند الموت كان نقصاً في مروءَته و عَقله، قيل: يا رسول الله و كيف يوصي الميّت؟ قال: إذا حَضرَتْه وفاته واجتمع النّاس إليه قال: « اللّهمَّ فاطِرَ السَّماواتِ وَ الأَرْضِ، عالِمَ الْغَيْبِ وَ الشَّهادَةِ، الرَّحمن الرَّحيم، اللّهمّ إنّي أعْهَدُ إلَيْكَ في دارِ الدُّنيا أني أشْهَدُ ألاّ إلهَ إلاّ أنْتَ وَحْدَكَ لا شَريكَ لَكَ وَ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ، وَ أنّ الجَنَّةَ حَقٌّ وَالنّارُ حَقٌّ، وَ أنَّ

---

١ ـ «لم يحف» أي لم يظلم في الكذب في الأقارير لحرمان الورثة، «و لم يضارّ» أي بتفضيل بعضهم على بعض إضراراً، أو تفسير للأوّل. (المولى المجلسي ـ ره ـ)

٢ ـ قال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ: و إن كان ما تتصدّق به في حياته ثوابه أضعاف ما يتصدّق به بعد موته لأنّ المال حينئذٍ ماله و هو يحتاج إليه بخلاف ما بعد الموت، لكنّه بفضله و رحمته جعل مثله إذا لم يظلم.

٣ ـ قوله: «سرقتهم» في النسخ بالقاف، و قال ابن إدريس في السّرائر (ج ٣ ص ١٨٣): «سرفتهم» [بالسّين المهملة المفتوحة و الرّاء المهملة المكسورة، والفاء] معناه أخطأتهم و أغفلتهم، لأنّ السّرف الإغفال و الخطأ، و قد سرفت الشّيء ـ بالكسر ـ إذا أغفلته و جهلته، و حكى الأصمعي عن بعض الأعراب و واعده أصحابٌ له مِن المسجد مكاناً فأخلفهم، فقيل له في ذلك، فقال: «مررت بكم فسرفتكم» أي اخطأتكم و أغفلتكم، و منه قول جرير:

أَعْطَوْا هُنَيْدَةَ يَحْدوها ثَمانِيَةٌ ما في عَطائِهِمُ مَنٌّ وَ لا سَرَفُ

أي إغفالٌ، و خطأ، أي لا يخطئ موضع العطاء، بأن يعطوه مَن لا يستحقّ و يحرّموه المستحقّ، هكذا نصّ عليه جماعة أهل اللّغة.

٤ ـ الظّاهر هو غير الجعفريّ، لأنّه يروي عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام.

البَعْثَ حَقٌّ ، وَالحِسابَ حَقٌّ،وَالعَدْلَ وَالقَدرَ وَالميزانَ حَقٌّ ، [وَ أنَّ الدِّين كَما وَصَفْتَ ، وَ أنَّ الإسْلامَ كما شَرَعْتَ ، وَ أنَّ القَولَ كما حَدَّثْتُ] وَ أنَّ القُرْآنَ كما أنْزَلْتَ ، وَ أنَّكَ أنتَ اللهُ الحَقُّ المُبِينُ ، جَزَى اللهُ محمّداً ﷺ خَيرَ الجَزاءِ ، وَ حَيّا اللهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ بِالسَّلامِ ، اللّهُمَّ يا عُدَّتي عِنْدَ كُرْبَتي ، و يا صاحِبي عِنْدَ شِدَّتي ، و يا وَلِيَّ نِعْمَتي ، إلهي وَ إلهَ آبائي لا تَكِلْني إلى نَفْسي طَرْفَةَ عَينٍ ، فَإنَّكَ إنْ تَكِلْني إلى نَفْسي كُنْتُ أقْرَبَ مِنَ الشَّرِّ، ١٧٤ وَ أبْعَدَ مِنَ الخير ، فَآنِسْ في القَبرِ وَحْشَتي ، وَاجْعَلْ لي عَهْداً يَومَ أَلْقاكَ مَنْشُوراً » ثمّ يوصي بحاجته.

و تصديق هذه الوصية في القرآن في السّورة الّتي تذكر فيها مريم في قوله عزّوَجلّ: « لايَمْلِكُونَ الشَّفاعَةَ إلاّ مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَالرَّحْمٰنِ عَهْداً[1] » فهذا عهد الميّت ، والوصيّة حقٌّ على كلّ مسلم أن يحفظ هذه الوصيّة و يعلّمها ، و قال أميرالمؤمنين عليه السلام: علّمنيها رسول الله ﷺ ، و قال رَسولُ الله : عَلَّمنيها جبرئيل عليه السلام ».

ضع ﴿٥٦﴾ ١٢ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن الحسن بن عليّ بن يوسفَ ، عن زَكريّا بنِ محمّد أبي‌عبدالله المؤمنِ ، عن عليّ بن أبي‌نُعَيْم ، عن أبي‌حمزَةَ[2]، عن أحدِهما عليهما السلام « قال : إنّ الله تعالى يقول : يا ابنَ آدم تَطوَّلتُ عليك بثلاثةٍ : سَتَرتُ عليك ما لو عَلِمَ بِهِ أهلُك ما واروك[3]، و أوسعتُ عليك فَاستَقْرَضتُ منك[4] فلم تُقدِّم خيراً، وجَعَلْتُ لك نَظِرَةً[5] عندمَوتك في ثلثِك فلم تقدِّم خَيراً».

ضع ﴿٥٧﴾ ١٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن معاويةَ بن عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : كان في وصيّة رسول الله ﷺ لعليٍّ عليه السلام : يا عليُّ أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ، ثمّ قال : اللّهمَّ أعِنْه ، أمّا الأُولى فالصّدق ؛

---

١ ـ مريم : ٨٧ . والضّمير في «لا يملكون» للعباد. ٢ ـ الظّاهر كونه الثُّمالي.

٣ ـ أي ما دفنوك لقُبح فِعلك ، بل ينبذوك في الخربة.

٤ ـ إشارة إلى قوله تعالى : «من ذا الّذي يقرض الله قرضاً حَسَناً».

٥ ـ أي مُهلة حيث لم أقطع تصرّفك في مالك رأساً ، بل جعلت لك التّصرّف في حدود الثُّلث ، فقصرتَ و لم تأتِ بما كان لك بمنزلة الزّاد و أنت على جناح السّفر. (المولى مراد)

لا تخرجنّ مِن فيكَ كذبة أبداً ، والثّانية : الوَرَع لا تجترينّ على خيانةٍ أبداً[١]، والثّالثة : الخوف مِن الله تعالى كأنّك تَراه ، والرّابعة : كَثرة البُكاء لله يبني لك بكلّ دَمْعةٍ ألف بيتٍ في الجَنّة ، والخامسة : بَذْلُك مالَك و دَمَك دونَ دِينِك ، والسّادسة : الأخذ بسُنّتي في صَلاتي و صِيامي و صَدَقَتي ، و أمّا الصّلاة فالخمسون رَكعة ، و أمّا الصّوم فثلاثةٌ في كلّ شهرٍ ، خَميسٌ في أوّله ، و أربعاء في وَسطه ، و خَميسٌ في آخره ، و أمّا الصّدَقة فجهدك حتّى تقول : قد أسْرَفتُ و لم تُسْرف ، و عليك بصلاةِ اللّيل ، و عليك بصَلاة اللّيل ، و عليك بصَلاة اللّيل ، و عليك بصلاة الزّوال[٢]، و عليك بصلاة الزّوال ، و عليك بصلاة الزّوال ، و عليك بتلاوة القرآن على كلّ حالٍ ، و عليك بِرَفْعِ يَدك في صَلاتك و تَقْليبها[٣]، و عليك بالسّواك عِند كلّ وُضوءٍ و كلّ صَلاةٍ ، و عليك بمحاسِن الأخْلاق فارْكبْها ، و مَساوي الأخلاق فاجْتَنِبْها ، فإنْ لم تفعل فلا تَلومنّ إلاّ نَفْسَك ».

١٧٥ أ

ضع ﴿٥٨﴾ ١٤ ـ عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عمرو بن شِمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام وإبراهيمَ بنِ عُمَر ، عن أبان ـ رفعه إلى (كذا) سُلَيم بن قيس الهِلاليّ ـ «قال سليم: شهدتُ وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام حين أوصى إلى ابْنِه الحسن ، و أشهد على وصيّته الحسين عليه السلام و محمّداً و جميع وُلْدِه و رؤساءِ شيعته و أهل بيته ، ثمّ دفع الكتاب إليه و السّلاح ، ثمّ قال لابنه الحسن : يا بُنيّ أمرني رَسول الله صلى الله عليه وآله أن أوصي إليك و أن أدفع إليك كُتُبي و سِلاحي كما أوصى إليّ رسولُ الله صلى الله عليه وآله و دَفَع إليّ كُتبه و سِلاحَه ، و أمرني أن آمُرُك إذا حضرك الموت أن تدفع ذلك إلى أخيك الحسين ، قال : ثمّ أقبل على ابنه الحسين فقال : و أمرك رَسول الله صلى الله عليه وآله أن تدفعه إلى ابنك هذا ، ثمّ أخذ بيد ابن ابنه عليّ بن الحسين و هو صَبيّ فضمّه إليه ، ثمّ قال لعليّ بن الحسين : يا بُنيّ و أمرك رَسول الله صلى الله عليه وآله أن تدفعه إلى ابنك

---

١ ـ في بعض نسخ الفقيه : «حتّى لا تجترئ» .

٢ ـ المراد بها صلاة الأوابين ثمان ركعات قبل الظّهر . (المولى المجلسي ـ ره ـ)

٣ ـ في الفقيه : «و عليك برفع يديك في الصّلاة و تقليبها بكلتيهما» .

محمّد بن عليٍّ فأقرِئه مِن رَسول الله ﷺ و مِنّي السَّلام ، ثمّ أقبل على ابنه الحسن فقال : يا بُنيَّ أنت وليُّ الأمر و وليُّ الدَّم ، فإن عَفَوْتَ فَلكَ ، و إن قتلتَ فضربَةً مكان ضربةٍ ، و لا تأثم ، ثمّ قال : اكتب[1] « بسم الله الرّحمن الرّحيم ؛ هذا
أ ما أوصى به عليُّ بن أبي‌طالب ، أوصى أنّه يشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ١٧٦
و أنَّ محمّداً عبده و رسوله ، أرسله بالهُدى و دِين الحقِّ ليظهره على الدِّين كلّه و لو كره المشركون ، صَلّى الله عليه و آله و سلّم ، ثمّ إنَّ صلاتي و نُسُكي و محياي و مَماتي لِلّهِ رَبِّ العالمين ، لا شريك له و بذلك أُمِرْتُ و أنا مِن المسلمين ، ثمّ إنّي أُوصيك يا حَسَنُ ؛ و جميع وُلْدي و أهل بيتي و مَن بلغه كتابي مِن المؤمنين بِتقوى الله ربّكم : « وَ لا تَمُوتَنَّ إلّا وَ أنتُمْ مُسْلِمُونَ[2] » ، « وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ[3] جَميعاً وَ لا تَفَرَّقُوا » ، فإنّي سَمعتُ رسول الله ﷺ يقول : صلاح ذاتِ البَين أفضل مِن عامّة الصّلاة و الصّوم ، و إنَّ البغضة حالقةالدِّين[4] و فساد ذات البين ، و لا قوّة الّا بالله ؛ انظروا ذوي أرحامكم فصِلُوهم يهوّن الله عليكم الحساب ؛ و اللهَ اللهَ[5]! في الأيتام فلا تُغِبُّوا أفواهَهُم[6] و لا يَضِيعوا بِحَضْرتِكم ، فقد

---

١ ـ رواه الكلينيّ (ره) بسند صحيح عن عبدالرّحمن بن‌الحجّاج ، عن أبي‌الحسن عليه السلام من هنا.

٢ ـ في المصحف [البقرة : ١٣٢] : «فلا تموتنّ ـ الآية» ، أى كونوا على حالٍ لا تموتون إلّا حالكونكم مسلمين .

٣ ـ آل عمران : ١٠٣ . والمراد بحبل الله : القرآن العظيم .

٤ ـ الحالقة ـ بالحاء المهملة و القاف ـ : القاطعة ، و في النّهاية : هي الخصلة الّتي مِن شأنها أن تحلق أي تهلك و تستأصل الدّين كما يستأصل الموسى الشّعر .

٥ ـ قال الرّضي : «إذا حذف حرف القسم الأصل ـ أعني الباء ـ فإن لم يبدل منها فالمختار النّصب بفعل القسم : و يختصّ لفظ «الله» بجواز الجرّ مع حذف الجارّ بلا عوض ، و الكوفيّون يجوّزون الجرّ في جميع ما يحذف منه الجارّ عن المقسم به ، و إن كان بغير عوض نحو «الكعبة لأفعلنّ» ، فالمعنى أقسمت عليكم بالله» ، و يحتمل أن يكون من باب التّحذير ، أي اتّقوا الله واحذروا عقابه ، أو المراد اذكروا الله . (ملذ) أقول : المراد هنا : «اتّقوا الله ، اتّقوا الله» .

٥ ـ قال ابن أبي‌الحديد : «أي تجيعوهم بأن تطعموهم غِبّاً» ، أي تطعموهم يوماً و تتركوهم

سمعت رسول الله ﷺ يقول : مَن عالَ يتيماً حتّى يستغني أوجب اللهُ له الجَنّة ، كما أوجب لآكل مالِ اليتيم النّار ؛

و اللهَ اللهَ ! في القرآن فلا يسبقنّكم إلى العمل به غيركم ؛

و اللهَ اللهَ في بيت الله[1] فلا يخلُوَنَّ منكم ما بَقيتم ، فإنّه إن يُترَك لم تُناظِروا ، و إنَّ أدنى ما يرجع به مَن أمّه[2] أن يغفر له ما قد سلف ؛

و اللهَ اللهَ في الصّلاة فإنّها خير العمل و إنّها عمود دينكم ؛

و اللهَ اللهَ في الزّكاة فإنّها تطفئ غضب ربّكم ؛

و اللهَ اللهَ في شهر رَمَضان فإنَّ صيامه جُنَّةٌ مِن النّار ؛

و اللهَ اللهَ في الفُقَراء و المساكين فشاركوهم في معيشتكم ؛

و اللهَ اللهَ في الجهاد في سبيل الله بأموالكم و أنفسكم ، فإنّما يجاهد في سبيل الله رَجلان : إمام هُدى ، و مطيع له مقتدٍ بهداه ؛

و اللهَ اللهَ في ذرّيّة نبيّكم فلا يظلمنّ بين أظهركم و أنتم تقدرون على الدّفع عنهم

و اللهَ اللهَ في أصحاب نبيّكم ﷺ الّذين لم يحدثوا حدثاً و لم يؤووا محدثاً ، فإنَّ
١٧٧ رَسول الله ﷺ أوصى بهم و لَعَنَ المُحدث منهم [و من غيرهم] و المؤوي للمحدث[3]،

← يوماً . و في الفقيه : «فلا تعرّ أفواههم» ، عرّ الظليم إذا صاح ، أي لا ترفع أصواتهم بالبكاء . و في بعض النّسخ : «لا تغيروا أفواههم» ، والمعنى واحدٌ ، فإنّ الجائع يتغيّر فمه . و في بعض النّسخ : «فلا تقتر أفواههم» ، فلعلّه مِن الإقتار في المعيشة أي الشّدّة والضّيق .

١ ـ في الفقيه «بيت ربّكم» . ٢ ـ أي من قصد أو حجّ حجّة .

٣ ـ قال ابن الأثير : في حديث المدينة «من أحدث فيها حَدَثاً أو آوى محدثاً» الحدث الأمر الحادث المنكر الّذي ليس بمعتاد و لا معروف في السّنّة ، و «المحدث» يروى بكسر الدّال و فتحها ـ على الفاعل و المفعول ـ ، فمعنى الكسر (محدِث) : مَن نَصَرَ جانياً أو آواه و أجارَه مِن خَصمِه ، و حال بينه و بين أن يقتصّ منه ، والفتح (محدَث) : هو الأمر المبتدع نفسه ، و يكون معنى الإيواء فيه الرّضا به والصبر عليه ، فإنّه إذا رضي بالبدعة و أقرّ فاعلها و لم ينكرها عليه فقد آواه .

و الله الله في النّساء و ما مَلَكتْ أيمانُكم لا تخافنّ في الله لَومَة[١] لائم فيكفيكم الله مَن أرادكم و بغى عليكم ، قولوا للنّاس حُسْناً كما أمركم الله ؛ و لا تتركنّ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر فيولّى الله الأمر شرارَكم و تدعون فلا يستجاب لكم ؛ عليكم يا بَنيّ بالتّواصُل و التّباذُل و التّبارّ ، و إيّاكم والتّفاق والتّقاطع والتّفرُّق والتّدابُرَ ، و « تَعاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوىٰ وَ لا تَعاوَنُوا عَلَى الإثْمِ وَالْعُدْوانِ وَاتَّقُوا اللهَ إنَّ اللهَ شَدِيدُ العِقابِ[٢] » ، حفظكم الله من أهل بيت و حفظ فيكم نبيّكم ، أستودعكم الله و أقرء عليكم السّلام .

ثمّ لم يزل يقول : «لا إله إلاّ الله» حتّى قُبِضَ عليه السلام في أوّل ليلة من العشر الأواخر مِن شهر رَمضان ليلة إحدى و عشرين،ليلة جمعة،سنة أربعين مِن الهجرة[٣]» و زاد فيه إبراهيم بن عُمَرَ « قال : قال أبان[٤] : قرأتها على عليّ بن- الحسين عليه السلام فقال عليٌّ بن الحسين : صَدَق سُلَيم » .

﴿٣ ـ باب الإشْهاد عَلى الوَصيّة﴾

ضع ﴿٥٩﴾ ١ ـ يونس بن عبدالرّحمن ، عن على بن سالم[٥]، عن يحيى بن-

---

١ ـ كذا في النّسخ ، و فيه سقط ، و الصّواب كما في الكافي و التُّحَف : «والله الله في النّساء و ما ملكت أيمانكم ، فإنّ آخر ما تكلّم به نبيّكم صلى الله عليه وآله أن قال : «أُوصيكم بالضّعيفين : النّساء و ما ملكت أيمانكم» ، الصّلاة الصّلاة الصّلاة ! لا تخافوا في الله لومة لائم ـ إلخ» .

٢ ـ المائدة : ٢ .

٣ ـ ما اشتمل عليه مِن تاريخ شهادته عليه السلام هو المشهور بين الخاصّة والعامّة ، و في الكافي (ج ٧ ص ٥٢) : «حتى قبض صلوات الله عليه في ثلاث ليال من العشر الأواخر ليلة ثلاث و عشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة سنة أربعين من الهجرة و كان ضرب ليلة إحدى و عشرين من شهر رمضان» و هو خلاف المشهور . لكن قال في «باب مولده» : قتل في شهر رمضان لتسع بقين منه ليلة الأحد ـ إلخ» . ٤ ـ الظّاهر كونه أبان بن أبي عيّاش .

٥ ـ يعني ابن أبي حمزة البطائني ، و في الفقيه روى الخبر بلا واسطة البطائني ، والظّاهر أنّ الأصل هكذا : «علي بن سالم ؛ و يحيى بن محمّد» و يحيى بن محمّد كأنّه أبوشبل ، و حاله مجهول إلاّ هو معدود في رجال الشّيخ من أصحاب الصّادق عليه السلام .

محمّد « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ : « يا أيُّها الّذين آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إذا حَضَرَ أحدَكُمُ الموتُ حِينَ الوَصيّةِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أو آخرانِ مِنْ غَيرِكُمْ[1] » ، قال : اللّذان منكم مسلمان ، واللّذان من غيركم مِن أهل الكتاب ، فإن لم تجدوا مِن أهل الكتاب فمِنَ المجوس ؛ لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سَنّ في المجوس سُنّة أهل الكتاب في الجزيّة ، قال : و ذلك إذا ماتَ في أرض غُرْبَة فلم يجد مسلمَين
↑ ١٧٨ أشهدرَجلين مِن أهل الكتاب « يُحبَسانِ [مِن] بَعْدِ الصَّلاةِ[2] فَيُقْسِمانِ بِاللهِ إنِ ارْتَبْتُمْ[3] لا نَشْتَري بِهِ ثَمَناً وَ لَوْ كانَ ذا قُرْبىٰ وَلا نَكْتُمُ شَهادَةَ اللهِ إنّا إذاً لَمِنَ الآثِمينَ[4] » ، قال: و ذلك إن ارتاب وليُّ الميّت في شَهادتهما ، فإن عثر على أنّهما شهدا بالباطل فليس له أن ينقض شَهادتهما حتّى يجيء شاهدانِ فيقومانِ مَقام الشّاهِدَين الأوّلين ، « فَيُقْسِمانِ بِاللهِ لَشَهادَتُنا أحَقُّ مِنْ شَهادَتِهِما وَ ما اعْتَدَيْنا إنّا إذاً لَمِنَ الظّالمين[5] » ، فإذا فعل ذلك نقض شهادة الأوّلين و جازَتْ شهادة الآخرين يقول الله عزّوجلّ : « ذٰلِكَ أدْنىٰ أنْ يَأْتُوا بِالشَّهادَةِ عَلىٰ وَجْهِها أوْ يَخافُوا أنْ تُرَدَّ أيْمانٌ بَعْدَ أيْمانِهِمْ[6] » ».

---

١ ـ المائدة : ١٠٦ . «أو آخران من غيركم» بشرط فَقْدِ المسلمين مطلقاً على قول العلّامة في التّذكرة و جماعة ، أو بشرط عدم عدول المسلمين على قولٍ آخر . (ملذ)

٢ ـ أي من بعد صلاة العصر لأنّه وقت اجتماع النّاس . والآية في المصحف هكذا : «تحبسونهما من بعد الصّلوة ـ الآية» .

٣ ـ أي : إن ارتاب أو شكّ الوارث في صدقهم ، أو الحكّام فهو اعتراض بناءً على قاعدتهم بين القسم و المقسم عليه . (ملذ)

٤ ـ المائدة : ١٠٦ . و قوله : «لا نشتري به ثمناً» أي قليلاً ، يعني لا نستبدل بالله أو بالقسم عِوضاً من الدّنيا ، فإنّ كلّ ما في الدّنيا قليلٌ بالنّسبة إلى الآخرة و عقابه . «و لو كان ذا قربى» يعني يقسمان و يقولان : لا نحلف بالله كاذباً ، و لو كان المحلوف له قريباً منّا . ٥ ـ المائدة : ١٠٧ .

٦ ـ المائدة : ١٠٨ . و قوله تعالى : «ذلك أدنى» أي الحكم الّذي تقدّم ، أو تحليف الشاهد . و قوله تعالى : «على وجهها» أي على نحوما حلوها من غير تحريف و خيانة فيها ، «أو يخافوا» أي أقرب إلى أن يخافوا ، «أن يرد أيمان بعد أيمانهم» أن ترد اليمين على المدّعين بعد أيمانهم ، فيفتضحوا بظهور الخيانة واليمين الكاذبة . (البيضاويّ)

مهـ عنه، عن محمّد بن الفُضيل، عن أبي‌الحسن موسى عليه السلام مثله.

مهـ ﴿٦٠﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن محمّد بن‌الفضيل، عن أبي‌الصَّبّاح الكِنانيِّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: «يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إذا حَضَرَ أحَدَكُمُ المَوْتُ حِينَ الْوَصيَّةِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أوْ آخَرانِ مِنْ غَيرِكُمْ»، قال: هما كافران، قلت: ذوا عدلٍ منكم؟ فقال: مُسْلِمانِ».

مهـ ﴿٦١﴾ ٣ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب، عن الحسن بن محبوب، عن جميل ابن صالح، عن حَمزةَ بنِ حُمرانَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن قول الله تعالى: «ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أوْ آخَرانِ مِنْ غَيرِكُمْ»، قال: فقال: اللَّذانِ منكم: مُسْلِمانِ، و اللَّذان من غيركم: مِن أهل الكتاب، فقال: إذا مات الرَّجل المسلم بأرض غُرْبة، فطلب رَجلين مُسْلِمَين يُشهدهما على وصيَّتِهِ فلم يَجِدْ مسلمَين فليُشْهد على وصيَّته رَجلين ذِمِّيَّين مِن أهل‌الكتاب مَرْضِيَّين عند أصحابهم»[1]. ١٧٩ أ

صح ﴿٦٢﴾ ٤ ـ الحسين بن سَعيد، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد بن عثمان، عن رِبْعيٍّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في شهادة امرءةٍ حضرتْ رَجلاً يوصي ليس معها رَجلٌ، فقال: يجاز ربع ما أوصى بحساب شَهادتها»[2].

صح ﴿٦٣﴾ ٥ ـ عنه، عن يوسف بن عَقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي‌جعفر، عن أميرالمؤمنين عليه السلام «أنّه قضى في وصيّة لم يشهدها إلّا امرءة فأجاز بحساب شهادة المرءة رُبْع الوصيّة».

صح ﴿٦٤﴾ ٦ ـ عنه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ «قال: سُئِل أبوعبدالله عليه السلام عن امرءةٍ ادَّعَتْ أنّه أوصي لها في بلد بالثُّلث، و ليس لها بيِّنةٌ،

---

١ ـ يدلّ على اشتراط العَدالَة في الشّاهد الكتابيّ للوصيّة عند أهلهم.

٢ ـ قال الشّهيد (ره) في المسالك: هذا موضع وفاق بين الأصحاب في‌الأموال، و يشترط عدالة النّساء، و اعتبر العلّامة ـ رحمه الله ـ توقّف الحكم في جميع الأقسام على اليمين كما في شهادة الواحد، و لا يخفى ما فيه.

قال: تصدَّق في رُبْع ما ادَّعَتْ »[1].

مع ﴿٦٥﴾ ٧ ـ محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال في وصيّة لم يشهدها إلّا امرءَة: فإنّ[2] شهادة المرءة تجوز في الرُّبع مِن الوَصيّة ».

صح ﴿٦٦﴾ ٨ ـ يونس بن عبدالرّحمن، عن عاصِم، عن محمّد بن قيس « قال: قال أبوجعفر عليه السلام: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في وصيّة لم يشهدها إلّا امرءَة: أن تجوز شهادة المرءة في ربع الوصيّة إذا كانَتْ مسلمة غير مُريبَة في دِينها ».

ح ﴿٦٧﴾ ٩ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ؛ و محمّد بن مسلم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألته هل تجوز شَهادة أهل ملّةٍ مِن غير أهل مِلّتهم، قال: نَعَم إذا لم يَجِدْ مِن أهل ملّتهم جازَتْ شهادة غيرهم لأنّه لا يصلح ذَهاب حقّ أحدٍ ».

نق ﴿٦٨﴾ ١٠ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن يعقوبَ بن يزيدَ، عن محمّد ابن أبي‌عُمَير، عن هِشام بن الحكم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في قوله: « أوْ آخَرانِ مِنْ غَيرِكُمْ »، قال: إذا كان الرَّجل في بلدٍ ليس فيها مسلم جازَتْ شهادة مَن ليس بمسلم عَلى الوصيّة ». ١٨٠ أ

﴿٤ ـ باب وصيّة الصَّبيّ والمحجور عليه﴾

نق ﴿٦٩﴾ ١ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّد بن الوليد[3]، عن أبانَ ابن عثمان، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: إذا بلغ ـ

---

١ ـ يدلّ على سَماع دعوى المرءة الواحدة في الوصيّة لنفسها من غير بيّنة في رُبْع ما ادّعت، و لم يقل به أحَدٌ، و لعلّه محمولٌ على أنّه يستحبّ للورَثة أنْ يعطوها ذلك. (ملذ)

٢ ـ كذا في النسخ، والظّاهر تصحيفه، والصّواب: «قال»، أو: «أنّ».

٣ ـ يعني الخزّاز.

الصّبيّ خمسة أشبار أكلتْ ذَبيحته ، و إذا بلغ عَشر سنين جازتْ وصيّته »[١].

ثق ﴿٧٠﴾ ٢ ـ عنه ، عن محمّد بن الوليد ، عن أبانَ الأحمرَ ، عن أبي‌بصير ؛ و أبي‌أيّوب ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الغلام ابن عشر سنين يوصي ؟ قال : إذا أصاب موضع الوصيّة جازَتْ ».

ثق ﴿٧١﴾ ٣ ـ عنه ، عن يزيدَ بنِ إسحاقَ ، عن هارونَ بن حمزَة ، عن أبي‌أيّوبَ ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : إنّ الغلام إذا حَضَرَه الموت و لم يدرك جازَتْ وصيّته لذَوِي الأرْحام و لم تجز للغُرباء ».

مجه كنق ﴿٧٢﴾ ٤ ـ عليُّ بن الحسن ، عن عليِّ بن الحكم ، عن موسى بن بَكر ، عن زُرارةَ « قال[٢]: إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنّه يجوز له في ماله ما أعتق أو تصدّق أو أوصى على وجهٍ معروف و حقٍّ فهو جائزٌ »[٣]. ↑ ١٨١

ثق ﴿٧٣﴾ ٥ ـ عنه ، عن العبّاس بن معروف ، عن أبانَ بنِ عثمان ، عن منصور بن حازِم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن وصيّة الغلام هل تجوز؟ قال : إذا كان ابن عَشر سِنين جازَتْ وصيّته ».

ثق ﴿٧٤﴾ ٦ ـ عنه ، عن محمّد ؛ وأحمدَ ابنَيِ الحسن ، عن أبيهما ، عن أحمدَ ابنِ عُمَر الحلبيِّ ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سأله أبي ـ و أنا حاضر ـ عن قول الله عزّ وجلّ : « حَتّى إذا بَلَغَ أشُدَّهُ[٤] »، قال: الاحتلام ، قال: فقال : يحتلم في سِتّ عشرة و سبعة عشر (كذا) و نحوها [فقال : إذا أتَتْ عليه ثلاث عشرة سنة ونحوها][٥] فقال : لا ؛ إذا أتَتْ عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسناتُ و كُتِبَتْ عليه السَّيِّئات و جاز أمره ، إلّا أن يكون سَفيهاً أو ضَعيفاً ، فقال : و ما السَّفيه ؟ فقال : الّذي يشتري الدّرهم بأضعافه ، قال : و ما الضّعيف ؟ قال : الأبله ».

---

١ ـ ذلك إذا كان مستوي الخلقة .
٢ ـ يعني قال أبوعبدالله عليه السلام.
٣ ـ يفهم من جميع هذه الأخبار قبول وصيّة الغلام إذا بلغ حدّ التّميز .
٤ ـ الأحقاف : ١٥ .
٥ ـ كذا في النسخ ، والجملة زائدة .

ضع ﴿٧٥﴾ ٧ ـ عنه، عن محمّد بن عليٍّ[١]، عن عليّ بن النُّعمان، عن سُوَيْد القَلّاء، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا بلغ الغلام عشر سنين فأوصى بثلث ماله في حقٍّ جازَتْ وصيّته، و إذا كان ابن سبع سنين فأوصى مِن ماله باليسير[٢] في حقٍّ جازَتْ وصيّته».

ثق ﴿٧٦﴾ ٨ ـ عنه، عن يعقوبَ بنِ يَزيد، عن محمّد بن أبي‌عُمَير، عن جميل ابن دُرّاج، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عَقَل، و صدقته و وصيّته و إن لم يَحتَلِم».

ثق ﴿٧٧﴾ ٩ ـ عنه، عن هارونَ بن مسلم، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد بن‌عثمان، عن عبيدالله الحلبيّ؛ و محمّد بن مسلم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سُئل عن صدقة الغلام ما لم يَحتَلِم، قال: نَعَم إذا وضعها في موضع الصَّدقة».[٣] ↑ ١٨٢

ثق ﴿٧٨﴾ ١٠ ـ عنه، عن عبدالرَّحمن بن أبي‌نَجرانَ؛ و سِنْدي بن محمّد، عن عاصِم بنِ حُمَيد، عن محمّد بن قَيس، عن أبي‌جعفر عليه السلام «في رَجلٍ تُوفّي و له جارية قد وَلَدَتْ منه بنتاً و ابنته صغيرة غير أنّها تبين الكلام فأعْتَقَتْ أُمّها، فخاصمها فيها موالي أبي الجارية، فأجاز عتق الجارية لأُمّها»[٤].

مجه ﴿٧٩﴾ ١١ ـ عنه، عن العَبديّ[٥]، عن الحسن بن راشِد، عن العَسكريّ عليه السلام «قال: إذا بلغ الغلام ثمان سِنين(كذا) فجائز أمره في ماله و قد وجب عليه الفَرائض والحدود، و إذا تمّ للجارية سَبع سِنين فكذلك»[٦].

---

١ ـ كأنّه أبوسمينة الصَيرفيّ، فالسند ضعيف. و «سويد» هو ابن مسلم القلّاء.

٢ ـ في بعض النسخ: «من ماله بشيءٍ في حقٍّ ـ إلخ».

٣ ـ قوله: «إذا وضعها» أي على وجه العلم والتمييز، و لا يكون ذلك في أوان البلوغ الشرعيّ.

٤ ـ قوله: «فأجاز» أي أجاز أميرالمؤمنين عليه السلام ذلك لأنّ محمّد بن قيس يروي عن أبي‌جعفر الباقر قضايا جدّه أميرالمؤمنين صلوات الله عليها. و لعلّ الإجازة لأجل أنّها صارَتْ حُرّة مِن نصيب الجارية لا لعتقها.

٥ ـ كذا في النسخ، والصواب: «العبيديّ» والسند موثّق.

٦ ـ تقدّم الكلام فيه بأنّ ذلك خاصٌّ ببعض الأقاليم كالحجاز و أمثاله. و قوله: «ثمان سنين» في بعض النسخ: «تسع سنين».

ظ صع ﴿٨٠﴾ ١٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عيسى، عن منصور[١] عن هِشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: انقطاع يتم اليتيم الاحتلام و هو أشدّه، و إن احتلم و لم يؤنس منه رشدٌ و كان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليّه ماله ».

عم ﴿٨١﴾ ١٣ ـ عنه، عن أبي محمّد المدائنيّ، عن عائذ بن حبيب بيّاع الهَرَويّ قال: حدّثني عيسى بن زَيد، عن جعفر بن محمّد عليه السلام « قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يثغر الصّبيُّ لسبع و يؤمر بالصّلاة لتسع و يُفرّق بينهم في المضاجع لعشر، و يحتلم لأربع عشرة، و منتهى طوله لإحدى و عشرين و منتهى عقله لثمان و عشرين إلاّ التّجارب »[٢].

صع ﴿٨٢﴾ ١٤ ـ عنه، عن الحسن ابن بنت إلياس، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: إذا بلغ أشدَّه ثلاث عشرة سَنَة و دَخل في الأربع عشرة ↑ ١٨٣ وجب عليه ما وجَبَ على المُحتلِمين، احتلَمَ أو لَمَ يحتلم[٣]، كتبتْ عليه السّيّئات و كتبتْ له الحَسَناتُ، و جاز له كلُّ شيءٍ إلاّ أن يكونَ سَفيهاً و ضعيفاً ».

صع ﴿٨٣﴾ ١٥ ـ صَفوانُ بن يحيى، عن عِيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها؟ قال: إذا علمتَ أنّها لا تفسد و لا تضيع، فسألته إن كانَتْ قد تزوَّجَتْ؟ فقال: إذا زُوّجت فقد انقطع ملك الوصيّ عنها »[٤].

---

١ ـ يعني ابن حازم، و راويه أبو أحمد الأشعريّ.

٢ ـ في القاموس: «أثْغَرَ الغلامُ ألقى ثَغْرَه، و نَبَتَ ثَغْرُهُ، ضدٌّ، كاثْغَرَ و ادّغر، الأصل اثْتَغَر». و تقدّم الخبر ج ٨ ص ١٨٤ تحت رقم ٣٧٤ عن الكافي، و فيه: «عن عيسى بن زيد ـ رفعه إلى ـ أبي عبدالله عليه السلام قال: يثغر الغلام لسبع سنين، و يؤمر بالصلاة لسبع سنين» و أيضاً: «و ينتهي طوله لاثنين و عشرين سنة».

٣ ـ يفهم منه أنّ الملاك في التكليف بلوغ الأشدّ سواء احتلم كما هو الغالب أو لم يحتلم، و تعيين السنّ مربوطٌ بالإقليم.

٤ ـ اعلم أنّ المشهور أنّ الرّشد يعتبر فيه ثلاثة أمور: كونه غير مفسدٍ للمال بالتضييع، و

نق ﴿٨٤﴾ ١٦ ـ الحسن بن سَماعَةَ ، عن جعفر بن سَماعَةَ ، عن آدم بيّاع اللُّؤلؤ ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سَنة كُتِبَتْ له الحسنة و كُتِبَتْ عليه السَيّئة و عوقِبَ ، و إذا بلغتِ الجارية تسع سنين فكذلك ، و ذلك أنّها تحيض لتسع سِنين » .

مه ﴿٨٥﴾ ١٧ ـ صفوان بن يحيى ، عن موسى بن بَكر ، عن زُرارةَ ، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: لا يدخل بالجارية حتّى يأتي لها تِسع سِنين أو عَشر سِنين »[1] .

﴿٥ ـ باب الأوصياء﴾

ح ﴿٨٦﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عيسى بن عُبَيد ، عن أخيه
١٨٤ جعفر بن عيسى ، عن عليّ بن يقطين « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجلٍ أوصى إلى امرءَةٍ و شرك في الوصيّة معها صبيّاً ، فقال : يجوز ذلك ؛ و تمضي المرءَة الوصيّة و لا تنتظر بلوغ الصَبيّ ، فإذا بلغ الصَبيُّ فليس له أن لا يرضى إلّا ما كان مِن تبديل أو تغيير ، فإنّ له أن يردّه إلى ما أوصى به الميّت » .

صح ﴿٨٧﴾ ٢ ـ محمّد بن الحسن الصَفّار « قال : كتبت إلى أبي‌محمّد عليه السلام : رَجلٌ أوصى إلى وُلْده ؛ و فيهم كِبار قد أدركوا و فيهم صِغارٌ ، أيجوز للكبارِ أن ينفذوا وصيّته و يقضوا دَيْنَه لمن صحّ على الميّت بشهودٍ عُدول قبل أن يدرك الأوصياء الصِّغار ؟ فوقّع عليه السلام: نعم ؛ على الأكابر مِن الولد أن يقضوا دين أبيهم و لا يحبسوه بذلك » [2] .

صح ﴿٨٨﴾ ٣ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار « قال : كتبت إلى أبي‌محمّد عليه السلام : رَجلٌ كان أوصى إلى رجُلَين أيجوز لأحدهما أن ينفرد بنصف التَّركة والآخر

← كونه مصلحاً له على الوجه اللّائق بحاله ممّا يعتبر عند العُقلاء بالتّنمية مثلاً ، و أن لا يصرفه في المصارف الّذي لا يليق بحاله . (ملذ)

١ ـ لعلّ التّرديد باعتبار الرّشد . ٢ ـ الجواب خاصّ بأداء الدّين، ولا يفهم منه غيره .

بالنّصف ؟ فوقّع عليه السلام: لا ينبغي لهما أن يخالفا الميّت و أن يَعملا[1] على حسب ما أمرهما إن شاءَ الله تعالى »[2].

ثق ﴿٨٩﴾ ٤ ـ عليُّ بن الحسن ، عن أخويه محمّد ؛ و أحمد ، عن أبيهما ، عن داودَ بنِ أبي يزيد[3]، عن بُرَيد بن معاوية « قال : إنّ رَجلاً مات و أوصى إليّ و إلى آخر أو إلى رَجلين ، فقال أحدهما : خُذْ نصف ما ترك و أعطني النّصف ممّا ترك فأبى عليه الأخر ، فسألوا أباعبدالله عليه السلام عن ذلك فقال : ذلك له ».

قال محمّد بن الحسن : ذكر أبوجعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه ـ رحمه الله ـ : «إنّ هذا الخبر لا أعمل عليه ولا أُفتي به و إنّما أعمل على الخبر الأوّل»، ظنّاً منه أنّهما متنافيان ، وليس الأمر على ما ظنّ لأنّ قوله عليه السلام: «ذلك له» ، ليس في صريحه أنّ ذلك للمطالب الّذي طلب الاستبداد بنصف التّركة ، و ليس يمتنع أن يكون المراد بقوله عليه السلام: «ذلك له» يعني الّذي أبى على صاحبه الانقياد إلى ما أراده ، فيكون تلخيص الكلام أنّ له أن يأبى عليه و لا يُجيبه إلى ملتمسه ، و على هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال[4].

١٨٥ أ

---

١ ـ في الفقيه «و يعملان» و هو الظّاهر ، و ما في المتن ظاهره عطف على «لا ينبغي» أي وقّع أن يعملا .

٢ ـ في الشّرائع : لو أوصى إلى اثنين فإن أطلق أو شرط اجتماعهما لم يجز لأحدهما أن ينفرد عن صاحبه بشيء من التّصرّف .

٣ ـ يعني داود بن فرقد أبايزيد الأسديّ ، و هو ثقة ، روى عن الصّادق والكاظم عليهما السلام .

٤ ـ قال في المسالك : «لا وجه لحمل تلك الرّواية على ذلك الوجه البعيد لتوافق هذه ، لأنّه ليس في هذه ما يدلّ على وجوب الإجتماع ، لأنّ لفظ «لا ينبغي» ظاهرٌ في الكراهة لا الحظر ، ففيها دلالة على جواز الانفراد على كراهية ، و تبقى تلك مؤيّدة لها كما فهمه الشيخ في فتوى النّهاية ، فإنّه أجود ممّا فهمه في التّهذيب ، مع أنّ المتأخّرين كالعلّامة في المختلف و مَن بعده فهموا من الرّواية المنع من الانفراد واستحسنوا حمل الرّواية الأُخرى على ما ذكره الشّيخ ، و ربما رجّح الحمل بأنّ الإباء أقرب من القسمة ، فعود اسم الإشارة إليه أولى ، و فيه أنّ الإشارة بذلك إلى البعيد ، فحمله على القسمة أنسب بالغرض ، و يمكن أن يستدلّ لهم من الرّواية ـ ←

صح ﴿٩٠﴾ ٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن سُوقَةَ[١] «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ[٢]»، فقال: نَسَخَتْها الّتي بعدها قوله تعالى: «فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أو إِثْماً[٣]»، قال: يعني الموصى إليه إن خاف جَنَفاً مِن الموصي إليه في ثُلُثه فيما أوصى به إليه ممّا لا يَرضى اللهُ به مِن خِلاف الحقّ فلا إثْمَ على الموصى إليه أن يبدّله إلى الحقّ و إلى ما يرضى الله به من سبيل الحقّ[٤]».

﴿٦ ـ باب الرُّجوع في الوَصيّة﴾ (كذا)

مجه ﴿٩١﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ[٥]، عن ثَعْلَبَة بن ميمون، عن أبي الحسن السّاباطيّ، عن عمّار بن موسى «أنّه سمع أباعبدالله عليه السلام يقول: صاحب المال أحقّ بماله ما دام فيه شيءٌ من الرّوح، يضعه حيث شاء»[٦].

← الصّحيحة، لا مِن جهة قولهم: «لا ينبغي» بل من قوله: «أن يخالفا الميّت» و «أن يعملا» على حسب ما أمر، فإنّ ذلك يقتضي حمل إطلاقه على أمره بالاجتماع، و مع أمره به لا يبقى في عدم جواز المخالفة إشكال، و يتعيّن حمل «لا ينبغي» على التّحريم، لأنّه لا ينافيه، بل غايته كونه أعمّ، أو متجوّزاً به فيه بقرينة الألفاظ الباقية، و هذا أجود».

١ ـ تابعيّ ثقة، و هو أخو حفص بن سوقة البجلّي الخزّاز. ٢ ـ البقرة: ١٨١.

٣ ـ البقرة: ١٨٢. و الجنف: الجور و هو الميل عن الحقّ (المجمع)، و المراد بـ«التّسخ» هنا المعنى اللّغوي الّذي يشمل التّخصيص أيضاً، فإنّ هذا بمنزلة الاستثناء و تخصيص عمّا ذكر في الآية السّابقة. (ملذ) ٤ ـ في الكافي: «سبيل الخير».

٥ ـ يعني الوَشّاء. و أبوالحسن السّاباطيّ الظّاهر هو عمر بن شدّاد الأزديّ، و هو معدود في رجال الشّيخ من أصحاب الصّادق عليه السلام. و في بعض نسخه: «محمّد بن عمر بن شدّاد».

٦ ـ يمكن أن يقال: المراد ممّا يجوز له التّصرّف فيه هو القلث لا الكلّ و لكن يخالفه الخبر الآتي ظاهراً. و في بعض النّسخ: «يضع» بدون الضّمير.

مجه ﴿٩٢﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمدَ ، عن يعقوب بن يزيدَ ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جَبَلة ، عن سَماعَةَ « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : الرّجل يكون له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقَرابته ؟ فقال : هو مالُه يصنع به ما شاءَ إلى أن يأتيه الموت ».
↑ ١٨٦

مجه ﴿٩٣﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عبدالله بن المبارك[١] ، عن عبدالله بن جَبَلَة ، عن سَماعَةَ ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : الرَّجل له الولد يسعه أن يجعل مالُه لِقَرابته ، فقال : هو مالُه يصنع به ما شاءَ إلى أن يأتيه الموت »[٢].

ح ﴿٩٤﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيمَ [عن أبيه][٣] عن عثمان بن سعيد ، عن أبي‌شعيب المحامِليِّ[٤] ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : الإنسان أحقُّ بمالِه ما دامتِ الرُّوح في بَدَنه ».

سد ﴿٩٥﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليِّ بن الحسن ، عن إبراهيمَ بن أبي‌بكر بن‌أبي السّمال الأزديّ[٥] ـ عمّن أخبره ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : الميّت أولى بمالِه

---

١ ـ كذا في النسخ ، و في الكافي : «يحيى بن المبارك» هنا و ما يأتي تحت رقم ٨ ، و الظاهر صحّة ما في الكافي لأنّ «عبدالله» معروف و كان من رِجال العامّة و «يحيى» من رِجال الخاصّة . و يخطر بالبال هذا الخبر والخبر الماضي واحدٌ ، إلاّ روى الأوّل بإسناده عن يعقوبَ بن يَزيد والثاني عن محمّد بن الحسين .

٢ ـ الظّاهر أنّ المراد بالموت إتيان مقدّماته و ظهورها و يشمل المرض ، و قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : المشهور بين الأصحاب أنّ ما علّق بالموت ـ سواء كان في المرض أم لا ـ هو من الثّلث ، بل ربما نقل عليه الإجماع . و نسب إلى عليّ بن بابويه القول بكونه من الأصل ، و أمّا منجّزات المريض فقد اختلف فيه ، والمشهور بين المتأخّرين أنّه المرض الّذي اتّفق فيه الموت ، و إن لم يكن مخوفاً .

٣ ـ ما بين المعقوفين ساقطٌ في جلّ النّسخ و موجود في الكافي .

٤ ـ يعني صالح بن خالد .

٥ ـ الظّاهر أنّ لفظة «ابن» في «ابن أبي‌السمّال» زائدة ، فإنّ أبابكر اسمه محمّد و له كنيتان : أبوبكر و أبوالسمّال كما صرّح به النّجاشيّ و قال : «إبراهيم بن أبي‌بكر محمّد بن الرّبيع يكنّى بأبي‌بكر ـ ابن أبي السّمّال ـ» . والصّواب : «إبراهيم بن أبي‌بكر ابن أبي‌السّمّال الأزديّ» .

ما دامَ فيه الرُّوح».

مح ﴿٩٦﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحسن، عن عليّ بن أسباط، عن ثَعلَبة، عن أبي‌الحسن عُمَرَ بنِ شدّاد الأزديّ؛ و السّري جميعاً، عن عمّار بن‌موسى، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: الرَّجل أحقُّ بماله ما دام فيه الرُّوح إن أوصى به كلّه فهو جائزٌ له»[1].

قال محمّد بن الحسن: ما يتضمّن هذا الخبر مِن قوله: «إن أوصى به كلّه فهو جائز» وَهمٌ من الرّاوي لأنَّ الوصيّة لا تمضي إلّا في الثّلث على ما نُبيّنه فيما بعد إلّا ١٨٧ برضى الورثة و امضائهم، و إنّما يكون أحقّ بماله بأن يصرفه في حياته على ما يؤثره و يختاره[2].

و يحتمل أن يكون المراد بالخبر أنّه إذا لم يكن له وارثٌ مِن قريبٍ و لا بعيدٍ فيجوز له حينئذٍ أن يوصي بماله كلّه كيف ما شاء[3]،

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

ضع ﴿٩٧﴾ ٧ ـ السّكونيُّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّه سُئِل عن الرَّجل يموت و لا وارثَ له و لا عصبَة، قال: يوصي بماله حيث شاءَ في المسلمين والمساكين و ابن السّبيل».

والّذي يدلُّ على ما ذكرناه أوّلاً ما رواه:

مح ﴿٩٨﴾ ٨ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالله[4] بن‌المبارك، عن عبدالله بن جَبَلَة، عن سَمـاعَةَ، عن أبي بصير، عن أبي‌عبـدالله عليه السلام

---

١ ـ حمل الشيخ تارة على فقد الوارث و أُخرى على وَهم الرّاوي و ثالثة بما إذا كان بمشهد الورثة فأجازوه، مقتضى القاعدة.

٢ ـ قال في الدّروس: جوّز الشيخ الوصيّة بجميع المال ممّن لا وارثَ له، و هو فتوى الصّدوق و ابن الجنيد لرواية السّكونيّ، و منع الشيخ في الخلاف مِن الزّيادة على الثّلث مطلقاً.

٣ ـ في الاستبصار حمل على وجهٍ آخر، و هو أن يكون مع إجازة الوَرَثة.

٤ ـ تقدّم الكلام فيه أنّه «يحيى» لا «عبدالله».

« قال : قلت له : الرّجل له الولد يسعه أن يجعل ماله لقرابته ؟ فقال : هو ماله يصنع به ما شاءَ إلى أن يأتيه الموت ، إنّ لصاحب المال أن يعمل بماله ما شاءَ مادام حَيّاً ، إن شاءَ وَهَبه ، و إن شاءَ تَصدَّق به ، و إن شاءَ تَرَكه إلى أن يأتيه الموت ، فإن أوصى به فليس له إلاّ الثُّلث ، إلاّ أنّ الفضل في أن لا يضيّع مَن يَعوله و لا يضرّ بِوَرَثته ».

ثق ﴿٩٩﴾ ٩ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة ، عن ابن أبي عُمَير ، عن مُرازم ، عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الميّت أحقُّ بماله مادام فيه الرُّوح يبين به ، فإن قال : بَعدي ، فليس له إلاّ الثُّلث »[1].

مهـ ﴿١٠٠﴾ ١٠ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن أخيه أحمدَ بن الحسن ، عن عَمْرِو بن سعيد «قال: أوصى [أخو] روميّ بن عُمَر أنّ جميع ماله لأبي جعفر عليه السلام قال عَمرو : فأخبرني روميّ أنّه وضع الوصيّة بين يَدَي أبي جعفر عليه السلام فقال : هذا ما أوصى لك أخي و جَعَلتُ أقرءُ عليه فيقول لي : قِف ، و يقول : احمل كذا و وهبتُ لك كذا، حتّى أتيت على الوَصيّة ، فنظرتُ فإذا إنّما أخذ الثُّلث ، قال : فقلت له : أمَرتَني أن أحمل إليك الثُّلث و وهبت لي الثُّلثين ؟ فقال : نَعَم ، قلت : أبيعه و أحمله إليك ؟ قال : لا على الميسور منك، مِن(*) غلّتك لا تبع شيئاً »[2]. ↑ ١٨٨

صع ﴿١٠١﴾ ١١ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن الحسين بن مالك[3] « قال : كتبتُ إلى أبي الحسن الثّالث عليه السلام اعلم يا سيّدي أنّ ابن أخ لي

---

١ ـ قوله : «يبين به» أي عزله عن ماله أو سلّمه إلى المعطى في مرضه و لم يعلّق إعطاه على الموت . و في الكافي : «إذا أبان فيه فهو جائز». * ـ في الكافي «لا على الميسور عليك ـ إلخ».

٢ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : «لا دلالة فيه على أنّه عليه السلام إنّما أخذ الثُّلث لأنّه لا يستحقّ الزّائد بل يمكن أن يكون هذا على وجه التبرُّع ، كما أنّ نهيه عليه السلام عن بيع المستغل آخراً كذلك ، و هو الظّاهر من قوله عليه السلام: «وهبت لك» ، و لا يقال : يمكن أن يستدلّ به على خلاف مطلوب الشّيخ بلفظ «الهبة» إذ يمكن أن يكون الهبة ، لأنّ هذا الأخ كان وارثاً ، و قد كان أنفذ الوصيّة ، كما هو الظّاهر فلذا صار ملكه عليه السلام و وهب الزّائد عن الثُّلث».

٣ ـ هو الحسين بن مالك العَمّي الثّقة ، و كان من أصحاب الهادي عليه السلام.

توفّي فأوصى لسيّدي بضَيعة، و أوصى أن يدفع كلّ ما في داره حتّى الأوتاد تباع و يحمل الثّمن إلى سيّدي، و أوصى بحجّ و أوصى للفقراء مِن أهل بيته، و أوصى لعَمّته و أُخته بمال، فنظرت فإذا ما أوصى به أكثر من الثُّلث و لعلّه يقارب النّصف ممّا ترك، و خلف ابناً لثلاث سِنين و ترك دَيناً فرأي سَيّدي ؟ فوقّع عليه السلام: يقتصر مِن وصيّته على الثُّلث مِن ماله، و يقسّم ذلك بين مَن أوصى له على قدر سِهامهم إن شاءَالله »[1].

صح ﴿١٠٢﴾ ١٢ ـ محمّد بن أحمدَ، عن الحسين بن مالك « قال كتبت إليه عليه السلام: رَجلٌ مات و ترك كلّ شيءٍ له في حياته لك، و لم يكن له ولدٌ، ثمّ إنّه أصاب بعد ذلك وَلَداً و مبلغ ماله ثلاثة آلاف دِرهم، و قد بعثت إليك بألف دِرهم، فإن رأيت جَعلني الله فِداك أنْ تعلّمني فيه رأيك لِأعمل به؟ فكتب عليه السلام: أطلق لهم »[2].

١٨٩ ↑ أوح ﴿١٠٣﴾ ١٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن ابن بُكير، عن عبيد بن زُرارةَ « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: للموصي أن يرجع في وصيّته إن كان في صحّة أو مرض »[3].

كصح ﴿١٠٤﴾ ١٤ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن عليّ بن عُقْبَة، عن بُرَيْدٍ العِجْليّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: لصاحب الوَصِيّة أن يرجع فيها و يحدث في وصيّته مادام حيّاً ».

صح ﴿١٠٥﴾ ١٥ ـ يونسُ، عن ابن مُسْكانَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنّ المدبّر مِن الثُّلث، و أنّ للرّجل أن ينقض وصيّته فيزيد فيها و ينقص منها ما لم يمت ».

---

١ ـ إذا لم يعلم التّرتيب و إلّا فعليه.

٢ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: لو كان جعل ماله له عليه السلام بالوصيّة فإطلاق الثُّلثين لعدم تنفيذ الورثة أو لكونهم أيتاماً و لو كان بالهبة فإمّا تبرّعاً أو لعدم تحقّق الإقباض.

٣ ـ «إن كان في صحّة» أي الرّجوع أو الوصيّة بتأويل الإيصاء أو الأعمّ. (المولى المجلسي) و لا خلاف في جواز رجوع الموصي في وصيّته مادام حيّاً.

سل ﴿١٠٦﴾ ١٦ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ ـ عن بعض أصحابه ـ « قال : قال عليُّ بن الحسين عليه السلام : للرّجل أن يغيّر وصيّته فيعتق مَن كان أمر بملكه ، و يملك مَن كان أمر بعتقه ، و يعطي مَن كان حَرمه ، و يحرم مَن كان أعطاه ما لم يَمُتْ و يرجع فيه »[1].

ثق ﴿١٠٧﴾ ١٧ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن يعقوبَ بن يَزيدَ ، عن ابن ـ أبي عُمَير ، عن مُرازِم ، عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه ، فقال : إذا أبانه جاز »[2].

ضع ﴿١٠٨﴾ ١٨ ـ يونسُ ، عن عليّ بن سالم[3] « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت له : إنّ أبي أوصى بثلاث وصايا فبأيّهنّ آخذ ؟ قال : خُذ بآخرهنّ ، قال : قلت : فإنّها أقلّ ؟! قال : فقال : و إن قلّ »[4].

↑ ١٩٠

صح ﴿١٠٩﴾ ١٩ ـ عنه ، عن منصور بن حازم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل قال : إن حَدَث بي حدثٌ في مرضي هذا فغلامي فلانٌ حرٌّ ، قال أبوعبدالله عليه السلام : يردّ من وصيّته ما يشاء و يجيز ما يشاء ».

ثق كصح ﴿١١٠﴾ ٢٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن أبانَ بنِ عثمانَ ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أصل الوصيّة أن يعتق الرّجل ماشاء ويمضي ماشاء[5] ، ويسترقّ مَن كان أعتق ، و يعتق مَن كان استرقّ ».

مهم ﴿١١١﴾ ٢١ ـ عنه ، عن فَضالَةَ بن أيّوبَ ، عن عبدالرّحمن بن سَيابَة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا مرض الرّجل فأوصى بوصيّة عتقٍ أو تصدُّقٍ فإنّه

---

١ ـ كأنّ قوله : «و يرجع فيه» إمّا معطوفٌ على «أن يغيّر» ، أو زيادة من النسّاخ و ليست في الكافي والفقيه.

٢ ـ أي لم يعلّق بالموت أو أقبضه. (ملذ)

٣ ـ هو البطائني عليّ بن أبي حمزة ، و راويه يونس بن عبدالرّحمن.

٤ ـ هذا إذا كانت الأُخرى مغايرةً للأولى ، و أمّا إذا لم تكن مغايرة فالترتيب لازمٌ ، فيعمل بالأُولى ثمّ بالأُخرى إن وسعها الثُّلث.

٥ ـ في بعض النّسخ : «ما يشاء و يمضي ما يشاء».

يردّ ما أعتق و تصدّق، و يحدث فيها ما يشاء حتّى يموت، و كذلك أصل الوَصيّة »[1].

﴿٧ ـ باب الوَصيّة بالثُّلث و أقلّ منه و أكثر﴾

ح ﴿١١٢﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن هِشام بن‌سالم؛ و حَفْص بن البَختريّ؛ و حمّاد بن عثمانَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: مَن أوصى بالثُّلث فقد أضرّ بالوَرَثة، فالوَصيّة بالخمس والرُّبع أفضل مِن الوَصيّة بالثُّلث، و مَن أوصى بالثُّلث فلم يترك »[2].

صح ﴿١١٣﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب بن‌يعقوبَ[3] « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يموت، ما لَه مِن مالِه؟ فقال: له ثُلث مالِه و لِلْمرءَة أيضاً ». ١٩١

ح ﴿١١٤﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: كان البَراء بن مَعرور الأنصاريّ بالمدينة، و

---

١ ـ أي كان له الاختيار في جميع الموارد.

٢ ـ قال في المسالك: الأكثر عملوا بمضمون هذا الخبر مطلقاً، و فصّل ابن حمزة (أبوجعفر محمّد بن عليّ الطوسيّ المتوفّى ٥٨٨ في كتابه الوسيلة) فقال: «إن كانت الورثة أغنياء كانت الوصيّة بالثّلث أولى، و إن كانوا فقراء فالخمس، و إن كانوا متوسّطين فالرّبع». و أحسن منه ما فصّله العلّامة في التّذكرة فقال: «لا يبعد عندي التّقدير بأنّه متى كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة لا تستحبّ الوصيّة، ثمّ تختلف الحال باختلاف الورثة، و قلّتهم و كثرتهم و غناهم و حاجتهم، و لا يتقدّر بقدر من المال». و نقل العلّامة المجلسيّ بعد ذكر ذلك عن «المغرب»: قوله: «مَن أوصى بالثّلث لم يترك شيئاً» الصّواب: لم يترك شيئاً بالتّخفيف مع «شيئاً»، أو بالتّشديد مِن غير ذكر «شيئاً»، و هكذا لفظ عليّ عليه السلام: «مَن أوصى بالثُّلث ما اتّرك» افتعل مِن التّرك غير معدّى إلى مفعول، و المعنى أنّ مَن أوصى بالثُّلث لم يترك ممّا أُذن له فيه شيئاً ـ انتهى.

٣ ـ الفقيه: «شعيب بن يعقوب، عن أبي‌بصير»، و في الكافي مثل ما في المتن، و على أيّ كان السّند صحيحاً.

كانَ رَسولُ الله ﷺ بمكّة و أنّه حَضَرَه الموت ، و كان رسول الله ﷺ والمسلمون يصلّون إلى بيت المَقْدِس[١] فأوصى البُراء إذا دُفِنَ أن يجعل وجهه إلى تلقاء النَّبيّ ﷺ إلى القِبلَة ، و أوصى بثلث ماله ، فجَرَتْ به السُّنّة ».

صح ﴿١١٥﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد قال : « كتب أحمدُ بنُ إسحاقَ إلى أبي الحسن عليه السلام : أنّ درّة بنت مقاتل توفّيتْ فتركتْ ضَيْعَة أشقاصاً في موضع و أوصت لسَيّدها في أشقاصها[٢] بما يبلغ أكثر مِن الثّلث و نحن أوصياؤها ، أحببنا أن ننهي ذلك إلى سيّدنا فإن أمر بإمضاءِ الوَصيّة على وجهها أمضيناها ، و إن أمر بغير ذلك انتهينا إلى أمره في جميع ما يأمر به إن شاءَ الله ؟ فكتب عليه السلام [بخطّه] : ليس يجب لها[٣] في تركتها إلاّ الثُّلث و إن تفضّلتم و كنتم الوَرَثة كان جائزاً لكم ».

ح ﴿١١٦﴾ ٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نَجرانَ ، عن عاصِم بن حُميد ، عن محمّد بن قَيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : كان أميرالمؤمنين عليه السلام

---

١ ـ صلاته ﷺ مع المسلمين في مكّة إلى بيت المقدس مِن سهو الرّواة ، فإنّ النّبيّ ﷺ كان بمكّة صَلّى على القِبلَة الّتي كانت أوّل بيت وضع للنّاس و لجميع الأنبياء عليهم السلام حتّى موسى ابن عِمرانَ عليه السلام فإنّ بيت المقدّس كان بناؤه في زمن داود عليه السلام و إتمامه في زمان سليمان ابنه ، و كان ذلك بعد قرونٍ بعد موسى عليه السلام . و كان بعد ما ورد النّبيُّ ﷺ المدينة أُمِرَ بأن يجعل بيت المقدس قبلةً في صلواته كما في قوله تعالى «و ما جعلنا القِبلَة الّتي كنتَ عليها إلاّ لنعلَمَ من يتّبع الرّسول ممّن ينقلب على عَقِبيه» و كان رسول الله ينتظر الأمر بأن يردّ إلى الكعبة الّتي كانت قبلته قبل ذلك و قبلة جدّه إبراهيم بل جميع الأنبياء عليهم السلام ، كما قال تعالى «قد نَرى تَقلّب وَجْهك في السّماء فلنولّينّك قبلةً ترضاها فولّ وجهك شطر المسجد الحرام ـ الآية» فقبلته قبل الهجرة الكعبة بلا شكّ و لا تَرديدٍ ، و ما قيل من أنّه حينما بمكّة جعل الكعبة و بيت المقدس معاً قبلة يكون في غاية السّهو لأنّه ﷺ صلّى مدّةً مَديدة في شِعب أبي طالب و لا يمكن أن يجعلهما معاً قبلة كما هو الظّاهر لمن كان عارفاً بموضعهما . و لفخرالدّين الرّازي في تفسيره كلامٌ في ذلك فليراجع مَن أراد . و قد فصّلنا الكلام أيضاً ج ٢ ص ٤٤ ، و في الفقيه ج ١ ص ٢٧٤ .

٢ ـ الشّقص ـ بالكسر ـ : السّهم والنّصيب . (القاموس) ٣ ـ أي لا يجوز لها .

يقول : إن أوصي بخُمس مالي أحبُّ إليَّ من أن أوصي بالرُّبع ، و لأن أوصي
↑ بالرُّبع أحبُّ إليَّ من أن أوصي بالثُّلث ، و مَن أوصى بالثُّلث فلم يترك و قد بالغ ،
١٩٢ قال : و قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رَجل تُوُفّي و أوصى بماله كلّه أو أكثره ، فقال : له الوصيّة تُردُّ إلى المعروف غير المنكر ، فمن ظلم نفسه و أتى في وصيّته المنكر والجَنَف فإنّها تُردُّ إلى المعروف ، و يترك لأهل الميراث ميراثهم ، و قال : مَن أوصى بثُلث مالِه فلم يترك و قد بلغ المَدى[1]، ثمّ قال : لأن أُوصي بخمس مالي أحبُّ إليَّ من أن أُوصي بالرُّبع ».

ضع ﴿١١٧﴾ ٦ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النَّوفَليِّ ، عن السَّكونيِّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : مَن أوصى بثُلثه ، ثمَّ قُتِلَ خَطأً ، قال (كذا) : ثُلث دِيته داخلٌ في وَصيّته »[2].

ح ﴿١١٨﴾ ٧ ـ عليُّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل أوصى بوصيّةٍ و ورثته شُهودٌ ، فأجازوا ذلك ، فلمّا مات الرَّجل نقضوا الوَصيّة ؛ هل لهم أن يردُّوا ما أقرُّوا به ؟ قال : ليس لهم ذلك ، الوَصيّة جائِزَةٌ عليهم إذا أقرُّوا بها في حَياته ».

صح أبوعليٍّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن منصور بن جازم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام مثله .

ثق ﴿١١٩﴾ ٨ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن العبّاس بن عامِر ، عن داودَ ابن الحُصَين ، عن أبي‌أيّوب ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سُئِلَ عن رَجل أوصى بوصيّة و ورثته شهود فأجازوا ذلك له فلمّا مات الرَّجل نقضوها . ألهم أن يَردُّوا ما أقرُّوا به ؟ قال : ليس لهم ذلك ، الوصيّة جائِزَة عليهم إذا أقرُّوا بها في حياته ».

مهـ ﴿١٢٠﴾ ٩ ـ عليُّ بن الحسن ، عن أخيه أحمدَ بنِ الحسن ، عن أبيه ، عن

---

١ ـ المدى ـ كالفَتى ـ : الغاية . (القاموس)

٢ ـ عليه الفتوى ، و تقييده بالخطأ يؤمي إلى أنّه مع العمد لا يؤخذ منها الثلث ، لكن المشهور أنّه مع العمد إذا رضي الوارث بالدّية يدخل في مال الميّت مبلغ الدّية .

جعفر بن محمّد بن يحيى ، عن عليّ بن الحسن بن رِباط ، عن منصور بن حازِم ٩
« قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أوصى بوصيّة أكثر مِن الثُّلث ، و ورثَتُه ١٩٣
شُهودٌ فأجازوا ذلك له ، قال : جائز[١] ـ قال عليٌّ بن الحسن بن رِباط : و هذا عندي على أنّهم رَضوا بذلك في حَياته و أقرُّوا به ـ[٢] ».

ثق ﴿١٢١﴾ ١٠ ـ عليٌّ بن الحسن[٣]، عن محمّد بن الوليد ، عن يونسَ بن‌ يعقوبَ « أنّ أباعبدالله عليه السلام لمّا أوصى قال له بعض أهله : إنّك قد أوصيت [له] مِنَ الثُّلث[٤]، قال : ما فعلتُ و لكن قد بقي مِن ثلثي كذا و كذا و هو لمحمّد بن‌ إسماعيلَ ».

ثق ﴿١٢٢﴾ ١١ ـ عنه ، عن عليّ بن أسباط ، عن عَلاءِ بن رَزين القَلّاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل حَضَرَه الموتُ فأعتق غُلامَه و أوصى بوصيّة و كان أكثر من الثُّلث ، قال : يمضي عتق الغُلام و يكون النُّقصان فيما بقي »[٥].

---

١ ـ قول أكثر الأصحاب أنّ إجازة الوارث مؤثّرة متى وَقَعتْ بعد الوَصيّة ، سواءٌ كانَتْ في حال حياة الموصي أو بعد موته ، و قال المفيد و ابن إدريس ـ رحمهما الله ـ : لا تصحّ الإجازة إلّا بعد وفاته لعدم استحقاق الوارث المال قبله فيلغو . (ملذ)

٢ ـ لعلّه إنّما ذلك لئلّا يتوهّم أنّ الإجازة الواردة في الخبر إنّما هي بعد الوفاة ، و كان ذلك بيّناً لا يحتاج إلى البيان . (ملذ)

٣ ـ هو عليّ بن الحسن بن فضّال التّيملي . و ما في بعض النّسخ : «عليٌّ بن الحسين» فتصحيف . و شيخه ابن الوليد الخزّاز ، كما مرّ مثله كراراً .

٤ ـ في بعض النّسخ : «إنّك قد أوصيت أكثر مِن الثّلث» .

٥ ـ المشهور بين الأصحاب أنّه لا فرق بين العتق و غيره مِن الوصايا في التّوزيع مع عدم التّرتيب و قصور الثّلث ، والابتداء بالسّابق مع التّرتيب ، و ذهب الشيخ و ابن الجنيد إلى أنّه يقدّم العتق و إن تأخّر على غيره ، و هذا الخبر يدلّ على ما ذهبا إليه ، و يمكن حمله على ما إذا كان العتق مقدّماً، كما هو ظاهرالتّرتيب من«الذّكرى»، بل‌الظّاهر تنجيزالعتق وتأخير غيره. (ملذ)
أقول : يفهم من الخبر أنّ الأمر بخلاص العبد من ضُرّ الرّقّيّة و نجاته من ذُلّ الخدمة والعبوديّة أولى مِن غيره عِند الأولياء المعصومين عليهم السلام.

نق ﴿١٢٣﴾ ١٢ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ الحسن، عن أبيه، عن عليِّ بن عُقْبة[١]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «عن رَجل حضره الموت فأعتق مملوكاً له ليس له غيره، فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك كيف القَضاء فيه؟ قال: ما يعتق منه إلاّ ثُلثه و سائر ذلك[٢] الورثة أحقُّ بذلك و لهم ما بقي».

ضع ﴿١٢٤﴾ ١٣ ـ عنه، عن عَمرِو بن عثمانَ، عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح الثَّوريِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رَجل أوصى لمملوك له بثُلث ماله، قال: فقال: يُقوَّم المملوك، ثمَّ ينظر ما يبلغ [له] ثُلث الميّت، فإن كان الثُّلث أقلَّ مِن قيمة العَبد بقَدرِ رُبع القيمة استسعى العَبد في رُبع قيمته، و إن كان الثُّلث أكثر مِن قيمة العَبد أعتق العبد و دفع إليه ما يفضل من الثُّلث بعد القيمة»[٣]. ١٩٤

نق ﴿١٢٥﴾ ١٤ ـ عنه، عن محمّد بن عليٍّ[٤]، عن الحسن بن محبوب، عن أبي‌وَلاّد «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يكون لامرءَتِه عليه الدَّين فتبرءه منه في مَرضِها، قال: بل تهبه له؛ فيجوز هِبتها له و يحتسب ذلك مِن ثُلثِها إن كانَتْ تَرَكتْ شيئاً»[٥].

مهـ ﴿١٢٦﴾ ١٥ ـ عنه، عن جعفر بن محمّد بن نوح، عن الحسين بن محمّد

---

١ ـ سقط هنا «عن أبيه» بدليل ما يأتي في ١٢ من «باب وصيّة الإنسان لعبده» و ما في رجال النّجاشيّ حيث قال في عنوان عقبة بن خالد: له كتاب رواه ابنه عليّ عنه.

٢ ـ يمكن حمله على الاستسعاء كما هو المشهور. (ملذ)

٣ ـ سيأتي الخبر عن الحسين بن سعيد في باب وصيّة الإنسان لعبده تحت رقم ١.

٤ ـ هو محمّد بن عليّ بن محبوب الّذي يروي عنه ابن فَضّال في كتاب الوصيّة أخباراً. و أبوولاّد هو حفص بن سالم الحنّاط، و قيل: حفص بن يونس المخزومي.

٥ ـ يمكن أن يكون غرض السّائل السّؤال عن جواز الإبراء حينئذٍ، لا عن كونه مِن الأصل أو من الثّلث، فأجاب عليه السلام بأنّه يجوز الإبراء بل الهبة أيضاً فيما إذا كان المَهر عيناً، و لا يختصّ الجواز بالإبراء عن الدّين، أو المراد يجوز هبة ما في الذّمّة مِن الدّين أيضاً، كما هو المقطوع به في كلام الأصحاب أنّه يجوز هِبة ما في الذّمّة لمن هو عليه، فيرجع إلى الإبراء. (ملذ)

الرّازيّ « قال : كتبت إلى أبي‌الحسن عليه السلام : الرّجل يموت فيوصي بماله كلّه في أبواب البرّ و بأكثر مِن الثُّلث هل يجوز ذلك له ؟ و كيف يصنع الوصيّ ؟ فكتب : تجاز وصيّته ما لم يتعدّ الثُّلث ».

فأمّا ما رواه :

﴿١٢٧﴾ ١٦ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن عُبْدوس « قال : أوصى رَجلٌ بتركته ـ متاع و غير ذلك ـ لأبي‌محمّد عليه السلام ، فكتبت إليه : جُعِلْتُ فِداكَ رَجلٌ أوصى إليَّ بجميع ما خَلّف لك ، و خَلّف ابْنَتي أُخْتٍ له ، فرأيك في ذلك ؟ فكتب إليَّ عليه السلام : بِعْ ما خلّف وابعث به إليَّ ، فبعتُ و بعثتُ به إليه ، فكتب إليَّ : قد وصل.

قال عليُّ بن الحسن : و مات محمّد بن عبدالله بن زُرارةَ فأوصى إلى أخي أحمد ، و خلّف داراً و كان أوصى في جميع تركته أن تباع و يحمل ثَمَنها إلى أبي‌الحسن عليه السلام فباعَها فاعترض فيها ابن أُخْتٍ له و ابنُ عمٍّ له فأصلحنا أمره بثلاثة دنانير ، و كتب إليه أحمدُ بن الحسن و دفع الشّيء بحضرتي إلى أيّوب بن نوح ، و أخبره أنّه جميع ما خلّف و ابن عمٍّ له و ابن أُخته عرض فأصلحنا أمره بثلاثة دنانير ، فكتب : قد وصل ذلك و ترحّم على الميّت و قَرَعت الجواب ؛ ١٩٥ أ

قال عليٌّ : و مات الحسين بن أحمد الحلبيُّ و خلّف دَراهِمَ مائتين فأوصى لامرءَته بشيءٍ مِن صداقها و غير ذلك و أوصى بالبَقيّة لأبي‌الحسن عليه السلام فدفعها أحمدُ بنُ الحسن إلى أيّوب بحضرتي و كتب إليه كتاباً فورد الجواب بقبضها و دعا للميّت ـ ».

قال محمّد بن الحسن : أوّل ما نقول : إنّ الأخبار إذا وَرَدَتْ عنهم عليهم السلام بأنّهم فعلوا فعلاً يخالف ما قد استقرّ في شريعة الإسلام فينبغي أن يحكم ببطلانها أو حملها على وَجهٍ في الجملة يطابق الصّحيح مِن الأخبار، و إن لم نَعلمه على التّفصيل ، فكيف و قد ذكرنا عنهم عليهم السلام فيما تقدّم أنّهم كانوا يردُّون مِن الوَصايا ما كان يزيدُ على الثُّلث ، و لا يأخذون أكثر منه ، و هو خبر عَمرِو بن-

سعيد في قصّة روميّ بن عُمَرَ مع أبي‌جعفر عليه السلام، و خبر الحسين بن مالك مع أبي‌الحسن عليه السلام، و إذا كنّا قد ذكرنا ذلك فلابدّ مِن مطابقة هذه الأخبار لها، على أنّه ليس يمتنع أن يكون هذا حكم يخصُّهم عليهم السلام في أنّ مَن أوصى لهم بالمالِ كلّه أو أكثره جازَ لهم أخذه، و إن كانوا لو تَرَكوه كان ذلك على جهة التّفضّل منهم حَسَب ما قدّمناه، و يحتمل أن يكون الورّاث الّذين كانوا لهؤلاءِ القوم كانوا مخالفين لهم في الاعتقاد فجائز لهم منعهم مِن ذلك و حِلٌّ لهم التّصرُّف في جميع ما أوصى لهم به،على أنّ الخبر الأخير خاصّة ليس فيه أنّ الّذي أوصى له بالمال كان له وارثٌ، و إذا لم يكن ذلك احتمل أن يكون إنّما أجازوا ذلك لأنّه لا وارث له على ما قدّمناه فيما مضى، والله أعلم بصواب ذلك، و هم عليهم السلام أبصر بما فعلوه فأفعالهم شرع لنا[1] ويجب علينا الانقياد لها مِن غير طلبٍ لتعليلِها، و إن كنّا قد تكلّمنا عليها على جَهةالتّقريب والكشف على أنّه لامناقضة بين أقوالهم وأفعالهم على حالٍ[2].

١٩٦ ↑ ضع ﴿١٢٨﴾ ١٧ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي‌حمزة، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: إن أعتق رَجلٌ عند مَوتِه خادِماً له ثمّ أوصى وصيّة أُخرى الغيت[3] الوصيّة و أُعتقت الجارِية مِن ثُلُثه، إلّا أن يفضل مِن ثُلُثه بما يبلغ الوصيّة »[4].

ضع ﴿١٢٩﴾ ١٨ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب، عن العُبيديّ[5]، عن أحمدَ بنِ ـ هِلال « قال: كتبت إلى أبي‌الحسن عليه السلام: ميّت أوصى بأن يَجري على رَجل ما بقي

---

١ ـ في بعض النّسخ: «تسوغ لنا».

٢ ـ أقول: يحتمل أن يكون المال كلّه من الحقوق و أجاز الإمام عليه السلام له التّصرّف فيه مادام حيّاً، و لا يعلم ذلك أحد، فظنّوا أنّه أوصى بماله. أو كان الإمام عالماً باستقرار الخمس على ذمّة الموصي بحيث يستوعب المال كلّه.

٣ ـ ألغى الشّيء إلغاء: أبطله. (أقرب الموارد) و في بعض النّسخ: «القيت» بالقاف.

٤ ـ تقديم العتق إمّا لجهة الوَصيّة كما تدلّ عليه لفظة «ثمّ» أو لما قلناه آنفاً. و سيأتي الخبر بهذا السّند في باب «وصيّة الإنسان لعبده» تحت رقم ١٠.

٥ ـ يعني محمّد بن عيسى.

مِن ثُلثه، و لم يأمر بإنفاذ الثُّلث هل لِلوصيّ أن يوقف ثُلث الميّت بسبب الإجراء؟ فكتب عليه السلام: ينفذ ثُلثه و لا يوقف »[١].

ضع ﴿١٣٠﴾ ١٩ ـ عنه، عن الحسن بن محبوب، عن أبي جميلة[٢]، عن حُمرانَ، عن أبي جعفر عليه السلام « عن رَجل أوصى عند موته: اعتقوا فلاناً و فلاناً و فلاناً؛ حتّى ذكر خمسةً، فنظر في ثُلثه فلم يبلغ ثُلثُه أثمان قيمة المماليك الّذين أمرهم بعتقهم، فقال: يقوّمون و ينظرون إلى ثلثه فيعتق منهم أوّل مَن سمّى ثمّ الثّانى ثمّ الثّالث ثمّ الرّابع ثمّ الخامس، و إن عجز الثُّلث كان ذلك في الّذين سمّاهم أخيراً لأنّه أعتق بعد مبلغ الثُّلث ما لا يملك؛ و لا يجوز له ذلك »[٣].

و يحتمل الأخبار الّتي قدّمناها بالوصيّة بأكثر من الثُّلث مع وجود الورثة وجهاً آخر، و هو أن يكون الوَرثة إنّما رُزِقوا و ولدوا بعد أن كان قد أوصى، فإنّه إذا كان كذلك كانتِ الوصيّة ماضيةً في الكلّ أو فيما وصّى به و إن كان أكثر مِن الثّلث، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿١٣١﴾ ٢٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى « قال: كتب إليه[٤] محمّد بن ـ إسحاقَ المُتَطَبِّب: و بعد ـ أطال الله بَقاءَك ـ نُعلِمُك يا سيّدنا أنّا في شُبهةٍ مِن هذه ↑ ١٩٧
الوَصيّة الّتي أوصى بها محمّد بن يحيى بن درياب، و ذلك أنّ موالي سيّدنا و عبيده الصّالحين ذكروا أنّه ليس لِلميّت أن يوصي إذا كان له ولدٌ بأكثر مِن ثُلث ماله، و قد أوصى محمّد بن يحيى بأكثر من النّصف ممّا خلّف مِن تَرِكَته، فإن رأى سيّدنا و مولانا ـ أطال الله بقاءه ـ أن يفتح غِيابَ هذه الظّلمة[٥] الّتي شكونا و يفسّر ذلك لنا نَعمل عليه إن شاءَ الله تعالى. فأجاب عليه السلام: إن كان أوصى بها مِن قبل أن يكون له وَلَدٌ فجائز وَصِيّته، و ذلك أنّ وَلَده وُلِد مِن بعد[ه] ».

---

١ ـ تقدّم الخبر ص ١٦٨ «باب الوقوف و الصّدقات» تحت رقم ٤٤ مع بيانه.
٢ ـ يعني المفضّل بن صالح، كما مرّ كراراً.
٣ ـ سيأتي الخبر بتغيير ما في باب الوصيّة للعبد تحت رقم ١٧.
٤ ـ الظّاهر أنّ الضّمير راجعٌ إلى الإمام الرّضا أو الهادي أو الجواد عليهم السلام، والأخير أظهر.
٥ ـ الغَيْب: الشكّ، الجمع غِياب و غُيُوب (القاموس). و في نسخة: «يفسح غياب».

والمعتمد ما ذكرناه أوّلاً، و يزيد ما ذكرناه بياناً مِن أنّه لا تجوز الوصيّة فيما زادَ على الثُّلُث ما رواه:

صح ﴿١٣٢﴾ ٢١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن العبّاس بن معروف «قال: كان لمحمّد بن الحسن بن أبي‌خالد غلامٌ ـ لم يكن به بأس ـ عارفٌ يقال له: ميمون، فحضره الموت فأوصى إلى أبي‌الفضل العبّاس بن معروف بجميع ميراثه و تركته أن اجعله دَراهم و ابعث بها إلى أبي‌جعفر الثّاني عليه السلام، و ترك أهلاً حاملاً و إخوة قد دخلوا في الإسلام و أُمّاً مَجوسيّة، قال: ففعلت ما أوصى به، و جمعتُ الدّراهم و دفعتها إلى محمّد بن الحسن، و عزم رأيي أن أكتب إليه بتفسير ما أوصى به إليّ و ما ترك الميّت مِن الوَرَثة، فأشار عليّ محمّدُ بن بشير و غيرُه مِن أصحابنا أن لا أكتب بالتّفسير و لا احتاج إليه فإنّه يعرف ذلك مِن غير تفسيري، فأبيت إلاّ أن أكتب إليه بذلك على حَقّه و صِدْقه، فكتبت و حصلت الدّراهم و أوصلتها إليه عليه السلام فأمره أن يعزل منها الثُّلُث يدفعها إليه و يردّ الباقي على وصيّته بِرَدّها على ورثته».

١٩٨

﴿٨ ـ باب الوَصيّة للوارث﴾

نق ﴿١٣٣﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن بن علي[1]؛ و فَضالَة، عن عبدالله بن بُكَير، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الوَصيّة للوارث، فقال: تجوز»[2].

---

١ ـ هو ابن فضّال. ٢ ـ في المسالك: اتّفق أصحابنا على جواز الوَصيّة للوارث، كما يجوز لغيره مِن الأقارب والأجانب، و أخبارهم الصّحيحة به واردة، و في الآية الكريمة «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصيّة للوالدين والأقربين بالمعروف حقّاً على المتّقين» ما يدلّ على الأمر به فضلاً عن جوازه، لأنّ معنى «كتب» فرض، و هو هنا بمعنى الحثّ والتّرغيب دون الفرض، و ذهب أكثر الجمهور إلى عدم جوازها للوارث لما رووا عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «لا وصيّة لوارث»، واختلفوا في تنزيل الآية، فمنهم من جعلها منسوخة بآية الميراث، و منهم من حمل الوالدين على الكافرين و باقي الأقارب على غير الوارث، و منهم من جعلها منسوخة فيما يتعلّق بالوالدين خاصّة ـ انتهى.

نق ﴿١٣٤﴾ ٢ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد[١]، عن ابن بُكَير، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الوَصيّة للوارث، فقال: تجوز»[٢].

نق ﴿١٣٥﴾ ٣ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن بُكَير، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك «قال: ثمّ تلا هذه الآية: «إنْ تَرَكَ خَيراً الوَصيَّةُ لِلوالِدَيْنِ وَالأقْرَبين[٣]»».

صح ﴿١٣٦﴾ ٤ ـ عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن أبي المَغرا، عن أبي بصير «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: تجوز للوارث وصيّة؟ قال: نَعَم».

صح ﴿١٣٧﴾ ٥ ـ عنه، عن حمّاد، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل يكون له الوَلَد مِن غير أمّ، أيفضّل بعضهم على بعض؟ فقال: لا بأس».

قال حَريز: و حدَّثني معاويةُ و أبو كَهْمَس أنّهما سَمِعا أباعبدالله عليه السلام يقول: ١٩٩ أ
«صنع ذلك عليٌّ عليه السلام بابنه الحسن، و فعل ذلك الحسين بابنه عليٍّ، و فعل ذلك أبي بي، و فعلتُه أنا».

كمع ﴿١٣٨﴾ ٦ ـ عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن إسماعيلَ بن عبدالخالِق «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في الرَّجل يخصّ بعض وُلْده ببعض ماله ـ فقال ـ: لا بأس بذلك».

ضع ﴿١٣٩﴾ ٧ ـ عنه، عن القاسم، عن أبانَ[٤]، عن عبدالرَّحمن بن أبي عبدالله «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرءَةٍ قالت لأُمّها: إن كنت بعدي فجاريتي لك، فقضى أنّ ذلك جائزٌ، و إن كانت الابنة بعدها فهي جارِيتها[٥]».

ضع ﴿١٤٠﴾ ٨ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط «قال:

---

١ ـ يعني ابن أبي نصر البزنطي.

٢ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: لم يكن الخبر هذا في الأصل المأخوذ من خطّ الشّيخ، لكن كان في سائر النّسخ.

٣ ـ البقرة: ١٨٠.

٤ ـ يعني ابن عثمان الأحمر، و راويه الجوهريّ.

٥ ـ أي الابنة.

سألت أباعبدالله عليه السلام عن الميّت يوصي للوارث بشيءٍ ؟ قال جائز ».

فأمّا ما رواه:

مج ﴿١٤١﴾ ٩ ـ الحسين بن سعيد، عن[1] القاسم بن سليمانَ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل اعترف لوارثٍ بدَين في مرضه، فقال: لا تجوز وصيّة لوارث و لا اعتراف ».

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضَرْبٍ من التّقيّة، لأنّه مَذهبُ جميع مَن خالف الشّيعة في امْتناعهم مِن إجازة الوصيّة للوارِث، و ما هذا حكمه يجوز التّقية فيه. فأمّا ما رواه:

ثق ﴿١٤٢﴾ ١٠ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ « قال: سألته عن عَطيّة الوالد لِوَلَدِه، فقال: أمّا إذا كان صحيحاً فهو له يصنع به ما شاءَ، فأمّا في مرض فلا يصلح ». ٢٠٠

فهذا الخبر صَريح بالكَراهَة دونَ الحَظر، والوجه في هذه الكراهية أنّ في إعطائه المال لبعض الورثة إضراراً بالباقين و إيحاشاً لهم، فكره ذلك لِأجْلِه، و ليس ذلك بمحْظورٍ، والّذي يدلُّ على جواز ذلك زائداً على ما قدّمناه ما رواه:

مج ﴿١٤٣﴾ ١١ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن القاسم[2]، عن جرّاح المدائنيّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن عَطيّة الوالد لولده ببيّنة، قال: إذا أعطاه في صِحّته جاز »[3].

صح ﴿١٤٤﴾ ١٢ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ

---

١ ـ فيه سقط، والصّواب: «الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُويد، عن القاسم». و لا يروي ابن سعيد عن القاسم بن سليمان بلاواسطة. كما صرّح به في الخبر الآتي تحت رقم ١١.

٢ ـ المراد القاسم بن سليمان البغداديّ الّذي روى كتابه النّضر بن سويد.

٣ ـ قال المؤلّف في نكاح نهايته: لا يجوز للمرءَة أن تبرء زوجها مِن صداقها في حال مَرَضها إذا لم تملك غيره، فإن أبرءته سقط عن الزّوج ثُلث المهر و كان الباقي لورثتها، و قال العلّامة بعد نقل ذلك عنه في المختلف: إنّ البحث في هذه المسألة متعلّق بِمُنَجّزات المريض، و منع ابن إدريس و أوجب سقوط المَهر كلّه، والمعتمد اختيار الشّيخ.

« قال : سُئِل أبوعبدالله عليه السلام عن المرءَة تُبرِئ زَوجَها مِن صَداقها في مَرَضها ؟ قال : لا ».

نق ﴿١٤٥﴾ ١٣ ـ عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن الرّجل يكون لِامرءَتِه عليه الصّداق أو بعضه فتُبرِئه منه في مَرَضها ، فقال : لا ولكنّها إن وَهَبَتْ له جازَ ما وَهَبَتْ له مِن ثُلُثها ».

﴿٩ ـ باب الوَصيّة لأهل الضَّلال﴾

صع ﴿١٤٦﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن الحكم ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « في رجل أوصى بماله(*) في
↑ سبيل الله ، قال : أعط لِمَنَ أوصى له و إن كان يَهوديّا أو نَصرانيّاً ، إنّ الله تعالى ٢٠١
يقول : « فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ[1] » ».

ضع ﴿١٤٧﴾ ٢ ـ سهل بن زياد ، عن محمّد بن الوليد[2]، عن يونسَ بنِ ـ يعقوب « أنّ رَجلاً كان يكون بِهَمَذان[3] ذكر أنّ أباه ماتَ و كان لا يعرف هذا الأمر و أوصى بوصيّةٍ عند الموت و أوصى أن يعطى شيئاً في سبيل الله ، فسُئِل عنه أبوعبدالله عليه السلام كيف نَفْعل به وأخبرناه أنّه كان لايعرف هذا الأمر؟ فقال : لو أنّ رَجلاً أوصى إليّ أن أضع في يهوديٍّ أو نَصرانيٍّ لوضعتُه فيهم ، إنّ الله تعالى يقول : « فَمَنَ بَدَّلَه بَعدَ ما سَمِعَهُ فإنّما إثمُهُ عَلَى الَّذينَ يُبَدِّلُونَه » ، فانظروا إلى مَن يخرج إلى هذا الوَجه ـ يعني الثُّغُور ـ فابعثوا به إليه »[4].

---

١ ـ البقرة: ١٨١. أي مَن كان وَصياً أو وَلياً إذا بدّل ما سمعه من الوصيّة وغيره فإنّما هو آثمٌ.

٢ ـ يعني الخزّاز . ٣ ـ أي مدينة همدان من بلاد ايران . ٤ ـ فيه دلالة على أنّ سبيل الله هو الجهاد ، إلّا أن يقال : إنّه لمّا كان مخالفاً كانت قرينة حاله و مذهبه دالّة على إرادته الجهاد و أمّا التخصيص بالثغور فلأنّهم كانوا يدفعون الكفّار عن المؤمنين والمسلمين في ذلك اليوم ، فكان أفضل من الجهاد معهم . (ملذ) * ـ قيل : «ما» موصولة أو موصوفة و يكون للعموم.

ح ﴿١٤٨﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن الرَّيّان بنِ الصَّلْت[١] « قال : أوصَتْ مارِدَة لقوم نَصارى فرّاشين بوصيّة ، فقال أصحابنا : أقسم هذا في فقراء المسلمين مِن أصحابك ، فسألت الرِّضا عليه السلام فقلت له : إنَّ أُختي أوصت بوصيّة لقوم نَصارى و أردتُ أن أصرف ذلك إلى قوم من أصحابنا مسلمين ؟ فقال : امضِ الوَصيّة على ما أوْصَتْ به ، قال الله تعالى : « فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ » »[٢] .

ح ﴿١٤٩﴾ ٤ ـ عنه ، عن أبيه ، عن أبي‌طالب عبدالله بن الصّلت « قال : كَتَبَ الخليل بن هاشم إلى ذِي الرِّياستين[٣] ـ و هو والي نيسابور[٤] ـ أنَّ رَجلاً من المجوس مات و أوصى للفُقَراء بشيءٍ مِن مالِه ، فأخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين ، فكتب الخليل إلى ذِي الرِّياستين بذلك ، فسأل المأمون عن ذلك ، فقال : ليس عندي في ذلك شَيءٌ ، فسأل أبا الحسن ، فقال أبوالحسن عليه السلام : إنَّ المجوسيّ لم يُوصِ لفقراء المسلمين ، و لكن ينبغي أن يؤخذ مِقدار ذلك المال من مال الصَّدقة فيردّ على فقراء المجوس »[٥] . ٢٠٢

ح ﴿١٥٠﴾ ٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ أوصى بماله في سبيل‌ـ الله ، فقال : أعطه لِمَنْ أوصىٰ له و إن كان يَهودِيّاً أو نَصرانيّاً ، إنَّ الله تعالى يقـول :

---

١ ـ في بعض النّسخ «الرّيان بن شبيب» و هما ثِقتان ، لكن ما في المتن هو الصّواب .

٢ ـ ذلك لأنّ الله عزّوجلّ يقول : «لايَنْهاكم الله عن الّذين لم يقاتلوكم في الدّين و لم يخرجوكم من دياركم أن تبرّوهم و تقسطوا إليهم إنّ الله يحب المقسطين * إنّما ينهاكم الله عن الّذين قاتلوكم في الدّين و أخرجوكم من دياركم و ظاهروا على إخراجكم أن تولّوهم و من يتولّهم فأولئك هم الظّالمون» . (الممتحنة : ٩ و ١٠)

٣ ـ هو الفضل بن سهل وزير المأمون أسلم على يده ، و كان من دُهاة الرّجال و كفاتهم ، و إنّما لقّب بـ«ذي الرّياستين» لأنّه ولي السّيف و السّياسة .

٤ ـ يعني الخليل بن هاشم .

٥ ـ المراد بالصّدقة الزّكاة . و قال المحقّق ـ رحمه الله ـ : إذا أوصى المسلم للفقراء كان لفقراء ملّته ، و لو كان كافراً انصرف إلى فقراء نحلته .

« فمن بَدَّلَه بَعدَ ما سَمِعَه فإنّما إثمه على الّذين يُبدّلونه »»(*).

ضع ﴿١٥١﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سليمانَ، عن الحسين ابن عُمَرَ(١) « قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: إنّ رَجلاً أوصى إليّ بشيءٍ في السّبيل، فقال لي: اصرفْهُ في الحجّ، قال: فقلت له: أوصى إليّ في السّبيل؟ فقال لي: اصرفه في الحجّ [قال: فقلت له أوصى إليّ في السّبيل؟ فقال: اصرفه في الحجّ] فإنّي لا أعلم شيئاً من سبيله أفضل مِن الحجّ ».

سع ﴿١٥٢﴾ ٧ ـ عنه، عن عليّ بن الحكم، عن حجّاج الخَشّاب، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن امرءةٍ أوصَتْ إليّ بمالٍ أن يجعل في سبيل الله؛ فقيل لها: يحجّ به؟ فقالَتْ: اجعله في سبيل الله، فقالوا لها: فتعطيه آل محمّد؟ قالت: اجعله في سبيل الله، فقال أبوعبدالله عليه السلام: اجعله في سبيل الله كما أمرت، قلت: آمرني(٢) كيف أجعله؟ قال: اجعله كما أمَرَتْك؛ إنّ الله تعالى يقول: « فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللهَ سَميعٌ عَليمٌ »، أرأيتك لو ٢٠٣ أ أمَرَتْك أن تُعطيه يهوديّاً كنت تُعطيه نَصرانيّاً؟! قال: فمكثتُ بعد ذلك ثلاث سنين ثمّ دخلتُ عليه فقلتُ له مِثل الّذي قلت له أوّل مرّة، فسكت هنيئةً ثمّ قال: هاتها(٣)، قلت: مَن أُعطيها؟ قال: عيسى شَلَقان »(٤).

---

١ ـ أوّل ما في هذا السّند رواية أحمد عن محمّد بن سليمان، والصّواب رواية محمّد بن عيسى عنه، كما صرّح به في الفقيه و الكافي، و الثّاني أنّ الحسين بن عمر من أصحاب الرّضا عليه السلام، و روايته عن أبي‌عبدالله عليه السلام في غاية البعد، و يخطر بالبال أنّ الصّواب هكذا: «عن الحسين، عن عمر» يعني عمر بن يزيد و هو من أصحاب الصّادق عليه السلام، و راويه ابنه، و صحّف «عن» بـ«بن». والخبر أجنبيٌّ عن المقام. * ـ تقدّم الخبر في أوّل الباب مع بيانه.

٢ ـ كذا بمدّ الألف بصيغة الأمر على الأصل، و في الكافي «مرني» و هو أصوب. (ملذ)

٣ ـ أي ابعثها إليّ لأصرفها في مصارفها. ٤ ـ لمّا لم يفهم السّائل و سأل ثانياً قال: اعطها شَلَقان، قال المحقّق: لو أوصى في سبيل الله، صرف إلى ما فيه أجر، و قيل يختصّ بالغزاة، والأوّل أشبه، و قال الشّهيد: القول باختصاصه بالغزاة للشيخ و مَن تبعه، و جعل مصرفه عند تعذّر الجهاد أبواب البرّ مِن معونة الفقراء والمساكين وابن السّبيل و صلة آل الرّسول. أقول: و شَلَقان ـ بفتح المعجمة واللّام ثمّ القاف ـ: لقب عيسى بن أبي‌منصور و كان خيراً فاضلاً.

صع ﴿١٥٣﴾ ٨ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن محمّد بن عيسى بن عُبَيد، عن الحسن بن راشِد «قال: سألت العَسْكريّ عليه السلام بالمدينة عن رَجل أوصى بمال في سبيل الله، فقال: سبيل الله شيعتُنا».

قال محمّد بن الحسن: ذكر أبوجعفر ابن بابويه ـ رحمه الله ـ: «الوجه في الجمع بين هذا الخبر و الخبر الّذي قال فيه: «سبيل الله الحجّ» أنّ المعنى في ذلك أن يعطى المال لرَجلٍ مِن الشّيعة ليحجّ به» فيكون قد انصرف في الوجهين معاً و سلمتِ الأخبار مِن التّناقض، و هذا وجهٌ حَسَنٌ. فأمّا ما رواه:

مجه ﴿١٥٤﴾ ٩ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أبي محمّد الحسن بن عليّ الهمدانيّ عن إبراهيمَ بنِ محمّد «قال: كتب أحمدُ بنُ هِلالٍ إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن يهوديٍّ مات و أوصى لديّانهم[1] فكتب عليه السلام: أوصلْه إليّ و عرّفني لأنفذه فيما ينبغي، إن شاءَ الله».

فأوّل ما في هذا الخبر أنّه ضعيف الإسناد جدّاً، لأنّ رواته كلّهم مطعونٌ[2] عليهم، و خاصّة صاحب التّوقيع أحمد بن هِلالٍ فإنّه مشهور بالغُلُوّ و اللّعنة، و ما يختصّ بروايته لا نعمل عليه. و لو سلم من ذلك لم يكن فيه منافاةٌ لما قدّمناه من الأخبار، لأنّه ليس فيه أكثر من أنّه أمره بإيصالِ المال إليه ليضعه في مواضعه، و ليس فيه أنّه حيث بعث إليه بالمال لم يقسمه في ديّان الموصي اليهوديّ، بل لا يمتنع أن يكون تولّى هو عليه السلام تفرّقه ذلك فيهم، لأنّه عليه السلام أعلم بكيفيّة القسم فيهم و وضعه مواضعه، و على هذا لا تنافي بين الأخبار، ↑ ٢٠٤

و قد روى مثل هذا التّوقيع بعينه:

مجه ﴿١٥٥﴾ ١٠ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد

---

١ ـ أمّا بفتح الدّال فالمراد أحد قُضاتهم أو حاكمهم، و على القراءة بالضّمّ فيحتمل أن يكون المراد أهل دينه.

٢ ـ لم يطعن هو ـ رحمه الله ـ و لا غيره على أحد من الرّواة سوى أحمد بن هِلال، و شهادة إبراهيم بالكتابة يخرجه من الرّواة، نعم الحسن بن عليّ غير مذكور في كتب الرّجال. (ملذ)

ابن محمّد « قال : كتب عليُّ بن بِلال إلى أبي‌الحسن عليّ بن محمّد عليه السلام : يهوديٌّ مات و أوصى لديّانه بشيءٍ أقدر على أخذه ، هل يجوز أن آخذه فأدفعه إلى مواليك أو أنفذه فيما أوصى به اليهوديّ ؟ فكتب عليه السلام : أوصِله إليَّ و عَرِّفنيه لأنفذه فيما ينبغي إن شاءَ الله »[1].

و قد بيّنّا الوجه في ذلك.

﴿١٠ ـ باب قبول الوَصيّة﴾

ح ﴿١٥٦﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن رِبْعيّ ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إن أوصى رَجلٌ إلى رجلٍ ـ و هو غائب ـ فليس له أن يردَّ وصيَّته ، فإن أوصى إليه و هو بالبلد فهو بالخيار إن شاء قبل و إن شاءَ لم يقبل ».

كمع ﴿١٥٧﴾ ٢ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن الفضل بن‌شاذان ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن رِبْعيّ ، عن فُضَيل ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجلٍ يوصى إليه ، قال : إذا بُعِثَ بها إليه مِن بلد فليس له رَدُّها ، و إن كان في مصرٍ يوجد فيه غيره فذاك إليه »[2]. ↑ ٢٠٥

مجه ﴿١٥٨﴾ ٣ ـ أبوعليٌّ الأشعريّ ، عن عبدالله بن محمّد[3] ، عن عليّ بن‌الحكم ، عن سَيف بن‌عَميرَة ، عن منصور بن‌حازِم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: إذا أوصى الرَّجل إلى أخيه ـ و هو غائبٌ ـ فليس له أن يردَّ عليه وصيَّته ، لأنّه لو كان شاهداً فأبى أن يقبلها طلب غيره ».

ح ﴿١٥٩﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن القاسم بن‌الفضيل ، عن رِبعيّ ، عن الفُضَيل ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : في الرَّجل يوصى

---

١ ـ كان عليُّ بن بلال مِن وكلاء عليه السلام كأبي‌عليّ بن راشد والحسين بن عبدربّه.

٢ ـ يدلّ على أنّه لو لم يكن في البلد أيضاً مَن يصلح لذلك يجب عليه قبوله، وهو غير بعيد (ملذ)

٣ ـ هو أخو أحمد الأشعريّ الملقّب بـ«بُنان» ، و حاله مجهول.

إليه، قال: إذا بعث بها إليه مِن بلدٍ فليس له رَدُّها».

ح ﴿١٦٠﴾ ٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرَّجل يوصي إلى الرَّجل بِوَصيّةٍ فأبى أن يقبلها، فقال أبو عبدالله عليه السلام: لا يخذله على هذه الحال»[1].

ضع ﴿١٦١﴾ ٦ ـ سهل بن زياد، عن عليِّ بن الرَّيّان «قال: كتبتُ إلى أبي الحسن عليه السلام: رَجُلٌ دعاه والده إلى قبول وصيّته هل له أن يمتنع مِن قبول وصيّة والده؟ فوقّع عليه السلام: ليس له أن يمتنع»[2].

ف ٢٠٦

* * * *

---

١ ـ قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: قوله: «لا يخذله» ظاهره الاستحباب، والمشهور بين الأصحاب أنّ للموصى إليه أن يردّ الوصيّة مادام الموصي حيّاً بشرط أن يبلغه الرّدّ، و لو مات قبل الرّدّ أو بعده و لم يبلغه لم يكن للرّدّ أثرٌ، و كانتِ الوصيّة لازمةً للوصيّ، و ذهب العلّامة في التّحرير والمختلف إلى جواز الرّجوع ما لم يقبل؛ عملاً بالأصل، و مستند المشهور الأخبار الّتي نقلها المصنّف ـ رحمه الله ـ.

و قال الشّهيد الثاني ـ رحمه الله ـ بعد نقل الأخبار المذكورة: والحقّ أنّ هذه الأخبار لَيسَتْ بصريحةٍ على المدّعىٰ، لتضمّنها أنّ الحاضر لايلزمه القبول مطلقاً و الغائب يلزمه مطلقاً، و هو غير محلّ النّزاع، نَعَم في تعليل رواية منصور بن حازِم إيماءٌ إليه، ثمّ قال: و لو حُملتِ الأخبار على شدّة الاستحباب كان أولى ـ انتهى.

٢ ـ السّند ضعيف على المشهور لمكان سَهل، و ظاهره اختصاص الحكم بالولد، و ذلك لأنّه عقوق غالباً، و يمكن حمله على الكراهة الشّديدة. و قال العلّامة ـ رحمه الله ـ في المختلف: قال الصّدوق: إذا دَعى الرّجل ابنه إلى قبول الوصيّة فليس له أن يأبى، و إذا أوصى رجل إلى رجل فليس له أن يأبى إن كان حيث لا يجد غيره، و إذا أوصى رَجل إلى رَجل و هو غائب عنه فليس له أن يمتنع من قبول وصيّته.

ثمّ قال: الظّاهر أنّ المراد شدّة الاستحباب إلّا في الغائب، على أنّ امتناع الولد نوع عقوق و متى لم يوجد غيره يتعيّن، لأنّه فرض كفاية، و بالجملة فأصحابنا لم ينصّوا على ذلك، و لا بأس بقوله ـ رحمه الله ـ.

﴿١١ ـ باب وصيّة مَن قَتل نَفْسه ، أو قتله غيره﴾

صح ﴿١٦٢﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي وَلّاد « قال : سمعتُ أباعبدالله عليه السلام يقول: مَن قتل نفسه متعمّداً فهو في نارِ جهنّم خالداً فيها، قلت له : أرأيت إن كان أوصى بوصيّةٍ ثمّ قتل نفسه مِن ساعَته تنفذ وصيّته ؟ قال : فقال : إن كان أوصى قبل أن يحدث حَدَثاً في نفسه مِن جراحَة أو قتلٍ أُجيزَتْ وصيّته في ثُلُثِه ، و إن كان أوصى بوصيّةٍ بعد ما أحدَث في نفسه مِن جَراحَة أو قَتلٍ لعلّه يموت لم تجزْ وصيّتُه »[1].

ضع ﴿١٦٣﴾ ٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفَليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام: مَن أوصى بثلثه ثمّ قُتل خطأً فإنّ ثُلُث دِيته داخلٌ في وصيّته »[2].

صح أو مسل ﴿١٦٤﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن ابن أبي نَجرانَ؛ أو غيره عن عاصِم بن حُمَيد ، عن محمّد بن قَيس ، عن محمّد بن مسلم[3] « قال : قلت له : رَجلٌ أوصى لِرَجلٍ بوصيّةٍ مِن ماله ثُلثٌ أو رُبُعٌ ، فقُتِل الرَّجل خطأً ـ يعني الموصي ـ ؟ فقال : يجاز لهذا الوصيّة[4] مِن ميراثه و مِن دِيته »[5].

† ٢٠٧

---

١ ـ المشهور أنّه لو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكه ثمّ أوصى لم تقبل وصيّتُه ، و خالف فيه ابن إدريس . (ملذ)

٢ ـ رواه الكلينيُّ مسنداً عن السّكونيّ ، والصّدوق مُرسَلاً ، و به أفتى الأصحاب .

٣ ـ كذا في النّسخ ، و في نوادر وصايا الكافي «عن محمّد بن قيس ، عن أبي‌جعفر عليه السلام» ، و في الفقيه «عن محمّد بن قيس قال : قلت له ـ إلخ» .

٤ ـ كذا في الفقيه أيضاً ، لكن في الكافي : «يجاز لهذه الوصيّة مِن ميراثه و من ديته » . و السّؤال لتوهّم عدم دخول ديته في ماله حين أوصى .

٥ ـ يعني للموصى له ثُلث ماله و ديته أو رُبعهما على حسب وصيّته . و قال في الشرائع : و لو أوصى ، ثمّ قتله قاتلٌ أو جرحه كانَتْ وصيّته ماضيةً مِن ثُلث تركته و ديته و أرش جراحته ، و هذا هو المعروف بين الأصحاب بلا خلافٍ ظاهر .

صح ﴿١٦٥﴾ ٤ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن يوسفَ ابن عقيل ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رَجل أوصى لرجل وصيّةً مقطوعةً غير مُسمّاة مِن ماله ثُلثاً أو رُبعاً أو أقلّ مِن ذلك أو أكثر ، ثمّ قُتِل بعد ذلك الموصي فودي[1] فقضى في وصيّته أنّها تنفذ من ماله و دِيته كما أوصى ».

﴿١٢ ـ باب الوصيّة المبهمة﴾

مجه ﴿١٦٦﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن ـ سِنان ، عن عبدالرّحمن بن سَيابَة « قال : إنّ امرءةً أوصَتْ إليَّ و قالت : ثُلُثي يقضى به دَيني و جزءٌ منه[2] لِفُلانة ، فسألت عن ذلك ابن أبي ليلى ، فقال : ما أرى لها شيئاً ، ما أدري ما الجزء ؟! فسألت أباعبدالله عليه السلام عنه بعد ذلك و خبّرته كيف قالتِ المرءة و بما قال ابن أبي ليلى[3]، فقال : كذب ابن أبي ليلى ، لها عُشْر ـ

---

١ ـ وَداه ـ كدعاه ـ : أعطى ديته . ٢ ـ أي من الثلث ، فلا يخالف الأخبار الأُخر .

٣ ـ قال في المسالك : ذكر العلّامة في المختلف أنّ حديث عبدالله بن سِنان صحيح ، و لم يذكر في سنده عبدالرّحمن بن سيابة ، بل جعل الرّاوي عن الإمام عبدالله بلا واسطة ، و قد رواه الشّيخ كذلك في الاستبصار و عليه فيكون صحيحاً كما ذكر ، لكن الموجود في التهذيب ـ و هو عندى بخطّ الشيخ أبي جعفر ـ رحمه الله ـ : روايته عن عبدالرّحمن بن سيابَة ، و هو مجهول ، فلا يكون صحيحاً ، و يؤيّده كونه سأل ابن أبي ليلى في ذلك ، و من المستبعد جدّاً أنّ عبدالله بن سِنان الفقيه الجليل الإمامي يسأل ابن أبي ليلى في ذلك ، بل الموجود في الأخبار أنّ ابن أبي ليلى كان يسأله و يسأل أصحابه مثل محمّد بن مسلم و غيره عن كثير من المسائل ، و كذلك في الدّروس جعله صحيحاً كما ذكره العلّامة ، و بالجملة فالرّواية بذلك تصير مضطربة السّند ، ان لم نرجّح رواية التّهذيب حيث إنّه أصل الاستبصار ، فلا تكون صحيحة على كلّ حال ـ انتهى . أقول : اعلم أنّ المراد بابن أبي ليلى ابنه محمّد بن عبدالرّحمن بن أبي ليلى لأنّ ابن أبي ليلى من التابعين و توفّي سنة ٨٣، و عبدالرّحمن بن سيابة كان في زمن أبي عبدالله عليه السلام الّذي ولد سنة ٨٣ . و كذا عبدالله بن سِنان الّذي كان من أصحاب الكاظم عليه السلام و عاش في زمان المنصور و المهديّ و الهادي و الرّشيد ، فالمراد بلا شبهة من ابن أبي ليلى ابنه الّذي كان من قضاة الكوفة و مات سنة ١٤٠ . و يجب أن يعلم جلّ ما جاء عن ابن أبي ليلي في أحاديثنا عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، فلا يبعد أن يكون الأصل في النسخ : «عبدالرّحمن» و جعل النّاسخ في الهامش : «ابن سيابة» سهواً ، فتأمّل .

الثُّلث ، إنّ الله تعالى أمر إبراهيم عليه السلام فقال : « اجْعَلْ عَلى كُلِّ جَبَلٍ مِنهُنَّ جُزْءًا[1] » ، و كانت الجبال يومئذٍ عشرة ، فالجزءُ هو العُشْر مِن الشَّيء ».

نق ﴿١٦٧﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فَضّال ، عن ثَعْلَبَةَ بنِ ميمون ، عن معاويةَ بن عمّار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ أوصى بجزءٍ مِن ماله ، قال : جزء من عَشَرة ؛ قال الله تعالى : « ثمّ اجعل على كلّ جبلٍ منهنّ جزءاً » ، و كانت الجبال عشرة أجبال ». ٢٠٨ أ

ح ﴿١٦٨﴾ ٣ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن أبان بن تَغلِب « قال : قال أبوجعفر عليه السلام : الجزء واحدٌ مِن عَشَرة ؛ لأنّ الجبال كانَتْ عشرة والطّير أربعة ».

مهد ﴿١٦٩﴾ ٤ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن سِندي بن الرَّبيع ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن أبي أيّوب الخَزّاز ، عن أبي بصير ؛ و حَفْص بن البَخْتَريّ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل أوصى بجزءٍ من ماله ؟ قال : جزءٌ مِن عَشَرة ، و قال : كانتِ الجبال عَشَرةً ».

صع ﴿١٧٠﴾ ٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن أبي‌ـ نَصْر « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجلٍ أوصى بجزءٍ مِن ماله ، فقال : واحدٌ مِن سبعة ؛ إنّ الله تعالى يقول : « لَها سَبْعَةُ أبوابٍ لِكُلِّ بابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ[2] » ، قلت : فرَجُل أوصى بسهم مِن ماله ؟ فقال : السَّهم واحدٌ مِن ثمانيةٍ ، ثمّ قرء « إنّما الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ المساكين[3] ـ إلى آخر الآية » ».

صع ﴿١٧١﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن إسماعيلَ بن هَمّام الكِنديّ ، عن الرّضا عليه السلام « في رَجل أوصى بجزءٍ مِن ماله ؟ قال : الجزء مِن سبعة ؛ يقول :

---

١ ـ البقرة : ٢٦٠ . ٢ ـ الحجر : ٤٤ .

٣ ـ التوبة : ٦٠ . و كون السّهم واحداً من ثمانيةٍ هو المشهور بين الأصحاب ، و ذهب الشّيخ في أحد قوليه إلى السُّدس ، و كأنّ المراد أنّه لمّا ذكر الله تعالى هذه الثّمانية الأصناف ، و قرّر لكلٍّ منهم حصّةً ، واشتهر بين النّاس التّعبير عن حِصصهم بالسّهام فانصرف الإطلاق بالسّهم إلى الثّمن .

« لها سَبعَة أبوابٍ لكلّ بابٍ منهم جُزءٌ مقسوم » ».

صح عنه، عن أبي همّام[١] عن الرّضا عليه السلام مثله.

٢٠٩ صح ﴿١٧٢﴾ ٧ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن أبي عبدالله الرّازيّ، عن أحمدَ بن ـ محمّد بن أبي نَصر، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن عليه السلام « قال: سألته عن رَجل أوصى بجزءٍ من ماله، قال: سُبع ثُلثه »[٢].

قال محمّد بن الحسن: الوجه في الجمع بين هذه الأخبار الّتي رويناها أخيراً؛ و بين الأخبار الأوّلة أن نحمل الجزء على أنّه يجب أن ينفذ في واحدٍ من العشرة، و يستحبّ للورثة إنفاذه في واحدٍ من السّبعة لتتلائم الأخبار و لا تتضادّ.

صح ﴿١٧٣﴾ ٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النَّوفَليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه سُئِل عن رَجل يوصي بسهمٍ مِن ماله، فقال: السّهم واحدٌ من ثمانية لقول الله تعالى: « إنّما الصّدقات لِلفقراءِ والمساكين و العامِلينَ عليها و المؤلّفة قلوبهم و في الرّقاب و الغارِمينَ و في سبيل الله و ابن السّبيل » ».

* اوح ﴿١٧٤﴾ ٩ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن صَفوانَ قال: سألتُ الرّضا عليه السلام. و محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بن محمّد، [عن عليّ بن أحمدَ][٣] عن صَفوانَ؛ و أحمدَ بن محمّد بن أبي نصر « قالا: سألنا الرّضا عليه السلام عن رَجل أوصى لك بسهمٍ مِن ماله و لا ندري السّهم أيّ شيءٍ هو؟ فقال: ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر و لا عن أبي جعفر فيها شيءٌ؟! قلنا له: جعلنَا الله فِداك ما سمعنا أصحابنا يذكرون شيئاً

---

١ ـ هو إسماعيل بن همّام بن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ميمون البصريّ مولى كندة، يكنّى أباهمّام و هو ثقة، والجملة زائدة، فلا وجه لذكره لاتّحاد السّند والمتن.

٢ ـ ظاهره أنّ المال ينصرف إلى ما يجوز له التّصرف فيه بعد موته، و هو الثُّلث، كما مرّ أنّه ليس له إلاّ الثُّلث (ملذ). و قال الشّهيد ـ رحمه الله ـ: هذا الخبر ـ مع جهالة سندها ـ شاذّة، لا عامل بمضمونها. أقول: الخبر رواه الصّدوق في الفقيه و سنده مجهول، لكن في الكتاب سنده ضعيف بأبي عبدالله الجامورانيّ، و هو محمّد بن أحمد الرّازيّ.

٣ ـ يعني ابن أشْيَم المجهول، و هو غير مذكور في الكافي، والسّند الأوّل حسن والثّاني مجهول.

مِن هذا عن آبائك عليهم السلام ، فقال : السّهم واحدٌ مِن ثمانيةٍ ، فقلنا له : جعلنا الله فِداك فكيف صار واحداً من الثّمانية ؟ فقال: أما تقرء كتاب الله عزّوجلّ ؟! قلت: جعلت فِداك إنّي لَأقرَءُه ولكن لا أدري أيّ موضع هو، فقال : قول الله عزّوجلّ: « إنّما الصّدقات لِلفقراءِ و المساكينِ و العامِلينَ عَليها و المُؤلّفَةِ قلوبُهُم و في الرّقاب و الغارِمينَ و في سبيل اللهِ و ابنِ السّبيل » ، ثمّ عقد بيده ثمانية ، قال : و كذلك قسّمها رَسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية أسهم ؛ فالسّهم واحِدٌ مِن ثمانيةٍ ». ٢١٠ أ

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿١٧٥﴾ ١٠ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن عَمرو بن عثمانَ ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن طَلحةَ بن زَيد ، عن أبي‌عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام « قال : مَن أوصى بسهم مِن ماله فهو سَهمٌ مِن عَشَرَةٍ »[1].

فيوشكُ أن يكون قد وهم الرّاوي ، و إنّما يكون سمع هذا فيمن أوصى بـ«جزء» من ماله فظنّ فيمن أوصى بـ«سَهم» ، و يمكن أن يكون قد اعتقد أنّ الجزء والسّهم واحدٌ فرَواه على ما ظنّه.

صح ﴿١٧٦﴾ ١١ ـ أحمد بن أبي‌عبدالله ، عن محمّد بن عَمرو ، عن جميل ، عن أبان[2]، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام « أنّه سُئِل عن رَجل أوصى بشيء ، فقال : الشّيءُ في كتاب عليٍّ عليه السلام واحِدٌ مِن سِتّة »[3].

سل ﴿١٧٧﴾ ١٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن فَضّال ـ أو غيره ـ عن جميل ، عن أبان ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام « قال : سُئِل عن رَجل أوصى بشيءٍ ، قال : الشّيء في كتاب عليٍّ عليه السلام مِن سِتّة ».

ضع ﴿١٧٨﴾ ١٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي‌نَصر ، عن أبي‌جَميلةَ ، عن الرّضا عليه السلام « قال : سألته عن رَجل أوصى لرَجل بسيف و كان في

---

١ ـ قال في المسالك : لا نعلم به قائلاً.

٢ ـ هو ابن تَغلِب ، و راويه ابن دُرّاج ، و محمّد بن عمرو هو الزّيات الثّقة.

٣ ـ «الشّيء» الظّاهر أنّه اتّفاقيّ ، كما ذكره في المسالك.

جَفْنٍ[١] و عليه حِلْيَةٌ ، فقال له الوَرَثة : إنّما لك النَّصل ، و ليس لك المال ، قال : فقال : لا بل السَّيف بما فيه له ، قال : و قلت له : رَجل أوصى لرجل بصندوق و
↑ ٢١١ كان فيه مالٌ ، فقال الوَرَثة : إنّما لك الصَّندوق و ليس لك المال ، قال : فقال أبوالحسن عليه السلام : الصَّندوق بما فيه له »[٢].

بيه ﴿١٧٩﴾ ١٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالله ابن هِلال ، عن عُقْبَة بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : سألته عن رَجل قال : هذه السَّفينة لِفلانٍ ، فلم يسمّ ما فيها ؛ و فيها طَعامٌ ، أيعطاها الرَّجل و ما فيها ؟ قال : هي لِلّذي أوصى له بها إلاّ أن يكون صاحبها متّهماً[٣] ، و ليس للورثة شيءٌ».

ضع ﴿١٨٠﴾ ١٥ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن أحمدَ بن محمّد بن أبي نَصر ، عن أبي جميلَةَ المفضّل بن صالح « قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رَجل

---

١ ـ الجَفْن : غِمْدُ السَّيف ، و يُكْسَر . (القاموس)

٢ ـ قال في الشّرائع : لو أوصى بسيف معيّن و هو في جَفْنٍ دخل الجفن والحِلية في الوصيّة . و كذا لو أوصى بصندوق و فيه ثياب ، أو سفينةٍ و فيها متاعٌ ، أو جرابٍ و فيه قماش ، فإنّ الوعاء و ما فيه دخل في الوصيّة و فيه قولٌ آخر بعيد ـ انتهى . و قال في المسالك : القول بدخول جميع ما ذكر في الوصيّة هو المشهور بين المتقدّمين والمتأخّرين ، والرّوايات الواردة فيها ضعيفة السّند ، إلاّ أنّ العرف شاهدٌ بدخول جَفْن السّيف و حليته فيه ، و هو محكم في أمثال ذلك ، و أمّا الباقي فلا يدلّ العرف على تناول الظّرف للمظروف غالباً ، والرّواية قاصرة عن إثبات المطلوب ، فالحكم بعدم الدّخول أجود ، والقول الّذي أشار إليه الشّيخ في النّهاية ، فإنّه حكم بدخول هذه الأشياء بشرط أن يكون الموصي عدلاً مأموناً ، و إلاّ لم تنفذ الوصيّة في أكثر من ثُلثه ، و هو بعيدٌ من وجوهٍ ، واعلم أنّه لا فرق في الحكم على التّقديرين بين كون الصّندوق مقفلاً و الجراب مشدوداً أو عدمه ، خلافاً للمفيد ، حيث قيّدهما بذلك ـ انتهى .

٣ ـ كذا في النّسخ ، و في الفقيه : «إلاّ أن يكون صاحبها استثنى ما فيها» . و ما في الفقيه أنسب بالمقام و موافقاً لما في المقنع و الهداية والفقه الرّضوي ، ففي كلّها : «استثنى ما فيها» .

(الأخبار الدّخيلة)

أوصى لرجل بسَيف فقال الورثة : إنّما لك الحديد و ليس لك الحِلية،ليس لك غير الحديد ، فكتب إليَّ : السّيف له و حليته » .

ح ﴿١٨١﴾ ١٦ ـ عنه ، عن عليِّ بن عُقْبَةَ ، عن أبيه « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن رجلٍ أوصى لرجل بصندوق ، و كان في الصّندوق مال، فقال الورثة: إنّما لك الصّندوق و ليس لك ما فيه ، فقال : الصّندوق بما فيه له » .

مجد ﴿١٨٢﴾ ١٧ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز قال : أخبرني ياسين « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إنّ قوماً أقبلوا مِن مِصرَ فمات رَجلٌ منهم فأوصى بألف دِرهم لِلْكَعبة ، فلمّا قَدِم مكّة سأل فدلّوه على بني شَيبة فأتاهم فأخبرهم الخبر ، فقالوا له : بَرِئتْ ذِمّتك ؛ ادْفَعْهُ إلينا ! فقام الرّجل فسأل النّاس فدَلّوه على أبي‌جعفر محمّد بن عليٍّ عليهما السلام ، قال : فقال أبوجعفر عليه السلام : فأتاني فسألني فقلت له : إنّ الكَعبة غنيّةٌ عن هذا ، أُنْظر إلى مَن زارَ هذا البيت فقطع به ، أو ذَهَبَتْ نَفَقَتُه ، أو ضَلّتْ راحِلَتُه أو عَجَز أن يرجع إلى أهله فادْفَعْها في هؤلاء الّذين سَمّيتُ ، قال : فأتى الرّجل بني‌شيبة[1] فأخبرهم بقول أبي‌جعفر عليه السلام ، فقالوا : هذا ضالٌّ مبتدع ، ليس يؤخذ عنه و لا علمَ له ، و نحن نسألك عن هذا و بحقّ كذا و كذا لما أبلغته عَنّا هذا الكلام ، قال : فأتيت أباجعفر عليه السلام فقلت له : لقيت بني‌شيبة فأخبرتهم فزعموا أنّك كذا و كذا و أنّك لا علم لك ، ثمّ سألوني بالعظيم لما أبلغتك ما قالوا ، قال : و أنا أسألك بعدَ ما سألوك لمّا أتيتهم فقلت لهم : إنّ مِن عِلْمي أنْ لَوْ وُلّيت شيئاً من أُمور المسلمين لقطّعتُ أيديَهم و علّقتها في أستار الكعبة ثمّ أقمتهم على المِصْطبَة ثمّ أمرت مُنادِين ينادون[2] : ألا أنّ هؤلاء سُرّاق الله فاعرفوهم ! »[3] . ٢١٢ أ

---

١ ـ هم حجّاب بيت الله الحرام و بوّابه .

٢ ـ في الكافي «ثمّ أمرت مناد ينادي : ألا أنّ هؤلاء سُرّاق الله فاعرفوهم !» . والمِصطبة ـ بكسر الميم و شدّ الباء الموحدة ـ هي كالدّكّان يجلس عليها ، و تكون مجتمع النّاس .

٣ ـ يدلّ على أنّ مَن أوصى شيئاً للكعبة يصرف إلى معونة الحاجّ . و ظاهر الأصحاب أنّ مَن نذر شيئاً أو أوصى للبيت أو لأحد المشاهد المشرّفة يصرف في مصالح ذلك المشهد ، و لو استغنى ←

سل ﴿١٨٣﴾ ١٨ ـ عنه، عن محمّد؛ و أحمدَ[١]، عن عليّ بن يعقوبَ الهاشميّ، عن مروان بن مسلم، عن سعيد بن عُمَرَ الجُعفيّ ـ عن رَجل من أهل مصر ـ « قال: أوصى أخي بجاريةٍ كانَتْ له ـ مغنّية فارهة[٢] ـ للكعبة، فقيل لي: ادفعها إلى بني شيبة و قيل لي غير ذلك مِن القول، و اختلف عليّ فيه، فقال لي رجل في المسجد: ألا أُرشِدك إلى مَن يُرْشِدُكَ في هذا إلى الحَقّ؟ قال: قلت: بلى والله! قال: فأشارَ إلى شيخٍ جالسٍ في المسجد، فقال: هذا جعفر بن محمّد فاسأله، فأتيته فسألته و قَصَصْتُ عليه القِصّة، فقال: إنّ الكعبة لا تأكل و لا تشرب؛ و ما أُهدي لها فهو لزوّارها، فبِع الجارية و قم إلى الحَجر و نادِ: هل مِن منقطع به؟ هل مِن محتاج مِن زوّارها؟ فإذا أتوكَ فَسَلْ عنهم[٣] و أعطهم و اقسم ثمنها فيهم، قال: فقلت له: إنّ بعض مَن سألته أمرني بدفعها إلى بني شيبة، فقال: أما إنّ قائمنا عليه السلام لو قد قام لقد أخذهم وقطع أيديَهم و طاف بهم و قال: هؤلاء سُرّاق الله!».

أ ٢١٣ صح ﴿١٨٤﴾ ١٩ ـ موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام «قال: سألته عن رَجل جَعلَ ثَمَنَ جارِيتِه هَدْياً لِلكعبة كيف يصنع؟ قال: إنّ أبي أتاه رَجل قد جعل جاريته هدياً لِلكعبة، فقال له أبي: مُرْ منادياً فينادي على الحِجر: ألا مَن قَصُرَتْ به نَفَقَتُه[٤] أو نَفَدَ طعامُه فليأتِ فلان ابن فلانٍ! و أمره أن يعطي الأوّل فالأوّل حتّى ينفد ثمن الجارية».

← المشهد عنه في الحال والمآل يصرف في معونة الزُّوّار إلى المساكين والمجاورين فيه، و يمكن حمل هذا الخبر على ما إذا علم أنّه لا يصرف في مصالِح المشهد، كما يدلّ عليه آخر الخبر، أو على ما إذا لم يحتج البيت إليه كما يشعر به أوّل الخبر، فلا ينافي المشهور. (المرآة)

١ ـ يعني ابني فضّال.

٢ ـ قال البيضاوي عند تفسير قوله تعالى: « وَ تَنْحِتُونَ مِنَ الجبالِ بُيُوتاً فارِهِينَ »: بطرين، أو حاذقين، من الفراهة و هي النشاط، فإنّ الحاذق يعمل بنشاط.

٣ ـ ظاهره عدم جواز الاكتفاء بقولهم و لزوم التفحّص عن حالهم، و إن أمكن أن يكون المراد سؤال أنفسهم عن قدر حاجتهم لكنّه بعيدٌ.

٤ ـ تقدّم الخبر ج ٥ ص ٤٨٣ و فيه هنا زيادة و هي: «أو قطع به».

ضع ﴿١٨٥﴾ ٢٠ ـ سهل بن زياد، عن محمّد بن الرَّيّان «قال: كتبتُ إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن إنسان أوصى بوصايا فلم يحفظ الوَصيُّ إلاّ باباً واحداً منها كيف يصنع في الباقي، فوقّع عليه السلام: الأبواب الباقية اجعلها في البرّ»[1].

ضع ﴿١٨٦﴾ ٢١ ـ سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رِئاب، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «في رَجل أوصى بثُلُث ماله في أعمامِه وأخوالِه، فقال: لأعمامه الثُّلُثان و لأخوالِه الثُّلُث»[2].

ضع ﴿١٨٧﴾ ٢٢ ـ سهل بن زياد «قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام: رَجلٌ كان له ابنان فمات أحدهما و له وُلْدٌ ذُكورٌ و إناثٌ فأوصى لهم جَدُّهم بسهم أبيهم فهذا السّهم الذَّكر والأُنثى فيه سَواء؟ أم للذَّكر مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَين؟ فوقّع عليه السلام: ينفذون وصيّة جَدِّهم كما أمَرَ إن شاءَ الله، قال: و كتبت إليه: رَجلٌ له وُلْد ذُكور و إناثٌ فأقرَّ لهم بضيعةٍ أنّها لِولده و لم يذكر أنّها بينهم على سِهام الله عزَّوجَلَّ و فرائضه؛ الذَّكر و الأُنثى فيه سواء؟ فوقّع عليه السلام: ينفذون فيها وصيّة أبيهم على ما ٢١٤ سَمّى، فإن لم يكن سمّى شيئاً ردّوها إلى كتاب الله عزَّوجَلَّ إن شاءَ الله»[3].

ضع ﴿١٨٨﴾ ٢٣ ـ و كتب محمّد بن الحسن الصّفّار إلى أبي محمّد عليه السّلام «رجلٌ أوصى بثُلث ماله لمواليه و لمواليات؛ الذَّكر والأُنثى فيه سَواء أو للذَّكر مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَين مِن الوصيّة؟ فوقّع عليه السلام: جائزٌ للميّت ما أوصى به على ما أوصى به إن شاءَ الله»[4].

---

١ ـ هذا هو المشهور، و ذهب ابن إدريس إلى أنّه يرجع ميراثاً، و هو منقول عن الشّيخ أيضاً في بعض فتاويه، و لعلّ الأشهر أقوى. (ملذ)

٢ ـ حُملتْ على ما إذا أوصى على كتاب الله عزّوجلّ. (المسالك) والمشهور التّسوية.

٣ ـ قال في المسالك: وَرَدتْ رواية ضعيفةٌ تقتضي قسمة الوصيّة بين الأولاد الذّكور و الأُناث على كتاب الله، و هي مع ضعفها لم يعمل به أحدٌ.

٤ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: قوله: «الذّكر والأُنثى فيه سواء» ليس باستفهام، بل الظّاهر أنّه تفصيل السّابق، أي أوصى كذا و كذا لينطبق الجواب عليه، فعلى هذا ينبغي قراءة ←

صح ﴿١٨٩﴾ ٢٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بنِ محمّـد بن أبي نَصر «قال: نسخت مِن كتابٍ بخطّ أبي الحسن عليه السلام : رَجلٌ أوصى لِقَرابته بألف درهم ـ و له قَرابةٌ مِن قِبَل أبيه وأُمّه ـ ما حدُّ القَرابة يعطى مَن كان بينه قَرابةٌ أو لها حدٌّ ينتهى إليه؛ فرأيك ـ فَدَتْكَ نفسي ـ ؟ فكتب عليه السلام : إن لم يسمّ أعطاها قَرابَته»[1].

صح ﴿١٩٠﴾ ٢٥ ـ محمّد بن عيسى العُبيديّ ، عن الحسن بن راشِد[2] « قال : سألت العَسكريّ عليه السلام عن رَجل أوصى بِثُلثِه بعد مَوْتِه ، فقال : ثُلُثي بعدَ مَوْتي بين موالي و مواليات ، و لأبيه موالٍ ؛ يدخلون موالي أبيه في وصيّته بما يسمّون في مواليه أم لا يدخلون ؟ فكتب عليه السلام : لا يدخلون »[3].

﴿١٣ ـ باب الوصيّ يوصي إلى غيره﴾

صح ﴿١٩١﴾ ١ ـ كتب محمّد بن الحسن الصَّفّار ـ رحمه الله ـ إلى أبي محمّد عليه السلام
أ
٢١٥ « رَجلٌ كان وَصيَّ رَجلٍ ، فمات و أوصى إلى رَجلٍ ، هل يلزم الوَصيَّ وصيّة الرَّجل الّذي كان هذا وصيّه ؟ فكتب عليه السلام : يلزمه بحقّه إن كان له قبله حَقٌّ إن شاءَ الله تعالى »[4].

← قوله : «سواء» بالنصب ، لا بالرّفع . كذا قيل ، و لعلّ في الإبهام تقيّة .

١ ـ ظاهره كلّ مَن يعرف بنسبه . و في المسالك : لا إشكال في صحّة الوصيّة للقرابة ، واختلف في أنّهم مَن هم ؟ والأكثر على رَدّه إلى العرف ، و للشّيخ قولٌ بإنصرافه إلى مَن يتقرّب إليه إلى آخر أبٍ و أمٍّ في الإسلام ، و لا يرتقى إلى آباء الشّرك و إن عرفوا بقرابته عرفاً . و قال ابن الجنيد : هو من تقرّب إليه مِن جهة وُلْده أو والدَيْه ، و لا يتجاوز ولد الأب الرّابع ، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يتجاوز ذلك في تفرقة سهم ذوى القُربى من الخُمُس .

٢ ـ هو الحسن بن راشد أبوعليّ البغداديّ مولى آل مُهَلّب ، ثقة ، من أصحاب أبي جعفر الجواد عليه السلام ، و بهذه القرينة يكون المراد بالعسكريّ الهادي عليه السلام . و لا المراد به الطفاوي البصريّ الّذي كان فاسد المذهب ، و لا الكوفيّ الّذي كان من أصحاب الصادق عليه السلام .

٣ ـ يدلّ على أنّ المولى ينصرف إلى مولاه لا إلى مولى أبيه ، و إن أطلق عليه فهو من المجاز ، والإطلاق منصرفٌ إلى الحقيقة . (المرآة)

٤ ـ الظّاهر أنّ المراد به أنّه إذا كان على الموصي حقوقٌ واجبة و أوصى إليه فلم يخرج يجوز أن يوصي لإخراجها ، و حمله بعض الأصحاب على أنّ الموصي رخّص له في الوصيّة ، و فسّر الخبر به . ←

﴿١٤ ـ باب وصيّة الإنسان لعبده﴾
﴿و عِتقه له قبل مَوته﴾

ضع ﴿١٩٢﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن ـ صالح، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رجل أوصى لمملوك له بثُلُث ماله، قال: فقال: يقوّم المملوك بقيمة عادِلةٍ، ثمّ ينظر ما ثلث الميّت، فإن كان الثُّلث أقلّ مِن قيمة العبد بقدر رُبْع القيمة استسعى العبد في رُبع القيمة، و إن كان الثُّلث أكثر مِن قيمة العَبد أعتق العبد و دفع إليه ما فضل مِن الثُّلث بعد القيمة»[1].

و لا ينافي هذا الخبر ما رواه:

ضع ﴿١٩٣﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن عليّ بن حديد، عن جميل بن دُرّاج، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن أحَدِهما عليهما السلام «أنّه قال: لا وصيّة لمملوك».

لأنّ الوجه في هذا الخبر أنّه لا تجوز الوصيّة له مِن غير مولاه، و أمّا إذا كانتِ الوصيّة مِن جهة مولاه جازَتْ حسب ما قدّمناه.

و يحتمل أن يكون المراد بالخبر أنّه لا يجوز له أن يوصي لأنّه لا يملك شيئاً و لا يُرد أنّه لا يجوز أنْ يوصى له، والّذي يدلّ على ذلك ما رواه:

صع ﴿١٩٤﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن عاصِم[2]، عن محمّد بن ـ قيس، عن أبي‌جعفر عليه السلام «أنّه قال: في المملوك مادامَ عبداً فإنّه وما له لأهله لا يجوز له تحرير، و لا كثير عطاء، و لا وصيّة إلّا أن يشاء سَيّدُه»[3]. ٢١٦ أ

← و هو محتمل، والأحوط أن يستأذن الفقيه في ذلك، و لو استأذن معه الورثة كان غاية الاحتياط. (المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ)

١ ـ تقدّم الخبر عن عليّ بن الحسن بن فضّال في «باب الوصيّة بالثُّلث» تحت رقم ١٣.

٢ ـ يعني عاصم بن حميد و راويه ابن سُوَيْد، و هما ثقتان.

٣ ـ قوله: «و لا كثير عطاء» في بعض النسخ: «ولا كبير عطاء»، و قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: لعلّ تقييد العطاء بالكبير لأنّ في العطايا الصّغيرة الغالب حصول إذن المولى. و المشهور عدم صحّة الوصيّة لمملوك الغير، بناءً على أنّه لا يملك؛ خصوصاً اذا ملكه غير مولاه.

صح ﴿١٩٥﴾ ٤ ـ يونس بن عبدالرَّحمن ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : هل يختلف ابن أبي‌ليلى و ابن شُبْرُمَة[1] ؟ قلت : بلغني أنّ مولى لعيسى بن موسى مات و تَرك عليه دَيناً كثيراً و تَرَك غِلماناً يحيط دَينه بأثمانهم فأعتقهم عند الموت ، فسألها رَجلٌ عن ذلك فقال ابن شبرمة : أرى أن يستسعيهم في قيمتهم فتدفع إلى الغُرَماء فإنّه قد أعتقهم عند موته ، و قال ابن‌ـ أبي‌ليلىٰ : أرى أن يبيعهم و يدفع أثمانهم إلى الغُرَماء فإنّه ليس له أن يعتقهم عند مَوته و عليه دَينٌ كثير يحيط بهم ، و هذا أهل الحِجاز اليوم يعتق الرَّجل عبدَه و عليه دَينٌ كثير فلا يجيزون عِتقه إذا كان عليه دَينٌ كثيرٌ ، فرفع ابن شُبْرُمَة يده إلى السَّماء و قال : سبحان الله يا ابن أبي‌ليلى ! متى قلت بهذا القول ؟ والله إن قلتَه إلاّ طلب خِلافي ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : فعن رأي أيّهما صدر الرَّجل ؟ قال : قلت : بلغني أنّه أخذ برأي ابن أبي‌ليلىٰ و كان له في ذلك هوى فباعهم و قضى دَينه ، قال: مع أيّهما مَن قِبَلكم ؟ فقلت : مع ابن شُبْرُمَة و قد رجع ابن أبي‌ليلىٰ إلى ابن‌ـ شُبْرُمَة بعد ذلك ، قال : فقال أبوعبدالله عليه السلام : أما والله إنّ الحقَّ لفيما قال ابن أبي‌ليلىٰ و إن كان رجع عنه ، قال: فقلت : إنّ هذا ينكسر عندهم بالقِياس، قال : فقال: هاتِ قايِسْني، قال : قلت : أنا أُقايسك؟ قال : لتقولنّ بأشدّ ما يدخل فيه القياس، قال : قلت : رَجلٌ مات و ترك عَبداً ـ لم يترك مالاً غيره ـ و قيمة العبد سِتّمائة دِرهم و دَينه خمسمائة دِرهم فأعتقه عند الموت كيف يصنع فيه ؟ قال : يباع فيأخذ الغُرَماء خمسمائة و يأخذ الوَرثة مائة ، قال : قلت : أليس قد بقيَ من قيمة العبد مائة دِرهم عن دَينه ؟ قال : بلى ، قال : قلت : أليس للرَّجل ثُلُثه يصنع به ما شاء ؟ قال : بلى ، قال : قلت : أليس قد أوصى للعبد بثلثِ ماله حين أعتقه ؟ قال : فقال : إنّ العبد لا وصيّة له[2] إنّما ماله لمواليه ، قال : قلت : إن كانت قيمته ستّمائة ٢١٧

---

١ ـ مرّ ترجمته و ابن أبي‌ليلى ج ٨ ص ٣٢٨ ذيل الخبر ٧٣ .

٢ ـ أي العبد الموصى له بالعتق لا وصيّة له في هذه الصورة المفروضة ، إذ الوصيّة بالعتق ، و إذا كان أقلّ من السُّدس لا تمضي الوصيّة ، فليس المراد أنّ كونه عبداً مانعٌ من صحّة الوصيّة له ←

دِرهم و دَينه أربعمائة دِرهم ، قال : كذا يباع العبد فيأخذ الغرماء أربعمائة و تأخذ الورثة مائتين ، و لا يكون للعبد شيءٌ ، قال : قلت : فإن كان قيمة العبد ستّمائة دِرهم و دَينه ثلاثمائة دِرهم ؟ قال : فضَحِك ، ثمّ قال : الآن مِن هٰهنا أتي أصحابك جعلوا الأشياء شيئاً واحداً و لم يعلموا السُّنّة ، إذا استوى مال الغُرَماء و مال الورثة أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتّهم الرّجل على وصيّته و أُجيزت الوصيّة على وجهها ، فالآن يوقف هذا العبد ويستسعي فيكون نصفه للغُرَماء ، و يكون ثلثه للورثة و يكون له السّدس »[1] .

ق ﴿١٩٦﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فَضّال ، عن الحسن بن الجَهم « قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : في رَجل أعتق مملوكاً له و قد حضره الموت ، فأشهد له بذلك و قيمته ستّمائة دِرهم و عليه دين ثلاثمائة دِرهم و لم يترك شيئاً غيره ، قال : يعتق منه سُدْسه لأنّه إنّما له ثلاثمائة و له السُّدْس مِن الجميع » .

ح ﴿١٩٧﴾ ٦ ـ عليُّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل بن دُرّاج ، عن زُرارَةَ [عن أحدهما عليهما السلام][2] « في رَجل أعتق مملوكه عند موته و عليه دين ؟ قال : إن كان قيمته مثل الّذي عليه و مثله جاز عتقه و إلاّ لم يجز » .

↑ ٢١٨ صح ﴿١٩٨﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رَجلٌ قال : إن مِتُّ فعبدي حُرٌّ ؛ و على الرَّجل دَين ؟ فقال : إن توفّي و عليه دَينٌ قد أحاط بثمن الغلام بيع العَبد ، و إن لم يكن قد أحاط بثمن العبد استسعي العَبد في قضاءِ دَينِ مولاه و هو حرٌّ إذا وفّاه »[3] .

← حتّى يرد إنّ في الصورة الأخيرة عبدٌ أيضاً مع صحّة الوصيّة له ، ثمّ الظّاهر أنّ هذا المولى كان معتقاً ، و إلاّ لم يصحّ إعتاقه مطلقاً . (ملذ)

١ ـ مرّ الخبر بسندٍ صحيح في المجلد الثامن «باب العتق و أحكامه» ص ٣٢٨ تحت رقم ٧٣ .

٢ ـ ما بين المعقوفين ساقط في جلّ النّسخ و قيل : بل الكلّ ، و موجود في الكافي ، و في الفقيه : «عن جميل بن دُرّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام» .

٣ ـ و موافق المشهور في أنّه إذا عتق منه شيء و إن كان قليلاً يستسعى في الباقي ، و قال ←

ح ﴿١٩٩﴾ ٨ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن معاوية بن عمّار «في امرءة أوصت بمال في عتق و صدقة و حجّ ، فلم يبلغ ؟ قال : ابدء بالحجّ فإنّه مفروضٌ ، فإن بقي شيءٌ فاجعله في الصّدقة طائفة ، و في العتق طائفة » [١].

ح ﴿٢٠٠﴾ ٩ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير ـ عن رَجل ـ عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « في رَجل أوصى بأكثر من الثّلث و أعتق مملوكه في مرضه ، فقال : إن كان أكثر من الثّلث ردّ إلى الثّلث و جاز العِتق» [٢].

ضع ﴿٢٠١﴾ ١٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إن أعتق رَجلٌ عند موته خادماً له ، ثمّ أوصى بوصيّة أُخرى الغيت الوصيّة و أُعتقت الخادم مِن ثلثه إلاّ أن يفضل من الثُّلث ما يبلغ الوصيّة » [٣].

ضع ﴿٢٠٢﴾ ١١ ـ أحمد بن محمّد ، عن إسماعيلَ بن هَمّام ، عن أبي الحسن عليه السلام « في رَجل أوصى عند موته بمال لذوي قرابته ، و أعتق مملوكاً ، فكان جميع ما أوصى به يزيد على الثُّلث كيف يصنع في وصيّته ؟ قال : يبدء بالعتق فينفذ » [٤].

← في المسالك : في رواية الحلبيّ أنّه حكم باستسعاء العبد في قضاء دين مولاه ، و لم يتعرّض لحقّ الورثة ، مع أنّ لهم في قيمته مع زيادتها عن الدّين حقّاً ، إلاّ أنّ ترك ذكرهم لا يقدح لإمكان استفادته مِن خارج . (ملذ)

١ ـ يدلّ على أنّ الحجّ الواجب مِن صلب المال و عدم تقدّم العتق على غيره ، و حمل على عدم العلم بالتّرتيب بين العتق والصّدقة . (ملذ)

٢ ـ أي مقدّماً على الوصايا لكونه منجّزاً .

٣ ـ تقدّم الخبر بهذا السّند «باب الوصيّة بالثُّلث» تحت رقم ١٧ و أُلغيت أي بطلت .

٤ ـ ذلك لتنجّزه ، أو لتلخيص إنسان من ضرر الرّقّ . و قال الفاضل التّفرشيّ : «يبدء بالعتق فينفذ» لأنّ الموصى به لا ينتقل إلى موصى له بمجرّد الوَصيّة ، بل له أن يرجع عنها فلا يمنع العتق المنجّز ، لأنّه تصرّف ناجز في ملكه مِن غير مانع للأصل فيكون صحيحاً ، و لمّا كان في مرض الموت يحسب من الثُّلث فينتقل الوَصيّة إلى ما بقي منه .

مجه ﴿٢٠٣﴾ ١٢ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد ابن عبدالله بن هِلال ، عن عُقْبَة بن خالد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن ٢١٩ أ رَجلٍ حضره الموت فأعتق مملوكاً له ليس له غيره ، فأبى الوَرَثة أن يجيزوا ذلك ، كيف القضاء فيه ؟ قال : ما يعتق منه إلاّ ثُلُثه » .

ضع ﴿٢٠٤﴾ ١٣ ـ عليُّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن عليِّ بن‌أبي‌حمزةَ « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجل أوصى بثلاثين ديناراً يعتق بها رجلٌ[1] مِن أصحابنا فلم يوجد بذلك ، قال : يُشترىٰ من النّاس فيُعتق »[2] .

ضع ﴿٢٠٥﴾ ١٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن‌محمّد ، عن الحسن بن‌عليٍّ[3] ، عن أبانَ ، عن محمّد بن‌مروانَ ، عن‌الشّيخ عليه السلام[4] « أنّ أباجعفر عليه السلام مات و ترك ستّين مملوكاً فأعتق ثُلُثهم ، فأقرعت بينهم و أعتقت الثُّلُث »[5] .

ح ﴿٢٠٦﴾ ١٥ ـ عنه ، عن أبي‌عليٍّ الأشعريِّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ،

---

١ ـ في بعض النّسخ : «يعتق بها رجلاً» .

٢ ـ كذا في النّسخ و في الفقيه أيضاً ، و قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ : في بعض النّسخ «من أفناء الناس» ، و في بعض نسخ الكافي : « في عرض الناس» ، و في الصّحاح : «يقال : هو من أفناء الناس إذا لم يعلم مَن هو» . و قال في المسالك : لا خلاف في وجوب تحرّي الوصف مع الإمكان ، فإن لم يجد مؤمنة قال المحقّق و قَبْله الشّيخ : أعتق مَن لا يعرف بنَصْبٍ مِن أصناف المخالفين ، والمستند رواية علي بن أبي‌حمزة ، و فيه ضعف ، والأقوى لا يجزئ غير المؤمنة مطلقاً .

٣ ـ المراد به الوَشّاء ابن بنت إلياس .

٤ ـ يعني به موسى بن جعفر عليه السلام ، و سقط «عن أبيه» كما صرّح به الصّدوق في الفقيه ، و قد تقدّم الخبر في المجلّد الثّامن تحت رقم ٧٥ ، عن محمّد بن مروان ، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام «قال : إنّ أبي ترك ستّين مملوكاً و أوصى بعتق ثلثهم ، فأقرعت بينهم فأخرجت عشرين فأعتقتهم» .

٥ ـ المعروف بين‌الأصحاب أنّه إذا أوصى أُعتق عبيده وليس له سِواهم اعتق ثُلُثهم بالقُرْعة، بتعديلهم أثلاثاً بالقيمة و إيقاع القرعة بينهم، و إعتاق الثُّلُث المخرج بالقرعة ، و لو بلغ الثُّلُث جزءاً مِن بعض عتق مِن العبد بحسابه و يسعى في باقي القيمة . (ملذ)

عن محمّد بن إسماعيلَ، عن عليّ بن النُّعمان، عن سُوَيْد القَلاّء، عن أيّوب بن الحرّ، عن أبي بكر الحَضرَميّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قلت له: إنّ عَلقَمَة بن محمّد أوصاني أن أعتق عنه رَقَبةً، فأعتقتُ عنه امرءَةً؛ أفتجزئه، أو أعتق عنه مِن مالي؟ قال: يجزئه، ثمّ قال لي: إنّ فاطمةَ أمّ ابني أوصَتْ أن أُعتق عنها رَقبةً فأعْتَقتُ عنها امرءَةً »[1].

ضع ﴿٢٠٧﴾ ١٦ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي‌حمزةَ، عن أبي بصير « قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن محرِرَة أعتقها أخي، و قد كانت تَخدِم الجواري و كانَتْ في عِياله، فأوصاني أن أنفق عليها مِن الوسط، فقال: إن كانت مع الجواري و أقامَتْ عليهم فأنفق عليها و اتّبع وصيّته ». ٢٢٠

ضع ﴿٢٠٨﴾ ١٧ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي جميلَةَ، عن حُمرانَ، عن أبي جعفر عليه السلام « في رَجلٍ أوصى عند مَوته: اعتق فلاناً و فلاناً و فلاناً و فلاناً و فلاناً، فنظرت في ثُلُثه فلم يبلغ أثمان قيمة المماليك الخمسة الّذين أمر بعِتقهم؟ قال: ينظر إلى الّذين سَمّاهم و بدء بعتقهم فيقوّمون، و ينظر إلى ثُلُثه فيعتق منه أوّل شيءٍ ثمّ الثّاني ثمّ الثّالث ثمّ الرّابع ثمّ الخامس، فإن عجز الثُّلث كان في الّذي سمّى أخيراً، لأنّه أعتق بعد مبلغ الثُّلُث ما لا يملك، فلا يجوز له ذلك »[2].

ثق ﴿٢٠٩﴾ ١٨ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن سَماعَة « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أوصى أن يعتق عنه نَسَمَة بخمسمائة دِرهم مِن ثُلُثه فأشتري نَسَمَةً بأقلّ مِن خمسمائة دِرهم و فَضلَتْ فَضْلَة فما ترى؟ قال: تدفع الفضلة إلى النَّسَمة مِن قَبل أن تعتق ثمّ تعتق عن الميّت ».

ح ﴿٢١٠﴾ ١٩ ـ عليُّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن معاويةَ ابن عمار « قال: أوصَتْ إليَّ امرءَةٌ مِن أهلي بثُلُث مالها، و أمَرَتْ أن يُعتق و يُحجّ

---

١ ـ في الدّروس: و لو أوصى بعتق نَسَمَةٍ، أجزء الذّكر و الأُنثى.

٢ ـ تقدّم بتغيير ما في باب الوصيّة بالثلث تحت رقم ١٩.

و يُتَصدَّق ، فلم يبلغ ذلك ، فسألت أباحنيفة عنها فقال : يجعل أثلاثاً ؛ ثُلثاً في العِتق و ثُلثاً في الحجّ و ثُلثاً في الصَّدقة ، فَدَخَلْتُ على أبي‌عبدالله عليه السلام فقلت : إنّ امرءَةً مِن أهلي ماتَتْ و أوصَتْ إليَّ بثلث مالها و أمَرَت أن يُعتَق عنها و يُتَصَدَّق و يُحَجّ عنها فنظرتُ فيه فلم يبلغ ، فقال : ابدَء بالحجّ فإنّه فريضةٌ من فرائض الله عزّوجلّ ، و يجعل ما بقي طائفة في العِتق و طائفة في الصَّدَقة[1]، فأخبرت أباحنيفة بقول أبي‌عبدالله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول أبي‌عبدالله عليه السلام»[2]. ٢٢١

نق ﴿٢١١﴾ ٢٠ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فَضّال ، عن داودَ بنِ فَرْقَد« قال: سُئِلَ أبوعبدالله عليه السلام عن رَجل كان في سفره و معه جارِيةٌ له و غلامان مملوكان ، فقال لهما : أنتما حُرّان لِوجهِ الله تعالى ، و أشهدا أنّ ما في بطن جاريتي هذه منّي ، فوَلَدَتْ غلاماً ، فلمّا قدموا على الورثة أنكروا ذلك و استرقّوهما ، ثمّ إنّ الغلامين عُتقا بعد ذلك فشهدا بعد ما عُتقا أنّ مولاهما الأوّل أشهدهما أنّ ما في بطن جاريته منه ، قال : تجوز شهادتهما لِلغلام و لا يسترقّهما الغُلام الّذي شهدا له لأنّهما أثبتا نَسَبَه »[3].

و لا ينافي هذا الخبر ما رواه :

صح ﴿٢١٢﴾ ٢١ ـ البَزوفريّ ، عن أحمدَ بنِ إدريسَ ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام« في رَجل مات و ترك جارِيةً حُبْلىٰ و مملوكين، فورثهما أخ له فأعتق العَبدين و ولدتِ الجارية غلاماً ، فشهدا بعد العِتق أنّ مولاهما كان أشهدهما أنّه كان ينزل على الجارية و أنّ الحَبَلَ

---

١ ـ تقدّم مثله تحت رقم ٨ من الباب ص ٢٥٤.

٢ ـ يدلّ على أنّ حجّة الاسلام مِن صلب المال ، و أنّ أباحنيفة لايعاند الحقّ بل بُعْده عن الإمام عليه السلام كان موجباً لأخطائه.

٣ ـ قال في المختلف : لو أشهد رجلٌ عبدين على نفسه بالإقرار بوارث فردّت شهادتهما و جاز الميراث غير المقرّ له ، فأعتقهما بعد ذلك ثمّ شهدا للمقرّ له قبلت شهادتهما له و رجع بالميراث على مَن كان أخذه و رجعا عبدين ، فإن ذكرا أنّ مولاهما أعتقهما حال ما أشهدهما لم يجز للمقرّ له أن يردّهما في الرّق لأنّهما أحييا حقّه.

منه، قال: تجوز شهادتهما و يردّان عبدَين كما كانا »[1].

لأنّ الخبر الأوّل محمولٌ على الاستحباب، والخبر الأخير محمولٌ على أنّه يجوز للولد استرقاقهما، لأنّه أعتقهما من لا يملكهما، ولكن يستحبّ له عِتقهما من حيث أثبتا نَسَبَه، و لا تنافي بينهما على حال.

ضع ﴿٢١٣﴾ ٢٢ ـ عنه(*) عن أحمدَ بن محمّد بن أبي‌نصر، عن أحمدَ بن زياد، عن أبي‌الحسن عليه السلام « قال: سألته عن الرَّجل تحضره الوفاة و له مماليك لخاصّة نفسه، و له مماليك في شركة رَجلٍ آخر، فيوصي في وصيّته: مماليكي أحْرارٌ؛ ما حال مماليكه الّذين في الشّركة[2]؟ فكتب عليه السلام: يُقوّمون عليه إن كان ماله يحتمل فيهم أحرارٌ »[3]. ↑ ٢٢٢

أو ضع ﴿٢١٤﴾ ٢٣ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن النَّضْر بن‌ شُعَيب، عن الحارثيّ[4]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل توفّي و ترك جاريةً أُعتق ثُلُثَها فتزوّجها الوَصيُّ قبل أن يقسّم شيءٌ مِن الميراث، أنّها تقوّم و تستسعى هي

---

١ ـ تقدّم الخبر في المجلد السادس ص ٢٨٣ تحت رقم ٤٧.

٢ ـ كذا في النسخ و في الكافي أيضاً، لكن في الفقيه: «ما خلا مماليكي الّذين في الشركة»، والظّاهر تصحيفه، والصّواب ما في المتن والكافي. و لنا فيه بيانٌ، فراجع الفقيه ذيل الخبر ٥٤٩٧.

٣ ـ الظاهر أنّ المراد بماله الثُّلث، و لهذا عبّر عنه بذلك، و إلّا لكان الأنسب قوله: «مع يساره» و نحوه. والخبر يدلّ على أنّه إذا أوصى بعتق مماليكه يدخل فيها المختصّة والمشتركة و يعتق نصيبه منها، و أمّا تقويم حصّة الشّركاء عليه فقد قال به الشّيخ في النّهاية، و تبعه بعض المتأخّرين و نصره في المختلف، و ذهب أكثر المتأخّرين إلى أنّه لا يعتق منها إلّا حِصّة منها لضعف الرّواية. * ـ البارز راجع إلى أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ لا البزوفريّ، كما في الكافي.

٤ ـ كذا، والصّواب الجازيّ، و هو عبدالغفّار الجازيّ الثّقة؛ كما في الفقيه، و روى عنه النّضر بن شعيب تارة بلاواسطة و أُخرى بواسطة. و أمّا ما في الكافي «عن النّضر بن شعيب المحاربي» ففيه سقط و تحريف، والصّواب ما في التّهذيبين إلّا أنّ «الحارثيّ» تصحيف «الجازيّ»، و أمّا النّضر بن شعيب غير مذكور في الرّجال و الظاهر تصحيف «سويد» بـ«شعيب»، و في بعض النّسخ المخطوطة: «النّضر بن سويد»، والظّاهر هو الصّواب.

و زوجها[١] في بقيّة ثمنها بعد ما تقوّم قيمة[٢] فما أصاب المرءَة من عتق أو رقٍّ جَرى على ولدها »[٣].

ح ﴿٢١٥﴾ ٢٤ ـ عليُّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي نَجرانَ ، عن عاصِم ابن حُميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السّلام[٤] «في مكاتب كانَتْ تحته امرءَة حرّة فأوصَتْ له عند موتها بوصيّةٍ ، فقال أهل الميراث : لا نجيز وصيّتها إنّه مكاتَب لم يعتق و لا يرث ، فقضى أنّه يرث بحساب ما أُعتق منه ، و يجوز له من الوصيّة بحساب ما أُعتق منه ، و قضى في مكاتب أوصى له بوصيّة و قد قضى نصف ما عليه فأجاز نصف الوصيّة[٥] . و قضى في مكاتب قضى رُبع ما عليه فأوصى له بوصيّةٍ فأجاز رُبع الوصيّة . و قال في رَجل أوصى لمكاتبة ـ و قد قَضَتْ سدس ما كان عليها ـ فأجاز لها بحساب ما أُعتق منها ».

سد ﴿٢١٦﴾ ٢٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن النَّضر بن سُوَيْد ، عن أبانَ بن عثمانَ ـ عمّن حَدَّثه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال : في مكاتب أوصى بوصيّةٍ و قد

---

١ ـ كذا ، والظّاهر : «و ولدها».

٢ ـ يدلّ على الاستسعاء إذا تحرّر منها شيء و على أنّ حكم وطئ الشّبهة حكم الصّحيح ، و على أنّ المنجّز من الثّلث ، و يحمل على عدم خروج الأمة من الثُّلث . و قال العلّامة المجلسي بعد نقل قول أبيه ـ رحمهما الله ـ : لعلّه محمولٌ على ما إذا لم يخلف سوى الجارية فلذا لا يسري العتق فتستسعى في بقيّة ثمنها ، و تزوّج الوصي إمّا لشبهة الإباحة أو بإذن الوَرثة ، و على التّقديرين الولد حرّ و يلزمه على الأوّل قيمة الأمة والولد ، و إنّما يلزمه ههنا لتعلّق الاستسعاء بها سابقاً . و بالجملة تطبيق الخبر على قواعد الأصحاب لا يخلو من إشكال .

٣ ـ في بعض النّسخ «جاز على ولدها» .

٤ ـ تقدّم الخبر في المجلد الثّامن باب المكاتب تحت رقم ٣٣ و فيه عنه عليه السلام «قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام ـ إلخ» . و كذلك في الفقيه تحت رقم ٥٥٠٦ . فسقطت الجملة هنا .

٥ ـ هذا هو المشهور في المكاتب ، إذا أوصى له غير المولى ، و قيل : يصحّ جميع ما أوصى له مطلقاً لانقطاع سلطة المولى عنه ، و قبول الوصيّة نوع اكتساب ، و أمّا إذا أوصى له المولى فيعتق به و يعطى ما يفضل عن قيمته ، كما مرّ . (ملذ)

قضى الّذي كوتِبَ عليه إلاّ شيئاً يسيراً، فقال: يجوز بحساب ما أُعتق منه».

صح ﴿٢١٧﴾ ٢٦ ـ الحسين بن سعيد، عن يوسفَ بنِ عقيل، عن محمّد بن‌
↑ ٢٢٣ قيس، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في مكاتب قضى بعض ما كوتِبَ عليه أن يجاز مِن وصيّته بحساب ما أُعتق منه؛ و قضى في مكاتب قضى نصف ما عليه فأوصى بوصيّةٍ فأجاز نصف الوصيّة؛ و قضى في مكاتب قضى ثُلُث ما عليه و أوصى بوصيّة فأجاز ثُلُث الوَصيّة».

صح ﴿٢١٨﴾ ٢٧ ـ أحمد بن محمّد، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي‌نَصر «قال: نسخت من كتاب بخطّ أبي‌الحسن عليه السلام: فلانٌ مولاي[1] تُوُفّي ابن أخٍ له و تَرَك أُمَّ وَلَدٍ له ليس لها وَلَدٌ فأوصى لها بألف، هل تجوز الوصيّة؟ و هل يقع عليها عِتقٌ؟ و ما حالها؛ رأيك ـ فَدَتْك نفسي ـ؟ فكتب عليه السلام: تعتق من الثُّلُث و لها الوصيّة»[2].

مجهـ ﴿٢١٩﴾ ٢٨ ـ عنه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حسين بن خالد الصّيرفيّ، عن أبي‌الحسن الماضي عليه السلام «قال: كتبت إليه: في رَجل مات و له أُمُّ ولدٍ و قد جعل لها شيئاً في حياته ثمّ مات؟ قال: فكتب عليه‌السلام: لها ما أثابها به سَيّدها في حياته معروف[3] ذلك لها، تُقبَل على ذلك شهادةُ الرّجل، والمرءَة و الخادم غير المتّهمين».

سل ﴿٢٢٠﴾ ٢٩ ـ محمّد بن يحيى ـ عمّن ذكره ـ عن أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام «في أُمّ الولد إذا مات عنها مولاها و قد أوصى لها؛ قال: تعتق من الثُّلث و لها الوَصيّة».

صح ﴿٢٢١﴾ ٣٠ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «عن رَجل كانت له أُمّ ولدٍ و له منها غلام، فلمّا حَضَرَتْهُ‌

---

١ ـ في الكافي «فلان مولاك توفّي ـ إلخ».

٢ ـ أي بقيّة الوصيّة، إذ ليس لها ولد تعتق من نصيبه. (ملذ)

٣ ـ أي إذا كان شيئاً معروفاً معلوماً. و قوله: «ما أثابها» أي ما أعطاها.

الوَفاة أوصى لها بألفَيْ دِرهم أو بأكثر ، للورثة أن يسترقّوها ؟ قال : فقال : لا بل تعتق مِن ثُلُث الميّت و تعطى ما أوصى لها به» ـ و في كتاب العبّاس[1]: «تعتق مِن نصيب ولدها و تعطى مِن ثُلُثه ما أوصى لها به ـ »[2].

↑ ٢٢٤ ثق ﴿٢٢٢﴾ ٣١ ـ عـليُّ بن الحسن بن فَضّـال ، عن أيّوبَ بنِ نوح ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن سعيدٍ الأعرج، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رَجل يوصي بنَسَمَةٍ فيجعلها الوَصيّ في حَجّة، قال :يَغْرِمها و يقضي وصيّته».

ثق ﴿٢٢٣﴾ ٣٢ ـ عنه ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌نَجرانَ ، عن عبدالله بن سِنان « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرءةٍ أعتقت ثُلُث خادمها بعد موتها أعَلىٰ أهلِها أن يكاتبوها إن شاؤوا أو أبَوا[3] ؟ قال : لا ؛ و لكن لها ثُلُثها و للوارث ثُلُثاها و يستخدمونها بحساب الّذي لهم منها ، و يكون لها مِن نفسها بحساب ما أعتق منها[4]. و سألته عن رَجل جعل لعبده العِتق إن حدث به الحَدَث ، فمات ـ

---

١ ـ يعني في كتاب العبّاس بن معروف أو كتاب العبّاس بن عامر .

٢ ـ في المسالك : لا خلاف في صحّة وصيّة الإنسان لأُمّ ولده ، و لا في أنّها تُعتق مِن نصيب ولدها اذا مات سيّدها و لم يوص لها بشيء. و أمّا إذا أوصى لها بشيء هل تعتق منه أم من نصيب ولدها ؟ و تعطى الوصيّة على تقدير وفاء نصيب ولدها بقيمتها ، قولان معتبران ، و استدلّ على القول الثاني برواية أبي‌عبيدة ، و لايخفى أنّ الاستدلال بمجرّد وجوده في كتاب العبّاس لا يتـمّ و إن صحّ السّند ، و رواية أبي‌عبيدة مشكلة على ظاهرها ، لأنّها إذا أُعطيت الوصيّة لا وجه لعتقها مِن ثُلُثه ، لأنّها حينئذٍ تعتق مِن نصيب ولدها ، و ربما حُملت على ما لو كانَتْ نصيب ولدها بقدر الثُّلُث ، أو على ما إذا أعتقها المولى و أوصى لها بوصيّة ، و كلاهما بعيدٌ إلّا أنّ الحكم فيها بإعطائها الوصيّة كافٍ في المطلوب إذ عتقها حينئذٍ مِن نصيب ولدها يُستفاد مِن دليلٍ خارج ـ انتهى.

٣ ـ الظّاهر أنّ المكاتبة كنايةٌ عن عتق جميعها واستسعائها في بقيّة الثّمن ، و ظاهره عدم السّراية في الوَصيّة ، و يمكن حمله على انحصار التّركة فيها ، قال في الدّروس : لو أوصى بعتق شِقْصٍ مِن عبده ، أو دَبّر شِقْصاً منه ثمّ مات ؛ و لا يسع الثُّلث زيادة على الشِّقْص ، فلا سراية ، و لو وسع ففي السّراية وجهان ـ انتهى.

٤ ـ في بعض النّسخ : «أعتق لها».

الرّجل و عليه تحرير رقبةٍ واجبةٍ في كفّارة يمين أو ظِهار ؛ أيجزئ عنه أن يعتق عنه في تلك الرّقبة الواجبة عليه ؟ فقال : لا »[1].

مع ﴿٢٢٤﴾ ٣٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن الحكم ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: المدبّر[2] مِنَ الثُّلث ، و قال : للرّجل أن يرجع في ثُلثه إن كان أوصى في صِحّةٍ أو مرضٍ».

ح ﴿٢٢٥﴾ ٣٤ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن معاوية بن عمّار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المُدَبّر ، قال : هو بمنزلة الوَصيّة يرجع فيما شاءَ منها »[3].

ح ﴿٢٢٦﴾ ٣٥ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل ، عن زرارةَ ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : المدبّر من الثُّلث ».

كمص ﴿٢٢٧﴾ ٣٦ ـ محمّد بن إسماعيلَ ، عن الفَضل بن شاذان ، عن هِشام بن الحكم « قال : سألته عن رَجل يُدبّر مملوكه ؛ أ له أن يرجع فيه ؟ قال : نَعَم هو بمنزلة الوصيّة ». ٢٢٥

مع ﴿٢٢٨﴾ ٣٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوبَ ، عن محمّد بن مارِدٍ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ أوصى إلى رَجل و أمره أن يعتق عنه نَسَمَةً بستّمائة دِرهم مِن ثلثه ، فانطلق الوَصيُّ فأعطى الستّمائة دِرهم رَجلاً يحجّ بها عن الميّت ، قال : فقال أبوعبدالله عليه السلام : أرى أن يغرم الوصيّ ستّمائة دِرهم مِن ماله ويجعل الستّمائة فيما أوصى به الميّت في نَسَمةٍ ».

مهـ ﴿٢٢٩﴾ ٣٨ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن أورَمَة القمّيّ ،

---

١ ـ قوله : «أن يعتق عنه» أي يعتق الورثة بعد موت المولى ، والنّهي لأنّه أعتق بالتّدبير ، أو يحسب له مِن تلك الرّقبة ، و الجواب ظاهر ، أو يقصد المدبّر هذا التّدبير للكفّارة ، و هو بعيدٌ و إن كان الجواب صحيحاً أيضاً . (ملذ)

٢ ـ دبّرتَ العبد إذا علّقتَ عِتقَه بموتك ، و هو التّدبير : أي أنّه يعتق بعد ما يدبّره سيّده و يموت . (النّهاية)

٣ ـ قوله : «هو بمنزلة الوصيّة» ممّا لا خلاف فيه و عليه الإجماع .

عن محمّد بن الحسن الأشعريّ « قال : قلت لأبي‌الحسن عليه السلام : جُعِلْتُ فِداكَ إنّي سألت أصحابنا عمّا أُريد أن أسألك فلم أجد عندهم جواباً ، و قدِ اضْطررتُ إلى مسألتك ، و إنّ سعد بن سعد أوصى إليّ فأوصى في وصيّته حجّوا عنّي ـ مُبهَماً ـ و لم يفسّر ؛ فكيف أصنع ؟ قال : يأتيك جوابي في كتابك ، فكتب عليه السلام : يحجّ مادام له مال يحمله »[1].

مهـ ﴿٢٣٠﴾ ٣٩ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس[2]، عن محمّد بن ـ الحسن بن أبي‌خالد « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل أوصى أن يحجّ عنه مُبهماً ، فقال : يحجّ عنه ما بقي من ثُلُثه شيءٌ »[3].

صح ﴿٢٣١﴾ ٤٠ ـ عنه ، عن إبراهيم بن مَهزيار « قال : كتبت إليه عليه السلام[4]: أنّ مولاك عليّ بن مَهزيار أوصى أن يحجّ عنه مِن ضَيْعَةٍ صيّر رُبْعها إلى حجّة في ٢٢٦ كلّ سنةٍ إلى عشرين ديناراً ، و أنّه قد انقطع طريق البَصرة فتتضاعف المؤونة على النّاس و ليس يكتفون بالعِشرين[5]، و كذلك أوصى عدّة من مواليك في حجّهم ، فكتب عليه السلام : يجعل ثلاث حجج حجّتين ، إن شاءَ الله ».

صح ﴿٢٣٢﴾ ٤١ ـ قال إبراهيم : و كتب إليه عليٌّ بن محمّد الحضينيُّ «أنّ ابن ـ عمّي أوصى أن يحجّ عنه حجّة بخمسة عشر ديناراً في كلّ سنة ، فليس يكفي ؛ ما تأمرني في ذلك ؟ فكتب عليه السلام : تجعل حجّتين حجّةً فإنّ الله تعالى عالم بذلك ».

نق ﴿٢٣٣﴾ ٤٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن الحسن بن عليٍّ[6]، عن

---

١ ـ حمل المال على الثُّلُث مع القرينة على إرادة التكرار . (ملذ)

٢ ـ الظّاهر كونه العبّاس بن معروف .

٣ ـ حمله الأصحاب على ما إذا علم منه إرادة التكرار . (ملذ)

٤ ـ يعني إلى أبي‌الحسن الهادي عليه السلام .

٥ ـ يدلّ على أنّ فوت عليّ بن مهزيار الأهوازيّ كان في زمان الهادي عليه السلام أو قبله ، و عليه فخبر ملاقاته الصّاحب عليه السلام بمكّة مِن الجعليّات .

٦ ـ هو الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المغيرة البجليّ ، عنه محمّد بن عليّ بن محبوب . (ست)

عثمان بن عيسى، عن زُرْعَةَ، عن سماعَةَ « قال: سألته عن رجلٍ أوصى عند موته أن يحجّ عنه، فقال: إن كان قد حجّ فليؤخذ مِن ثُلُثه، و إن لم يكن حجّ فمن صُلب ماله، لا يجوز غيره »[1].

نق ﴿٢٣٤﴾ ٤٣ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّد؛ و أحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبدالله بن بُكير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه سُئل عن رَجل أوصى بمال في الحجّ فكان لا يبلغ ما يحجّ به مِن بلادِه، قال: فيعطى في الموضع الّذي يبلغ أن يحجّ به عنه ».

نق ﴿٢٣٥﴾ ٤٤ ـ عنه، عن عمرو بن عثمان[2]، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل أوصى أن يحجّ عنه حجّة الإسلام فلم يبلغ جميع ما ترك إلّا خمسين دِرهماً، قال: يحجّ عنه مِن بعض الأوقات الّتي وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله مِن قُرْب »[3].

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر محمول على من كان وجب عليه الحجّ و لم يحجّ ثمّ مات و لم يخلف غير خمسين دِرهماً، فوجب أن يحجّ بها عنه، و لو لم يكن قد وجب عليه فيما مضى الحجّ ثمّ خلف هذا القَدر لم يجب أن يحجّ عنه بها، فإن أوصى أن يحجّ عنه أُخرج ممّا ترك الثّلث فيحجّ به عنه مِن الموضع الّذي يتمكّن منه، و الّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه: ↑ ٢٢٧

صح ﴿٢٣٦﴾ ٤٥ ـ موسى بن القاسم، عن صَفوانَ، عن سعيد بن يَسار؛ و عن معاويةَ بن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: مَن مات و لم يحجّ حَجّة الإسلام و لم يترك إلّا بقدر نفقة الحجّ فورثته أحقّ بما تَرَك، إن شاؤوا حَجّوا عنه و إن شاؤوا أكلوا »[4].

---

١ ـ حكمه مقطوعٌ به في كلام الأصحاب. (ملذ)

٢ ـ يعني الثّقفيّ الخزّاز، له كتب، عنه عليّ بن الحسن بن فضّال. (جش)

٣ ـ أي الحجّ من أحد المواقيت.

٤ ـ لعلّ الشّيخ حمل هذا الخبر على أنّه لم يجب عليه الحجّ، بأن يكون ما تركه بقدر نفقة ←

مع ﴿٢٣٧﴾ ٤٦ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن معاويةَ بن عمّار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل مات فأوصى أن يحجّ عنه ، قال : إن كان صرورة فمِن جميع المال ، و إن كان متطوّعاً فمن ثُلثه » .

مهـ ﴿٢٣٨﴾ ٤٧ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن معاويةَ بن حُكَيم ؛ و يعقوبَ الكاتب، عن ابن أبي عُمَير ، عن زَيدٍ النَّرسيّ[1]، عن عليّ بن مَزيد صاحب السّابريّ « قال : أوصى إليّ رجل بتركته و أمرني أن أحُجّ بها عنه ، فنظرت في ذلك فإذا شيء يسير ، لا يكون للحجّ ، فسألت أباحنيفة و فقهاء أهل الكوفة فقالوا : تصدّق بها عنه ، فلمّا حججت جئت إلى أبي‌عبدالله عليه السلام فقلت جَعَلَني اللهُ فِداك ماتَ رَجلٌ و أوصى إليّ بتركته أن أحُجّ بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحجّ فسألتُ مَن عندنا مِن الفقهاء فقالوا تَصَدَّقْ بها ، قال : فما صنعت ؟ قلت : تَصَدَّقت بها ، قال : ضمنتَ ؛ أوَ لا يكون يبلغ تحجّ[2] به من مَكّة ؟! فإن كان لا يبلغ ما تحجّ به من مكّة فليس عليك ضِمانٌ ، و إن كان تبلغ أن تحجّ به مِن مكّة فأنت ضامِنٌ » [3].

↑ ٢٢٨

مل ﴿٢٣٩﴾ ٤٨ ـ عنه ، عن محمّد بن عليٍّ[4]، عن محمّد بن سِنان ، عن ابن‌ـ مُسْكانَ ، عن أبي سعيد ـ عمّن سأل أباعبدالله عليه السلام ـ «عن رَجل أوصى بعشرين دِرهماً في حجّة ، قال : يحجّ بها عنه رَجلٌ مِن حيث يبلّغه » .

مهـ ﴿٢٤٠﴾ ٤٩ ـ عنه ، عن أحمدَ بنِ الحسن ، عن أبيه ، عن أبي‌المَغرا ، عن

← طريق الحجّ مثلاً ، و لا يكون له ما يفي بنفقة العيال إلى حين رجوعه مثلاً . (ملذ)

١ ـ النّرسي ـ بفتح النّون و سكون الرّاء . (الإيضاح) و قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : كتاب زَيد النَّرسي موجودٌ عندنا ، و هو كتاب جيّد ، والطّعن فيه غير مسموع .

٢ ـ في بعض النّسخ «يحجّ به من مكّة» هنا و ما يأتي .

٣ ـ قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : الخبر يدلّ على أنّه مع عدم وفاء المال بالحجّ من البلد يحجّ مِن أقرب المواقيت ، أو ما يمكن مِن الطّريق ، و مع عدم‌الوفاء أصلاً إذا أوصى يتصدّق بالمال ، و في هذه الصّورة في الزّائد إشكال .

٤ ـ كأنّه أبوسمينة ، و أبوسعيد الظّاهر هو أبان بن تغلب .

أيوب بن الحرّ، عن الحارث بيّاع الأنماط «أنّه سمع أباعبدالله عليه السلام؛ و سُئِل عن رَجل أوصى بحجّة، فقال: إن كان صَرورَة فمن صُلب ماله، إنّما هي دَينٌ عليه، فإن كان قد حَجّ فمن الثُّلُث».

ثق ﴿٢٤١﴾ ٥٠ ـ عنه، عن العبّاس بن عامِر، عن عبدالله بن بُكير، عن عُبيد بن زُرارة «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: الرّجل الصّرورَةُ يوصي أن يحجّ عنه؛ هل تجزئ عنه امرءَة؟ قال: لا كيف تجزئ امرءَة و شَهادته شَهادتان[1]! قال: إنّما ينبغي أن تحجّ المرءَة عن المرءَة، و الرّجل عن الرّجل، و قال: لا بأس أن يحجّ الرّجل عن المرءَة»[2].

قال محمّد بن الحسن: ما تضمّن هذا الخبر مِن أنّ المرءَة لا يجزئ حجّها عن الرّجل، يحتمل أن يكون أراد مع وجود الرّجل، أو أراد به ضرباً مِن الكراهية دون الحظر، لأنّا قد بيّنّا في كتاب الحجّ جواز حجّ المرءَة عن الرّجل، و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

صح ﴿٢٤٢﴾ ٥١ ـ موسى بن القاسم، عن صَفوانَ، عن حَكم بن حُكَيم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: يحجّ الرّجل عن المرءَة، والمرءَة عن الرّجل، و المرءَة عن المرءَة».

٢٢٩ أ ثق ﴿٢٤٣﴾ ٥٢ ـ عليُّ بن الحسن، عن أحمدَ، عن أبيه، عن أحمدَ بن عمر الحلبيّ، عن أبيه، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألني رَجل عن امرءَةٍ توفّيتْ و لم تحجّ فأوصَتْ أن ينظر قدر ما يحجّ به فيسأل عنه فإن كان أمثل أن يوضع في فقراء ولد فاطمة عليها السلام وضع فيهم، و إن كان الحجّ أمثل حجّ عنها، فقلت له: إنّ عليها حَجّة مفروضة، فإن ينفق ما أوصَتْ به في الحجّ أحبُّ إليّ[3] مِن أن

---

١ ـ أي معادلة لشهادة امرءتين، فلا ينبغي الاكتفاء بفعل النّاقص عن الكامل. (ملذ)

٢ ـ قال العلاّمة المجلسي (ره): «المشهور جواز نيابة المرءَة عن الرّجل، و منع الشّيخ في الاستبصار عن نيابةالمرءة الضرورة عنالرّجل، و فيالنّهاية أطلق المنع مِن نيابةالمرءَة الضرورة». أقول: الضرورة مَن لم يحجّ.

٣ ـ «أحبّ» مصروف عن معناه و يراد به الوجوب.

يقسم في غير ذلك »[١].

ضع ﴿٢٤٤﴾ ٥٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن محمّد بن سِنان ، عن ابن مُسْكانَ ، عن أبي سعيد[٢]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سُئِل عن رَجلٍ أوصى بحجّةٍ فجعلها وَصيُّه في نَسَمةٍ ، فقال : يغرمها وصيُّه و يجعلها في حجّةٍ كما أوصى به ، فإنَّ الله عزّوجلّ يقول : « فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذينَ يُبَدِّلُونَهُ[٣] » ».

﴿١٥ ـ باب الموصى له بشيء يموت قبل الموصي﴾

ح ﴿٢٤٥﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نَجرانَ ، عن عاصم بن حُميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رَجل أوصى لآخَر ـ والموصى له غائب ـ ، فتُوُفّي الّذي أوصي له قبل الموصي ، قال : الوصيّة لوارث الّذي أوصي له ، قال : و مَن أوصى لأحدٍ شاهداً كان أو غائباً فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوَصيّة لوارث الّذي أوصي له إلّا أن يرجع في وصيّته قبل موته »[٤].

↑ ٢٣٠

بهـ ﴿٢٤٦﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن عِمرانَ بنِ موسى ، عن موسى بن جعفر ، عن عَمرِو بن سعيدٍ المدائنيّ ، عن محمّد بن عمر الساباطيّ « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل أوصى إليّ و أمرني أن أُعطي عَمّاً له في كلّ سنةٍ شيئاً ،

---

١ ـ تقدّم الخبر في زيادات فقه الحجّ تحت رقم ٢٠٥ بتفاوت .

٢ ـ يعني أبان بن تغلب أباسعيدٍ البكريّ . ٣ ـ البقرة : ١٨١ .

٤ ـ هذا هو المشهور بين الأصحاب ، و ذهب جماعةٌ إلى بطلان الوَصيّة بموت الموصى له قبل البلوغ ، سواء مات في حياة الموصي أو بعد موته ، و فصّل بعض الأصحاب فخصّ البطلان بما إذا مات الموصى له قبل الموصي . و قوله : «قبل موته» أى الموصى له ، و الأوّل أظهر لفظاً لعدم التّفكيك ، والثّاني معنى لعدم الفائدة في القيد على الأوّل ، و لعلّه لذلك حمله الشّيخ على الثّاني في آخر الباب . (ملذ)

فمات العَمُّ، فكتب: أعطه وَرَثَته »[١].

ح ﴿٢٤٧﴾ ٣ ـ عنه، عن محمّد بن أحمدَ، عن أيّوبَ بنِ نوح، عن العبّاس ابن عامِر، عن مُثنّىً[٢] « قال: سألته عن رَجلٍ أوصي له بوصيّةٍ، فمات قبل أن يقبضها و لم يترك عَقِباً، قال: اطلب له وارثاً أو مولى فادفعها إليه، قلت: فإن لم أعلم له وليّاً؟ قال: اجهد على أنْ تقدر له على وليٍّ، فإنْ لم تجده و علم الله منك الجدّ فتصدَّق بها »[٣]. فأما ما رواه:

صح ﴿٢٤٨﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شُعَيب، عن أبي بصير؛ و عن فَضالَةَ، عن العَلاء، عن محمّد جميعاً، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سئل عن رَجل أوصى لرَجل فمات الموصى له قبل الموصي؟ قال: ليس بشيء ».

و ما رواه:

ثق ﴿٢٤٩﴾ ٥ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن العبّاس بن عامِر، عن أبان ابن عثمانَ، عن منصور بن حازِم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن رَجلٍ أوصى لرجلٍ بوصيّةٍ إنْ حَدَثَ به حَدَثٌ، فمات الموصى له قبل الموصي، قال: ليس بشيء ».

فالمعنى في هذين الخبرين هو أنّه إنّما لا يكون ذلك شيئاً إذا غيّر الموصي الوصيّة بعد موت الموصى له، فأمّا مع إقراره الوصيّة على ما كانت فإنّها تكون لورثته[١] حسب ما تضمّنته الرّوايات المتقدّمة، و قد فصّل ذلك في رواية محمّد بن قيس عن أبي‌جعفر عليه السلام الّتي ذكرناها أوّلاً[٤]. ↑٢٣١

---

١ ـ الضّمير في «ورثته» عائد إلى موصى له، و عوده إلى الموصي بعيدٌ. و قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: اعلم أنّ الرّوايات مجملة بالنّسبة إلى أنّ موت الموصى له بعد القبول أو قبله، والأصحاب فرضوا المسألة قبل القبول.

٢ ـ في الكافي: «عن العبّاس بن عامر قال: سألته عن رجل ـ إلخ» و في الفقيه كما في المتن.

٣ ـ قال الشّهيد الثّاني (ره): فيه دلالةٌ على جواز التّصدّق بالمال الّذي لا يصل إلى مالكه.

٤ ـ في الاستبصار ذكر تأويلاً آخر، و هو: أنّ المراد ليس بشيء ينقض الوصيّة، بل ينبغي أن يكون على حالها في الثّبوت لورثته.

﴿١٦ ـ بابٌ من الزّيادات﴾

ثق ﴿٢٥٠﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن حُميدِ بن زياد[١]، عن عبدالله بن جَبلَة عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أعتق أبو جعفر عليه السلام من غِلمانه عند موته شِرارهم و أمسك خيارَهم ، فقلت : يا أبة تعتق هؤلاء و تمسك هؤلاء !؟ فقال : إنّهم قد أصابوا منّي ضرباً فيكون هذا بهذا »[٢].

ثق ﴿٢٥١﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن منصور ، عن هِشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ليس يتبع الميّت بعد مَوته مِن الأجر إلّا ثلاث خِصال : صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته ، و سنّة هو سَنّها فهي يعمل بها بعد موته ، أو وَلَدٌ صالح يدعو له »[٣].

ثق ﴿٢٥٢﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فَضّال[٣]، عن عليّ بن عُقْبة ، عن بُرَيدِ بن معاويةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : إنَّ رَجلاً أوصى إليَّ فسألته أن يشرك معي ذا قَرابة له ففعل ، و ذكر الّذي أوصى إليّ أنّ له ـ قبل الّذي أشركه في الوصيّة ـ خمسين و مائة دِرهم عنده و رَهناً بها جام[٤] مِن فِضّة ، فلمّا هَلَك ٢٣٢ أ الرَّجل أنشأ الوصيُّ يدّعي أنّ له قبله أكرار حِنْطة ، قال : إن أقام البيّنة و إلّا فلا شيءَ له ؛ قال : قلت له : أيحلُّ له أن يأخذ ممّا في يده شيئاً؟ قال : لا يَحِلُّ له؛ قلت: أرأيت لو أنّ رَجلاً عدا عليه[٥] فأخذ ماله فقدر على أن يأخذ مِن ماله ما أخذ

---

١ ـ الظّاهر سقوط «عن الحسن بن سماعة» هنا .

٢ ـ يدلّ على تأكّد استحباب الإحسان إلى مَن أدّبه الإنسان بضربٍ و أمثاله . و سيأتي الخبر في آخر الباب تحت رقم ٤٩ . و في بعض نسخ الكافي : «قد أصابوا منّي ضرّاً» .

٣ ـ يعني الحسن بن عليّ و ما في بعض النّسخ : «عن علي بن فضّال» تصحيف .

٤ ـ في بعض النّسخ : «و رهناً به جام» ، و في الفقيه : «و عنده رهن بها جام» ، و في الكافي مثل ما في المتن .

٥ ـ أي اعتدى عليه .

أكان ذلك له ؟ قال : إنّ هذا ليس مثل هذا »[١].

صح ﴿٢٥٣﴾ ٤ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن عليّ بن مَهزيار ، عن أحمدَ بن حَمزَة[٢] «قال: قلت له : إنّ في بلدنا ربما أُوصي بالمال لآل محمّد ﷺ فيأتوني به فأكره أن أحمله إليك حتّى أستأمرك ، فقال : لا تأتني به و لا تعرّض له »[٣].

ح ﴿٢٥٤﴾ ٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أوصى رَجلٌ بثلاثين دِيناراً لِوُلْد فاطمة عليها السلام ، قال : فأتى بها الرّجل أباعبدالله عليه السلام فقال أبوعبدالله عليه السلام : ادفعها إلى فلان شيخ مِن وُلدِ فاطمة عليها السلام و كان معيلاً مقلّاً ، فقال له الرّجل : إنّما أوصى بها الرّجل لولد فاطمة عليها السلام فقال أبوعبدالله عليه السلام : إنّها لا تقع مِن ولد فاطمة عليها السلام و هي تقع مِن هذا الرّجل له عِيالٌ »[٤].

مهـ ﴿٢٥٥﴾ ٦ ـ محمّد بن أحمدَ ، عن الحسن[٥]، عن إبراهيمَ بنِ محمّد الهَمدانيّ

---

١ ـ في الشّرائع : «لو كان للوصيّ دَين على الميّت جاز له أن يستوفي ممّا في يده مِن غير إذن حاكم ؛ إذا لم يكن له حجّة ، و قيل : يجوز مطلقاً» ، و قال في المسالك : القول الأوّل للشّيخ في النّهاية ، و يمكن الاستدلال له بموثّقة بُريد بن معاوية ، والقول الثّاني لابن إدريس و هو الأقوى ، والجواب عن الرّواية مع قطع النّظر عن سندها أنّها مفروضة في استيفاء أحد الوَصيّين على الاجتماع بدون إذن الآخر ، و نحن نقول بموجبه ، فإنّ أحد الوصيّين كذلك بمنزلة الأجنبيّ ليس له الاستيفاء إلّا بإذن الآخر ، كباقي التّصرّفات و ليس للآخر تمكينه منه بدون إثباته ، والكلام هنا في الوصيّ المستقلّ ، و قد نبّه عليه في آخر الرّواية بأنّ هذا ليس مثل هذا ، أي هذا يأخذ باطّلاع الوصيّ الآخر ، و ليس له تمكينه بمجرّد الدّعوى ، بخلاف مَن يأخذ على جهة المقاصّة حيث لا يطّلع عليه أحدٌ ـ انتهى.

٢ ـ أحمد بن حمزة هذا هو ابن اليسع القمّيّ و كان من أصحاب أبي‌الحسن الهادي عليه السلام.

٣ ـ يدلّ الخبر على شدّة التّقيّة في زمانه عليه السلام.

٤ ـ أي لايسعهم جميعاً ، ولا يمكن توزيعها و إيصالها إلى جميعهم ، و إعطاؤها بعضهم يكفي.

٥ ـ الظّاهر كونه أبامحمّد الحسن بن عليّ الهمدانيّ ، كما مرّ في «باب الوصيّة لأهل الضّلال» تحت رقم ٩ ، و هو غير مذكور في كتب الرّجال.

« قال : كتب محمّد بن يحيى[١] : هل للوصيّ أن يشتري شيئاً مِن مال الميّت ـ إذا بيع فيمن زاد فيزيد[٢] ـ و يأخذ لنفسه ؟ فقال : يجوز إذا اشترى صحيحاً[٣] » .

مجه ﴿٢٥٦﴾ ٧ ـ عنه ، عن محمّد بن عيسى بن عُبَيد ، عن جعفر بن عيسى « قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : في رَجلٍ أوصى ببعض ثُلُثه مِن بعد مَوته مِن ٢٣٣ غَلّةِ ضيعةٍ له إلى وصيّهِ يضعه في مواضع سَمّاها له معلومةً في كلّ سنَةٍ ، والباقي مِن الثُّلث يعمل فيه بما شاءَ رأي الوصيّ ، فأنفذ الوصيُّ ما أوصى إليه مِن المسمّى المعلوم ، و قال في الباقي : قد صيّرتُ لفلانٍ كذا ؛ و لفلانٍ كذا في كلّ سنَةٍ ، و في الحجّ كذا ، و في الصَّدَقة كذا في كلّ سنَةٍ ، ثمّ بدا له في ذلك ، فقال : قد شِئت الأوّل[٤] ورأيت خلاف مشيئتي الأولى و رأيي ، أله أن يرجع فيه يصيّر ما صيّر لغيرهم أو ينقصهم ، أو يدخل معهم غيرهم إن أراد ذلك ؟ فكتب عليه السلام : له أن يفعل ما شاءَ إلّا أن يكون كتب كتاباً على نفسه »[٥] .

مع ﴿٢٥٧﴾ ٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبي عليّ بن راشد ، عن صاحب العَسكر عليه السلام « قال : قلت له : جُعِلتُ فِداك نؤتى بالشّيء ـ فيقال : هذا كان لأبي جعفر عليه السلام ـ عندنا فكيف نصنع ؟ فقال : ما كان لأبي جعفر عليه السلام بسبب الإمامة فهو لي و ما كان غير ذلك فهو ميراثٌ على كتاب اللهِ و سُنّة نبيّه » .

مجه ﴿٢٥٨﴾ ٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن سعد بن إسماعيلَ ، عن أبيه « قال : سألت الرّضا عليه السلام عن رَجل حضره الموت فأوصى إلى ابنه وأخوين ، شهد الابن

---

١ ـ في الفقيه : « كتبت مع محمّد بن يحيى » ، و في الكافي كما في المتن . ٢ ـ يعني في المزايدة .

٣ ـ لعلّ المراد به رعاية الغِبْطَة . (المرآة) و في الشرائع : في شراء الوصيّ لنفسه مِن نفسه تردّد ، والأشبه الجواز إذا أخذ بالقيمة العدل ـ انتهى . أقول : و سيأتي الخبر تحت رقم ٤٣ .

٤ ـ أي شئت سابقاً ما شئت ، و رأيت الآن الصّلاح في خلاف مشيئتي السّابقة و رأيي الأوّل .

٥ ـ بأن يكون الوصيّ وقف عليهم أو ملّكهم أو غير ذلك ممّا لا يجوز له الرّجوع فيه ، أو المعنى أنّه إن كتب كتاباً يكون حجّة عليه عند القضاة لا يقبل منه الرّجوع وإن جاز له واقعاً . (ملذ)

وصيّته و غاب الأخوان فلمّا كان بَعدَ أيّام أبيا أن يَقْبلا الوصيّة مخافة أن يتوثّب عليهما ابنه و لم يقدرا أن يعمَلا بما ينبغي فضمن لهما ابن عمٍّ لهما و هو مُطاع فيهم أن يكفيهما ابنه ، فدخلا بهذا الشّرط فلم يكفهما ابنه و قد اشترطا عليه ابنه[1] و قالا : نحن بِراء مِن الوَصيّة و نحن في حِلٍّ مِن تَرْكِ جميع الأشياء والخروج منه أيستقيم أن يُخلّيا عمّا في أيديهما و عن خاصّته[2]؟ قال : هو لازم لك فَارفق على أيّ الوجوه كان فإنّك مأجور ، و لعلّ ذلك يَحِلُّ بابنه »[3]. ٢٣٤ أ

ضع ﴿٢٥٩﴾ ١٠ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد الأشعريّ ، عن معلّى ، عن الحسن بن عليٍّ الوَشّاء ، عن محمّد بن يحيى ، عن وصيّ عليّ بن السَّريّ « قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : إنّ عليّ بن السَّريّ توفّي فأوصى إليّ ، فقال : رحمه الله ، قلت : و إنّ ابنه جعفراً وقع على أُمّ ولدٍ له فأمرني أن أخرجه من الميراث قال : فقال لي : أخرِجْه ، فإن كنت صادقاً فسيصيبه الخبل[4]، قال : فرجعت فقدّمني إلى أبي يوسف القاضي[5] فقال له : أصلحك الله أنا جعفر بن عليّ بن السّريّ و هذا وصيُّ أبي فره فليدفع إليّ ميراثي مِن أبي ، فقال لي : ما تقول ؟

---

١ ـ أي على ابن العمّ كفاية الابن .

٢ ـ كذا في النّسخ و في الكافي : «أيستقيم أن يخلّيا عمّا في أيديهما و يخرجا منه؟» و قوله : «قال: هو لازم لك» في الكافي أيضاً مثله ، و الظّاهر أنّ فيه سقطاً والصّواب : «قال: قل له هو لازم لك» ليستقيم المعنى ، و المراد قل لابن العَمّ . (الأخبار الدّخيلة) و قوله : «و عن خاصّته» ـ على فرض صحّته ـ أي ما يخصّ الابن و في تحت يده .

٣ ـ أي الرّفق يحلّ بالابن و يحصل بسبب رفقك له فيعطيك ؛ أو المعنى أنّ الموت يحلّ بالابن .

٤ ـ الخبل ـ بالتّحريك ـ : الجنّ، يقال : به خَبَلٌ، أي شيء من أهل الأرض، و قد خَبَلَه و خَبّلَه إذا أفسدَ عقلَه أو عضوَه . (الصّحاح)

٥ ـ هو يعقوب بن إبراهيم تلميذ أبي حنيفة و تابعه و هو أوّل مَن لُقّب بقاضي القضاة ، و أوّل مَن جعل لأهل العلم لِباساً خاصّاً بهم ليمتازوا عن غيرهم من العوام ، توفّي سنة ١٨٢ ، و قبره بالكاظميّة مشهور .

فقلتُ له : نَعَم هذا جعفر بن عليّ بن السَّريّ و أنا وصيّ عليّ بن السّريّ ، قال : فادفع إليه مالَه ، فقلت : أُريد أن أكلّمك ، فقال : فَادْن ، فدَنَوت حيث لا يسمع أحدٌ كلامي ، و قلت له : هذا وقع على أُمّ ولدٍ لأبيه فأمرني أبوه و أوصى إليّ أن أُخْرِجهُ مِنَ الميراث و لا أورثه شيئاً فأتيتُ موسى بن جعفر عليهما السلام بالمدينة فأخبرته و سألته فأمرني أن أُخْرِجَه مِن الميراث و لا أورثه شيئاً ، فقال: الله! إنّ أبا-الحسن أمَرَك ؟ قال : قلتُ : نَعَم ، فاستحلفني ثلاثاً ثمّ قال : انفذ ما أمَرَك فالقول قوله ، قال الوصيُّ : فأصابه الخبل بعد ذلك . قال أبومحمّد الحسن بن عليّ الوَشّاء : رأيته بعد ذلك و قد أصابه الخبل »[1].

قال محمّد بن الحسن : هذا الحكم مقصورٌ على هذه القَضِيّة[2] لا يتعدّى إلى غيرها لأنّه لا يجوز أن يخرج الرَّجل من الميراث المستحقّ بنسبٍ شائع بقول الموصي و أمره أن يخرج من الميراث إذا كان نسبه ثابتاً ظاهراً و ميلاده مشهوراً ، والّذي يدلّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٢٦٠﴾ ١١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عبدالعزيز بن المُهتدي ، ٢٣٥ أ
عن سعدبن سعد[3] «قال: سألته ـ يعني أبا الحسن الرّضا عليه السلام ـ عن رَجل كان له ابن يدّعيه فنفاه و أخرجَهُ مِنَ الميراث و أنا وصيّه فكيف أصنع ؟ فقال عليه السلام :

---

١ ـ اختلف الاصحاب فيمن أوصى بإخراج بعض ولده مِن الإرث هل يصحّ و يختص الإرث بغيره مِن الورثة إن خرج من الثُّلث و يصحّ في ثلثه إن زاد ، أم يقع باطلاً ؟ الأكثر على الثاني لأنّه مخالفٌ للكتاب و السّنة ، والقول الأوّل رجّحه العلّامة ، و معنى هذا القول أنّه يحرم هذا الوارث مِن قدر حِصّته إن لم تكن زائداً عن الثُّلث ، و إلاّ فيحرم مِن الثُّلث و يشترك مع باقي الورثة في بقيّة المال ، و أمّا هذا الخبر فيمكن حمله على أنّه لو كان عالماً بانتفاء الولد منه واقعاً فحكم بذلك . (المرآة)

٢ ـ أي كلّ ابنٍ صدر عنه هذا الفعل ، أو خصوص هذا الابن ، لعلمه عليه السلام بانتفائه منه واقعاً ، أو شغل ذمّته مِن مال الأب بقدر حصّته مِن الميراث و أشباه ذلك . قال الصّدوق عقيب هذه الرواية : مَن أوصى بإخراج ابنه مِن الميراث و لم يحدث هذا الحدث لم يجز للوصيّ إنفاذ وصيّته في ذلك . ٣ ـ في الكافي: «عبدالعزيزبن المهتدي [عن جدّه] عن محمّدبن الحسين، عن سعدبن سعد».

لزمه الولد لإقراره بالمشهد، لايدفعه الوصيّ عن شيءٍ قد علمه ».

مجه ﴿٢٦١﴾ ١٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير، عن عبدالرَّحمن ابن الحجّاج ، عن خالد بن بَكر الطّويل « قال : دعاني أبي حين حَضَرتْهُ الوفاة فقال : يا بُنيّ اقبض مال إخوتك الصّغار و اعمل به و خُذْ نصف الرّبح و أعطهم النّصف ، و ليس عليك ضِمانٌ ، فقدّمتْني أُمُّ ولدٍ له بعد وَفاةِ أبي إلى ابن أبي ليلى[1] فقالَتْ : إنّ هذا يأكل أموال وُلْدي ، قال : فاقتصصت عليه ما أمرني به أبي ، فقال ابن أبي ليلى : إن كان أبوك أمرك بالباطل لم أجزه ، ثمّ أشهد عليّ ابن أبي ليلى إن أنا حركته فأنا له ضامنٌ ، فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام بعد ذلك فاقتصصت عليه قصّتي ، ثمّ قلت له : ما ترى ؟ فقال : أمّا قول ابن أبي ليلى فلا أستطيع رَدّه ، و أمّا فيما بينك و بين الله فليس عليك ضِمانٌ »[2].

ج ﴿٢٦٢﴾ ١٣ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عمّار بن مَروانَ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ أبي حَضَرَه الموتُ فقيل له : أوصِ ، فقال : هذا ابني ـ يعني عمرو ـ فما صنع فهو جائز ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : فقد أوصى أبوك و أوجَز[3]، قال : قلت : فإنّه أمَرَ لك[4] بكذا و كذا ، قال : أجزه ، قلت : و أوصى بتَسَمةٍ مؤمنة عارفة فلمّا أعتقناه بان لنا أنّه لغير رَشْدَة[5] ؟ فقال : قد أجزأت عنه »[6].

---

١ ـ تقدّم الكلام فيه .

٢ ـ قال في المسالك : جواز الوصيّة بالمضاربة هو المشهور بين الأصحاب ، و مستندهم رواية خالد الطّويل و رواية محمّد بن مسلم ، و مقتضى الرّوايتين كون الأولاد صِغاراً ، والمحقّق و أكثر الجماعة أطلقوا الصّحّة في الورثة الشّامل للمكلّفين . و يشمل إطلاقهم و إطلاق الرّوايتين ما إذا كان الرّبح بقدر أُجرة المثل أو أزيد، بقدر الثُّلث أو أكثر، مِن حيث أنّه عليه السلام ترك الاستفصال، و هو دليل العموم عند جميع الأُصوليّين . ٣ ـ يدلّ على جواز الوصيّة بتفويضها إلى الوصيّ.

٤ ـ أي الموصي أو الوصيّ ، والأخير أظهر . (ملذ)

٥ ـ في اللّغة : «ولد رَشْدَة» إذا كان النّكاح صحيحاً ، و في قباله : «زَنْيَة» .

٦ ـ زيد في الكافي و في الفقيه بعده «إنّما مثل ذلك مثل رجل اشترى أضحيّة على أنّها سمينة فوجدها مهزولة ، فقد أجزأت عنه » .

نق ﴿٢٦٣﴾ ١٤ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحسن، عن الحسن بن عليّ بن يوسفَ[١]، عن مثنّى بن الوليد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السّلام «أنّه سُئِل عن رَجلٍ أوصى إلى رَجل بولده و بمالٍ لهم فأذن له عند الوَصيّة أن يعمل بالمال و يكون الرّبح بينه و بينهم، فقال: لا بأس به من أجل أنّ أباه قد أذن له في ذلك و هو حَيٌّ». ٢٣٦ أ

صح ﴿٢٦٤﴾ ١٥ ـ أحمد بن محمّد، عن سعد بن سعد الأحوص القمّيّ[٢] «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجل أوصى إلى رَجلٍ أن يعطي قرابته مِن ضَيْعَته كذا و كذا جريباً مِن طعام، فرَّتْ عليه سِنون لم يكن في ضيعته فضل بل احتاج إلى السَّلف والعِينَة؛ [تجري] على مَن أوصى له مِن السَّلف والعِينَة أم لا[٣]؟ فإن أصابهم بعد ذلك تجري عليهم لما فاتهم مِنَ السّنين الماضِية أم لا؟ فقال: كأنّي لا أُبالي أن أعطاهم أو أخّر ثمّ يقضي[٤]؛ و عن رَجل أوصى بوصايا لقراباته و أدرَك الوارث [فقال:] للوصيّ أن يَعزِلَ أرضاً بقدر ما يخرج منه وصاياه إذا قسم الورثة و لا يدخل هذه الأرض في قسمتهم أم كيف يصنع؟ فقال: نَعَم كذا ينبغي».

نق ﴿٢٦٥﴾ ١٦ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالله بن جَبَلَةَ، عن إسحاقَ بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رَجل كانت له عِندي دَنانير و كان مريضاً، فقال لي: إن كان حَدَثَ بي حَدَثٌ فأعطِ فلاناً عِشرين ديناراً، و أعطِ أخي بقيّة الدّنانير فمات و لم أشهد موته فأتاني رَجلٌ مسلم

---

١ ـ هو الحسن بن عليّ بن بقّاح الكوفيّ الثّقة، و في بعض النّسخ «عن الحسن بن عليّ؛ و يوسف» و هو تصحيف، و في الكافي مثل ما في المتن و هو الصّواب.

٢ ـ في الكافي: «عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل الأحوص، عن أبيه»، والظّاهر فيه سقطٌ، و يظهر من الشّيخ أنّ سعد بن سعد هو سعد بن إسماعيل و نُسِب إلى جدّه.

٣ ـ أي هل يجري عليهم من ذلك المال الّذي استدانه للإنفاق على القرية؟ والجواب أنّه يجوز له أن ينفق عليهم تبرُّعاً قبل أن يحصل شيء من القرية قرضاً، و يجوز تأخيره إلى أن يحصل. (ملذ)

٤ ـ في الكافي: «أو آخذ ثمّ يقضي».

صادق ، فقال لي : إنّه أمرني أن أقول لك : انظر الدّنانير الّتي أمرتك أن تدفعها إلى أخي فتصدّق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ، و لم يعلم أخوه أنّ عندى شيئاً ، فقال : أرى أن تصدّق منها بعشرة دنانير كما قال » [١].

٢٣٧ صح ﴿٢٦٦﴾ ١٧ ـ أحمد بن محمّد ، عن إبراهيم بن مِهزَم ، عن عَنْبَسَة العابد « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أوصني ، فقال : أعِدَّ جهازَك ، و قدِّم زادَك ، و كُنْ وَصيَّ نفسك ، و لا تقل لغيرك ، يبعث إليك بما يصلحك » [٢].

صح ﴿٢٦٧﴾ ١٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن مَهزِيار « قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أعلمه أنّ إسحاق بن إبراهيم وقف ضَيْعَةً على الحجّ ، و أمّ ولده[٣] و ما فضل عنها لِلفقراء ، و أنّ محمّد بن إبراهيم أشهد على نفسه بمال يفرّق في اخواننا و أنّ في بني هاشم مَن يعرف حَقّه يقول بقولنا ممّن هو محتاجٌ ، فترى أن أصرفَ ذلك إليهم إذا كان سبيله سبيل الصّدَقَة ؛ لأنّ وقفَ إسحاقَ إنّما هو صَدَقَة ، فكتب عليه السلام : فَهِمتُ ـ يرحمك الله ـ ما ذَكَرتَ مِن وصيّة إسحاقَ بنِ إبراهيم ـ رضي الله عنه ـ و ما أشهد لك بذلك محمّد بن إبراهيم ـ رضي الله عنه ـ ، و ما استأمرك فيه[٤] مِن إنفاذك بعضَ ذلك إلى مَن له ميلٌ و مَوَدَّةٌ مِن بني هاشم ممّن هو مستحقٌّ فقيرٌ ، فأوصِلْ ذلك إليهم يرحمك الله ، فَهُمْ إذا صاروا إلى هذه الخُطّة[٥] أحقُّ به مِن غيرهم لمعنى لو فسّرته لك لعلمته إن شاءَ الله تعالى » [٦].

---

١ ـ العمل بخبر العدل الواحد لا يخلو من إشكال في مثل ذلك، إلّا أن يحمل على حصول العلم بالقرائن المنضمّة إلى إخباره، كما أنّه في هذه الواقعة لم يكن أحدٌ غيرهما عالماً بما أوصى لأخيه . (ملذ)

٢ ـ فيه وعظٌ حسن ، و نعم ما قال :

تو خود بفرست برگ رفتن از پيش كه ياران را نباشد جز غم خويش

٣ ـ في بعض النّسخ : «و أمر ولده» ، و في الكافي كما في المتن و هو الأصوب بل الصّواب .

٤ ـ في الكافي «و ما استأمرت فيه» .

٥ ـ الخطّة ـ بالضمّ ـ : الحالة و الخصلة ، كما في المصباح المنير .

٦ ـ أي إذا رغب بنو هاشم إلينا و قالوا بولايتنا فهم أحقّ مِن غيرهم لشرافتهم و قرابتهم من أهل البيت و عدم احتياجهم إلى المخالفين ، فيميلون بسبب ذلك إلى طريقتهم . (ملذ)

صح ﴿٢٦٨﴾ ١٩ ـ أبوعليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ابن يحيى ، عن سعيد بن يَسار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجلٍ دفع إلى رَجل مالاً و قال : إنّما أدفعه إليك ليكون ذُخْراً لابنتَيّ فلانة و فلانة ، ثمّ بدا للشّيخ بعد ما دفع المال أنْ يأخذ منه خمسةً و عشرين و مائة دِينار فاشترى بها جاريةً لابن‌ـ ابنه ، ثمّ إنّ الشّيخ هلك فوقع بين الجاريتين و بين الغلام أو أحدهما[1] خصومةٌ ، فقالت : ويحك ! والله إنّك لتنكح جاريتك حراماً ، إنّما اشتراها لكَ أبونا مِن مالنا الّذي دفعه إلى فلانٍ فاشترى لك منها هذه الجارية فأنت تنكحها حراماً ؛ لا تحلُّ لك ، فأمسك الفَتى عن الجارية ، فما ترى في ذلك ؟ فقال : أليس الرّجل الّذى دفع المال أبوالجاريتين و هو جدُّالغلام و هو اشترى لهالجارية ؟ قلت : بلى ، قال: فقل له : فليأت جارِيته إذا كان الجدُّ هو الّذي أعطاه و هو الّذي أخذه »[2]. ↑ ٣٨

صح ﴿٢٦٩﴾ ٢٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن إسماعيلَ بن سعد « قال : سألت الرّضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصيّةٍ ، و ترك أولاداً ذكراناً و غلماناً صغاراً ، أو ترك جواري و مماليك[3] هل يستقيم أن تباع الجَواري ؟ قال : نَعَم . و عن الرّجل يصحب الرّجل في سفر فيحدث به حَدَثُالموت و لايدرك الوصيّة، كيف يصنع بمتاعه ؟ و له أولادٌ صغارٌ و كبارٌ أيجوز أن يدفع متاعه و دوابّه إلى وُلْده الأكابر أو إلى القاضي ؟ فإن كان في بلدة ليس فيها قاضٍ كيف يصنع ؟ فإن كان دفع المتاع إلى الأكابر و لم يعلم [به][4] فذهب فلا يقدرُ على رَدّه كيف يصنع ؟ قال : إذا أدرك الصّغار و طلبوا لم يَجد بدّاً مِن إخراجه إلاّ أن يكون بأمْرِ السُّلْطان . و عن الرّجل يموت بغير وصيّة وله ورثة صِغارٌ و كبار أيَحِلُّ شراءُ خدمته و متاعه من غير أن يتولّ القاضي بيع ذلك ، فإن تَولاّه قاضٍ قد

---

١ ـ في بعض النّسخ : «و بين الغلام أو احداهما» .

٢ ـ إمّا لأنّه لم يهب المال للجاريتين ، بل أوصى لهما ، أو لكونهما صغيرتين فله الولاية عليهما فتصرّفه في مالهما ممضى ، و الأخير أظهر . (ملذ)

٣ ـ في الكافي «و ترك جواري و مماليك» .

٤ ـ أي بالحكم ، ففعل ذلك جهلاً ، أو على بناء الإفعال أي لم يُشْهد عليه أحداً . (ملذ)

تراضوا به و لم يستعمله الخليفة أيطيب الشّراء منه أم لا ؟ فقال : إذا كان الأكابر مِن وُلْدِه معه في البيع فلا بأس به إذا رضي الورثة و قام عدل في ذلك » [١].

ضع ﴿٢٧٠﴾ ٢١ ـ سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلٍ بيني و بينه قرابةٌ مات و ترك أولاداً صغاراً و ترك مماليك له غِلماناً و جواري و لم يوصِ ، فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتّخذها أمّ ولدٍ ؟ و ما ترى في بيعهم ؟ قال : فقال : إن كان لهم وليٌّ يقوم بأمرهم باع عليهم و نظر لهم كان مأجوراً فيهم ، قلت : فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فَيتّخِذها أُمّ ولدٍ؟ قال : لابأس بذلك إذا باع عليهم القيّم لهم؛ النّاظر فيما يصلحهم ، و ليس لهم أن يرجعوا فيما صنع القيّم لهم النّاظر فيما يصلحهم » [٢]. ٢٣٩

ثق ﴿٢٧١﴾ ٢٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن زُرْعَةَ ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن رَجل مات و له بنون و بنات صِغارٌ و كبارٌ مِن غير وصيّة ، و له خَدَم و مماليك و عُقَدٌ[٣]، كيف يصنع الوَرَثة بقسمةذلكالميراث؟

---

١ ـ يفهم منه جواز تصرّف العادل حِسبةً في أموال الأيتام إذا لم يكن لهم قيّم .

٢ ـ ظاهره جواز تولّي بعض المؤمنين أُمور الأيتام اذا راعى صلاحهم . (ملذ) و قال في المسالك : اعلم أنّ الأُمور المفتقرة إلى الولاية إمّا أن يكون أطفالاً أو وصايا و حقوقاً و ديوناً ، فإن كان الأوّل فالولاية فيهم لأبيه ثمّ لجدّه لأبيه ، ثمّ لمن يليه مِن الأجداد على التّرتيب ، الولاية للأقرب منهم إلى الميّت فالأقرب ، فإن عدم الجميع فوصيّ الأب ثمّ وصيّ الجدّ و هكذا ، فإن عدم الجميع فالحاكم ، والولاية في الباقي غير الأطفال للوصيّ ثمّ الحاكم ، والمراد به السّلطان العادل أو نائبه الخاصّ أو العامّ مع تعذّر الأوّلين ، و هو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى العدل ، فإن تعذّر الجميع ، فهل يجوز أن يتولّى النّظر في تركة الميّت مَن يوثق به مِن المؤمنين ؟ قولان : أحدهما المنع ، و ذهب إليه ابن إدريس ، و الثّاني ـ و هو مختار الأكثر تبعاً للشّيخ ـ الجواز لقوله تعالى : «المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض»، و يؤيّده رواية سماعة و رواية إسماعيل بن ـ سعد . (المسالك) أقول : والعقل السّليم الّذي يعرف ضروريّات الحياة في المجتمع يحكم بصحّة قول الشّيخ رحمه الله . و قد تقدم الخبر ج ٧ ص ٨٣ .

٣ ـ قال في القاموس : «العُقْدَة : الضَّيْعَة ، والجمع عُقَد» . و في بعض النّسخ : «و عبيد» .

قال : إن قام رَجلٌ ثقةٌ فأسهم ذلك كلّه فلا بأس »[١].

مه ﴿٢٧٢﴾ ٢٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن سعد بن إسماعيلَ ، عن أبيه « قال : سألت الرّضا عليه السلام عن وصيّ أيتام يدرك أيتامه فيعرض عليهم أن يأخذوا الّذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع ؟ قال : يردُّه عليهم و يكرههم على ذلك »[٢].

نق ﴿٢٧٣﴾ ٢٤ ـ الحسن بن سَماعَةَ ، عن جعفر بن سَماعَةَ ، عن داودَ بنِ ـ سِرحان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن يتيم قد قرءَ القرآن و ليس بعَقله بأسٌ و له مال على يدي رجلٍ و أراد الّذي عنده المال أن يعمل بمال اليتيم مضاربةً فأذن الغُلام في ذلك ، فقال : لا يصلح أن يعمل به[٣] حتّى يحتلم و يدفع إليه ماله ، قال : و إن احتلم و لم يكن له عَقْل لم يُدْفع (يُدفع) إليه شيءٌ أبداً »[٤].

صح ﴿٢٧٤﴾ ٢٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مَهزِيار ، عن محمّد بن إسماعيلَ بنِ بَزيع « قال : إنّ رَجلاً مِن أصحابنا مات و لم يوصِ ، فرفع أمره إلى قاضي الكوفة فصيّر عبدالحميد بن سالم القيّم بماله ، و كان رَجلاً خلّف ورثةً صِغاراً و متاعاً و جواري ، فباع عبدالحميد المتاع ، فلمّا أراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهنّ ـ و لم يكن الميّت صيّر إليه ٢٤٠ وصيّته و كان قيامه بها بأمرِ القاضي ـ لأنّهنّ فروج[٤]، قال محمّد : فذكرتُ ذلك لأبي‌جعفر عليه السلام فقلت : جُعِلتُ فِداكَ يموت الرّجل مِن أصحابنا فلا يوصي إلى أحدٍ و خلّف جواري ؛ فيقيم القاضي رجلاً منّا لبيعهنّ ، أو قال : يقوم بذلك رَجلٌ منّا فيضعف قلبه لأنّهنّ فروج فما ترى في ذلك ؟ فقال : إذا كان القيّم مثلك و مثل عبدالحميد فلا بأس »[٥].

صح ﴿٢٧٥﴾ ٢٦ ـ أحمد بن محمّدبن عيسى ، عن إسماعيل بن‌سعد الأشعريّ ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام « قال : سألته عن مال اليتيم هل للوصيّ أن

---

١ ـ أي قسم بالسّهام ، أو أقرع بينهم . و في الكافي : «قاسمهم» . كما سيأتي في زيادات الإرث تحت رقم ٧ .
٢ ـ سيأتي الخبر تحت رقم ٤٤ .
٣ ـ إذا لم يكن وصيّاً .
٤ ـ أي لأنّهن فروج عليه لضعف قلبه .
٥ ـ تقدّم الخبر ج ٧ ص ٨٤ تحت رقم ٩ .

يعليه[١] أو يتّجر فيه ؟ قال : إن فعل فهو ضامن ».

مج ﴿٢٧٦﴾ ٢٧ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن عبدالصّمد بن محمّد ، عن حَنان بن سَدِير ، عن أبيه ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : دَخلتُ على محمّد بن عليٍّ ابن الحنفيّة و قد اعتقل لِسانه فأمرته بالوَصيّة فلم يجب ، قال : فأمرت بالطَّشت فيه الرّمل فوضع ، فقلت له : فخطّ بيدك قال : فخطّ وصيّته بيده إلى رَجل و نسخت أنا في صحيفة ».

نق ﴿٢٧٧﴾ ٢٨ ـ عنه ، عن السَّنْديّ بن محمّد ، عن يونسَ بنِ يعقوبَ ، عن أبي‌مريمَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ذكره عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام « أنّ أُمامة بنت أبي‌العاص ـ و أُمّها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله ـ و كانت تحت عليّ بن أبي‌طالب عليه السلام بعد فاطمة عليها السلام فخلف عليها بعد عليٍّ المغيرة بن نَوفل ـ ذكر أنّها وجعتْ وَجَعاً شديداً حتّى اعتقل لِسانها ، فجاءَها الحسن و الحسين ابنا عليٍّ عليه السلام ؛ و هي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان ـ والمغيرة كارِهٌ لذلك ـ : أعتقتِ فلاناً و أهله ؟ فجَعَلَتْ تشير برأسها نَعَم ، و كذا و كذا؟ فجَعَلَتْ تشير برأسها أن نَعَم ، لا تفصح بالكلام فأجازا ذلك لها »[٢]. ٢٤١

مج ﴿٢٧٨﴾ ٢٩ ـ عنه ، عن عُمَرَ بنِ عليٍّ ، عن إبراهيم بن محمّد الهَمدانيّ « قال : كتبت إليه عليه السلام[٣] : رَجلٌ كتب كتاباً فيه ما أراد أن يوصي به ، هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطّه[٤] و لم يأمرهم بذلك ؟ فكتب عليه السلام :

---

١ ـ أي يشتري منه سلفاً ، أو يقرضه ، أو يتّجر فيه ، أي لنفسه ، أو لليتيم ، أو مضاربة ، والمشهور جواز التّجارة لليتيم بل استحبابه ، و اختلفوا في المضاربة . (ملذ) و في القواعد : يجب حفظ مال الطفل ، و استنماؤه قدراً لا تأكله النفقة على إشكال ، و يجب عليه البيع إذا طلب متاعه بزيادة مع الغبطة ، و كذا يجب شراء الرّخيص وله المضاربة بماله ، و للعامل ما شرط له.

٢ ـ تقدّم الخبر بسند آخر و تغييرما في اللّفظ في المجلد الثامن ص ٣٦١ تحت رقم ١٦٨ مع بيانه ، و فيه : «قلت : فأجازا ذلك لها ؟ قال : نَعَم».

٣ ـ يعني الإمام الهادي عليه السلام.

٤ ـ فيه سقط ، والصّواب كما رواه الصّدوق في «باب الوصيّة بالكتب و الإيماء» تحت رقم ←

إن كان ولده ينفذون كلّ شيءٍ يجدون في كتاب أبيهم في وجه البرِّ و غيره »[١].

صح ﴿٢٧٩﴾ ٣٠ ـ عنه، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن العبّاس بن معروف « قال: مات غلام محمّد بن الحسن و ترك أُختاً و أوصى بجميع ماله له عليه السلام، قال: فبِعنا متاعه فبلغ ألف دِرهم وحملإلىأبي جعفر عليه السلام(*)، قال: و كتبت إليه و أعلمته أنّه أوصى بجميع ماله له، قال: فأخذ ثلث ما بعثت به إليه و رَدّ الباقي و أمرني أن أدفعه إلى وارثه ».

سل ﴿٢٨٠﴾ ٣١ ـ عنه، عن العبّاس ـ عن بعض أصحابنا ـ « قال: كتبتُ إليه جُعِلتُ فِداك إنّ امْرَءَةً أوصَتْ إلى امْرَءَةٍ و دَفَعَتْ إليها خمسمائة دِرهم، و لها زوجٌ و وُلْد فأوصَتْها أن تدفع سَهماً منها إلى بعض بَناتها و تصرف الباقي إلى الإمام، فكتب عليه السلام تصرف الثُّلُث مِن ذلك إليَّ والباقي يقسم على سِهام الله عزّوجلّ بين الورثة »[٢].

صح ﴿٢٨١﴾ ٣٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد ابن أبي عُمَير، عن ابن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: للرّجل عند موته ثُلُث ماله، و إن لم يوصِ فليس على الورثة امضاؤه »[٣].

← ٥٤٥٦ : «رجل كتب كتاباً بخطّه، و لم يقل لورثته: هذه وصيّتي، و لم يقل: إنّي قد أوصيت، إلاّ أنّه كتب كتاباً فيه ـ إلخ».

١ ـ لعلّ جزاء الشّرط «فهو أفضل» و نحو ذلك، فيدلّ على الاستحباب، والشّيخ قدّر أمراً يدلّ على اللّزوم، و لا يخفى بُعده. (ملذ) أقول: في المهذّب نقلاً عن الصّدوق «فكتب عليه السلام: إن كان ولده ينفذون شيئاً منه وجب عليهم أن ينفذوا كلّ شيء يجدون في كتاب أبيهم في وجه البرّ و غيره»، والخبر يدلّ على عدم اعتبار الكتابة إلاّ مع القرائن، و قال الفاضل التّفرشي: ظاهر الخبر أنّه لا يجب عليهم العمل بذلك حيث إنّه عليه السلام أوقف العمل به على تنفيذهم إذ لا يعلم أنّ مقصوده مِن الكتب أن يعملوا به، و يمكن أن يراد مِن التّنفيذ أن يعرفوا أنّ قصده العمل بما كتب.

* ـ الظّاهر أنّ المراد به الجواد عليه السّلام.

٢ ـ فيه دلالةٌ على عدم صحّة الوَصيّة بحرمان بعض الوَرثة.

٣ ـ أي صرف الثُّلث في وجوه البرّ.

صح ﴿٢٨٢﴾ ٣٣ ـ عنه، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يقطين «قال: قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: ما للرّجل مِن ماله عند موته؟ قال: الثُّلث، والثُّلث كثير». ↑ ٢٤٢

صح ﴿٢٨٣﴾ ٣٤ ـ عنه، عن محمّد بن عيسى، عن صَفوانَ بن يحيى «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجلٍ كان لرَجل عليه مالٌ فهلك و له وَصِيّان فهل يجوز أن يدفع إلى أحدِ الوَصيّين دون صاحبه؟ قال: لا يستقيم إلاّ أن يكون السُّلطان قد قسم بينهم المال فوضع على يد هذا النّصف و على يد هذا النّصف، أو يجتمعان بأمر السّلطان».

ضع ﴿٢٨٤﴾ ٣٥ ـ يونس بن عبدالرّحمن، عن عليّ بن سالم[1] «قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت: إنّ أبي أوصى بثلاث وصايا فبأيّهنّ آخُذ؟ قال خذ بآخرهنّ، قال: قلت: فإنّها أقلّ؟! قال فقال: و إن قلّ»[2].

صح ﴿٢٨٥﴾ ٣٦ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضْر، عن هِشام بن سالم؛ و عليّ ابن النُّعْمان، عن ابن مُسْكانَ جميعاً، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: امرءَة أعْتَقَتْ ثُلُث خادمها عند الموت، هل على أهلها أن يكاتبوها إن‌شاؤوا و إن أبوا؟ قال: ليس لها ذلك و لكن لها ثُلث[ها] و للوارث ثُلُثاها فتخدم بحساب ذلك و يكون لها بحساب ما أعتق منها».

نق ﴿٢٨٦﴾ ٣٧ ـ الحسين بن‌سعيد، عن فَضالَةَ، عن أبان، عن زُرارةَ «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجلٍ سافر و ترك عند امرءَته نفقة سِتّة أشهر أو نحواً مِن ذلك، ثمّ مات بعد شهر أو اثنين[3]، فقال: تردُّ فضل ما عندها في الميراث».

مجه ﴿٢٨٧﴾ ٣٨ ـ الحسن بن محبوب، عن صالح بن رَزين، عن ابن‌ أشْيَم[4]، عن أبي‌جعفر عليه السلام «في عبد مأذون له في التّجارة دفع إليه رَجل ألفَ ↑ ٢٤٣

---

١ ـ يعني ابن أبي‌حمزة البطائني. ٢ ـ حمل على التّنافي. (ملذ)

٣ ـ في بعض النّسخ: «بعد شهر أو شهرين».

٤ ـ الظّاهر كونه موسى بن أشيم، و هو معدود في رجال الشّيخ من أصحاب الباقر عليه السلام.

دِرهم ، قال له : اشتر منها نَسَمَةً فأعْتِقْها عنّي ، و حُجَّ عنّي بالباقي ، ثمّ مات صاحب الألف دِرهم فانطلق العَبد فاشترى أباه ؛ أعتقه عن الميّت و دفع إليه الباقي يحجّ عن الميّت فحجّ عنه و بلغ ذلك موالي أبيه و مواليه و ورثة الميّت ، فاختصموا جميعاً في الألف ، فقال موالي المعتق : إنّما اشتريتَ أباك بمالنا ، و قال الوَرثة : إنّما اشتريتَ أباك بمالنا ، و قال موالي العبد : إنّما اشتريتَ أباك بمالنا ، قال : فقال أبوجعفر عليه السلام : أمّا الحجّة فقد مَضَتْ بما فيها لا تردّ ، و أمّا المعتق فهو رُدّ في الرِّقّ لموالي أبيه ، و أيّ الفريقين بعد أقام البيّنة أنّ العبد اشترى أباه مِن أموالهم كان لهم رِقّاً »[1].

ثق ﴿٢٨٨﴾ ٣٩ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن يَعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن محمّد بن أبي‌عُمَير ـ عن بعض اصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قضى عليٌّ عليه السلام في صبيٍّ مولود مات أبوه أنّ رَضاعَه مِن حَظّه ممّا وَرِثَ مِن أبيه »[2].

ثق ﴿٢٨٩﴾ ٤٠ ـ عنه ، عن السِّندي ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن ابن أبي‌يَعفور ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رَجلٍ تُوُفّي و ترك صَبيّاً ، قال : أجر رَضاع الصَّبيّ ممّا يورث مِن أبيه و أُمّه مِن حَظّه ».

صح ﴿٢٩٠﴾ ٤١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب « قال : كتب رَجلٌ إلى الفقيه عليه السلام : رَجلٌ أوصى لمواليه و موالي أبيه بثلث ماله فلم يبلغ ذلك ؟ قال : المال لمواليه[3]. و سقط موالي أبيه ».

صح ﴿٢٩١﴾ ٤٢ ـ الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سِنان « قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام ـ و أنا حاضرٌ ـ عن القيّم لليتامىٰ في الشِّراء لهم والبيع فيما يصلحهم أ لَهُ أن يأكل مِنْ أموالهم ؟ فقال : لا بأس أن يأكل مِن أموالهم

أ ٢٤٤

---

١ ـ تقدّم الخبر في المجلّد السابع «باب العتق و أحكامه» تحت رقم ١٣٦ .

٢ ـ عليه الفتوى . ٣ ـ لعلّه محمولٌ على ما إذا كان ما أوصى به ثُلث المال في وقت الوَصيّة ، فصار أزيد مِن الثُّلث عند فوته ، فيدخل النقص على موالي الأب ، فيحمل على ما إذا قدّم مواليه على موالي أبيه . (ملذ)

بالمعروف[١]، كما قال الله تعالى في كتابه: « وَ ابْتَلُوا الْيَتامىٰ حَتّىٰ إذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إلَيْهِمْ أمْوالَهُمْ وَ لا تَأْكُلُوها إسْرافاً وَ بِداراً أنْ يَكْبَرُوا وَ مَنْ كانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَ مَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالمَعْرُوفِ[٢] »، هو القوت، و إنّما عَنىٰ: فليأكل بالمعروف الوصيُّ والقيّم في أموالهم ما يصلحهم ».

مجه ﴿٢٩٢﴾ ٤٣ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن الحسين بن إبراهيم الهَمدانيّ « قال: كتب محمّد بن يحيى: هل للوصيّ أن يشتري شيئاً من المال إذا بيع فيمن زاد يزيد و يأخذ لنفسه؟ فقال: يجوز إذا اشترى صحيحاً »[٣].

مجه ﴿٢٩٣﴾ ٤٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيلَ، عن أبيه « قال: سألت الرّضا عليه السلام عن وصيّ أيتام يدرك أيتامه فيعرض عليهم أن يأخذوا الّذي لهم، فيأبون عليه كيف يصنع؟ قال: يردّ عليهم و يكرههم »[٤].

صح ﴿٢٩٤﴾ ٤٥ ـ صفوان، عن يحيى الأزرق[٥]، عن أبي الحسن عليه السلام « في الرّجل يقتل و عليه دَين و لم يترك شيئاً فأخذ أهله الدّية من قاتله؛ عليهم أن يقضوا دَينَه؟ قال: نَعَم، قلت: و هو لم يترك شيئاً؟! قال: إنّما أخذوا ديته فعليهم أن يقضوا دَينَه ».

---

١ ـ أي إذا كان فقيراً، كما يومئ إليه تمام الخبر، أو مطلقاً بأن يكون عليه السلام حمل الاستعفاف في الآية على الاستحباب، كما يشعر به لفظة «الاستعفاف»، والمشهور بين الأصحاب الوجوب. و قال في الشرائع: يجوز لمن يتولّى أموال اليتيم أن يأخذ أُجرة المثل عن نظره في ماله، و قيل: يأخذ قدر كفايته، و قيل: أقلّ الأمرين، والأوّل أظهر. (ملذ)

٢ ـ النساء: ٦.

٣ ـ تقدّم الخبر ص ٢٧٠ تحت رقم ٢٥٥ مع بيانه، و فيه أيضاً: «الحسن، عن إبراهيم الهمداني»، والظّاهر هو الصواب، و على أيٍّ السّند مجهول.

٤ ـ تقدّم في الباب تحت رقم ٢٣.

٥ ـ في أكثر النسخ و في الكافي «صفوان بن يحيى الأزرق»، و ظاهره تصحيف «عن» بـ«بن»، والمراد بصفوان صفوان بن يحيى، و بيحيى يحيى بن عبدالرّحمن الأزرق، أو ابن حَسّان الأزرق، والعلم عندالله. و تقدّم الخبر ص ١٩٦ تحت رقم ٢٦ مثل ما في المتن.

ضع ﴿٢٩٥﴾ ٤٦ ـ و رَوى السّكونيُّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام «قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: المرءة لا يوصى إليها، لأنّ الله تعالى يقول: «وَ لا تُؤتُوا السُّفَهاءَ أموالَكُم[1]»».

قال محمّد بن الحسن هذا الخبر محمولٌ على ضربٍ من الكَراهِية لأنّا قد بيّنّا ٢٤٥ فيما تقدّم جواز الوصيّة إلى النّساء[2].

مهـ ﴿٢٩٦﴾ ٤٧ ـ محمّد بن أبي عُمَير، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن سَلمى[3] ـ مولاة ولد أبي عبدالله عليه السلام ـ «قال[4]: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام حين حَضَرَتْهُ الوفاة فأُغمي عليه، فلمّا أفاق قال: أُعطوا الحسن بن عليّ بن الحسن بن عليٍّ ـ و هو الأفطَس[5] ـ سَبعين ديناراً، قلت له: أتعطي رَجلاً حمل عليك بالشَّفرَة[6]؟

---

١ ـ السند ضعيف، و حمل على الكراهة لما رواه الكافي «عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل أوصى إلى امرءة و أشرك في الوصيّة معها صبيّاً، فقال: يجوز ذلك و تمضي المرءة الوصيّة، و لا تنتظر بلوغ الصّبيّ، فليس له أن لا يرضى إلّا ما كان من تبديل أو تغيير، فإنّ له أن يردّه إلى ما أوصى به الميّت». والآية في سورة النّساء: ٥.

و قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: «يمكن حمله على المرءة السّفيهة، بقرينة الاستشهاد بالآية. و على ما حمله الشّيخ يكون النّهي في الآية أعمّ من التّحريم والكراهة، والسّفيه فيها أعمّ من السّفيه الشّرعيّ و من قلّ عقله و سخف رأيه و إن لم يكن مبذوراً».

٢ ـ حمله الشّيخ في الاستبصار على التّقيّة و قال: «لأنّه مذهب كثير من العامّة».

٣ ـ هكذا في الفقيه أيضاً، و في الكافي: «سالمة مولاة أبي عبدالله عليه السلام».

٤ ـ كذا في أكثر النّسخ و في الكافي أيضاً، والصّواب: «قالت» كما في الفقيه.

٥ ـ كذا، والأفطس كما يفهم من مقاتل الطّالبيّين هو الحسن بن عليّ الأصغر ابن عليّ بن الحسين عليه السلام. و في الفقيه: «الحسن بن عليّ بن عليّ بن الحسين و هو الأفطس»، و في القاموس: «الفَطَس ـ بالتّحريك ـ: تَطامُنُ قَصَبَةِ الأنْفِ و انْتشارُها، أو انْفراشُ الأنفِ في الوَجْه، والنَّعْت: الأفطس».

٦ ـ الشَّفرة ـ بالفتح ـ: السّكّين العظيم. و في الكافي: «قال ابن محبوب في حديثه: «حمل عليك بالشفرة يريد أن يقتلك»».

فقال : ويحكِ أما تقـرء[١] القُرآن ؟! قلت : بلى ، قـال : أما سمعتِ قول الله تعالى « الَّذينَ يَصِلُونَ ما أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يَخْشَونَ رَبَّهُمْ وَيخافُونَ سُوءَ الحِسابِ[٢] » ».

صح ﴿٢٩٧﴾ ٤٨ ـ الحسن بن عليٍّ الوَشّاء ، عن عبدالله بن سِنان ، عن عُمَرَ ابن يزيدَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : مَرِضَ عليُّ بن الحسين عليهما السلام ثلاث مرّات ، في كلِّ مَرَضٍ يوصي بوصيّة ، فإذا أفاق أمضى وصيّته ».

نق ﴿٢٩٨﴾ ٤٩ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن حُمَيدِ بن زياد ، عن الحسن بن ـ سَماعَةَ ، عن عبدالله بن جَبَلَةَ ؛ و غيره ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أعتق أبوجعفر عليه السلام مِن غِلْمانَه عند موته شِرارهم و ـ أمسك خيارَهم ، فقلت له : يا أبة تعتق هؤلاء و تمسك هؤلاء ؟! فقال : إنّهم قد أصابوا مني ضرباً فيكون هذا بهذا »[٣].

ضع ﴿٢٩٩﴾ ٥٠ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن حُميد بن زياد ، عن ابن سَماعَةَ ، عن سليمانَ بنِ داودَ ، عن عليِّ بن أبي حمزةَ ، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: قلت : إنّ رَجلاً مِن مواليك مات و ترك وُلداً صِغاراً ، و ترك شيئاً و عليه دَينٌ و ليس يعلم به الغُرَماء ، فإنْ قضي لِغرمائه بقي وُلْده ليس لهم شيءٌ ، فقال : أنفقه على ولده »[٤].

* * * *

«تَمّ كتاب الوَصايا ، و هو آخر الجزءِ الخامس من تهذيب الأحكام»

«و يتلوه في السّادس كتاب الفرائض والمواريث و الحمدلله ربّ العالمين»

↑ ٢٤٦

---

١ ـ كذا في النسخ ، و في الفقيه (ج ٤ ح ٤ «باب نوادر الوصايا») والكافي (ج ٧ ص ٥٥) : «أما تقرئين القرآن» و هو الصواب .

٢ ـ الرّعد : ٢١ . و يدلّ الخبر على استحباب الوَصيّة لذي الرَّحم الكاشح ، كما تستحب الصّدقة عليه . (ملذ)

٣ ـ تقدّم الخبر بعينه في أوّل الباب ، إلاّ أنّه سقط هناك «عن الحسن بن سماعة» ، لأنّ الخبر في الكافي معلّق . و هو من سَهو القلم و ما هنا أصوب .

٤ ـ تقدّم الخبر في آخر «باب الإقرار في المرض» تحت رقم ١٩ .

كتاب الفرائض و المواريث[١]

﴿١ ـ بابٌ في إبطال العَول و العَصَبة[٢]﴾

صح ﴿١﴾ ١ ـ يونس بن عبدالرّحمن ، عن عُمَر بن أُذَيْنة ، عن محمّد بن مسلم ؛ و الفُضَيل بن يَسار ؛ و بُرَيْد بن معاوية العِجليّ ؛ و زُرارَة بن أعْيَن ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إنّ السّهام لا تعول ».

صح ﴿٢﴾ ٢ ـ عنه ، عن عمر بن أُذَيْنَة ، عن محمّد بن مسلم « قال : أقرءني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض الّتي هي إملاءُ رَسول الله صلى الله عليه وآله و خطّ عليٍّ عليه السلام بيده فإذا فيها : إنّ السّهام لا تَعول ».

ثق ﴿٣﴾ ٣ ـ عنه، عن سَماعَةَ، عن أبي بصير «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ربما عالتِ السّهام حتّى تجوز على المائة أو أقلّ أو أكثر ؟ فقال : كان أمير المؤمنين عليه السلام

---

١ ـ لا يخفى أنّ الشّيخ اكتفى بنقل عناوين أبواب الميراث فقط عن المقنعة .

٢ ـ العَول يقال فيما يُهلك ، والعَول فيما يُثقِل ، يقال : ما عالَكَ فهو عائلٌ لي ، و منه العَول و هو تَركُ النُّصْفَة بأخذ الزّيادة ، قال تعالى : «ذلك أدنى ألاّ تعولوا» و منه عالتِ الفريضة إذا زادت في القسمة المسمّاة لأصحابها بالنّقص . (المفردات) و قال الشّهيد الثاني ـ رحمه الله ـ في الرّوضة : «لا عول في الفرائض» ، أي لا زيادة في السّهام عليها على وجهٍ يحصل النّقص على الجميع بالنّسبة ، و ذلك بدخول الزّوج و الزّوجة ، بل على تقدير الزّيادة يدخل النّقص عندنا على الأب و البنت ، و البنات و الأخوات للأب و الأمّ ، أو للأب ، خلافاً للجمهور حيث جعلوه موزعاً على الجميع بإلحاق السّهم الزّائد للفريضة و قسمتها على الجميع . و سمّي هذا القسم عولاً ؛ إمّا من الميل و منه قوله تعالى : «و ذلك أدنى أن لاتعولوا» و سمّيت الفريضة عائلة على أهلها بميلها بالجور عليهم بنقصان سهامهم . أو من عال الرّجل إذا غلب لغلبة أهل السّهام بالنّقص ، أو من عالت النّاقة ذنبها إذا رفعتها ، لارتفاع الفرائض على أصلها بزيادة السّهام» .

و في الصّحاح : «عَصَبَة الرّجل : بنوه و قرابته لأبيه ، و إنّما سمُّوا عصبةً لأنّهم عَصَبوا به ، أي أحاطوا به ، فالأب طرف و الابن طرف ، والعمّ جانب والأخ جانب ، و الجمع عَصَبات» .

يقول : إنَّ الَّذي أحصى رَمل عالِج ليعلم أنَّ السّهام لا تَعول ؛ لو كانوا يبصرون وجوهها »[1].

٢٤٧ أ

مجـ ﴿٤﴾ ٤ ـ عنه ، عن موسى بن بَكر ، عن عليٍّ بن سعيد « قال : قلت لِزُرارة : إنَّ بُكير بن أعْيَن حدَّثني عن أبي جعفر عليه السلام إنَّ السّهام لا تَعول ، قال : هذا ما ابس فيه اختلافٌ بين أصحابنا عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام ».

ج ﴿٥﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن سَيفِ بن عَميرَة ، عن أبي بكر الحَضرَميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كان ابن عبّاس ـ رضي الله عنه ـ يقول : إنَّ الَّذي يحصي رَمل عالِج ليعلم أنَّ السّهام لا تَعول مِن ستَّة ، فمن شاء لاعنتُه عند الحجر ؛ إنَّ السّهام لا تَعول مِن سِتّة ».

ضع ﴿٦﴾ ٦ ـ الفضل بن شاذان ، عن محمّد بن يحيى ، عن عليٍّ بن عبدالله ، عن يعقوبَ بنِ إبراهيم بن سعد[2] ؛ و رواه أبوطالب الأنباريُّ قال : حدَّثني أحمد ابن هوذة أبوبكر الحافظ قال : حدَّثني عليُّ بن محمّد الحضينيّ قال : حدَّثنا يعقوبَ ابن إبراهيم بن سعد قال : حدَّثني أبي ، عن محمّد بن إسحاقَ قال : حدَّثني الزُّهْريّ ، عن عبيدالله بن عبدالله بن عُتبة « قال جلست إلى ابن عبّاس ـ رضي الله عنه ـ فعرض ذكر الفرائض و المواريث ، فقال ابن عبّاس ـ رضي الله عنه ـ : سبحان الله العظيم ! أترون أنَّ الَّذي أحصى رَمل عالِج عَدَداً جعل في مال نصْفاً ، و نِصفاً و ثُلْثاً[3] و هذان النّصفان قد ذهبا بالمال فأين موضع الثُّلث ؟! فقال له زُفَرُ بن أوس البَصريّ : يا ابن العبّاس فمن أوَّل من أعال الفرائض ؟ فقال : عُمر بن الخطّاب ؛ لمّا التَفَّتْ عنده الفرائض و دفع بعضها بعضاً قال : و الله ما أدري أيّكم

---

١ ـ كأنّ المعنى أنّ العامّة إنّما يعولون الفرائض ظنّاً منهم أنّهم لم ينقصوا من الفرائض شيئاً ، و أعطوا كلّ ذي فرضٍ فرضَه ، و هذا تلبيس و غلط في الحساب ، و مَن أحصى عَدَد رَمل عالج منزّه عن ذلك ، فلابدّ مِن أن يكون مُراده سبحانه تخصيص بعض ذَوي الفروض ببعض الصُّور ، و علمه عند أهل البيت عليهم السلام . (ملذ)

٢ ـ جلّ رواته عاميّ . ٣ ـ كزوجٍ و أُختٍ للأبوين ، واثْنين مِن كلالة الأُمّ . (ملذ)

قدَّم الله و أيّكم أخَّر الله ، و ما أجد شيئاً هو أوسع مِن أن أقسم عليكم هذا المال بالحِصَص . فأدْخَلَ على كلِّ ذي حقٍّ حقَّ ما دخل عليه مِن عَول الفريضة ، و أيْمُ اللهِ لو قدَّم مَن قدَّم الله ؛ و أخَّر مَن أخَّرَ الله ما عالَتْ فريضةٌ ، فقال له زُفَربن- أوس : فأيّها قدَّم و أيّها أخَّر ؟ فقال : كلُّ فريضةٍ لم يهبطها الله عزَّوجلَّ[1] عن فريضة إلاّ إلى فريضة فهذا ما قدَّم الله ، و أمّا ما أخَّر الله فكلُّ فريضةٍ إذا زالَتْ عن فرضها لم يكن لها إلاّ ما بقي ، فتلك الّتي أخّر اللهُ ، و أمّا الّتي قدَّم الله فالزَّوج له النِّصف فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رَجع إلى الرُّبع ، لا يزيله عنه شَيءٌ ، و الزَّوجة لها الرُّبع فإذا زالَتْ عنها صارَتْ إلى الثُّمن ، لا يزيلها عنها شَيءٌ ، والأُمّ لها الثُّلث فإذا زالَتْ عنها صارَتْ إلى السُّدس لا يزيلها شَيءٌ عنه ، فهذه الفرائض الّتي قدَّم الله عزَّوجلَّ ، و أمّا الّتي أخّر [الله] ففريضة البَنات و الأخوات : لها النِّصف والثُّلثان ، فإنْ أزالتهنَّ الفرائض عن ذلك لم يكن لها إلاّ ما بقي ، فتلك الّتي أخَّر الله ، فإذا اجتمع ما قدَّم الله و ما أخَّر بدء بما قدَّم الله فأعطى حقّه كاملاً ، فإن بقي منه شيءٌ كان لِمَن أخَّر ، فإن لم يبقِ شيءٌ فلا شيءَ له[2]، فقال له زُفَرُ بن أوس : فما منعك أن تشير بهذا الرَّأي على عُمَرَ ، فقال : هِبْتُه ، فقال الزُّهْريُّ : واللهِ لَو لا أنّه تقدَّم إمام عَدلٍ كان أمره على الورع أمضى أمراً فمضى ما اختلف على ابن- عبّاس في المسألة اثنان » .

قال الفضل : «و روى عبدالله بن الوليد العَدَنيّ ـ صاحب سفيان ـ قال : حدَّثني أبوالقاسم الكوفيُّ ـ صاحب أبي‌يوسفَ ـ عن أبي‌يوسفَ قال : حدَّثني ليث بن أبي سليمانَ ، عن أبي‌عَمرو العَبديّ ، عن عليّ بن أبي‌طالب عليه السلام « أنّه كان يقول : الفرائض مِن ستّة أسهم[3]، الثُّلثان أربعة أسهم ، والنِّصف ثلاثة أسهم ،

٢٤٨ أ

٢٤٩ أ

١ ـ هذا لا يجري في كلالة الأُمّ ، كما لا يخفى . (ملذ)

٢ ـ قال في المسالك : مبالغة في تقديم من قدّمهم الله عزّوجلّ ، و إلاّ فهذا الفرض لا يقع ، إذ لابدّ أن يفضل لهم شيءٌ .

٣ ـ إنّما خصّ الستّة لأنّ السّهام يخرج منها صحيحاً مع قلّتها ، و لم يذكر السُّدس للظّهور ، ←

و الثُّلث سهمان ، و الرُّبع سهم و نصف ، و الثُّمن ثلاثة أرباع سهم ، و لا يرث مع الوَلد إلاّ الأبوان والزّوج والمرءَة ، و لا يحجب الأُمّ عن الثُّلث إلاّ الولد و الإخوة ، و لا يزاد الزّوج على النّصف و لا ينقص من الرُّبع ، و لا تزاد المرءَة على الرُّبع ، و لا تنقص مِن الثُّمن ، و إن كنّ أربعاً أو دونَ ذلك فهنّ فيه سَواء ، و لا تزاد الإخوَة مِن الأُمّ على الثُّلث و لا ينقصون مِن السُّدس و هم فيه سَواءٌ الذّكر و الأنثى ، و لا يحجبُهم عن الثّلث[1] إلاّ الـولد والوالِد ، والدّية تقسم على مَن أحرز الميراث ».

قال الفضل : «و هذا حديث صحيح[2] على موافقة الكتاب ، و فيه دليل أنّه لا يرث الإخوة و الأخوات مع الولد شيئاً ، و لا يرث الجدُّ مع الولد شيئاً ، و فيه دليل أنّ الأُمّ تحجب الإخوة عن الميراث ».

ح ﴿٧﴾ ٧ ـ عليُّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عُمَرَ بن أُذَيْنة قـال : قـال زُرارةُ : إذا أردتَ أن تلقي العَول فإنّما يدخل النُّقصان على الّذين لهم الزّيادة مِن الولد والإخوة مِن الأب ، و أمّا الزّوج و الإخوة من الأُمّ فإنّهم لا ينقصون ممّا سمّي لها شيئاً .

عه ﴿٨﴾ ٨ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن عبدالله بن جَبَلَة ، عن أبي المَغرا ، عن إبراهيم بن ميمون ، عن سالم الأشَلّ « أنّه سمع أباجعفر عليه السلام يقول : إنّ الله أدخل الوالِدَين على جميع أهل المواريث فلم ينقُصْهما الله شيئاً من السُّدس ، و أدخل الزّوج والمرءَة فلم ينقُصْهما من الرُّبع و الثُّمن ».

نق ﴿٩﴾ ٩ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المُغيرة ، عن إسحاقَ بن ـ عمّار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أربعةٌ لا يدخل عليهم ضَررٌ في ـ

← أو سقط من النّساخ ، والغرض أنّ السّهام الّتي ذكرها الله تعالى في الكتاب لَيسَتْ إلاّ سِتّة ، و ليس فيها السُّبع والتُّسع والعُشر و ما فوقها ، كما يلزم على القول بالعَول . (ملذ)

١ ـ ليس المراد النقص ، بل المنع رأساً . (ملذ)

٢ ـ أي موافق للحقّ و ليس المراد الصّحيح الاصطلاحي .

الميراث: الوالدان والزّوج والمرءَة ».

ضع ﴿١٠﴾ ١٠ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن دُرُسْت[1]، عن أبي- ٢٥٠
المَغرا ـ عن رَجل ـ عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: إنَّ الله أدخل الأبوين على جميع أهل الفرائض، فلم ينقُصْهما مِن السُّدس لِكلِّ واحدٍ منهما، و أدخل الزَّوج والمرءَة على جميع أهل المواريث، فلم ينقُصْهما مِن الرُّبع والثُّمن ».

ضع ﴿١١﴾ ١١ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي‌أيّوبَ الخزّاز؛ و غيره، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: لا يرث مع الأمّ ولا مع الأب و لا مع الابن و لا مع البنت إلّا زَوج أو زَوجة، و أنَّ الزّوج لا ينقص من النّصف شيئاً إذا لم يكن ولد، و لا تنقص الزّوجة من الرُّبع شيئاً إذا لم يكن وَلَدٌ، فإذا كان معهما ولد فللزّوج الرُّبع و للمرءَة الثُّمن ».

ضع ﴿١٢﴾ ١٢ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي‌نَصرٍ، عن جَميل بن دُرّاج، عن زُرارةَ « قال: إذا ترك الرّجل أُمّه و أباه و ابنه و ابنته فإذا ترك واحداً مِن الأربعة فليس بالّذي عَنى اللهُ في كتابه: « يُفْتِيكُمْ فِي الكَلالَةِ[2] »، و لا يرث مع الأمّ و لا مع الأبِ و لا مع الابنِ و لا مع البنتِ أحدٌ خلقه اللهُ غير زَوج أو زَوجة ».

قال محمّد بن‌الحسن: و قد ذكر الفضل بن‌شاذان[3] ـ رحمه الله ـ إلزامات

---

١ ـ الظّاهر كونه ابن أبي‌منصور، و أبوالمغرا هو حميد بن المثنّى. ٢ ـ النّساء: ١٧٦.

٣ ـ الفضل بن شاذان بن الخليل أبومحمّد الأزديّ النَّيسابوريّ كان ثقة، جليل القدر فقيهاً متكلّماً، له عظم شأن في هذه الطّائفة، قيل: إنّه صنّف مائةً و ثمانين كتاباً، روى عن أبي‌جعفر الجواد عليه السلام، و قيل: عن الرّضا عليه السلام، و كان أبوه مِن أصحاب يونس بن عبدالرّحمن، و توفّي الفضل في أيّام أبي‌محمّد العسكريّ عليه السلام، و قبره بنيسابور، قرب فرسخ خارج البلد مشهور، و قد زُرته، و قال العلّامة (ره): و ترحّم عليه أبومحمّد عليه السلام مرّتين و روى ثلاثاً ولاء، و في مَدحه روايات رواها الكشّيّ في رِجاله. و في ذمّه أخبارٌ أجاب عنه العلّامة (ره)، و قال النّجاشيُّ: «للفضل جَلالة في هذه الطّائفة و هو في قدره أشهر مِن أن نَصِفَه»، ثمّ ذكر ممّا صنّف، و منها: كتاب الفرائض الكبير و كتاب الفرائض الأوسط و كتاب الفرائض الصّغير.

للمخالِفين لنا و أوردناها على وَجْهِها لأنّها واقعة موقعها.

فمِن ذلك أنّه قال: أوجبوا أنَّ اللهَ تعالى فرض المحال المتناقض فقالوا في أبوين و ابنتين و زوج للأبوين السُّدسان، و للابنتين الثُّلثان و للزّوج الرُّبع، فزعموا أنَّ الله عزّوجَلّ أوجب في مالٍ ثُلثين و سُدْسين و رُبعاً، و هذا محالٌ فاسدٌ متناقض، لأنَّ هذا لا يكون في مالٍ أبداً، والله لا يتكلّم بالمحال، و لا يوجب التّناقض. أ ٢٥١

ثمَّ زعموا أنّ للابنتين الثُّلثين؛ أربعةٌ مِن سَبعة و نصف و ثُلْثا سبعة و نصف يكون خمسة لا أربعة، فسمّوا نصفاً و ثلث عشر ثُلْثين، و هذا محالٌ متناقض.

و زَعموا أنَّ للزّوج واحداً وَ نِصفا[ً] مِن سَبعة و نِصف، و هذا هو خمس لأربع فسمّوا الخمس رُبْعاً، و هذا كلّه محالٌ متناقض.

و زَعموا أنَّ للأبوين السُّدْسين، اثنين مِن سَبْعةٍ و نصف، و إنّما يكون السُّدْسان مِن سَبعةٍ و نصف اثنين و نصف، فسمّوا أربعاً إلّا سدس عشر ثُلثاً[1]، و هذا محالٌ متناقض.

و كذلك قالوا في زَوج و أُخت لأب و أُمٍّ و أُختين لأُمٍّ، فقالوا: للزّوج النّصف ثلاثة مِن ثمانية، و ذلك إنّما يكون رُبْعاً و ثُمْناً فسمّوا ثلاثة أثمان نِصْفاً.

و قالوا: للأُختين لِلأُمّ الثُّلث اثنان مِن ثمانِيَةٍ، و ذلك إنّما هو رُبْع فسمّوا الرُّبع ثُلْثاً.

و قالوا: للأُخت مِن الأب و الأُمّ النّصف ثلاثة مِن ثمانيةٍ، و نصف الثّمانية إنّما يكون أربعة لا ثلاثة فسمّوا ثلاثة أثمان نِصفاً، و هذا كلّه محالٌ متناقض.

و إذا ذهب النّصفان فأين موضع الثّلث ؟!

و كذلك قالوا: في زوج و أُختين لأبٍ و أُمٍّ و أُختين لأُمٍّ، فقالوا للزّوج النّصف ثلاثة مِن تِسْعةٍ و ذلك هو ثُلث لا نِصف، فسمّوا الثُّلث نِصْفاً.

---

١ ـ في بعض النّسخ: «فسمّوا ربعاً و سدس عشر ثلثاً».

و قالوا: للأُختين لِلأب و الأُمّ الثُّلثان، أربعة مِن تِسعة، و ثُلثا تسعة إنّما هو سِتّة لا أربعة، فسمّوا الثُّلث و ثُلث الثُّلث ثُلثين.

و قالوا للأُختين مِن الأُمّ الثُّلث؛ اثنان مِن تسعةٍ و الثُّلث مِن تسعة يكون ثلاثةً لا اثنين، فسمّوا أقلّ مِن الرُّبع ثُلثاً، و هذا كلُّه محالٌ متناقض[1]. ٢٥٢

و كذلك قالوا في زَوجٍ و أُمّ و أُختين لأبٍ و أُمّ و أُختين لأُمّ فقالوا: للزّوج النّصف ثلاثة مِن عَشَرة و نِصف عشرة يكون خمسة لا ثلاثة، فسمّوا أقلّ مِن الثُّلث نِصفاً.

و قالوا: للأُمّ السُّدس واحد مِن عشرة، فسمّوا العُشْرَ سُدْساً.

و قالوا: للأُختين مِن الأب و الأُمّ الثُّلثان أربعة مِن عشرة، فسمّوا خُمْسين ثُلثين.

و قالوا: للأُختين مِن الأُمّ الثُّلث، اثنان مِن عشرة و اثنان مِن عشرة يكونان خُمْساً، فسمّوا الخُمْس ثُلثاً.

و هذا كلّه محالٌ متناقض فاسدٌ، و هو تحريف الكتاب كما حرفتِ اليهودُ و النّصارىٰ كُتُبَهم، و ذلك أنّ الله عزّوجَلّ لا يفرض المحال و لا يغلط في الحساب و لا يخطئ في اللّفظ والقول و التّسمية، و لا يُمَوِّهُ[2] على خلقه، و لا يلبّس على عبادِه، و لا يكلّفهم المجهول الّذي لا تضبطه العُقول، و قد أوجبوا كلّ هذا على رَبِّ العِزّة، و لو كان مراد الله عزّوجَلّ الّذي قالوا لَقَدر أن يسمّي السُّبع و الثُّمن و العُشر، كما سمّى الرُّبع و الثُّلث و النّصف، إلاّ أن يكون الله عزّوجَلّ

---

١ ـ قال الفاضل الأسترابادي: ملخّص كلام الفضل بن شاذان أنّهم التزموا في مسألة العَول وجوهاً مِن المحال: أحدها: أنّ الله تعالى جعل المفروض أكثر مِن ستّة أسداس، و هذا خلاف البَديهة عند العُقلاء، و ثانيها: أنّ الله تعالى أراد مِن الألفاظ السّتّة المذكورة في كتابه العزيز معانيَ أعمّ مِن معانيها المتعارفة. و ثالثها: أنّه ليست لتلك المعاني مفهومات محصّلة، مثلاً: «الثُّلثان» ليس له مفهومٌ يعمّ صُوَر العَول و صُوَر غير العَول.

٢ ـ مَوَّهَ الخبر على فلانٍ: أخبره بخلاف ما سأله. (أقرب الموارد)

أراد عندهم أن يتعمّد الخَطأ و أن يغالط العِباد و يُمَوِّهَ على الخلق ، و يدخل في السُّخْف و الجهل و العَبَث ، و كلُّ هـذا مُحالٌ[1] في صِفَـةِ اللهِ تعالى ، و منزّه عزَّوجَلَّ عمّا وصفه به الجاهلون ، و فيما بيّنّا كفاية إن شاءَالله تعالى .

و يقال لهم : إن جاز هذا الّذي قلتم تنكرون أن يكون قوله عزَّوجَلَّ في كفّارة اليمين : «فَإِطْعام عَشَرَةَ مَساكِينَ» إنّما هو واحدٌ في المعنى كقوله عزَّوجَلَّ : «مَنْ جَاءَ بِالحسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها» فالعشرة ههنا واحدٌ في المعنى و كذلك قوله: «فَإِطْعام سِتِّين مِسْكيناً» فالستّون ههنا سِتّة في المعنى ، و كذلك قوله : «الزّانِيَةُ وَ الزّاني فاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَة» فالمائة ههنا في المعنى ثُمانون الّتي هي الحدّ المعروف ، فإن قالوا : كيف يكون العشرة واحداً ؟ و الستّون ستّـة ؟ والمائة ثمانين ؟ قيل لهم : كما جاز أن يكون النّصف ثُلْثاً والثُّلث عندكم رُبْعاً ، ٢٥٣ أ والرُّبع خُمْساً ، و المتعارف مِن الخلق خلاف ذلك و هذا لازم على قياد قولهم ، و فيه دليل أنَّ الصّحيح ما قاله ابن عبّاس ـ رضي الله عنه ـ والأئمّة الهادية من آل ـ محمّد ﷺ . انتهى كلام الفضل ـ رحمه الله ـ .

قال محمّد بن الحسن: فإن قيل: جميع ما شَنعتم به على مخالفيكم راجع عليكم و لازمٌ لكم و إلّا بيّنوا وجه الانفصال منهم ؟

قيل له : الفصل بيننا و بين مَن خالفنا أنّا قد بيّنّا أنّه مُحالٌ أن يكون أصحاب هذه السِّهام مرادين بالظّاهر على وجه الإجماع لاستحالة ذلك فيه ، و إنّما يصلح أن يكون كلّ واحدٍ منهم أو اثنين مراداً على وجهٍ لا يؤدّي إلى المُحال ، و لم يبقِ بعد هذا إلّا أن نبيّن مَن الّذي يحصل مراداً عند الإجماع ؟ و مَن الّذي يسقط ؟ .

أمّا المسألة الأُولى : و هي اجتماع الأبوين و الزّوج و البنتين فعندنا أنّه يكون للزّوج الرُّبع مِن أصل المال وللأبوَين السُّدسان ، و لا تتناول التّسمية مِن هذا الموضع البِنْتَين بل يكون لهما الباقي .

---

١ ـ في القاموس : السُّخف ـ بالضّم و الفتح ـ و كقُرْصَة و سَحابَة : رِقَّة العَقْل و غيره» ، و قال : «المُحال مِن الكلام ـ بالضّمّ ـ : ما عُدِل عن وجْهه كالمُستَحيل ، و أحالَ : أتى به» .

و أمّا اجتماع الزّوج والأُختين[1] للأب والأُمّ و الأُختين[1] للأُمّ فيكون للزّوج النّصف مِن أصل المال : و كذلك الثُّلث للأُختين مِن قِبَل الأُمّ ، و لا تتناول التّسمية للأُختين مِن قِبَل الأب بل يكون لهما ما يبقى .

و كذلك المسألة الثّالثة يكون للزّوج النّصف ، و للأُختين مِن الأُمّ الثُّلث ، و ما يبقى للأُختين للأب و الأُمّ .

والمسألة الرّابعة و هي اجتماع زَوج و أُمّ و أُختين لأبٍ و أُمّ ، و أُختَين لأُمّ فيكون للزّوج النّصف مِن أصل المال و ما يبقى فللأُمّ ، و لا يتناول التّسمية هٰهنا الأُختين مِن قِبَل الأب والأُمّ و لا للأُختين مِن قِبَل الأُمّ على حال .

فإن قيل : هذا الّذي ذكرتموه كلّه تَشَهٍّ و تَمَنٍّ و خِلاف لظاهر القرآن ، لأنّه ليس في ظاهره مَن المتناول له ؟ و مَن الّذي لم يتناوَلْه ؟ ٢٥٤ أ

قيل له : الّذي نعلم عند اجتماع هؤلاء ذوي الأسهام أنّه لا يجوز أن يكونوا مرادين على الاجتماع لما يؤدّي إليه مِن وجوه الفَساد و التّناقض و المُحال ، و إنّما يعلم من منهم المراد دون صاحبه بدليل غير الظّاهر .

والّذي يدلُّ على صِحّة ما ذَهبنا إلى تَناول الظّاهر له[2] ما قدّمناه من الأخبار مِنْ أنّ الزّوج لا ينقص عن الرُّبع ، و الزّوجة لا تنقص عن الثُّمن ، و الأبوين لا ينقصان عن السُّدسَين ، و الإخوة مِن الأُمّ لا ينقصون عن الثُّلث ، و إذا ثبت ذلك فإذا اجتمع هؤلاء مع غيرهم وفيناهم حقوقهم الّتي استقرّ أنّه لا ينقصون عنها ، و أدخلنا النُّقصان على مَن عَداهم ، و هذا بيّن لا إشكال فيه ،

و يدلُّ على ذلك أيضاً أنّه لا خلاف بين الأُمّة أنّ مَن ذهبنا إلى تناول الظّاهر

---

١ ـ في بعض النّسخ : «الأُخت» بصيغة الإفراد ـ في المقامين .

٢ ـ أي في الجملة و لو بطريق العول ، والحاصل أنّ هذا إلزام عليهم ، فإنّهم يقولون : إذا عملنا بالعَول وفيناهم جميعاً حقوقهم ، فنقول نحن : و أنتم متّفقون في لزوم توفية حقوق الجماعة الّذين نقول بتقدّمهم ، و إن اختلفنا مِن طريق التّوفية ، و لا نوافقكم في توفية الآخرين مطلقاً ، فتدبّر . (ملذ)

لهم مُرادون به ، واختلفوا فيمن عداهم ، فقلنا نحن : إنَّ مَن عدا المذكورين الّذين ذكرناهم ليس بمراد ، و قال مخالفونا : إنّهم أيضاً مرادون ، و نحن متمسّكون بما أجمع معنا مخالفونا عليه إلى أن يقوم دليلٌ على صِحّة ما خالفونا فيه ، و إن شئت أن تقول[1] : لا خلاف بين الأُمّة أنَّ مَن ذكروه أنَّ الظّاهر متناولٌ لهم سِوى مَن نذكره أنّه ليس له فرضه على الكمال بَلِ النُّقصان داخلٌ عليهم ، فقلنا نحن : إنّ النّقصان داخلٌ عليهم لأنَّ لهم ما يبقى ، و قالوا هم : النّقصان داخلٌ عليهم مِن حيث دخل على جميع ذَوي السِّهام ، و ما اجتمعت الأُمّة على دخول النّقصان على مَن قلنا أنَّ الظّاهر متناولٌ لهم ، لأنّا نقول : إنَّ لهم سهامهم على الكمال ، و إنّما يقول مخالفونا : إنّهم منقوصون مِن حيث اعتقدوا أنّ النُّقصان دخل على الكلّ ، و نحن على ما أجمعنا عليه و اتّفقنا إلى أن تقوم دلالة على ما قالوه ، و هذا أيضاً بيّن بحمد الله و مَنّه .

و قداستدلّ مَن خالفنا على صحّة ما ذهبوا إليه بما ذكره الفضل ـ رحمه‌الله ـ عن أبي ثَور[2] أنّه قال : لا خلاف بين أهل العِلم في رَجلٍ مات و عليه لرجل ألف دِرهم و لآخرين خمسمائة و ترك ألف درهم أنّهم يقتسمون الألف على قدر أموالهم فيضرب صاحب الألف فيها بعشرة و صاحب الخمسمائة بخمسة له، فيصير لصاحب الألف خمسمائة دِرهم و للآخرين بينهما خمسمائة دِرهم ، و ذلك أنَّ لكلّ واحدٍ منهما حقّاً فلا يجوز أن يسقط واحدٌ منهما ، و كذلك أهل الميراث لكلّ حقٌّ قد فرضه الله ، فلمّا أن اجتمعوا ضربوا في الميراث بقدر حِصَصِهم . ٢٥٥ أ

قال الفضل ـ رحمه‌الله ـ : فأقول ـ وبالله التّوفيق ـ : إنَّ هذا يفسد عليهم من وجوهٍ ؛ فمنها : أن يقال له : أخبِرْنا أليس حقوق هؤلاء لازمة للميّت في حياته ؟

---

١ ـ الجزاء محذوف ، أي قلت . و حاصله أنّكم وافقتمونا على دخول النّقص على مَن ندخل النّقص عليهم مِن كلالة الأب و الأُمّ و غيرهم ممّن ذكرنا ، و غير هؤلاء أنتم متفرّدون بإدخال النّقص عليهم ، فنأخذ بالمجمع عليه و نترك المختلف فيه . (ملذ)

٢ ـ الظّاهر هو إبراهيم بن خالد الكلبيّ الفقيه ، صاحب الشّافعيّ . قال الخطيب : كان أبوثور أوّلاً يتفقّه بالرّأي حتّى قدم الشّافعيّ ببغداد فاختلف إليه و رجع عن مذهبه .

واجب عليه الخروج منها لهم كملاً بلا نُقْصانٍ ؟ فإن قال : بلى ، قيل له : أفهكذا القول في الميراث هو شيءٌ ثابت لازم يجب عليه الخروج منه لأهل العَول و توفيره عليهم ؟ فإن قال : لا ، قيل : فما يشبه العَول ممّا قست به عليه و مثّلت ، ثمّ يقال لهم : أليس حقوق الغُرماء ثابتاً لازِماً قائماً إن بطل عنهم في الدُّنيا لم يبطل عنهم في الآخرة و عوّضوا مِن ذلك بقدر ما يدخله عليهم مِن النّقص في الدُّنيا ؟ فإن قال : نَعَم ، قيل له : أفهكذا العَول يبطل عنهم حقّ هو لهم يعوّضون عنه في الآخرة ؟ فإن قال : نَعَم فالأُمّة مجتمعة على إبطالهم ، و إن قال : لا ، قيل له : فما يشبه العَول ممّا قلت ؟!

ثمّ يقال له : أخبِرْنا عن هذا الرّجل أليس أخذ مِن القول ما لم يكن عندهم[م] بذلك وَفاء ؟ فإن قال : نَعَم ، قيل له : فالله عزّوجلّ أوجب للقوم ما لا وفاءَ لهم فيما أوجبه ، و قسّمه لهم قِسمةً لا يمكن تصحيحها لهم ! فإن قال : بلى ، فقد عَجّز الله ؛ و نسبه إلى العَبَث و الجهل ، و إن قال : لا ، قيل له : فما يشبه ما مثّلت مِن العَول .

ثمّ يقال له : أخبِرْنا أمُحال أن يكون لرجلٍ على رَجلٍ ألف دِرهم و أقلّ و أكثر ، و لآخر عنده خمسمائة دِرهم و لآخر عنده عشرة آلاف دِرهم و لا يكون عنده لشيء مِن ذلك وفاء أهله ؛ أم ذلك جائز صحيح ؟ فإن قال : إنّ ذلك ليس بمُحال و هو جائز صحيح ، قيل له : أفجائز أن يكون للمال نصف و نصف و ثلث ؟ أو يكون للمال ثُلُثان و نِصفٌ و ثُلُث ؟ فإن قال : جائز أكذبه ٢٥٦ الوجود ، و قيل له : أوجد لنا ذلك[1] و لا سبيل له إلى ذلك ، و إن قال : مُحال ذلك غير جائز ، قيل له : فكيف تقيس الصّحيح الجائز بالمُحال الفاسِد !؟ و هل هذا إلاّ قياس إبليس الّذي ضلّ به و أضلّ ؟ ثمّ يقال له : أليس جائز لهذا الميّت الّذي لم يخلف إلاّ ألف دِرهم أن يكون عليه عشرة آلاف دِرهم متفرّقة لأقوام شتّى ، و أقلّ مِن ذلك و أكثر ؟ فإن قال : بلى ، قيل له : فلِمَ لا يجوز أن يكون [له]

---

١ ـ في القاموس : «أوجد فلاناً مطلوبَه : أظفره به» . و في بعض النسخ : «أوجدنا ذلك» .

مال له نصف و نصف و عشرون ثُلْثاً و ثلاثون رُبْعاً ، و كذلك يكون مال له ثُلثان و ثلث و خمسون نِصفاً و مائتا ثلث ، لأنّه إن جاز أن يكون بعد نِصفين ثُلث و بعد الثُّلث و ثُلثين نِصْفٌ جاز عشرون ثُلْثاً و خمسون نِصْفاً،و هذا كلّه دليلٌ على فساد قوله و إبطال قياسه ؛ والحمد لله كثيراً ـ انتهى حكاية كلام الفضل[1].

قال محمّد الحسن: و قد استدلّوا بمثل هذه الطّريقة الّتي ذكرناها في الوصيّة بأن قالوا : قد علمنا أنّ رَجلاً لو أوصى لاثنين أو ثلاثة أو ما زاد على ذلك مِن العَدَد بسهامٍ لم تبلغ التَّركة قدر ما يوفي كلّ واحدٍ ما سمّي له ، فإنّه يدخل النّقصان على الكلّ و لا يسقط منهم واحِدٌ ، و هذا أقوى شبهة مِنَ الدّين ، لأنّ

---

١ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : حاصل أكثر الوجوه يرجع إلى أنّ التّوزيع إنّما يكون مع ثبوت الحقّ لكلّ من الجماعة مع عدم وفاء المال ، و فيما نحن فيه لا يعقل ذلك ، إذ لا يمكن القول بأنّ الله سبحانه قرّر هذه السّهام لهؤلاء الجماعة في الصُّور المذكورة مع علمه بعدم وفاء المال به ، فلابدّ مِن أن يكون مراده سبحانه إمّا تخصيص مطلق السّهام بصُوَر الوَفاء ، أو بعضها بها ، و لا يعقل من الحكيم عدم بيان ذلك حتّى يحكم عمر و غيره بالتّشهي و التّحكّم ، فلا بدّ من بيانه . و بيانه عند أهل البيت عليهم السلام ، و هم بيّنوا ذلك للأُمّة ،

و مَن يحكم بالتّوزيع لا يدّعي في ذلك نصّاً ، بل يعترف بأنّه لعدم البيان أنا أدخل النّقص على الجميع ، و لمّا كان أصل البناء باطلاً محالاً كان ما يبنى عليه أيضاً كذلك .

و بهذا التّقرير يندفع كثير مِن الاعتراضات ، كما لا يخفى على المتأمّل . و كذا الجواب عن اعتراض الوصيّة بهذا الوجه أصوب ، لأنّ التّوزيع في الوصيّة إمّا لأنّ الموصي لم يحطْ علمُه بماله ، فأوصى زائداً عن ماله ، فيقسم مع عدم التّرتيب أو عدم معلوميّته على المشهور بينهم ، أو تعمّد ذلك فيكون مخطئاً لاغياً ، أو أوصى زائداً على الثُّلث فردّ إلى الثُّلث ، فدخل النّقص عليهم ، والوصيّة بأزيد من الثُّلث خطأٌ باطلٌ ، فلا يمكن نسبة أشباه ذلك إلى الله سبحانه ، فلابدّ أن يكون مراده سبحانه التّخصيص ، فلابدّ مِن بيانه و عدم ترك الخلق في الضّلالة والجهالة . و لا يدّعي العلم ببيانه سوى أئمّة أهل البيت عليهم السلام ، فلا محالة يكونون مُحقّين ، و مَن سواهم ضالّين مضلّين .

و ما ذكره الشيخ ـ رحمه الله ـ لا يخلو من تكلّف ، والقول بالقرعة في ذلك خلاف المشهور ، و لعلّه ارتكبه هنا اضطراراً ، و إن كان لايخلو من قوّة ـ انتهى .

كثيراً من الإلزامات الّتي ذكرناها في الدّين لا تلزم على الوصيّة و إن لزم عليها بعض ذلك.

واستدلّوا أيضاً بخبر رواه عُبَيدة السَّلمانيُّ، عن أميرالمؤمنين عليه السلام حيث «سُئل عن رَجلٍ مات و خلّف زَوجةً و أبوين و ابنتيه، فقال عليه السلام: صار ثمنها تُسْعاً»، قالوا: و هذا صريح بالعَول لأنّكم قد قلتم إنّها لا تنقص عن الثُّمن و قد جعل عليه السلام ثمنها تُسْعاً.

والجواب عن الوصيّة أنّ مذهبنا في الوصيّة يسقط ما قالوه لأنّهم إنّما حملوا الفرائض عليها حيث قالوا: إنّ الموصى لهم يدخل النّقصان عليهم بأجمعهم، و نحن نقول: إن كان الموصي بدءَ بذكر واحدٍ بعد واحدٍ و سمّى له فإنّه يعطى ↑ ٢٥٧ الأوّل فالأوّل إلى أن لا يبقى مِن المال شيءٌ و يسقط مَن يبقى بعد ذلك، لأنّه يكون قد وصّى له بشيءٍ لا يملكه، فتكون وصيّته باطِلةً، و قد ذكرنا ذلك في كتاب الوصايا و أوردنا فيه الأخبار، و إن كان قد ذكر جماعةً ثمّ سمّى لهم شيئاً فعجز عنه[1] مِقدار ما تَرك، فإنّه يدخل النُّقْصان على الجميع، لأنّه ليس لكلّ واحدٍ منهم سَهمٌ معيّن، بل إنّما استحقّوا على الاجتماع قدراً مخصوصاً، فقسّم فيهم كما يقسّم الشّيء المستحقّ بين الشّركاء، و إن كان الموصي قد ذكرهم واحداً بعد واحدٍ إلّا أنّه قد نسي الموصى إليه ذلك فالحكم فيه القُرْعة فمن خرج اسْمُه حكم له أوّلاً.

لما روي عن أبي‌عبدالله و أبي الحسن موسى عليهما السلام «أنّ كلّ أمرٍ مجهولٍ أو مشكولٍ فيه يستعمل فيه القُرْعَة»، وعلى هذا المذهب يسقط حمل أرباب السّهام في المواريث عليه، لأنّه لا يجوز استعمال القرعة فيه بالإجماع، و لا يقول خصومنا أنّهم مترتّبون بعضهم على بعض في التّقديم والتّأخير، و لا هم ذُكِروا[2] موضعاً

---

١ ـ في بعض النّسخ: «يعجز عنه». ٢ ـ قوله: «و لا هم ذكروا» على صيغة المجهول، أي: لم يذكروا معاً في موضعٍ واحدٍ حتّى يلزم التّوزيع عليهم، فإنّ ذكْرهم معاً قرينة ذلك، كسهم الإخوة حيث جمعهم و قرّر لهم سهماً. (ملذ)

واحداً، و سمّي لهم سَهم، فيكون بينهم بالشّركة، كما سمّي الإخوة والأخوات مِن الأُمّ في أنّهم شُرَكاء في الثُّلث فقسّمنا بينهم بالسّواء، و إذا كانَتْ هذه كلّها مُنتفية عنه لم يمكن حمله على الوَصيّة على حالٍ.

و أمّا الخبر الّذي رووه إذا سلمناه احتمل وَجهين، أحدهما، : أن يكون خرج مخرج النّكير لا مخرج الإخبار كما يقول الواحد مِنّا إذا أحسن إلى غيره فقابله ذلك بالإساءَة و بالذّمّ على فعله، فيقول: قد صار حُسْني قَبيحاً!. و ليس يُريد بذلك الخبر عن ذلك على الحقيقة و إنّما يريد الإنكار حَسَب ما قدّمناه.

والوجه الآخر: أن يكون أميرالمؤمنين عليه السلام قال ذلك لأنّه كان قد تقرّر ذلك من مذهب المتقدّم عليه فلم يُمكِنْه المظاهرة بخلافه كما لم يُمكِنْه المظاهرة ٢٥٨ أ بكثير مِن مذاهبه، حتّى قال لقُضاتِه ـ و قد سألوه بم نَحكم يا أميرالمؤمنين ؟ ـ فقال: اقضوا كما كنتم تقضون حتّى يكون النّاس جماعة أو أموت كما مات أصحابي.

و قد روى هذا الوجه المخالفون لنا.

ضع ﴿١٣﴾ ١٣ ـ روى أبوطالب الأنباريُّ قال: حدّثني الحسن بن محمّد بن أيّوب الجَوزجانيُّ قال: حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدّثنا يحيى بن أبي بكر، عن شُعْبَة، عن سِماك، عن عُبيدةَ السّلمانيّ « قال: كان عليٌّ عليه السلام على المنبر فقام إليه رَجلٌ فقال: يا أميرالمؤمنين رَجلٌ ماتَ و ترك ابنتيه و أبويه و زَوجةً ؟ فقال عليٌّ عليه السلام: صار ثُمن المرءَة تُسعاً، قال سماك: قلت لعبيدة: و كيف ذلك؟ قال: إنّ عمر بن الخطّاب وقعتْ في إمارَته هذه الفريضة فلم يدرِ ما يصنع و قال: للبنتين الثُّلثان و للأبوين السُّدسان و للزّوجة الثُّمن، قال: هذا الثُّمن باقياً بعد الأبوين والبنتين، فقال له أصحاب محمّد صلى الله عليه وآله: أعطِ هؤلاء فريضتَهم للأبوين السُّدسان و للزّوجة الثُّمن و للبنتين ما يبقى، فقال: فأين فريضتها الثُّلثان ؟ فقال له عليٌّ بن أبي طالب عليه السلام: لهما ما يبقى، فأبى ذلك عليه عُمَرُ و ابنُ مَسعود، فقال عليٌّ عليه السلام على ما رأى عُمَرُ ».

قال عبيدة : و أخبرني جماعة مِن أصحاب عليٍّ عليه السلام بعد ذلك في مثلها أنّه أعطى الزّوج الرُّبْع مع الابْنَتَين ، و للأبوين السُّدْسَين ، والباقي ردّ على البِنْتَين ، و ذلك هو الحقُّ و إن أباه قومنا .

فأمّا القول بالعصبة فإنّه مِن مذاهب مَن خالفنا ، و هو أنّهم يقولون : إذا استكمل أهل السّهام سِهامهم في الميراث فما يبقى يكون لأولى عصبة ذكر[1] و لا يعطون الأُنثى و إن كانت أقرب منه في النّسب شيئاً ، مثال ذلك : إنّه إذا مات رَجلٌ و خلّف بنتاً أو ابنتين ، و عَمّاً أو ابن عَمٍّ فإنّهم يعطون البنت أو البنتين سَهْمَهما ؛ إمّا النّصف إذا كانت واحِدة أو الثُّلثين إذا كانتا اثْنَتين فما زاد عليهما ، والباقي يعطون العَمّ و ابن العَمّ و لا يردّون على البنات شيئاً ، و ما أشبه هذا مِن ٢٥٩ المسائل الّتي يذكرونها .

و تعلّقوا في صحّة مذهبهم بخبر رَوَوه عن وُهَيْب ، عن ابن طاووس[2]، عن أبيه ، عن ابن عبّاس ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله « أنّه قال: الحقوا الفرائض [مهما] أبقتِ الفرائض فلأولي عصبة ذكر » ، و بخبر رواه :

﴿١٤﴾ ١٤ ـ عبدالله بن محمّد بن عقيل[3]، عن جابر «أنّ سعد بن الرّبيع قُتل يوم أُحد ، و أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله زارَ امرءته فجاءَتْ بابنتي سعد فقالت : يا رَسول الله إنّ أباهما قُتل يوم أُحد و أخذ عَمّهما المال كلّه و لا ينكحان إلّا و لهما مالٌ ! فقال النّبيُّ صلى الله عليه وآله : سيقضي الله في ذلك ، فأنزل الله تعالى : « يُوصِيكُمُ اللهُ في

---

١ ـ قال الفيّوميُّ في المصباح : العصبة : القرابة الذّكور الّذين بالذّكور ، هذا معنى ما قاله أئمّة اللّغة ، و هو جمع عاصب مثل كفرة جمع كافر ـ إلى أن قال : ـ عصب القوم بالرّجل عصيباً ـ من باب ضرب ـ أحاطوا به لقتالٍ أو حمايةٍ ، فلهذا اختصّ الذُّكور بهذا الاسم ، و عليه قوله عليه السلام : «فلأولى عصبة ذكر» ، و في رواية: «فلأُولى عصبة رجل» فـ«ذكر» صفةٌ لـ«أُولى»، و فيه معنى التّوكيد ، كما في قوله تعالى : «إلهَيْنِ اثْنَيْنِ» و قيل فيه غير ذلك ، و عصب القوم بالنّسب أحاطوا به .

٢ ـ يعني عبدالله بن طاوس اليمانيّ ، و راويه وهيب ـ بالتّصغير ـ ابن خالد الباهليّ .

٣ ـ كأنّه عبدالله بن محمّد بن عقيل بن أبي طالب الهاشميّ أبو محمّد المدنيّ .

أَولادِكُم[١] » ، حتّى ختم الآية ، فدعا النَّبيُّ ﷺ عَمَّهما و قال له : أعط الجاريتين الثُّلُثَين و أعط أُمَّهما الثُّمن و ما بقي فلك » .

واستدلّوا أيضاً بقوله تعالى : « وَ إنّي خِفتُ الْمَوالِيَ مِنْ وَرائي وَ كانَتِ امْرَأَتي عاقِراً فَهَبْ لي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً * يَرِثُني[٢] » ، و إنّما خاف أن يَرِثه عصبَته ، فسأل الله تعالى أنْ يهب له وَليّاً يرثه دون عَصَبَتِه و لم يسأل وليّة فترث .

قال محمّد بن الحسن : نحتاج أوّلاً أن ندلّ على بُطلان القول بالعَصَبة ، فإذا بيّنّاه علمنا أنّ جميع ما تعلّقوا به ليس فيه دَلالةٌ و إن لم نتعرّض للكلام عليه ، ثمّ نشرع فنتكلّم على جميع ما تعلّقوا به و نبيّن أنّه لا وجهَ لهم في التّعلّق بشيءٍ مِن ذلك لنَكون قد استظهرنا على الخَصم مِن جميع الوجوه .

والّذي يدلُّ على بُطلان القول بالعَصَبَة قوله تعالى : « لِلرِّجالِ نَصيبٌ مِمّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الأَقْرَبُونَ وَ لِلنِّساءِ نَصيبٌ مِمّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً[٣] » ، فذكر تعالى أنَّ للنِّساء نصيباً ممّا تركه الوالدان أو الأقربون ، كما أنّ للرّجال نَصيباً مثل ذلك فلئن جاز[٤] لقائل أن يقول : ليس للنِّساء نصيبٌ ، جاز أن يقول آخر : ليس للرِّجال نصيبٌ ، و إذا كان القول بذلك باطلاً فما يؤدّي إليه ينبغي أن يكون باطِلاً . ٢٦٠ أ

و يدلُّ عليه أيضاً قوله تعالى : « وَ أُولُوا الأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ في كِتابِ اللهِ[٥] » ، فحكم الله تعالى أنّ ذوي الأرْحام بعضهم أولى ببعض ، و إنّما أراد

---

١ ـ النّساء : ١١ . ٢ ـ مريم : ٥ و ٦ . ٣ ـ النّساء : ٧ .

٤ ـ قال في المسالك : «بيان الملازمة أنّ القائل بالتّعصيب لا تورث الأخت مع الأخ ، و لا العمّة مع العمّ» .

٥ ـ الأحزاب : ٦ . و بعد قوله : «في كتاب‌الله»؛ «من المؤمنين والمهاجرين» . و قوله تعالى: «أُولُوا الأَرْحامِ» أي : ذووا القرابات ، و «بعضهم أولى ببعض» أي في التّوارث ، «في كتاب الله» أي في اللّوح ، أو فيما أنزل في القرآن ، أو هذه الآية ، أو آية المواريث ، أو فيما فرض الله ، «من المؤمنين و المهاجرين» يجوز أن يكون بياناً لأولى الأرحام ، أي الأقرباء من هؤلاء بعضهم أولى بأن يرث بعضاً بحقّ القرابة من الأجانب ، بل من بعض الأقارب أيضاً . و أن يكون صلة ←

ذلك الأقرب فالأقرب بلا خلافٍ ، و نحن نَعلم أنَّ البنت أقرب مِن ابن ابن ابن - الأخ ، و مِن ابن العَمّ أيضاً و من العَمّ نفسه ، لأنّها إنّما تتقرَّب بنفسها إلى الميّت و ابن العمّ يتقرَّب بالعمّ والعمُّ بالجدّ و الجدُّ بالأب والأب بنفسه ، و مَن يتقرَّب بنفسه أولى ممّن يتقرَّب بغيره بظاهر التّنزيل ، و إذا كان الخبر الّذي رَوَوه يقتضي أنَّ مَن يتقرَّب بغيره أولى ممّن يتقرَّب بنفسه فينبغي أن يحكم ببطلانه.

وقد طعن في هذه الأخبار بما يرجع إلى سندها، فقيل في الخبر الأوّل أنّه رواه يزيد بن هارون[1]، عن سُفْيان، عن ابن طاووس[2]، عن أبيه، عن النَّبيّ ﷺ

← لـ«أولى» ، أي : و أولوا الأرحام بحقّ القرابة أولى من المؤمنين بحقّ الإيمان ، و المهاجرين بحقّ الهجرة ، و كانوا يتوارثون بالهجرة والإسلام والحلف والموالاة ، فنسخ ذلك بهذه الآية كما قيل .

و قال الشّهيد الثّاني (ره) : الاستدلال بالآية على نفي التّعصيب مِن وَجهين : أحدهما : أنّه تعالى حكم بأولويّة بعض الأرحام ببعض ، و أراد به الأقرب فالأقرب قطعاً بموافقة الخصم ، لأنّهم يقولون : العصبة الأقرب يمنع الأبعد ، و يقولون في الوارث بآية أولي الأرحام أنّ الأقرب منهم يمنع الأبعد ، و لا شبهة في أنّ البنت أقرب إلى الميّت مِن الأخ و أولاده ، و الأخت أقرب من العمّ و أولاده ، و ثانيهما : أنّه تعالى حكم بأنّ أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض ، والمراد بالأولويّة في الميراث و غيره ، أمّا أوّلاً فللعموم الّذي يدخل فيه الميراث ، و أمّا ثانياً فلما نقل مِن أنّ الآية نزلت ناسخة للتّوراث بمعاقدة الإيمان والتّوارث بالمهاجرة اللّذين كانا ثابتَين في صدر الإسلام ، و النّاسخ للشّيء يجب أن يكون رافِعاً له ، فلو لا أنّ المراد بها توريث ذوي الأرحام لما كانت رافعة لما نسخته . (ملذ)

١ ـ هو يزيد بن هارون السّلميّ أبوخالد الواسطيّ ، أحد الأعلام الحفّاظ ، قال أبوحاتم : إنّه إمام لا يسأل عن مثله ، و قيل : اجتمع في مجلسه سبعون ألف رَجل ، توفّي سنة ستّ و مائتين و هو يروي عن السُّفْيانين : الثّوريّ و ابن عُيَيْنَة ، و هما مِن الأئمّة الأعلام من العامّة .

٢ ـ المراد به عبدالله بن طاووس اليماني ، قيل : إنّه كان من أعلم النّاس بالعربيّة ، و وثّقه أبوحاتم والنّسائي، و مات سنة ١٣٢ . و أبوه طاووس بن كيسان أبوعبدالرّحمن الخولاني الهمدانيّ اليمانيّ كان من أهل اليمن و أحد الأعلام التّابعين ، سمع مِن ابن عبّاس و أبي‌هريرة ، و روى عنه مجاهد . ـ راجع ترجمته تاريخ ابن خلّكان .

مرسَلاً و لم يذكر فيه ابن عبّاس ، و إنّما ذكر فيه ابن عبّاس وُهَيب[١]، و سفيان أثبت من وُهيب و أحفظ منه و مِن غيره ، قالوا : و هذا يدلُّ على أنّ الرِّواية غير محفوظة ، هذا الّذي ذكرناه حكاية عن الفضل بن شاذان ـ رحمه الله ـ . و ليس هذا طعناً لأنّ هذه الرِّواية قد رَوَوْها مُسندةً مِن غير طريق وُهَيْب ، روى أبوطالب الأنباريُّ ، عن الفريابيُّ ، والصّاغانيُّ جميعاً[٢] قالا : حدّثنا أبو كُرَيب ، عن عليّ بن سعيد الكِنديّ ، و عن عليّ بن عابِس[٣]، عن ابن طاووس ، عن أبيه، عن ابن عبّاس ، عن النّبيّ ﷺ «أنّه قال : الحقوا بالأموال الفَرائض فما أبقتِ الفَرائض فلأولي عصبة ذكر» .

أ ٢٦١ قال محمّد بن الحسن : و الّذي يدلُّ على بُطلان هذه الرِّواية أنّه رَووا عن طاووس خِلاف ذلك و أنّه تبرّء مِن هذا الخبر و ذكر أنّه لم يروه ، و إنّما هو شيءٌ

---

١ ـ هو وهيب بن خالد الباهليّ أبوبكر البَصريّ أحد الحفّاظ الأعلام ، قال ابن سَعد : ثقة ، حجّة كثير الحديث أحفظ من أبي عوانة ، مات سنة خمس و ستّين و مائة .

٢ ـ أبوطالب الأنباريّ هو محمّد بن عليّ بن إسحاق بن العبّاس بن إسحاق بن موسى بن جعفر عليه السلام ، كان مِن أحد الزُّهّاد في أيّام «القادر بالله» ، حسن الطّريقة ، له حكايات تخبر عن مكانته السّامية في الزُّهد ، قال سمعت الشّبليّ ـ و قد سئل عن قوله تعالى : «قل للمؤمنين يغضّوا مِن أبصارهم» ـ قال : أبصار الرّؤوس عن المحارم ، و أبصار القلوب عمّا سِوى الله عزّوجلّ ، توفّي سنة تسع و تسعين و ثلاثمائة .

و الفريابيّ ـ بكسر الفاء ـ هو محمّد بن يوسف بن واقد أبوعبدالله الفِريابيّ الحافظ ، نزيل قَيْسارِيّة من ساحل الشّام ، وثّقه أبوحاتم والنّسائيّ ، و قال البخاريّ : هو أفضل أهل زمانه ، مات سنة اثنتى عشر و مائتين . و الصّاغانيّ هو محمّد بن إسحاق ظاهراً الحافظ نزيل بغداد ، قال الدّار قُطنيّ : هو ثقة ، و مات سنة سبعين و مائة . و رواية أبي طالب الأنباريّ عنه و عن الفِريابيّ كانت مع الواسطة فحذفت ، و أمّا أبوكريب فهو محمّد بن العلاء بن كريب الهمدانيّ الكوفيّ إنّما هوأحدُ الأثبات ، مات سنة ثمان و أربعين و مائتين ، و كلّ هؤلاء و من يأتي من العامّة .

٣ ـ عليّ بن عابس الأسديّ الكوفيّ هو الملائيّ الورّاق ، ضعّفه النّسائيّ ، و روى عنه عليّ ابن سعيد بن مسروق الكِنديّ أبوالحسن الكوفيّ الّذي وثّقه النّسائيّ ، مات سنة ٢٤٩ .

ألقاه الشَّيطان على ألسنة العامّة.

روى ذلك أبوطالب الأنباريّ قال: حدَّثنا محمّد بن أحمدَ البَرْبَريّ قال: حدَّثنا بِشر بن هارونَ قال: حدَّثنا الحميديّ[١] قال: حدّثني سُفْيان، عن أبي- إسحاق، عن قارية بن مضرب[٢] قال: جلست عند ابن عبّاس ـ و هو بمكّة ـ فقلت: يا ابن عبّاس حديث يرويه أهل العراق عنك و طاووس مولاك يرويه: «أنَّ ما أبقتِ الفرائض فلأُولي عصبة ذكر»؛ قال: أمِن أهل العراق أنْتَ؟ قلت: نَعَم، قال: أبلغ من وراءَك أنّي أقول: إنّ قول الله عزّوجلّ: «آباؤُكُمْ وَ أبناؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أيُّهُمْ أقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَريضَةً مِنَ اللهِ[٣]»، و قوله: «و أولُوا الأرْحامِ بَعْضُهُمْ أوْلى بِبَعْضٍ في كِتابِ الله»، و هل هذه إلاّ فريضتان[٤]؛ و هل أبقتا شيئاً؟! ما قلتُ هذا و لا طاووسُ يرويه عليٌّ، قال قارية بن مضرب: فلقيت طاوُوساً فقال: لا واللهِ ما رَوَيتُ هذا على ابن عبّاس قطّ و إنّما الشَّيطان ألقاه على ألسنتهم، قال سُفْيان: أراه من قبل ابنه عبدالله بن طاووس فإنّه كان على خاتَم سليمانَ بن- عبدالملك[٥] و كان يحمل على هؤلاء القوم حملاً شديداً ـ يعني بني هاشم ـ.

ثمّ لا خِلاف بين الأُمّة أنَّ هذا الخبر ليس هو على ظاهره، لأنّ ظاهره يقتضي ما أجمع المسلمون على خِلافه، ألا ترى أنَّ رَجلاً لو مات و خلّف بِنْتاً و

---

١ ـ المراد به عبدالله بن الزّبير بن عيسى بن عبدالله الأسديّ المكّيّ، يروي عن سفيان بن- عُيَيْنَة، و هو عن عمرو بن عبدالله أبي إسحاق السَّبيعيّ الكوفي الّذي توفّي سنة ١٢٧.

٢ ـ قارية بن مضرب لم أجده والظّاهر تصحيفه والصّواب «طلحة بن مصرف» و هو كوفيّ في هذه الطبقة و روي أحكام في الإرث عنه عن ابن عبّاس بواسطة سعيد بن جبير.

٣ ـ النّساء: ١١.

٤ ـ أي من جهة الفرض على الخصوص، كما هو مورد الآية الأولى، و من جهة القرابة على العموم الأقرب فالأقرب كما هو مدلول الآية الثّانية، فما زاد من جهة الفرض يخصّهم من جهة القرابة، فلا يبقى شيءٌ يصل إلى العَصَبَة. (ملذ)

٥ ـ أي كان أميناً على خاتم سليمان و من أتباعه، و لذلك كان مخالفاً لآل محمّد ﷺ، و وضع هذا الحديث للرّدّ عليهم.

أخاً و أُختاً فمن قولهم أجمع : إنَّ للبنت النِّصف و ما بقي فللأخ والأُخت لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَين ، والخبر يقتضي أنّ ما بقي للأخ لأنّه الذّكر ، و لا يكون للأُخت شيءٌ ، و كذلك لو أنَّ رَجلاً مات و ترك بنتاً و ابنة ابنٍ و عَمّاً ؛ أن يكون للبنت النِّصف و ما بقي لِلعمّ، لأنّه أُولي ذكر ، ولا تعطى بنت الابن شيئاً
و كذلك في أُختٍ لأبٍ و أمٍّ ، و أُختٍ لأبٍ و ابن عمٍّ ؛ أن لا تعطى الأُخت مِن ٢٦٢ أ
الأب شيئاً ، بل تعطى الأُخت مِن قِبل الأب والأُمّ النِّصف ، و ما يبقى لابن العمّ لأنّه أُولي ذكر ، و كذلك في بنتٍ و ابن ابنٍ و ابنة ابنٍ ، و كذلك في بنتٍ و بنت ابنٍ و إخوة و أخوات لأبٍ و أُمٍّ ، و أمثال ذلك كثيرة جدّاً.

فإن قالوا : جميع ما ذكرتموه لا يلزمنا شيءٌ منه لأنّا لم نقل في هذه المواضع إلّا لظواهرٍ دلّتْ عليه صرفتنا عن استعمال الخبر فيه ، ألا ترى أنّ البنت مع بنت ـ الابن و العَمّ إنّما أعطينا لابنةالابن السُّدس لأنّ الظّاهر يقتضي أنّ للبنتَين الثُّلثين ، و إذا علمنا أنّ للبنت مِن الصّلب النِّصف عَلمنا أنّ ما يبقى ـ و هو السُّدس ـ لبنت الابن ، و كذلك القول في الأُخت لِلأب و الأُمّ ، و الأُخت للأب و العَمّ ، و كذلك في بنتٍ و بنت ابنٍ و ابن عمٍّ ، لأنّ للأُختَين الثُّلثَين[1]، و قد علمنا أنّ للأُخت مِن قِبل الأب والأُمّ النِّصف ، فما بقي بعد ذلك و هو السُّدس للأُخت مِن قِبل الأب ، و كذلك قوله تعالى : « يُوصِيكُمُ اللهُ في أوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَين[2] » ، يقتضي أنّ بنت الصّلب و بنت الابن و ابن الابن المال بينهم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَين ، و إذا علمنا أنّ للبنت مِن الصّلب النِّصف علمنا أنّ ما يبقى للباقين على ما فرض.

قيل لهم : هذا الّذي ذكرتموه باطلٌ ؛ لأنّ الموضع الّذي يتناول الأُختين الثُّلثين يقتضي أنّ لكلّ واحدةٍ منهما مثل نصيب صاحبتها ، و ليس فرض كلّ واحدةٍ منهما مع الانضمام فرضها مع الانفراد ، و كذلك القول في البنت من ـ

---

١ ـ في بعض النسخ : «للأُختين الثلث».

٢ ـ النساء : ١١.

الصّلب مع بنت الابن ، فإن كان الظّاهر يتناولها يقتضي أن يكون لكلّ واحدةٍ منهما مثل نصيب صاحبتها ، و إذا لم يفعلوا ذلك علمنا أنّهم مناقضون و متعلّقون بالأباطيل ، و كذلك القول في المسائل الأُخر جارٍ هذا المجرى ، على أنّ هذا إنّما ألزمناهم على أُصولهم و مذاهبهم لأنّ عندنا أنّ هذه المسائل كلّها الأمر فيها بخلاف ذلك ، لأنّ مع البنت لا يرث أحدٌ من الإخوة والأخوات على حالٍ ، ٢٦٣ أ
و لا يرث معها أحدٌ مِن ولد الولد ، و لا مع الأُخت مِن الأب و الأُمّ يرث العَمّ و لا الأُخت مِن قبل الأب لقوله تعالى : « وَ أُولُوا الأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أولى بِبَعْضٍ » ، والبنت للصّلب أولى و أقرب مِن جميع مَن ذكروه ، لكن على تسليم ذلك قد بيّنّا أنّهم تاركون لظاهر الخبر ، و إذا تركوا ظاهره إلى ما قالوه جازَ لنا أن نحمله على ما نقوله بأن نقول :

هذا الخبر على تسليمه يحتمل أشياء ، منها : أن يكون مقدّراً في رَجلٍ مات و خلّف أُختين مِن قبل الأُمّ ، و ابن أخٍ و ابنة أخٍ لأبٍ و أُمٍّ ، و أخاً لأبٍ ، فللأُختَين مِن الأُمّ الثُّلُث فريضتها و ما بقي فلأُولي ذكر و هو الأخ للأب ، و في مثل امرءَةٍ و خالٍ و خالةٍ و عَمٍّ و عَمّةٍ ، و ابن أخٍ فللمرءَة فريضتها الرُّبع ، و ما بقي فلأولي ذكر و هو ابن الأخ ، و سقط الباقون .

فإن قيل : ليس ما ذكرتموه صحيحاً لأنّه إنّما ينبغي أن تبيّنوا أنّ أولي ذكر يجوز الميراث مع التّساوي في الدّرج[1] ، فأمّا إذا كان أحدهما أقرب فليس بالّذي يتناوله الخبر .

قلنا : ليس في ظاهر الخبر أنّ ما أبقتِ الفرائض فلأُولي عَصَبَة ذكر مع التّساوي في الدّرج بل هو عامّ في المتساويَين و في المتباعدَين ، و إذا حملناه على شيءٍ مِن ذلك[2] برئت عهدتنا ، على أنّه لو كان المراد به مع التّساوي في الدّرج لم يجز لهم أن يورّثوا ابن العَمّ والعَمّ مع البنت لأنّ البنت أقرب منهما ، و لا

---

١ ـ و ما ذكرتم من المثال ليس مع التّساوي .

٢ ـ أي مِن المتساويين والمتباعدين .

محيصَ عن ذلك إلاّ بالتّعلّق بعموم الخبر ، مع أنَّ ذلك أيضاً ممكن مع التّساوي في الدّرج بأن نقول : هذا مقدّر في رجل مات و خلّف زوجةً ، و أُختاً لأبٍ ، و أخاً لأبٍ و أُمٍّ ، فإنَّ للزّوجة سَهمها المسمّى الرُّبع ، والباقي فللأخ للأب و الأُمّ ، و لا يرث مع الأُخت مِن قبل الأب ، و في مثل امرءةٍ ماتتْ و خَلّفتْ زَوجاً و عَمّاً مِن قِبل الأب و الأُمّ ، و عَمّةً مِن قِبل الأب ، فإنَّ للزّوج النّصف سهمه
أ ٢٦٤ المسمّى ، و ما بقي فلِلْعَمّ للأب و الأُمّ ، و لا يكون لِلعَمّة مِن قِبل الأب شيءٌ ، و هذان وجهان و ما يجري مَجراهما صحيح .

و ليس يلزم أن يتأوّل الخبر على ما يوافق الخَصْم عليه لأنّه لو كان كذلك لما جاز تأويل شيءٍ مِن الأخبار لمخالفة مَن يخالف في ذلك .

وقد ألزم القائلون بالعَصَبَة مِن الأقوال الشّنيعة ما لا يحصى كثرة ، مِن ذلك : أنّهم ألزموا أن يكون الولد الذّكر للصّلب أضعف سبباً مِن ابن ابن ابن عمٍّ بأن قيل لهم : إذا قدّرنا أنَّ رَجلاً مات و خلّف ثمانية و عشرين بنتاً و ابناً كيف يقسم المال ؟ فمن قول الكلّ أنَّ للابن سَهمَين مِن ثَلاثين سَهماً ، و لكلّ واحدةٍ مِن البنات جزءٌ مِن الثّلاثين ، و هذا بلا خلافٍ ، فقيل لهم : فلو كان بدل الابن ابن ابن ابن العَمّ ، فقالوا : لابن ابن ابن العَمّ عشرة أسهم مِن ثلاثين سَهماً و عشرين سهماً بين الثّمانية والعشرين بِنتاً ، و هذا على ما ترى تفضيل للبعيد على الولد للصّلب ، و في ذلك خروج عن العُرف والشّريعة و ترك لقوله تعالى:« وَ أُولُوا الأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ » .

ثمّ قيل لهم : فما تقولون إن ترك هذا الميّت هؤلاء البنات و معهم بنت ابنٍ ؟ فقالوا : للبنات الثُّلثان و ما بقي فللعَصَبَة ، و ليس لبنت الابن شيءٌ ، لأنَّ البنات قد استكملن الثُّلثين ، و إنّما يكون لبنات الابن إذا لم تستكمل البنات الثُّلثين ، فإذا استكملن فلا شيءَ لهنَّ ، قيل لهم : فإنَّ المسألة على حالها إلاّ أنّه كان مع بنت- الابن ابن ابنٍ ؟ قالوا: للبنات الثُّلثان، و ما بقي فبين ابن الابن و ابنة الابن، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَين ، قلنا لهم : فقد نقضتم أصلَكم و خالفتم حَدِيثَكم ، فَلِمَ لا

تَجعلون ما بقي للعَصَبة في هذه المسألة كما جعلتموه في الّتي قبلها فتجعلون ما بقي لابن الابن الّذي هو عَصَبة إذا كنّ البنات قد استكملن الثُّلثين كما استكملن في الّتي قبلها ؟! ولِمَ لم تأخذوا في هذه المسألة بالخبر الّذي رويتموه فتُعطوا ابن الابن و لاتعطون ابنة الابن شيئاً، و في أيّ كتابٍ أو سنّةٍ وجدتم أنّ بنات الابن إذا لم يكن معهنّ أخوهنّ لايرثن شيئاً فإذا حضر أخوهنّ ورثنَ بسبب أخيهنّ الميراث ؟. أ ٢٦٥

ثمّ يقال لهم : أليس قد فضّل الله البنين على البَنات في كلّ الفرائض ؟ فلابدّ من نَعَم، فيقال له : فما تقول في زوج و أبوين و عَشَر بَنين ؛ هل يكون للبنين إلّا ما يبقى ؟ فإن قال : ليس للبَنين إلّا ما بقي ، قيل له : أفلا ترضى للبنات أن يقمن مقام البَنين و يأخذن مثل ما يأخذ البَنون ، و قد فضّل الله تعالى البَنين على البَنات بالضِّعْف ؟ فإن قيل : إنّ البِنْتَين لا تشبهان هٰهنا البَنين ، لأنّ البنات ذوات سِهام مسمّاة مثل الأبوين ، و ليس للبنين سَهمٌ مسمّى ، إنّما هم عصبة و لهم ما فضل ، فينبغي أن يوفّر على البنات سِهامهم كما يوفّر على الأبوين سِهامهما[1] أو العَول ، قلنا له : إنّ الابن إنّما لم يكن له سهمٌ لأنّ له الكلّ و البنت لها النِّصف[2]، و متى اجتمعا كان للابن مِثلان و للبنت مِثل واحِد ، لأنّ هذا النِّصْف و الثُّلثين هو أكثر سهم البنت المُسمّى لها ، و ليس هو سَهمها الأقلّ ، لأنّه لم يسمّ لها سَهم أقلّ ، والأبوان إنّما لهما في هذه الفريضة سَهمها الأقلّ فلا ينقصان مِن سَهمها الأقلّ ، و لكن إنّما ينقص البِنْتان مِن سَهمها الأكثر المسمّى لهما إلى فرضها الأقلّ و هو ما بقي لهنّ بينهنّ بالسَّويّة ، و بالله التوفيق.

---

١ ـ في بعض النّسخ : «سهامها».

٢ ـ أي إذا انفرد له الكلّ بالاتّفاق، والبنت لها النّصف بالفرض، وإذا اجتمعا يسقط الابن عن الكلّ ، والبنت عن النّصف ، والابن نصيبه الضّعف . والغرض مِن هذا الكلام أنّ أصحاب الفروض كثيراً ما يسقطون عن فروضهم مع الاجتماع مع غيرهم ، ثمّ تعرض لجواب ما يفهم مِن كلام المعترض مِن المقايسة على الوالدين ، بأنّ النّصف أكثر سهم البنت ، و قد تنحط عنه إلى سهمها الأقلّ و هو ما بقي ، والسُّدس أقلّ السّهمين للأبوين فلا ينزلان عنه ، لأنّ السّقوط إنّما يكون عن السّهم الأكثر ، و ذو السّهمين لا يسقط عن سهمه الأقلّ على حالٍ . (ملذ)

و أمّا الكلام على الخبر الثّاني ممّا احتجّوا به فهو أنّ راويه رَجلٌ واحد و هو عبدالله بن محمّد بن عقيل[١] و هو عندهم ضعيفٌ واه ، لا يحتجّون بحديثه و هو منفرد بهذه الرّواية ، و ما هذا حكمه لا يعترض به ظاهر القرآن الّذي بيّنّا وجه الاحتجاج منه.

و أمّا ما تعلّقوا به من قوله عزّوجلّ « وَ إنّي خِفْتُ المَوالي مِنْ وَرائي » ، فإنّما هو تأويلٌ على خِلاف الظّاهر ، و ذلك أنّه لم يكن له بنوا عمٍّ فيرثوه[٢] بسبب ذوي الأرحام لا بسبب العَصَبَة لأنّه لو لم يكن بنو العمّ و كان بدلهم بنات العمّ لورثنه بسبب ذوي الأرحام ، و ليس في هذا ما يدلّ على العَصَبَة ، و أمّا قوله : إنّه سأل وليّاً و لم يسأل وليّةً فإنّما ذلك لأنّ الخلق كلّهم يرغبون في البَنين دون البَنات فهو عليه السلام إنّما سأل ما عليه طبع البشر كلّهم و هو كان يعلم أنّه لو ولد له أُنثى لم يكن ترث العَصَبَة البُعَداء مع الولد الأقرب ، و لكن رغب فيما يرغب النّاس كلّهم فيه ، على أنّ الآية دالّةٌ على أنّ العَصَبَة لا ترث مع الولد الأُنثى لقوله تعالى : « وَ كانَتِ امْرَأَتي عاقِراً » ، والعاقر هي الّتي لا تلد فلو لم تكن امرءته عاقِراً و كانتْ تلد لم يخف الموالي مِن وَرائه ، لأنّها متى ولَدَتْ ولداً مّا ، كان ذَكراً أو أُنثى ارتفع عقرها و أحرز الولد الميراث. ٢٦٦ أ

ففي الآية دلالةٌ واضحةٌ على أنّ العَصَبَة لا ترث مع أحدٍ من الولد ذُكوراً

---

١ ـ يكنّى أباعمّد ، ضعّفه النّسائي ، و قال أبوحاتم : لين،ذكره ابن سعد في الطّبقة الرّابعة من أهل المدينة و قال : «كان منكر الحديث ، لا يحتجّون بحديثه». توفّي بعد الأربعين و مائة.

٢ ـ لا يخفى ما في هذا الكلام من التّشويش ، و غاية توجيهه أن يقال : هذا سند المنع أورده بصورة الاستدلال والجزم لإظهار قوّة الاحتمال ، والحاصل أنّ استدلالكم إنّما يتمّ إذا ثبت أنّ لزكريّا عليه السلام كانتْ عَصَبَة ذُكور خاف إرثهم فطلب الولد الذّكر لئلّا يرثوا ، لا بسبب ذوي الأرحام و لا بسبب العَصَبَة إذ لو لم يكن له ولدٌ أصلاً لورثوه بسبب ذوي الأرحام و لو كان له ولد أُنثى أورثوه بسبب العَصَبَة ، و كون مواليه ذُكوراً في محلّ المنع و لم يثبت و لعلّه كان له موالي أناثٍ فيرثن مع عدم الولد بسبب ذوي الأرحام ، و لا يرثن مع الولد مطلقاً. هذا ما خطر بالبال في توجيهه ، و فيه بعد كما لا يخفى على المتأمّل. (ملذ)

كانوا أو إناثاً ، على أنّا لا نسلم أنّ زكريا عليه السّلام سأل الذّكر دون الأُنثى بل الظّاهر يقتضي أنّه طلب الأُنثى كما طلب الذّكر ألا ترى إلى قوله تعالى : « وَ كَفَّلَها زَكَرِيّا كُلَّما دَخَلَ عَلَيْها زَكَرِيّا المحرابَ وَجَدَ عِنْدَها رِزْقاً قالَ يا مريمُ أنّى لَكِ هذا قالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِاللهِ إنَّ اللهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشاءُ بِغَيرِ حِسابٍ * هُنالِكَ دَعا زَكَرِيّا رَبَّهُ قالَ رَبِّ هَبْ لي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إنَّكَ سَميعُ الدُّعاءِ[1] » ، فإنّما طلب زكريا عليه السّلام حين رأى مريم عليها السّلام على حالها أن يرزقه الله مثل مريم لما رأى من منزلتها عندالله و رغب إلى الله في مثلها و طلب إليه عزّوجلّ أن يهب له ذُرّيّة طيّبةً مثل مريم ، فأعطاه الله أفضل ممّا سأل فأمْرُ زكريا حُجّةٌ عليهم في إبطال العَصَبة إن كانوا يعقلون .

٢٦٧ ﴿١٥﴾ ـ ١٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السّندي ، عن جعفر بن بَشير ، عن عبدالله بن بُكير ، عن حسين البزّاز « قال : أمرتُ مَن يسأل أباعبدالله عليه السلام المال لمن هو ؛ للأقرب أم للعَصَبة ؟ فقال: المال للأقرب؛ والعَصَبة في فيه التُّراب » .

و في كتاب أبي نُعَيم الطّحّان[2]، رواه عن شَريك، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن حكيم بن جابر ، عن زيد بن ثابت[3] أنّه قال : من قَضاء الجاهليّة أن يورث الرّجال دون النّساء .

* * * *

١ ـ آل عمران : ٣٧ .

٢ ـ هو ضِرار ـ بكسر أوّله مخفّفاً ـ ابن صُرَد التّيميّ أبونعيم الطّحّان الكوفي ، روى عنه البخاري . و راويه شريك بن عبدالله بن أبي شريك النّخعي أبوعبدالله الكوفي القاضي .

٣ ـ الظّاهر هو أبوسعيد الأنصاري ، و يقال : أبوخارجة المدني . قدم النّبي صلى الله عليه وآله المدينة و هو ابن إحدى عشرة سنة ، و كان يكتب له الوحي . (تهذيب التّهذيب) و ما في بعض النّسخ : «يزيد بن ثابت» تصحيف .

﴿٢ ـ باب الأولى مِن ذَوى الأنساب﴾

صح ﴿١٦﴾ ١ ـ الحسن بن محبوب، عن هِشام بن سالم، عن يزيد الكُناسيّ[١]، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: ابنك أولى بك مِن ابن ابنك، و ابن ابنك أولى بِك مِن أخيك، و أخوك لأبيك و أُمّك أولى بِك مِن أخيك لأبيك، و أخوك لأبيك أولى بك مِن أخيك لأُمّك[٢]، قال: و ابن أخيك مِن أبيك و أُمّك أولى بك مِن ابن- أخيك لأبيك، قال: و ابن أخيك مِن أبيك أولى بِك مِن عَمّك، قال: و عمُّك أخو أبيك مِن أبيه و أُمّه أولى بِك مِن عَمّك أخي أبيك مِن أبيه، قال: و عمّك أخو أبيك لأبيه أولى بك مِن ابن عمّك أخي أبيك لأبيه، قال: و ابن عمّك أخي أبيك مِن أبيه و أُمّه أولى بك مِن ابن عَمّك أخي أبيك لأبيه، و ابن عمّك أخي أبيك مِن أبيه أولى بِك مِن ابن عَمّك أخي أبيك لِأُمّه ».

نق ﴿١٧﴾ ٢ ـ الحسن بن محبوب قال: أخبرني ابن بُكَير، عن زُرارَةَ « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: « وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمّا تَرَكَ الوالِدانِ وَالأَقْرَبُونَ[٣] »، قال: إنّما عَنى بذلك أُولي الأرحام في المواريث، و لم يعن أولياء النِّعمة، فأولاهم ٢٦٨

---

١ ـ هو أبوخالد القمّاط الثقة.

٢ ـ يدلّ على أنّه لا يردّ على كلالة الأُمّ مع كلالة الأب، كما ذهب إليه كثيرٌ مِن الأصحاب، إذ ليس المراد به التقدّم في الإرث، بل يرثان معاً إجماعاً، بل المراد به كثرة النصيب و عدم الرّدّ، و فيه كلامٌ، و كذا القول فيما سيأتي مِن العَمّين و ابني العَمّين، فتفطّن. (ملذ)

٣ ـ النساء: ٣٣. و قال البيضاوي: أي و لكلّ تركة جعلنا وارثاً يلونها و يحوزونها، و «ممّا ترك» بيان «لكلّ» مع الفصل بالعامل، أو و لكلّ ميّت جعلنا وارثاً ممّا ترك، على أنّ «من» صلة «موالي» لأنّه في معنى الوارث و في ترك ضمير كلّ، و «الوالدان و الأقربون» استيناف مفسّر للموالي، و فيه خروج الأولاد، فإنّ الأقربين لا يتناولهم كما لا يتناول الوالدين، أو: و لكلّ قوم جعلناهم موالي حظّ ممّا ترك الوالدان والأقربون، على أنّ «جعلنا موالي» صفة كلّ و الرّاجع إليه محذوف وعلى هذا فالجملة من مبتدء و خبر ـ انتهى.

بالميّت أقربهم إليه من الرَّحم الّتي تجرُّه إليها ».

ضع ﴿١٨﴾ ٣ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي‌أيّوب الخزّاز، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: إنَّ في كتاب عليٍّ عليه السلام: أنَّ كلَّ ذي رحمٍ بمنزلة الرَّحم الَّذي يجرُّ به، إلاّ أن يكون وارثٌ أقرب إلى الميِّت منه فيحجبه ».

مهـ ﴿١٩﴾ ٤ ـ ابن محبوب، عن حمّاد أبي‌يوسف الخزّاز، عن سليمانَ بنِ خالد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول: إذا كان وارث ممّن له فريضة فهو أحقُّ بالمال ».

سل ﴿٢٠﴾ ٥ ـ عليُّ بن ابراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونسَ ـ عن رَجل ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: إذا التقتِ القَرابات فالسّابق أحقّ بميراث قريبة، فإنِ اسْتَوَتْ قام كلُّ واحدٍ منهم مقام قريبه ».

﴿٣ ـ باب ميراث الوالدَين﴾

مهـ ﴿٢١﴾ ١ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن عليّ بن الحسن (كذا) بن حمّاد، عن ابن سُكَين[1]، عن مُشْمَعِل بن سَعد، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رجل ترك أبويه؟ قال: هي مِن ثلاثة أسهم: للأُمّ سَهمٌ[2] و للأب سَهمان ». ↑ ٢٦٩

ضع ﴿٢٢﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رِئاب؛ و أبي‌أيّوب الخزّاز، عن زُرارةَ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « في رَجل مات و ترك أبويه؟ قال: للأب سَهمان و للأُمّ سهمٌ ».

ضع ﴿٢٣﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن الحسين بن محمّد، عن مُعلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليٍّ، عن حمّاد بن عثمان « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجل

---

١ ـ الظّاهر كونه محمّدبن‌سُكَين النّخعيّ‌الثّقة، الّذي روى أبوه عن‌أبي‌عبدالله عليه السلام، و في بعض النّسخ و في الكافي: «ابن مسكين» بالميم. و «عليّ بن الحسن بن حمّاد» تصحيف، والصّواب: «عليّ بن الحسن (ابن رباط)، عن حمّاد(ابن ميمون)».

٢ ـ أي مع عدم الحاجب.

مات و تَرك أُمّه و أخاه، فقال: يا شيخ تُريد على الكتاب ؟ قال: قلت: نَعَم، قال: كان عليٌّ عليه السلام يعطي المال الأقرب فالأقرب، قال: قلت: فالأخ لا يرث شيئاً؟ قال: قد أخبرتك أنّ علياً عليه السلام كان يعطي المال الأقرب فالأقرب ».

مع ﴿٢٤﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير؛ و محمّد بن ـ عيسى بن عُبَيد، عن يونسَ بنِ عبدالرّحمن جميعاً، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنة، عن محمّد ابن مسلم[1] « قال: أقرءني أبوجعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض الّتي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله و خطّ عليٍّ عليه السلام بيده، فوجدت فيها: رَجلٌ ترك ابنته و أُمّه؛ للبنت النّصف ثلاثة أسهم، و للأُمّ السُّدس سَهم، يقسم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فلابنته، و ما أصاب سَهماً فهو لِلأُمّ، قال: و قرأت فيها: رَجلٌ ترك ابنته و أباه فللبنت النّصف ثلاثة أسهم، و للأب السُّدس سَهم، يقسم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة فللبنت و ما أصابَ سَهماً فللأب؛ و قال محمّد[1]: و وَجَدت فيها: رَجلٌ ترك أبويه و ابنته فلابنته النّصف ثلاثة أسهم، و للأبوين[2] [الكلّ واحدٍ منهما السُّدس (كذا)] لكلّ واحدٍ منهما سَهمٌ يقسم المال على خمسة أسهم، فما أصاب ثلاثة فللبنت، و ما أصاب سَهمين فللأبوين ». ٢٧٠

مع ﴿٢٥﴾ ٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير؛ ومحمّد بن عيسى عن يونسَ جميعاً، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنة، عن زُرارَةَ « قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الجدّ، فقال: ما أحدٌ قال فيه إلّا برأيه إلّا أمير المؤمنين عليه السلام، قلت: أصلحك الله

---

١ ـ يعني ابن مسلم.

٢ ـ مع عدم الحاجب، و معه يردّ على الأب و البنت أرباعاً، و مع عدم الحاجب الرّدّ الأخماسي إجماعي، و مع الحاجب الرّدّ مختص بالبنت و الأب اتّفاقاً، لكنّ المشهور أنّ الرّدّ أرباعيّ، و ذهب الشّيخ معين الدّين المصريّ إلى أنّ الرّدّ أخماسيّ، للأب منها سَهمان: سهم الأمّ و سهمه، لأنّ حجب الأُمّ لمكان الأب، و قال في الشرائع: لو كان أحد الأبوين، كان له السُّدس و للبنتين فصاعدا الثُّلثان، والباقي يردّ عليهم أخماساً. و قال في المسالك: هذا هو المشهور، و خالف في ذلك ابن الجنيد، فخصّ الفاضل بالبنتين لدخول النّقص عليهما، فيكون الفاضل لهما. (ملذ) و ما بين القوسين زائدٌ و ليس في المخطوطة.

فما قال فيه أميرالمؤمنين عليه السلام ؟ فقال: إذا كان غداً فألقِني حتّى أقرئكه في كتاب عليٍّ عليه السلام، قلت : أصلحك الله حَدِّثْني فإنّ حديثك أحبُّ إليَّ مِن أن تقرئنيه في كتاب ، فقال لي الثّالثة : اسمع ما أقول لك : إذا كان غَداً فألْقِني حتّى أقرئكه في كتاب ، فأتيته مِن الغَد بعد الظّهر ، و كانَتْ ساعتي الّتي كنتُ أخْلو به فيها بين الظّهر والعَصر ، و كنت أكره أنْ أسأله إلّا خالياً خشية أن يُفْتيني مِن أجل مَن يحضرني بالتَّقيّة ، فلمّا دَخَلتُ عليه أقبل على ابنه جعفر فقال : أقرِئْ زُرارَةَ صحيفة الفَرائض ، ثمّ قام لينام ، فبقيتُ أنا و جعفر في البَيت ، فقام و أخرج إليَّ صحيفةً مثل فَخذِ البَعير ، فقال : لست أقرئكها حتّى تجعل أن لا تحدِّث بما تَقرء فيها أحداً أبداً حتّى أْذن لكَ ، و لم يقل : حتّى يأذن لك أبي ، فقلتُ : أصلحك الله و لِمَ تضيّق عَليَّ و لَمْ يأمُرْك أبوكَ بذلك !؟ فقال : ما أنت بناظرٍ فيها إلّا على ما قلتُ لك ، فقلت : فذلك لك ، و كنتُ رَجلاً عالماً بالفرائِض والوَصايا ؛ بَصيراً بها ، حاسِباً لها ، ألبث الزّمان أطلب شيئاً يلقي عَليَّ مِن الفَرائض والوَصايا إلّا أعلمه فلا أقدر عليه ، فلمّا ألقى إليَّ طرف الصَّحيفة إذا كتاب غليظ يعرف أنّه مِن كتب الأوَّلين فنظرتُ خِلافَ ما بأيدي النّاس مِن الصّلب[1] والأمر بالمعروف الّذي ليس فيه اختلافٌ ، و إذا عامّته كذلك ، فقرَءْته حتّى أتيت على آخره بخُبث نفس و قلّة تحفّظ و إسقام رأي[2] و قلت : و أنّا أقرؤه باطل[3] حتّى أتيت على آخره ، ثمّ أدْرَجتها و دفعتها إليه ، فلمّا أصبحت لقيت أباجعفر عليه السلام فقال لي : أقرَءْتَ صحيفة الفَرائض ؟ فقلت : نَعَم ، فقال : كيف رأيتَ ما قرءتَ ؟ قال : قلت : ↑ ٢٧١

١ ـ قال المولى المجلسي (ره) : «بالموحّدة أي الشّديد ، أو بالمثناة أي الواضح» . و في الكافي : «من الصّلة» أي صلة القرابة بالتّعصيب ، أو يكون بياناً للخلاف ، أي : صلة الأقربين والرّدّ عليهم . (ملذ) و في بعض النّسخ «من العطب» .

٢ ـ معطوف على «قلّة» ، و في بعض النّسخ : «و استقامة» فهي معطوفة على التّحفّظ ، و في الكافي «و سقام رأي» .

٣ ـ كذا و في الكافي أيضاً ، والظّاهر : «باطلاً» .

باطلٌ ليس بشيءٍ، هو خلاف ما عليه النّاس[1]، قال: فإنّ الّذي رأيت والله يا زُرارَةُ [هو] الحقُّ، الّذي رأيت إملاءُ رسولِ اللهِ ﷺ و خَطّ عليٍّ عليه السلام بيده. فأتاني الشّيطانُ فوسوس في صَدري فقال: و ما يدريه إنّه إملاءُ رسول الله ﷺ و خطّ عليٍّ عليه السلام بيده، فقال لي ـ قبل أن أنطق ـ: يا زُرارةُ لا تَشكّنّ ودّ الشّيطان! والله إنّك شككتَ! و كيف لا أدري أنّه إملاءُ رسول الله ﷺ و خطّ عليٍّ عليه السلام بيده، وقد حدّثني أبي عن جَدّي أنّ أمير المؤمنين عليه السلام حَدّثه ذلك! قال: قلت له: لا كيف[2] جَعَلنيَ اللهُ فِداكَ. و تَندّمت على ما فاتني مِن الكتاب و لو كنت قرَءْته و أنا أعرفه لرَجَوْتُ ألّا يفوتني منه حَرفٌ.

قال عُمَرُ بن أُذَيْنة: قلت لِزُرارة: فإنّ أُناساً حَدّثوني عنه و عن أبيه بأشياء [في الفرائض] فأعرضها عليك فما كان منها باطلاً فقل: هذا باطلٌ، و ما كان منها حَقٌّ فقل: هذا حقٌّ، ولا تَروه واسْكت[3]، فحدّثْتُه بما حَدّثني به محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في البِنت و الأب، والبنت والأُمّ، و الأبوين، فقال: هو واللهِ الحقُّ».

ضع ﴿٢٦﴾ ٦ ـ سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عليٍّ بن رِئاب، عن زُرارَةَ «قال: وجدت في صحيفة الفرائض: رَجلٌ مات و ترك ابنته و أبويه، فوجدت للبنت ثلاثة أسهم، و للأبوين لكلّ واحدٍ منهما سَهمٌ يقسم المال على خمسة أجزاء فما أصاب ثلاثة أجزاء فللبنت و ما أصاب جزءَين لِلأبوين».

ضع ﴿٢٧﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليٍّ بن الحكم، عن موسى بن بَكر، عن زُرارَةَ، عن حُمرانَ بنِ أعْيَنَ، عن أبي جعفر عليه السلام «في رَجلٍ ترك ابنته ↑ ٢٧٢

---

١ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: هذه الأمور من زرارة كان في بدءِ أمره قبل رُسوخه في الدّين، لأنّه كان أوّلاً من علماء المخالفين، و كان قد استقرّ في ذِهنه قواعدهم الباطلة، فصار ببركتهم عليهم السلام من كمّل المؤمنين و أفاضل علماء الدّين.

٢ ـ أي لا أشكّ، وكيف أشكّ وأنت إمامي، أو كيف لاتدري وأنت وارث آبائك. (ملذ)

٣ ـ لعلّ هذا لما ذكر سابقاً مِن أنّه عهد أن لا يروي ما رأى في الكتاب.

و أُمّه أنّ الفريضة مِن أربعة أسهم لأنّ للبنت ثلاثة أسهم، وللأُمّ السُّدُس سَهم، و بقي سَهمان فهما أحقُّ بهما مِن العَمّ و ابن الأخ و العصبَة، لأنّ البنت والأُمّ سمّي لهما و لم يسمّ لهم فيردُّ عليهما بقدر سهامهما».

مجه ﴿٢٨﴾ ٨ ـ عنه، عن محمّد بن الحسن الأشعريّ[١] «قال: وقع بين رَجلين مِن بني عمّي منازعَةٌ في ميراثٍ فأشرت عليهما بالكتاب إليه[٢] في ذلك ليصدرا عن رَأيه، فكتبا إليه جميعاً: جعلنا اللهُ فِداك ما تقول في امرءَةٍ تركَتْ زوجها و ابنتها و أُختها لأبيها و أُمّها، و قلت له: جُعِلتُ فِداك إن رأيت أن تُجيبَنا بمرّ الحقّ؟ فجرّد (كذا) إليهما كتاباً: بسم اللهِ الرّحمن الرّحيم: عافانا اللهُ و إيّاكما أحسن عافيته[٣]، فَهمتُ كِتابكما، ذكرتُما أنّ امرءَةً ماتت و تركَتْ زوجَها و ابنتها و أُختها لأبيها و أُمّها، الفريضة للزّوج الرُّبع و ما بقي فللبنت».

ثق ﴿٢٩﴾ ٩ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن عليّ بن أسباط، عن محمّد بن حُمرانَ، عن زُرارَةَ «قال: أراني أبو عبدالله عليه السلام صحيفة الفَرائض، فإذا فيها: لا ينقص الأبوان مِن السُّدسَين شَيئاً».

ضع ﴿٣٠﴾ ١٠ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ الحسن، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن موسى بن بَكر الواسِطيّ قال: قلت لِزُرارةَ: حَدَّثني بُكير، عن أبي جعفر عليه السلام «في رَجل ترك ابنته و أُمّه أنّ الفريضة مِن أربعةٍ لأنّ للبنت ثلاثة أسهم و للأُمّ السُّدس سَهم، و ما بقي سَهمان فهما أحقُّ بهما مِن العَمّ و من الأخ و من العَصَبَة، لأنّ الله تعالى قد سمّى لهما، و من سمّى لهما فيردّ عليهما بقدر سِهامهما».

ضع ﴿٣١﴾ ١١ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي جميلَة[٤]، عن أبان بن تَغلِب، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل مات وترك أبويه، قال: لِلأُمّ الثُّلث و ما بقي فَلِلأب». ٢٧٣

ثق ﴿٣٢﴾ ١٢ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن الحسن بن محبوب، عن

---

١ ـ الظاهر هو محمّد بن الحسن بن خالد الأشعريّ وكان من أصحاب الرّضا و الجواد عليهما السلام، و سيأتي الخبر تحت رقم ٤ من باب ميراث الأزواج.

٢ ـ يعني إلى أبي جعفر الجواد عليه السلام.

٣ ـ في الكافي «و إيّاكم أحسن عاقبة».

٤ ـ يعني المفضّل بن صالح.

حمّاد ذي النّاب ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجلٍ مات وترك ابنتيه[١] و أباه ، قال : للأب السُّدس و للابنتين الباقي ، قال : و لو ترك بنات و بنين لم ينقص الأب مِن السُّدس شيئاً ، قلت له : فإنّه ترك بنات و بنين و أُمّاً ؟ قال : للأُمّ السُّدس،والباقي يقسم لهم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَين »[٢].

﴿٤ ـ باب ميراث الأولاد﴾

﴿٣٣﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيلَ بنِ مرّار ، عن يونسَ ابن عبدالرَّحمن ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام « قال : قلت له : جُعِلتُ فِداك كيف صار الرَّجل إذا مات و ولده مِن القرابة سَواء ، ترث النِّساء نصف ميراث الرِّجال و هُنَّ أضعف مِن الرّجال و أقلُّ حيلةً ؟ فقال : لأنَّ الله تعالى فضّل الرِّجال على النّساء بدرجة ، و لأنَّ النّساء ترجع عَيْلاً على الرِّجال ».

﴿٣٤﴾ ٢ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليِّ بن محمّد ؛ و محمّد بن أبي عبدالله ، عن إسحاقَ بنِ محمّد النَّخَعيِّ « قال : سأل الفهفكيّ[٣] أباجعفر عليه السلام ما بال المرءَة المسكينة الضَّعيفة تأخذ سَهماً واحداً و يأخذ الرَّجل سَهمين ؟ فقال أبوجعفر عليه السلام : إنَّ المرءَة ليس عليها جهادٌ ، و لا نَفقة ، و لا عليها مَعْقُلَة[٤]، إنّما ذلك على الرّجال ، فقلت في نفسي : قد كان قيل لي : إنَّ ابن أبي العوجاء سأل أباعبدالله عليه السلام عن هذه المسألة فأجابه بهذا الجواب ، فأقبل أبوجعفر عليه السلام عليَّ فقال : نَعَم هذه مسألة ابن أبي العوجاء و الجواب منّا واحِدٌ إذا كان معنى المسألة واحداً، جَرى ↑ ٢٧٤
لآخرنا مثل ما جَرى لأوَّلِنا ، و أوَّلُنا و آخرنا في العلم سَواء ، و لرسول الله صلى الله عليه وآله و لأميرالمؤمنين عليه السلام فضلهما ».

---

١ ـ كذا في النّسخ و كأنّ الصّواب «و ترك ابنيه».

٢ ـ قال في المسالك : هذا الخبر يدلّ على ما مرّ من مذهب ابن الجنيد ، و حمل على ما إذا كان مع البِنتين ذكر ، و عليه حمل في المختلف كلام ابن الجنيد أيضاً ، و فيه نظرٌ. (ملذ)

٣ ـ الظّاهر كونه أبابكر الفهفكي، و هو معدود في رجال الشّيخ من أصحاب الهادي عليه السلام.

٤ ـ المَعْقُلَة : الدِّية نفسها. (القاموس)

ح ﴿٣٥﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ؛ و هِشام ؛ عن الأحول[١] « قال : قال لي ابن أبي‌العَوجاء : ما بال المرءَة المسكينة الضَّعيفة تأخذ سَهماً واحداً و يأخذ الرَّجل سهمين ؟ قال : فذكر بعض أصحابنا ذلك لأبي‌عبدالله عليه السّلام ، فقال : لأنَّ المرءَة ليس عليها جهاد ، و لا نفقة ، و لا مَعْقُلَة ، و إنّما ذلك على الرَّجل ، فلذلك جعل للمرءَة سَهمٌ وللرَّجل سَهمان ».

ح ﴿٣٦﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا هلك الرَّجل و ترك بَنين فللأكبر السَّيف و الدِّرْع والخاتم و المُصحَف ، فإن حَدَث به حَدَثٌ[٢] فللأكبر منهم ».

سد ﴿٣٧﴾ ٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن ابن أُذَيْنة ـ عن بعض اصحابه ـ عن أحدهما عليهما السلام « أنَّ الرَّجل إذا ترك سَيفاً و سلاحاً فهو لابنه و إن كان له بنون فهو لأكبرهم ».

صح ﴿٣٨﴾ ٦ ـ الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن رِبْعيّ بن عبدالله ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا مات الرَّجل فلأكبر وُلْده سَيفه و مُصْحَفه و خاتمه و دِرْعُه ».

↑ ٢٧٥ صح ﴿٣٩﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن حمّاد[٣] ، عن رِبْعيّ بن‌عبدالله ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا مات الرَّجل فسَيفه و خاتمه و مُصْحَفه و كُتُبه و رَحْله[٤] و راحِلَته و كسوته لأكبر ولده ، فإن كان الأكبر بنتاً فللأكبر

---

١ ـ هو محمّد بن عليّ بن النّعمان ، الملقّب بـ«مؤمن الطّاق» .

٢ ـ قال العلّامة المجلسيّ (ره) : «الضّمير راجع إلى الميّت ، و هو تأكيدٌ و توضيح للحكم السّابق ، أو إلى الأكبر ، فالضّمير في «منهم» حينئذٍ راجعٌ إلى بقيّة الأولاد ، فينبغي حمله على ما إذا كان الموت في حياة الأب إذ بعد استحقاق الحَبْوة لا تنتقل بموته إلى غيره على ما ذكره الأصحاب ، و إن كان بالنّظر إلى التّعليل بقضاءِ ما فات عن الأب ليس ببعيدٍ إذا مات قبل الإتيان» . والمراد بالحَبْوة اختصاص الولد بما ذكر مِن بين الوُرّاث ، و المشهور ثياب بدنه و خاتمه و سَيفه و مُصْحَفه ، و مع هذا لم توجد هذه بخصوصها في رواية ، والرّوايات مختلفة فيها كما تأتي .

٣ ـ يعني ابن عيسى . ٤ ـ «الرّحل» : مركب للبعير ـ أصغر من القتب ـ ، والمثوى و ←

مِن الذُّكور».

ثق ﴿٤٠﴾ ٨ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن عليّ بن أسْباط، عن محمّد بن ـ زياد بن عيسى[1] عن ابن أُذَيْنة، عن زُرارةَ؛ و محمّد بن مسلم؛ و بُكَير؛ و فُضَيل بن يَسار، عن أحدهما عليهما السلام «أنّ الرّجل إذا ترك سَيفاً أو سِلاحاً فهو لابنه، فإن كانوا اثنين [فهو] لأكبرهما»[2].

ثق ﴿٤١﴾ ٩ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ الحسن، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن شُعَيب العَقَرْقُوفيّ[3] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يموت ما لَهُ مِن متاع بَيْته؟ قال: السَّيف، و قال: الميّت إذا مات فإنّ لابنه السَّيف و الرَّحل و الثّياب ـ ثياب جلده ـ»[4].

ثق ﴿٤٢﴾ ١٠ ـ عنه، عن محمّد بن عبيدالله الحلبيّ؛ والعبّاس بن عامِر، عن عبدالله بن بُكَير، عن عبيد بن زُرارةَ، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: كَمْ مِن إنسانٍ له حَقٌّ لا يعلم به، قلت: و ما ذاك أصلحك الله؟ قال: إنّ صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمانِ به، أما إنّه لم يكن بذَهَبٍ و لا فِضّة، قلت: فما كان؟ قال: كان عِلماً، قلت: فأيّهما أحقُّ به؟ قال: الكبير، كذلك نقول نحن»[5].

← المنزل، يقال: عاد المسافر إلى رحله، و الماء في رحله أي منزله و مأواه، و ـ ما تستصحبه من الأثاث، و قد يطلق على الوعاء كالعدل و الجراب و نحوها، و في القرآن: «اجْعَلُوا بِضاعَتَهُمْ في رِحالِهِم» أي أوعيتهم، و جمعه أرحل. ١ ـ يعني ابن أبي عمير.

٢ ـ رواه الكليني عن ابن أُذينة، عن بعض أصحابه و فيه «إنّ الرّجل إذا ترك سَيفاً و سِلاحاً فهو لابنه، و إن كان له بنون فهو لأكبرهم».

٣ ـ هو ابن أُخت أبي بصير يحيى بن القاسم الأسدي، و الظاهر فيه سقط، و في الفقيه: «عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الميّت إذا مات فإنّ لابنه الأكبر السّيف ـ إلخ».

٤ ـ أي الثّياب الّتي قد لبسها دون ما يملكه.

٥ ـ قال في الملاذ: يمكن أن يكون اشارة إلى الحبوة، فيدلّ ظاهراً على أنّ كتب العلوم داخلة في الحبوة، و يمكن أن يكون المراد أنّ العلم والإمامة والخلافة تنتقل إلى الولد الأكبر، فتدبّر.

ثق ﴿٤٣﴾ ١١ ـ عنه ، عن عليّ بن أسباط ، عن أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام « قال : سَمعناه و ذكر كنز اليتيمين فقال : كان لَوحاً من ذَهَب فيه : « بِسْمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ لا إلهَ إلاّ اللهُ ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ، عَجِبْتُ لِمَنْ أيْقَنَ بِالْمَوتِ كَيْفَ يَفْرَحُ ، وَ عَجِبْتُ لِمَنْ أيْقَنَ بِالْقَدرِ كَيْفَ يَحْزَنُ ، وَ عَجِبْتُ لِمَنْ رَأى الدُّنْيا وَ تَقَلُّبَها بِأهْلِها كَيْفَ يَرْكَنُ إلَيْها ، وَ يَنْبَغي لِمَنْ عقل عَنِ اللهِ[1] أنْ لا يَسْتَبْطئَ اللهَ في رِزْقِهِ وَ لا يَتَّهِمَهُ في قَضائِهِ » ، فقال له حسين بن أسباط : فإلى مَن صار ؛ إلى أكبرهما ؟ قال : نَعَم ». ٢٧٦ أ

بهـ ﴿٤٤﴾ ١٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحسن ، عن عليّ بن أسباط ، عن الحسن بن عليّ بن عبدالله[2] ، عن حَمزَةَ بنِ حُمرانَ «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : مَن وَرث رَسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقال : فاطمـة ؛ وَرِثَتْهُ متاع البيت والخُرْثي[3] ، و كلَّ ما كان له ».

ح ﴿٤٥﴾ ١٣ ـ عليُّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن جميل بن دُرَّاج ، عن زُرارَةَ ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : وَرِث عليٌّ عليه السلام عِلمَ رَسول الله صلى الله عليه وآله ، و ورِثَتْ فاطمة عليها السلام تركته ».

صع ﴿٤٦﴾ ١٤ ـ أحمدُ بن محمّد ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن جميل بن دُرَّاج ، عن سَلَمَة بن مُحْرز « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنَّ رَجلاً أرمانيّاً مات وأوصى إليَّ ، فقال : و ما الأرْمانيُّ ؟ قلت : نَبطيّ مِن أنباط الجبال[4] ؛ مات و أوصى إليَّ بتركته

---

١ ـ أي أُعطي عقلاً موهبيّاً ، أو علم الأُمور مِن قِبَل الله بواسطةٍ أو بغيرها ، أو فَهْم الحقائق بتوفيق الله ، و قوله : «لا يستبطئ» أي لا يعدّه بطيئاً ، و لا يعترض على الله في ذلك . (ملذ)

٢ ـ في الكافي : «عن الحسن بن عليّ بن عبدالملك حيدر ، عن حمزة بن حمرانَ» والظاهر هو الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المغيرة . و في الكافي «بن عبدالملك حيدر» تصحيف «عن عبدالله بن مغيرة» للتشابه الخطّي .

٣ ـ الخُرْثي : ـ بالضمّ ـ : أثاث البيت ، أو أرْذَلُ المتاع والغنائم . (القاموس)

٤ ـ النبط جيل معروف كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقين . (النهاية) و في المجمع : ←

و ترك ابنته، قال: فقال لي: أعطها النّصف، قال: فأخبرت زُرارةَ بذلك فقال لي: اتّقاكَ! إنّما المالُ لها، قال: فَدَخَلتُ عليه بَعدُ فقلت: أصلحك الله إنّ أصحابنا زَعموا أنّك اتّقَيتَني، فقال: لا واللهِ ما اتّقَيتُك و لكنّي اتّقيت عليك، فهل علم بذلك أحدٌ؟ قلت: لا، قال: فأعطها ما بقي».

٢٧٧

صح ﴿٤٧﴾ ١٥ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن رِئاب، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «في رَجلٍ مات و ترك ابنتَه و أُختَه لأبيه و أُمّه، قال: المال للبنت و ليس للأُخت مِن الأب و الأُمّ شيءٌ».

مختلف فيه ﴿٤٨﴾ ١٦ ـ أبوعليٍّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ، عن عبدالله بن خِداش المِنْقَريّ[1] «أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن رَجل مات و ترك ابنته و أخاه، قال: المال للبنت».

مه ﴿٤٩﴾ ١٧ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عُروَةَ، عن بُرَيْدٍ العِجْليّ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قلت: رَجلٌ مات و ترك ابنته و عَمّه، قال: المال للبنت، و ليس لِلعمّ شيءٌ، و قال[2]: ليس لِلعمّ مع البنت شيءٌ».

مه ﴿٥٠﴾ ١٨ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن عبدالله بن جَبَلَةَ، عن عبدالله بن بُكَير، عن حمزةَ بنِ حُمرانَ، عن عبدالحميد الطّائيّ، عن عبدالله بن ـ محمّد بيّاع القَلانِس «قال: أوصى إليّ رَجلٌ و ترك خمسمائة دِرهم أو ستّمائة دِرهم، و له ابنة، قال: لي عَصَبَة بالشّام، فسألت أباعبدالله عليه السلام عن ذلك، فقال: أعط البنت النّصف، والعَصَبَة النّصف، فلمّا قَدِمتُ الكوفة أخبرتُ أصحابنا

← «النَّبط ـ بفتحتين ـ، والنَّبط ـ بفتح الأوّل و كسر الثّاني ـ: قومٌ مِن العرب دخلوا في العجم والرّوم واختلفت أنسابهم و فسدت ألسنتهم و ذلك لمعرفتهم بإنباط الماء أي استخراجه لكثرة ملاحتهم».

١ ـ عنونه الشّيخ تارةً في أصحاب الصّادق عليه السلام و قال: «عبدالله بن خداش البصريّ»، و أُخرى في أصحاب الكاظم عليه السلام و قال: «عبدالله بن خداش المهريّ، أبوخداش، مهرة محلّة بالبصرة». و في بعض النّسخ: «خراش» بالرّاء المهملة. والظّاهر أنّ «المِنقريّ» تصحيف «المهريّ». ٢ ـ أي تأكيداً، أو في مقام آخر.

بقوله فقالوا : اتّقاك، فأعطيتُ البنتَ النّصفَ الآخر ، ثمّ حَجَجتُ فلقيتُ أباعبدالله عليه السلام فأخبرته بما قال أصحابي ، و أخبرته أنّي دَفَعتُ النّصف الآخر إلى ابنته ، فقال : أحسنت ! إنّما أفتيتك مخافة العَصَبَة عليك » .

مهـ ﴿٥١﴾ ١٩ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنَة ، عن عبدالله بن محمّد[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : رَجلٌ ترك ابنته و أُخته لأبيه و أُمّه ؟ قال : المال كلُّه للبنت ، و ليس لِلأُختِ من الأب والأمّ شيءٌ » . ٢٧٨ أ

مهـ ﴿٥٢﴾ ٢٠ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة ، عن أحمدَ بن الحسن الميثميّ ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالله بن مُحْرِز « قال : قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أوصى إليّ و هلك و ترك ابنَةً ، فقال : أعط البنت النّصف واترك للموالي النّصف[2]، فرجعت فقال أصحابنا: واللهِ ما للموالي شيءٌ، فرجعت إليه مِن قابل ، فقلت : إنّ أصحابنا قالوا : ليس للموالي شيءٌ و إنّما اتّقاك ، فقال : لا والله ما اتّقيتك و إنّما خِفتُ عليك أن تؤخذ بالنّصف ، فإن كنتَ لا تخاف فَادْفَع النّصف الآخر إلى ابنته ، فإنّ الله سَيؤدِّي عنك » [3].

نق ﴿٥٣﴾ ٢١ ـ عليّ بن الحسن بن فَضّال ، عن عليّ بن الحسن الجرميّ ، عن محمّد بن زياد بن عيسى[4]، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ رَجلاً مات على عهد النّبيّ صلى الله عليه وآله و كان يبيع التّمر ، فأخذ أخوه التّمر و كان له بنات فأتَتْ امرءَته النّبيَّ صلى الله عليه وآله فأعْلَمَتْه بذلك ، فأنزل الله تعالى

---

١ ـ كذا في النسخ و هو مشترك ، و في الكافي : «عبدالله بن محرز» ، و هو مجهول .

٢ ـ المراد بالموالي العصبة .

٣ ـ أي إن أعطيت الموالي فاغرم لها ، فإنّ الله يعطيك عِوض ذلك ، أو يدفع ضررهم عنك ، أو إخبارٌ بأنّ الله تعالى يوفّقك لذلك ، أو دعاء له بالتّوفيق ، أو إخبارٌ بأنّ ما فعلت بولدِ غيرك مِن حقّه إليه سيفعل الله ذلك بولدك . (ملذ)

٤ ـ يعني ابن أبي عمير ، كما مرّ كراراً .

عليه، فأخذ النّبيُّ ﷺ التّمر مِنَ العَمّ[1] فدفعه إلى البَنات».

صح ﴿٥٤﴾ ٢٢ ـ سهل بن زياد، عن أحمَد بنِ محمّد بن أبي‌نَصر، عن جميل، عن عبدالله بن محمّد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: رَجلٌ ترك ابنته و
٢٧٩ أُخته لأبيه و أُمّه؟ قال: المال كلّه لابنته».

﴿٥ ـ باب ميراث الوالدين مع الإخوة و الأخوات﴾

صح ﴿٥٥﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير؛ و محمّد بن‌عيسى، عن يونسَ جميعاً، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنة «قال: قلت لِزُرارةَ: إنَّ أُناساً حدَّثوني عنه ـ يعني أباعبدالله ـ و عن أبيه عليهما السلام بأشياء في الفرائض فأعْرِضُها عليكَ؛ فما كان منها باطِلاً فقل: هذا باطِلٌ، و ما كان منها حَقّاً فقل: هذا حَقّ[2]؛ ولا تروه و اسكت[3]، و قلت له: حَدَّثني رَجلٌ عن أحدهما عليهما السلام في أبوين و إخوة لأمّ أنّهم يحجبون و لا يرثون، فقال: هذا والله هو الباطل و لكنّي سأُخبرك و لا أروي لك شيئاً، والّذي أقول لك هو والله الحَقُّ: إنَّ الرَّجل إذا ترك أبويه فلِلأُمّ الثُّلث و لِلأب الثُّلْثان في كتاب الله، فإن كان له إخوة ـ يعني الميّت ـ يعني إخوة لأب و أُمّ أو إخوة لأب فلأُمّه السُّدس و للأب خمسة أسْداس، و انّما وَفَر لِلأب مِن أجل عِياله، و أمّا إخوة لأمّ ليسوا لِلأب فإنّهم لا يحجبون الأُمّ عن الثُّلث و لا يرثون، و إن مات رَجلٌ و ترك أُمّه و إخوةً و

---

١ ـ في بعض النسخ: «الثمن من العم»، والمراد به عمّ البنات.

٢ ـ ذلك لما ذكر سابقاً في خبر زرارة أنّ الصادق عليه السلام أخذ عليه العهد أن لا يروي ما رأى في كتاب الفرائض إلّا أن يأذن له. (ملذ)

٣ ـ قال الفيض ـ رحمه الله ـ في الوافي: يعني لا ترو ذلك لي بل اكتف بتصديق ما رواه لي غيرك، و إنّما قال ذلك لأنّه كان يعلم أنّ زرارة كان يتّقي في رواية ذلك لأنّه لم يورّث كلالةً، و ذلك لوجود الأقرب، و إنّما يورّث كلالةً إذا لم يكن.

أخوات لِأبٍ و أُمٍّ ، و إخوةٌ و أخواتٍ لِأبٍ ، و إخوةٌ و أخوات لِأُمٍّ ، و ليس الأب حَيّاً فإنّهم لا يرثون و لا يحجبونها ، لأنّه لم يورّث كلالةً »[1].

٢٨٠ أ ضع ﴿٥٦﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن بَحر ، عن حَريز ، عن زُرارةَ « قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : يا زُرارةُ ما تقول في رَجل ترك أبويه و إخوته مِن أُمّه ؟ قال : قلت : السُّدس لأُمّه و ما بقي فَللأب ، فقال : مِن أين قلتَ هذا ؟ قلت : سمعت الله عزّوَجلّ يقول في كتابه : « فَإنْ كانَ لَهُ إخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ[2] » ، فقال لي : ويحك يا زُرارةُ ! أولئك الإخوة مِن الأب فإذا كان الإخوة من الأُمّ يحجبوا الأُمَّ عن الثُّلث ».

ج ﴿٥٧﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن سعد بن أبي ـ خَلَف ، عن أبي العبّاس[3] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا ترك الميّت أخوين فهم إخْوة مع الميّت حَجَبا الأُمَّ[4] ، و إن كان واحِداً لم يحجب الأُمَّ ، و قال : إذا كنَّ أربَع أخوات حَجَبن الأُمَّ مِن الثُّلث ، لأنّهنَّ بمنزلة الأخوين و إن كنَّ ثلاثاً لم يحجبن ».

مع ﴿٥٨﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن محسن بن أحمدَ ، عن أبانَ بنِ عثمانَ ، عن فضل أبي العبّاس « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن أبوين وأُختين لأبٍ و أُمٍّ هل يحجبان الأُمَّ عن الثُّلث ؟ قال : لا ، قلت : فثلاث ؟ قال : لا ، قلت : فأربع ؟ قال : نَعَم ».

نق ﴿٥٩﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فَضّال ، عن عبدالله بن بُكير ، عن فضل أبي العبّاس البَقباق ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يحجب الأمّ عن الثُّلث

---

١ ـ أي ما يكون كَلّاً على الأب في نفقته ، أو المراد أنّهم لا يرثون ، لأنّ حكم الكلالة في الآية مختصٌّ بما إذا لم يكن وارثٌ أقرب منهم . (ملذ) ٢ ـ النّساء : ١١ .

٣ ـ المراد به الفضل بن عبدالملك البَقْباق الثقة . كما في السّند الآتي تحت رقم ٥ .

٤ ـ ليس المراد تصحيح صيغة الجمع كما يفهم منه ظاهراً ، بل المراد أنّ الإخوة الّذين ذكرهم الله عزّوجلّ في الآية يشمل الاثنين أيضاً ، فتدبّر . (ملذ)

إلاّ أخوان أو أربع أخوات لِأَبٍ و أُمٍّ، أو لِأَبٍ».

٢٨١ أ نق ﴿٦٠﴾ ٦ ـ عنه، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكَير، عن عُبيد بن زُرارةَ «قال: سمعتُ أباعبدالله عليه السلام يقول: إنَّ الإخْوَةَ مِن الأُمِّ يحجبون الأُمَّ عن الثُّلث».

مع ﴿٦١﴾ ٧ ـ أبوعليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن أبي أيّوبَ الخزّاز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يحجب الأُمَّ عن الثُّلث إذا لم يكن ولد إلاّ أخوان أو أربع أخواتٍ».

مع ﴿٦٢﴾ ٨ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن أيّوب بن نوح، عن صَفوانَ ابن يحيى، عن خُزَيمة بن يَقْطين، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج، عن بُكَير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الأُمُّ لا تنقص مِن الثُّلث أبداً إلاّ مع الوَلد و الإخوة إذا كان الأب حَيّاً».

نق ﴿٦٣﴾ ٩ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن أحمدَ بنِ الحسن، عن أبيه، عن ظَريف بن ناصح، عن أبانَ بنِ عثمانَ، عن ابن أبي يَعفور، عن الفضل[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن المملوك و المملوكة هل يحجبان إذا لم يرثا[2]؟ قال: لا».

ضع ﴿٦٤﴾ ١٠ ـ عنه ـ عن رَجل ـ عن محمّد بن سِنان، عن حمّاد بن عثمان، عن الفُضيل بن يَسار، عن أبي عبدالله عليه السلام. و رواه محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن أحمدَ ابن محمّد، عن ابن سِنان، عن العَلاء بن فُضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إنَّ الطِّفل[3] والوليد لا يحجب ولا يرث إلاّ ما آذن بالصَّراخ[4]، ولا شيء أكنَّه[5]

٢٨٢ أ

---

١ ـ المراد به الفضل بن عبدالملك البقباق الثقة.

٢ ـ كذا في النسخ هنا و في الخبر الآتي تحت رقم ١٥، والصواب: «إذ لم يرثا». و قال الاستاذ التستريّ ـ رحمه الله ـ لا موضع لـ«إذا» هنا بل لـ«إذ»، كما لا يخفى.

٣ ـ في بعض النسخ: «الطفيل».

٤ ـ «الوليد» هنا بمعنى المولود، و قوله: «آذن» بالمدّ، أي أعلم حياته، والاستثناء من الحجب والميراث معاً. (المرآة). ٥ ـ أي غطاه و أخفاه.

البطن و إن تحرّك إلاّ ما اختلف عليه اللّيل والنّهار »[١].

مد ﴿٦٥﴾ ١١ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ـ عن رَجل ـ عن عبدالله بن ـ الوَضّاح ، عن أبي بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال في امرءَةٍ تُوُفّيتْ و تَرَكَتْ زَوجَها و أُمّها و أباها و إخوتها ، قال : هي مِن ستّة أسهم للزّوج النّصف ثلاثة أسهم ، و للأب الثُّلث سَهمان ، و للأُمّ السُّدس ، و ليس للإخوة شيءٌ نقصوا الأُمّ و زادوا الأب لأنّ الله تعالى قال : « فَإنْ كانَ لَهُ إخْوَةٌ فَلأُمّهِ السُّدُسُ » ».

مجه ﴿٦٦﴾ ١٢ ـ عنه، عن عليّ بن سُكَين[٢]، عن مُشْمَعِل بن سعد ، عن أبي ـ بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجُل تَرَكَ أبوَيه و إخوته، قال: لِلأُمّ السُّدس ، و لِلأب خمسة أسْهُم ، و تسقط الإخوة ، و هي مِن ستّة أسهم ».

فأمّا ما رواه :

نق ﴿٦٧﴾ ١٣ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن ابن رِباط ، عن ابن مُشكانَ ، عن أبي‌العبّاس البَقْباق ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في أبوين و أُختين ، قال : للأُمّ مع الأخوات الثُّلث ، إنّ الله عزّوجلّ قال : « فَإنْ كانَ لَهُ إخْوَةٌ » ، و لم يقل : فإنْ كانَ لَهُ أخَوات ».

قال محمّد بن الحسن : قوله عليه السلام : فللأُمّ مع الأخَوات الثّلث ، محمول على أنّه إذا لم يكن أرْبعاً بل كنّ ثلاثاً فما دون ذلك ، لأنّا قد بيّنّا فيما تقدّم أنّ الأخوات إذا كنّ أربعاً فإنّهنّ يحجبن و جرين مجرى الإخوة[٣]، وقد روى ذلك أبوالعبّاس

---

١ ـ المشهور بين الأصحاب اشتراط وجودهم منفصلين ، لا حملاً ، ليتحقّق الحجب ، و قيل : لم يشترط ، و لم يعلم قائله .

٢ ـ كذا في النّسخ ، و مرّ السّند ص ٣١٣ تحت رقم ٢١ و فيه «الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن عليّ بن الحسن بن حمّاد ، عن ابن سُكَين» ، والظّاهر وقع في السّند سقط و تصحيف ، والمراد بـ«ابن سُكَين» ـ كزبير ـ : محمّد بن سُكَين بن عمّار النّخعي الثّقة .

٣ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : التّعليل الوارد في الخبر ينافي ذلك ، قلت : يمكن أن يقال: لعلّ المراد بالتّعليل أنّ المذكور في الآية الإخوة فلا تشمل الأخوات ، فهنّ إنّما حجبن بالسُّنّة ، ←

البَقْباق راوي هذا الحديث فيما رواه عنه ابن أبي عُمَير ، عن سعد بن أبي خَلَف ، عن أبي العبّاس ، و فيما رواه أبان بن عثمان عنه أيضاً ، و فيما رواه عبدالله بن بُكَير عنه أيضاً ، و قد روى ذلك أيضاً محمّد بن مسلم ، رواه عنه أبوأيّوب ، و كلُّ ذلك قد قدّمناه فينبغي أن يكون العَمَل عليه إن شاءَ الله. ٢٨٣

مح ﴿٦٨﴾ ١٤ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن عليّ بن الحسن ، عن حمّاد ابن مَيمون[1] ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل مات و ترك أبويه و إخوةً لأُمّ ، قال : الله سبحانه أكرم مِن أنْ يزيدها في العِيال و ينقصها مِن الميراث الثُّلث ».

مح ﴿٦٩﴾ ١٥ ـ الحسن بن محبوب ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المملوك والمشرك يحجبان إذا لم يرثا[2] ؟ قال : لا ».

﴿٦ ـ باب ميراث الوالدين مع الأزواج﴾

مح ﴿٧٠﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد ، عن مُحسن بن أحمد ، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيلَ الجُعفيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام « في زَوج و أبوين ، قال : للزَّوج النِّصف و لِلأُمّ الثُّلث ، و للأب ما بقي ؛ و قال : في امرءَةٍ و أبوين ، قال : للمرءَة الرُّبع ، و للأُمّ الثُّلث و ما بقي للأب »[3].

ح ﴿٧١﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل بن دُرّاج ، عن إسماعيلَ بنِ عبدالرَّحمن الجُعفيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام « في زَوج و أبوين ،

← والسُّنّة إنّما وَرَدتْ في أربع أخوات . أو يقال : المذكور في الآية الإخوة ، و إنّما ألحقنا أربع أخوات لأنّ امرءتين تعادلان رَجلاً فلا وجه لإلحاق الأقلّ مِن الأربع ـ انتهى.

١ ـ هو حمّاد بن ميمون السّائب الكوفيّ و كان من أصحاب الصادق عليه السلام . و ما في أكثر النّسخ «عن عليّ بن الحسن بن حمّاد بن ميمون» تصحيف و المراد بعليّ بن الحسن : عليّ بن الحسن ابن رباط أبوالحسن الكوفيّ الثّقة ، له كتاب ، و كان مِن أصحاب الرّضا عليه السلام.

٢ ـ مرّ الكلام فيه ، والصّواب : « إذ لم يرثا». ٣ ـ محمولٌ على عدم الحاجب.

قال: للزَّوج النِّصف و لِلاُمِّ الثُّلث، و ما بقي فلِلأب».

ح ﴿٧٢﴾ ٣ ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير؛ و محمّد بن عيسى[1]، عن يونسَ جميعاً، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنة، عن محمّد بن مسلم «أنَّ أباجعفر عليه السلام أقرَءَهُ صحيفةَ الفَرائض الّتي أملاها رسول الله صلى الله عليه وآله و خطّ عليّ عليه السلام بيده، فقرَءْتُ فيها: امرءَةٌ ماتَتْ و تَرَكَتْ زَوجها و أبويها، فللزَّوج النِّصف ثَلاثة أسْهم، و للاُمِّ سَهمان الثُّلث، و للأب السُّدس سَهم». ٢٨٤

ح ﴿٧٣﴾ ٤ ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنة «قال: قلت لِزُرارةَ: إنَّ أُناسا قد حدَّثوني عن أبي‌جعفر؛ و أبي‌عبدالله عليهما السلام بأشياء في الفَرائض فأعرضها عليك، فما كان منها باطلاً فقل: هذا باطلٌ، و ما كان منها حقّاً فقل: هذا حقٌّ، و لا تروه واسْكت، فحدَّثْتُه بما حَدَّثني به محمّد بن مسلم: في الزَّوج و الأبوين، فقال: هو واللهِ الحقّ».

نق ﴿٧٤﴾ ٥ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن عليّ بن الحسن بن رِباط، عن عبدالله بن وَضّاح، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في امرءَةٍ تُوُفّيتْ و تركَتْ زَوجَها و اُمَّها و أباها، قال: هي مِن سِتَّة أسْهم؛ للزَّوج النِّصف ثَلاثة أسْهم و للاُمِّ الثُّلث سَهمان، و للأب السُّدس سَهم».

نق ﴿٧٥﴾ ٦ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن أيّوب بن نوح، عن محمّد بن‌ أبي‌عُمَير، عن جميل بن دُرّاج، عن إسماعيلَ الجُعفيّ، عن أبي‌جعفر عليه السلام «في زَوج و أبوين، قال: للزّوج النِّصف،و للاُمِّ الثُّلث، و ما بقي فللأب. و في امرءَةٍ و أبوين، قال: للمرءَة الرُّبع،و للاُمِّ الثُّلث، و ما بقي فللأب». ٢٨٥

نوح ﴿٧٦﴾ ٧ ـ عنه، عن الحسن بن عليّ بن يوسفَ[2]، عن مُثنّى بن الوَليد الحَنّاط، عن زُرارةَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرءَةٍ تَرَكَتْ زَوجها و أبويها، فقال: للزَّوج النِّصف، و للاُمِّ الثُّلث، و للأب السُّدس».

---

١ ـ يعني العبيدي، و شيخه ابن عبدالرّحمن.

٢ ـ يعني الحسن بن علي بن بقّاح الكوفي الثقة.

نق ﴿٧٧﴾ ٨ ـ عنه، عن أيّوبَ بنِ نوح، عن صَفوانَ بن يحيى، عن أبي‌جعفر[1] عليه السلام «في زوج و أبوين أنّ للزّوج النّصف، و للأمّ الثّلث كاملاً، و ما بقي فللأب».

مهـ ﴿٧٨﴾ ٩ ـ عنه، عن الحسن بن عليّ بن يوسفَ، عن مُثنّى بن الوليد، عن الحسن الصّيقل، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قلت: امرءَةٌ تَركَتْ زَوجها و أبويها؟ قال: للزّوج النّصف، و للأمّ الثُّلث، و للأب السُّدس».

ضع ﴿٧٩﴾ ١٠ ـ عنه، عن عَمرِو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرءَةٍ مملكة لم يدخل بها زَوجها ماتَتْ و تَركَتْ أُمّها و أخوين لها مِن أبيها و أُمّها، و جدّاً أبا أُمّها، و زَوجَها؟ قال: يعطى الزّوج النّصف، و تعطى الأُمّ الباقي، و لا يعطى الجدّ شيئاً لأنّ ابنته أُمّ الميتة حَجَبَتْه عن الميراث، و لا يعطى الإخوة شيئاً».

ثق ضع ﴿٨٠﴾ ١١ ـ عنه، عن محمّد بن عليٍّ، عن عليّ بن النّعمان، عن إسحاقَ بنِ عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: أربَعةٌ لا يدخل عليهم ضَررٌ في الميراث، للوالدَين السُّدسان أو ما فوق ذلك، و للزّوج النّصف أو الرُّبع، و للمَرءَةِ الرُّبع أو الثُّمن».

مهـ ﴿٨٨﴾ ١٢ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن عليّ بن محمّد بن سُكَين[2]، عن نوح بن دُرّاج، عن عُقْبَة بن بَشير، عن أبي‌جعفر عليه السلام «في رَجل مات و ترك زَوجَته و أبَوَيه[3]، قال: للمرءَة الرُّبع، و لِلأمّ الثُّلث، و ما بقي فللأب. و ٢٨٦

---

١ ـ يعني أباجعفر الجواد عليه السلام.

٢ ـ كذا في النّسخ، والظّاهر أنّ ما في المتن اشتباه لعدم وجوده في كتب الرّجال، والصّواب: «عليّ بن محمّد، عن محمّد بن سُكَين»، كذا في جامع الرّواة.

٣ ـ قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ: وجد بخطّ الشّهيد الثّاني ـ رحمه الله ـ هنا ما هذه صورته: «إنّه ليست بخطّ الشّيخ «و أبويه». و قال الوالدُ العلاّمةُ ـ نوّر الله ضريحه ـ: «كان موجوداً في نسخة الشّيخ حسين بن عبدالصّمد المكتوبة مِن خطّ الشّيخ ـ رحمه الله ـ».

سألته عَنِ امْرَءَةٍ ماتَتْ و تَرَكَتْ زَوجَها و أبوَيها ، قال : للزَّوج النِّصف ، و للأُمِّ الثُّلث مِن جميع المال[١] و ما بقي فلِلأب ». فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٨٢﴾ ١٣ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي‌ـ جميلة[٢]، عن أبان بن تَغلِب ، عن أبي‌عبـدالله عليه السلام « في امرءَةٍ ماتَتْ و تَرَكَتْ أبويها و زَوجها ، قال : للزَّوج النِّصف ، و للأُمِّ السُّدس، و للأب ما بقي ».

قـال محمّد بن الحسن : هـذا خبرٌ موافقٌ للعامّة ؛ لَسْنا نعمل عليه لإجماع‌ـ الطّائفة المُحِقَّة على تَرك العَملِ به ، و لخلافه لظاهر القرآن والأخبار المتواترة[٣] قال الله تعالى : « فَإنْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أبَواهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ[٤] » ، فأوجب لها مع عدم الولد الثُّلث على الكمال ، فمَن نَقَصَها عن ذلك كان مخالفاً لظاهر الكتاب على أنّه لو سلم الخبر مِن ذلك لجازَ أن يكون محمولاً على أنّه إذا كان هُناك إخوة يحجبون الأُمَّ عن الثُّلث إلى السُّدس ، لأنّا قد بيّنّا ذلك في الباب الأوّل ، و هو موافقٌ لظاهر الكتاب ، قال الله تعالى : « فَإنْ كانَ لَهُ إخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ[٤] » ، و ليس في الخبر أنّه لم يكن هُناك مَن يحجب مِن الإخوة أو الأخوات »[٥]. †
٢٨٧

---

١ ـ هذا ردّ على العامّة ، فإنّ جمهورهم سِوى ابن عبّاس ذهبوا إلى أنّ الأُمّ تعطى ثُلث ما يبقى بعد نصيب الزَّوجين ، كما ذكره البيضاوي. (ملذ)

٢ ـ يعني المفضّل بن صالح.

٣ ـ مراده ما يكون حكمه حكم المتواتر كما ذكره في مقدّمة الاستبصار.

٤ ـ النساء : ١١.

٥ ـ قال في الكافي ـ بعد إيراد هذه الأخبار ـ : قال الفضل بن شاذان في هذه المسألة : «من الدّليل على أنّ لِلأُمّ الثُّلُث مِن جميع المال أنّ جميع مَن خالفنا لم يقولوا في هذه الفَريضة : للأُمّ السُّدُس ، إنّما قالوا : للأُمّ ثلث ما بقي ، و ثلث ما بقي هو السُّدس ، و لكنّهم لم يستجيزوا أن يخالفوا لفظ الكتاب ، فأثبتوا لفظ الكتاب و خالفوا حكمه ، و ذلك خلافٌ على الله و على كتابه.

و كذلك ميراث المرءَة مع الأبوين ، للمرءَة الرُّبع و للأُمّ الثُّلث كاملاً ، و ما بقي فللأب ، لأنّ الله ـ جلّ ذكره ـ قد سمّى في هذه الفريضة و في الّتي قبلها للمرءَة الرُّبع ، و للزَّوج النِّصف و للأُمّ الثُّلث ، و لم يسمّ للأب شيئاً ، و إنّما قال : «وَ وَرِثَهُ أبَواهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ» فكان ما بقي بعد ذهاب السِّهام للأب ، فإنّما يرث الأب ما بقي» ـ انتهى.

﴿٢ ـ باب ميراث الأزواج﴾

صح ﴿٨٣﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ؛ و محمّد بن‌عيسى ، عن يونسَ جميعاً ، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنة « قال : قلت لِزُرارةَ : إنّي سمعتُ محمّد بن مسلم و بُكيراً يرويانِ عن أبي‌جعفر عليه السلام في زَوج و أبوين و بنتٍ : للزَّوج الرُّبع ثلاثة أسْهم مِن اثْني عَشَر سَهماً ، و للأبوين السُّدسان أربعة أسْهم مِن اثْني عَشَر سَهماً ، و بقي خمسة أسهم فهي للبنت لأنّها لو كانَتْ ذَكراً لم يكن لها غير خمسة مِن اثْنَي عَشَر ، و إنِ كانَتِ اثْنَتَين فلهما خمسة مِن اثْنَي عشر سَهماً ، لأنّهما لو كانا ذَكرين لم يكن لهما غير ما بقي خمسة ، فقال زُرارَةُ : و هذا هو الحقُّ إذا أرَدتَ أن تلقي العَول فتجعل ، الفريضة لا تَعول ، فإنّما يدخل النُّقصان على الَّذين لهم زيادة مِن الولد و الأخوات مِن الأب و الأُمّ ، فأمّا الزَّوج والإخوة للأُمّ فإنّهم لا ينقصون ممّا سمّى الله شَيئاً » .

صح ﴿٨٤﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد[1] ، عن عليِّ بن رِئاب ، عن عَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « في امرءَةٍ ماتَتْ و تَرَكَتْ زَوجَها و أبويها و ابنتها ، قال : للزَّوج الرُّبع ثلاثة أسْهم مِن اثني عشر سَهماً ، و للأبوين لكلِّ واحدٍ منهما السُّدس سَهمان مِن اثْني عَشر سَهماً ، و بقي خمسة أسهم فهي للبنت لأنّه لو كان[2] ذَكراً لم‌يكن له أكثر مِن خمسة أسهم مِن اثْني‌عشر سَهماً ، لأنَّ الأبوين لا ينقصان كلُّ واحدٍ منهما مِن السّدس شَيئاً ، و أنَّ الزَّوج لا ينقص مِن الرُّبع شَيئاً » .

ضع كتق ﴿٨٥﴾ ٣ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ « قال : دفع إلي صَفوانُ كتاباً أ ٢٨٨

---

١ ـ إن كان المراد بـ«أحمد بن محمّد» هو ابن عيسى فبينه و بين ابن رئاب في أكثر الأسانيد ابن محبوب واسطة . و جاء الخبر في الكافي و فيه : «أحمد بن‌محمّد ، عن ابن‌محبوب ، عن عليّ بن‌رئاب» ، والظّاهر سقوط «ابن محبوب» مِن نسخ التّهذيب .

٢ ـ أي الولد ذكراً .

لموسى بن بَكر فقال لي : هذا سماعي مِن موسى بن بكر و قَرَءتُه عليه ، فإذا فيه : موسى بن بَكر ، عن عليّ بن سعيد ، عن زرارة ـ قال : هذا ما ليس فيه اختلافٌ عند أصحابنا ـ عن أبي عبدالله ؛ و عن أبي جعفر عليهما السلام أنّه سُئِل عن امرءةٍ تَرَكَتْ زَوجها و أُمّها و ابنتيها ؟ قال: للزّوج الرُّبع ، وللأُمّ السُّدس، و للابنتين ما بقي ، لأنّهما لو كانا رَجلين لم يكن لهما إلاّ ما بقي ، و لا تزاد المرءَة أبداً[1] على نصيب الرَّجل لو كان مكانها ، فإن ترك الميّت أُمّاً أو أباً و امرءَةً و بنتاً ، فإنّ الفريضة مِن أربعة و عشرين سَهماً ، للمرءَة الثُّمن ثَلاثة أسهم من أربعة و عشرين ، و لأحد الأبوين السُّدس أربعة أسْهم ، و للبنت النّصف اثْني عَشر سَهماً ، و بقي خمسة أسْهم مَردُودَة على سَهام البنت و أحد الأبوين على قدر سَهامهم ، و لا يردّ على المرءَة شيءٌ.

و إن ترك أبوين و امرءَة و بنتاً فهي أيضاً من أربعة و عشرين سَهماً للأبوين السُّدسان ثَمانية أسْهم لكلّ واحدٍ أربعةُ أسْهم ، و للمرءَة الثُّمن ثَلاثة أسْهم ، و للبنت النّصف اثْني عشر سَهماً ، و بقي سَهم واحد مَردود على البنت و الأبوين على قَدر سَهامِهم ، و لا يردّ على المرءَة شيءٌ ،

و إن تركتْ أباً و زَوجاً و بِنتاً فللأب سَهمانِ مِن اثْني عَشَر سَهماً و هو السُّدس ، و للزّوج الرُّبع ثَلاثة أسْهم مِن اثْني عَشَر سَهماً ، و للبنت النّصف سِتّة أسْهم مِن اثْني عَشَر سَهماً ، و بقي سَهمٌ واحد مَردود على البنت و الأب على قَدر سَهامِهم ، و لا يردُّ على الزّوج شيءٌ ، و لا يرث أحدٌ مِن خلق الله مع الولد إلاّ الأبوان والزّوج والزّوجة ، فإن لم يكن له ولدٌ و كان ولد الولد ذُكوراً كانوا أو إناثاً فإنّهم بمنزلة الولد[2]، ولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البَنين ، و

---

١ ـ لا ينتقض هذا بما اذا اجتمع الزّوج مع الأبوين و لم يكن حاجب ، فإنّه حينئذٍ يكون نصيب الأُمّ أكثر ، لأنّه عليه السلام قال : «لو كان مكانها» و هذا لا ينافي أن يكون مع الاجتماع نصيب الأُنثى أكثر ، على أنّه يمكن أن يكون المراد خصوص الأولاد . (ملذ)

٢ ـ قال في المسالك : هذا هو المشهور ، و ذهب السّيّد المرتضى و ابن إدريس و جماعةٌ إلى ←

ولد البنات بمنزلة البَنات يرثون ميراث البَنات ، و يحجبون الأبوين والزّوج والزّوجة عن سهامهم الأكثر ، و إن سَفلوا ببطنين و ثلاثة و أكثر يورثون ما يورث ولد الصُلب و يحجبون ما يحجب ولد الصُلب ».

٢٨٩ أ

عهـ ﴿٨٦﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّـد بن الحسن الأشعريّ[١] « قـال : وقـع بين رَجلين من بني عَمّي مُنازَعَـةٌ في ميراث ، فأشرت عليهمـا بالكتاب إليه[٢] في ذلك ليصدرا عن رَأيه فكتبا إليه جميعاً : جَعلَنَا اللهُ فِداكَ ما تقول في امرءَة تركت زَوجها و ابنتها و أُختها لأبيها و أُمّها ؟ و قلت : جُعِلتُ فِداكَ : إن رأيت أن تجيبنا بمرّ الحقّ؟ فخرجَ إليهما كتاب[٣]: بسم الله الرَّحمن الرَّحيم عافانا الله و إيّاكمـا أحسن عافية ، فَهِمتُ كتابكما ، ذكرتما أنّ امرءَةً ماتَتْ و تَرَكَتْ زَوجها و ابنتها و أُختها لأبيها و أُمّها ، فالفريضة للزَّوج الرُّبع و ما بقي فلِلْبنت ».

ج ﴿٨٧﴾ ٥ ـ عليُّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ؛ و محمّد بن‌عيسى ، عن يونسَ جميعاً ، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنَة ، عن بُكير بن أعْيَنَ « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : امرءَةٌ تَرَكَتْ زوجَها و إخوتها لأُمّها وأخواتها لأبيها؟ فقال: للزّوج النّصف ثلاثة أسْهم ، و للإخوة مِن الأُمّ الثُّلث الذَّكر و الأُنثى فيه سواء[٤]، و بقي سهم للإخوة والأخوات مِن الأب لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَين لأنّ

← أنّ أولاد الأولاد يقتسمون تقاسم الأولاد مِن غير اعتبار مَن تقرّبوا به ، حتّى لو خلف بنت ابنٍ و ابن بنتٍ فللذّكر الثُّلثان و للأُنثى الثُّلث ـ انتهى . و أمّا منع أولاد الأولاد الزّوجَ و الزّوجة عن سهمهما الأعلى فلا خلافَ فيه بين الأصحاب ، و أمّا حجبهم الأبوين عن الأكثر مِن السُّدس فهو المشهور بين الأصحاب ، و ذهب الصّدوق إلى أنّ توريث أولاد الأولاد مشروطٌ بفقد الأبوين و هذا الخبر حجّة عليه . (ملذ)

١ ـ يعني ابن أبي‌خالد الأشعريّ ، و هو مِن أصحاب أبي‌الحسن الرّضا و الجواد عليهما السلام.

٢ ـ المراد به أبوجعفر الثّاني الجواد عليه السلام.

٣ ـ تقدّم الخبر ص ٣١٧ تحت رقم ٨ و فيه : «فجرّد إليها كتاباً».

٤ ـ هذا الحكم متّفق عليه لقوله تعالى : «فهم شُرَكاءُ في الثُّلث» [النّساء: ١٢] و ما بعده مِن الأحكام أيضاً إجماعيّة.

السَّهام لا تَعول ، و لا ينقص الزَّوج مِن النِّصف ، و [لا] الإخوة مِن الأُمّ مِن ثُلُثهم ، لأنّ الله عزّوجَلّ يقول : « فَإنْ كانُوا أكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ في الثُّلُثِ وَ إنْ كانَتْ وَاحِدَة فَلَها السُّدُسُ » ، والّذي عَنى الله « وَ إنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أوِ امْرَءَةٌ وَ لَهُ أخٌ أوْ أُخْتٌ فَلِكُلّ واحِدٍ مِنْهُما السُّدُسُ فَإنْ كانُوا أكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاء في الثُّلُثِ[1] » ، إنّما عَنى بذلك الإخوة و الأخوات من الأُمّ خاصّة ، و قال في آخر ↑ ٢٩٠

---

١ ـ النّساء : ١٢ . و قد ذكر الله تعالى حكم الكلالة في موضعين : أحدهما قوله : «إنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً» ، قال الطّبرسي ـ رحمه الله ـ : أصل الكلالة الإحاطة ، و منه الإكليل لإحاطته بالرّأس ، و منه الكلّ لإحاطته بالعدد ، فالكَلالَة تحيط بأصل النّسب الّذي هو الولد و الوالد ، و قال أبومسلم الإصبهاني : أصلها مِن كلّ أي أعيى ، فكأنّ الكلالة تناول الميراث من بعد على كلال و أعياء . و يقال : رجل كلالة و قوم كلالة و امرءة كلالة ، فلا يثنّى و لا يجمع لأنّه مصدر . ثمّ قال : اختلف في معنى الكلالة ، فقال جماعة من الصّحابة والتّابعين : إنّه من عدا الوالد والولد ، و في رواية أُخرى أنّه من عدا الوالد ، و قال الضّحّاك و السُّدّي : إنّه اسمٌ للميّت الّذي يورث عنه . و المرويّ عن أئمّتنا عليهم السلام أنّ الكلالة : الإخوة و الأخوات . والمذكور في هذه الآية : مَن كان مِن قِبل الأُمّ ـ انتهى . و قال في الكشّاف : «الكلالة تطلق على ثلاثة : على مَن لم يخلف ولداً ، و لا والداً ، و على مَن ليس بولدٍ و لا والدٍ مِن المخلفين ، و على القرابة مِن غير جهة الوالد والولد ، و منه قولهم : «ما ورث المجد عن كلالة» كما تقول : «ما صمت عن عي» ، والكلالة في الأصل مصدر بمعنى الكلال ، و هو ذهاب القوّة من الاعياء فاستعيرت للقرابة مِن غير جهة الولد و الوالد ، لأنّها بالإضافة إلى قرابتها كآلة ضعيفة ، و إذا جعل صفةً للموروث او الوارث فبمعنى ذي كلالة ، كما تقول : «فلانٌ مِن قرابتي» تريد من ذوى قرابتي ـ إلخ» .

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ «كان» قيل : تامّة ، و قيل : ناقصة ، فعلى الثّاني قيل : يجوز أن يكون «رجل» الميّت ، و «يورث» مجهولاً مجرّداً صفة «رجل» و «كلالة» خبر كان ، أي رجل يورث منه كلالة ، أي لم يخلف ولداً ولا والداً ، أو أن يكون خبراً لـ«كان» و «كلالة» حالاً من الضّمير في يورث الرّاجع إلى «رجل» ، و هو حينئذٍ أيضاً من لم يخلف ولداً ولا والداً ، أو مفعولاً له ، أي يورث منه للقرابة الّتي ليست مِن جهة الوالدية والولدية . «او امرءة» عطف على «رجل» و ضمير «له» إمّا راجع إلى «رجل» و ترك حكم امرءة لأنّه يعلم من حكمه لعطفها عليه ، لدلالته على تشاركهما ، أو إلى الكائن أو المذكور مِن أحدهما ، أو إلى الكلالة ، «أخ أو أُخت» أي من الأُمّ . و قوله : «فلكلّ واحدٍ منهما السُّدس» على الأوّل من كون «رَجل» الميّت يراد لكلّ واحد من ←

سورة النّساء: « يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ (يعني أُختاً لِأُمٍّ و أبٍ ، أوْ أُختاً لِأبٍ) فَلَها نِصْفُ مَا تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ..... وَ إِنْ كانُوا إِخْوَةً رِجالاً وَ نِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ » ، فهم الّذين يزادون و ينقصون ، و كذلك أولادهم الّذين يزادون و ينقصون ، و لو أنَّ امْرءَةً تركَتْ زَوجها و إخوتها لِأُمّها و أُختيها لأبيها ، كان للزَّوج النّصف ثلاثة أسهم ، و للإخوة من الأُمّ سَهمان ، و بقي سَهمٌ فهو لِلأُختين لِلأب ، و إن كانت واحِدةً فهو لها ، لأنَّ الأُختين لو كانتا أخوين لأبٍ لم يزادا على ما بقي ، و لو كانَتْ واحِدةً أو كان مكان الواحِد أخٌ لم يزد على ما بقي ، و لا تزاد أُنثى من الأخوات و لا مِن الولد على ما لو كان ذَكراً لم يزد عليه » .

ح ﴿٨٨﴾ ٦ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ؛ و محمّد بن عيسى ، عن يونسَ جميعاً ، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنَة ، عن بُكَير « قال : جاءَ رَجلٌ إلى أبي جعفر عليه السلام فسأله عن امرءَةٍ تَرَكَتْ زَوجها و إخوةً لأُمّها و أُختاً لأبيها ؟ فقال : لِلزَّوج النّصف ثَلاثة أسْهُم ، و لِلإخْوة مِن الأُمّ سَهمان ، و لِلأُخت مِن الأب سَهمٌ ،

← الأخ و الأخت من الأُمّ سُدس جميع ما ترك ، و على الثّاني من كونه رجل وارثاً ، فالضّمير راجع إلى الرّجل و إلى أخيه أو أُخته ، و في تفسير المجمع : لا خلاف بين الأُمّة في أنّ الإخوة و الأخوات من قِبل الأُم يتساوون في الميراث .

و ثانيها قوله : «يستفتونك» أي في الكَلالة ، بدليل قوله تعالى : «قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرء هلك» ارتفع «امرء» بفعل يفسّره الظّاهر «ليس له ولد» هو مرفوع المحلّ بأنّه صفة «امرء» ، و قيل : منصوب المحلّ على الحال من المستكن في «هلك» ، أي : ليس له ولد أصلاً بواسطةأو غيرها ، ذَكراً كان أو أُنثى ، والظّاهر أنّه مقيّد بعدم الوالد أيضاً للإجماع ، و لأنّ الكلام في الكلالة ، و هي مَن لا يكون له ولدٌ لا والدٌ ، «و له أُخت» أي لِلأب والأُمّ ، أو لِلأب فقط إذا انفردت عن ذكر مساوٍ لها في القرب ـ والواو يحتمل الحال والعطف ـ «فعليها نصف ما ترك» أخوها «و هو يرثها إن لم يكن لها ولد» أي أخ للأب و الأُمّ ، أو للأب فقط المتفرّد يرث جميع ميراث الأُخت إذا لم يكن لها ولد أصلاً . «فإن كانتا اثنتين» الضّمير لمن يرث بالأُختيّة و تثنيته محمولة على المعنى ، «فلهما الثّلثان ممّا ترك» كالبنتين فصاعداً ، «و إن كانوا» أي الورثة «إخوة رِجالاً و نساءً لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ» . (ملذ)

فقـال له الرّجل : فإنّ فرائض زَيْدٍ[1] و فرائض العامّـة والقُضاة على غير ذا يا أباجعفر ! يقولون : للأُخت من الأب ثلاثة أسْهم تصير مِن ستّةٍ تَعول إلى ثمانية ، فقال أبوجعفر عليه السلام : و لِمَ قالوا ذلك ؟ فقال : لأنّ الله عزّوجلّ يقول : « وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ مَا تَرَكَ » ، فقال أبوجعفر عليه السلام : فإن كانَتِ الأُختُ أخاً ؟ قال : فليس له إلاّ السُّدس ، فقال له أبوجعفر عليه السلام : فما لكم نقصتمُ الأخَ إن كنتم تَحتجّون لِلأُخت النّصف بأنّ اللهَ سمّى لها النّصف ، فإنّ الله قد سمّى لِلأخ الكلَّ والكلُّ أكثر مِن النّصف ، لأنّه قال : «فلها النّصف» ، و قال لِلأخ : «و هو يَرِثها» يعني جميع مالِها «إنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ» فلا تعطون الّذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً ، و تعطون الّذي جعل الله له النّصف تامّاً ! فقال له الرّجل : أصلحك الله فكيف تعطى الأُخت النّصف و لا يعطى الذّكر لو كانت هي ذَكراً شيئاً ؟ قال : يقولون في أُمٍّ و زَوجٍ و إخوةٍ لأُمٍّ و أخوات لأبٍ فيعطون الزّوج النّصف و الأُمَّ السُّدس و الإخوة مِن الأُمّ الثُّلث و الأُخت مِن الأب النّصف ثلاثة أسْهم ، فيجعلونها مِن تِسعة و هي مِن سِتّة فترتفع إلى تِسعةٍ ، قال : كذلك يقولون ، قال : فإن كانَتِ الأُخت ذَكراً أخاً لأبٍ ؟ قال : ليس بشيءٍ ، فقال الرّجل لأبي جعفر عليه السلام : فما تقول أنت ؟ فقال : ليس لِلإخوة من الأُمّ و لا الإخوة مِن الأب ولا الإخوة مِن الأب والأُمّ مع الأُمّ شَيءٌ »[2] .

صح ﴿٨٩﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن العَلاء بن رَزين ؛ و أبي‌ـ أيّوبَ ؛ و عبدالله بن بُكَير ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قلت له : ما تقول في امرءَةٍ ماتَتْ و تَرَكَتْ زَوجَها ، و إخوَتَها لأُمّها، و إخوةً و أخواتٍ لأبيها ؟ قال : للزّوج النّصف ثلاثة أسْهُم ، و لإخوتها لأُمّها الثُّلث سهمان ،

---

١ ـ يعني ابن ثابت ، و مرّ ترجمته .

٢ ـ ذكر في الكافي في آخره : «قال عمر بن أُذينة : و سمعته من محمّد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بُكَير المعنى سواء ، و لست أحفظه بحروفه و تفصيله إلاّ معناه ، قال : فذكرت ذلك لزُرارَة ، فقال : صدق هو ، والله حقّ» .

الذَّكر والأُنثى فيه سَواء، و بَقي سَهمٌ فهو للإخوة و الأخوات لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْن ، لأنَّ السِّهام لا تَعول ، و أنَّ الزَّوج لا ينقص من النِّصف ، و لا الإخوة من الأُمّ مِن ثلثِهم ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شُرَكاء في الثُّلُث ، و إن كان واحداً فله السُّدس ، و إنّما عَنى الله في قوله : « وَ إنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أوِ امْرَءَةٌ وَ لَهُ أخٌ أوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنهُما السُّدُسُ » ، إنّما عنى اللهُ بذلك الإخوة والأخوات مِن الأُمّ خاصَّةً ، و قال في آخر سورة النِّساء : « يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ (يعني بذلك أُخْتاً لأبٍ وأُمٍّ، و أُخْتاً لأبٍ) فَلَها نِصفُ مَا تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُها إنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ ..... وَ إنْ كانُوا إخْوَةً رِجالاً وَ نِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ » ، فهم الَّذين يزادون و ينقصون ، قال : و لو أنَّ امْرَءَةً تَرَكَتْ زَوجَها و أُختَيها لأُمّها و أُختَيها لأبيها كان للزَّوج النِّصف ثلاثة أسْهُم ، و لأُختَيها لأُمّها الثُّلث سهمان ، و لأُختيها لأبيها سهم، و إن كانت واحِدَةً فهو لها لأنَّ الأُختين مِن الأبِ لا تزادان على ما بقي و لو كان أخ لاب لم يزد على ما بقي ».

٢٩٢ أ

ح ﴿٩٠﴾ ٨ ـ الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل بن دُرَّاج ، عن بُكَير ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سأله رَجلٌ عن أُختين و زَوج ، فقال : النِّصف و النِّصف ، فقال الرَّجل : أصلحك اللهُ قد سَمّى الله لهما أكثر مِن هذا : «لَهُما الثُّلُثانِ» ؟! فقال : ما تقول في أخٍ و زوجٍ ؟ فقال : النِّصف والنِّصف ، فقال : أليس قد سَمّى الله له المال فقال : « وَ هُوَ يَرِثُها إنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ » ؟ ».

فأمّا ما رواه :

ح ﴿٩١﴾ ٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليٍّ الخَزّاز ؛ و عليٌّ ابن الحكَم ، عن مُثنّى الحنّاط ، عن زُرارةَ بن أعْيَنَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت : امرءَةٌ تركَت زَوجَها و أُمّها و إخوتها لأُمّها و إخوةً لأبيها و أُمّها ، فقال : لزَوجها النِّصف ، و لأُمّها السُّدس ، و للإخوة مِن الأُمّ الثُّلث ، و سقط الإخوة مِن الأمّ و الأب ».

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر غير معمول عليه لأنّا قد بيّنّا أنّ مع الأُمّ لا يرث أحدٌ من الإخوة و الأخوات لا من جهة الأُمّ و لا من جهة الأب و الأُمّ ، و لا من جهة الأب ، و يشبه أن تكون الرّواية وَرَدَتْ للتّقيّة لموافقتها لمذاهب بعض العامّة.

أوضح ﴿٩٢﴾ ١٠ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف ، عن مُثنّى بن الوَليد الحَنّاط ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلتُ : امرءَةٌ تركت زَوجها ؟ قال : المال كلّه له إذا لم يكن لها وارثٌ غَيرُه »[1]. ٢٩٣ أ

صح ﴿٩٣﴾ ١١ ـ الحسين بن سعيد[2]، عن النَّضْر بن سُوَيد ، عن عاصِم بن حُميد ، عن محمّد بن قَيس ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « في امرءَةٍ تُوُفّيَتْ و لم يُعلَم لها أحَدٌ و لها زَوجٌ ، قال : الميراث لِزَوجها ».

ثق ﴿٩٤﴾ ١٢ ـ عنه ، عن القاسم بن محمّد ؛ و فَضالَةَ ، عن أبانَ بنِ عثمانَ ، عن أبي‌بصير « قال : قرءَ عليٌّ أبوعبدالله عليه السلام فرائض عليٍّ عليه السلام فإذا فيها : الزّوج يحوز المال إذا لم يكن غيره ».

صح ﴿٩٥﴾ ١٣ ـ و عنه ، عن النَّضْر ، عن يحيى الحلبيّ ، عن أيّوبَ بنِ الحُرّ ، عن أبي‌بصير « قال : كنتُ عند أبي‌عبدالله عليه السلام فدعا بالجامعة[3] فنظر فيها فإذا : امرءَة ماتت و تركَت زَوجَها لا وارثَ لها غيرُه : المال له كلّه ».

ضع ﴿٩٦﴾ ١٤ ـ عنه، عن القاسم، عن عليٍّ، عن أبي‌بصير، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: سألته عن المرءَة تموت ولا تترك وارثاً غير زَوجها، قال : الميراث له كلّه ».

---

١ ـ المشهور بين الأصحاب: لو انحصر الوارث في الزّوج يرث جميع المال بالتّسمية والرّدّ، بل ادّعى جماعةٌ مِن الأصحاب منهم الشّيخان و المرتضى ـ رحمهم الله ـ الإجماع فيه ، واختلف في الزّوجة إذا لم يكن وارث غيرها هل ردّ عليها أم لا ؟ والمشهور عدم الرّدّ مطلقاً ، و ذهب المفيد (ره) إلى أنّه يردّ عليها مطلقاً ، و هو ظاهر عبارته في المقنعة و هو غير نصّ فيه ، و ذهب الصّدوق و الشّيخ ـ رحمهما الله ـ في كتابي الأخبار و جماعة إلى أنّه يردّ عليها مع غيبة الإمام لا مع حضوره ، و إليه مالَ جماعةٌ مِن المتأخّرين . (ملذ) ٢ ـ في بعض النّسخ : «الحسن بن سعيد» .

٣ ـ المراد «الصّحيفة الجامعة» الّتي كانت بإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله و خطّ عليّ عليه السلام.

ثق ﴿٩٧﴾ ١٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن معاوية بن حُكَيْم ، عن
↑ إسمعيل[1]، عن أبي‌بصير « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن امرءةٍ ماتَت و تركت
٢٩٤ زَوجها و لا وارثَ لها غيرُه ، قال : إذا لم يكن غيره فَلَه المال ، والمرءَة لها الرُّبع و ما بقي فللإمام »[2].

و لا ينافي هذا الخبر ما رواه :

مع ﴿٩٨﴾ ١٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد ابن أبي‌عُمَير ، عن ابن‌مُسْكانَ ، عن أبي‌بَصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال : قلت له: رَجلٌ مات و تَركَ امْرءَتَه ؟ قال : المال لها ، قال : قلتُ : امرءَةٌ ماتَتْ و تَرَكَتْ زَوجَها ؟ قال : المال له ».

لأنّ هذا الخبر يحتمل شيئين ، أحدهما : ما ذكره أبوجعفر بن بابويه ـ رحمه الله ـ مِن أنّه محمولٌ على حال غيبة الإمام لأنَّ المرءَة إنّما تعطى الرُّبع مِن ميراث زَوجِها إذا كان هناك إمامٌ يأخذ الباقي ، فإذا لم يكن كان الباقي أيضاً لها ، و الآخر ـ و هو الأولى عندي ـ : و هو أنّه إذا كانت المرءَة قريبة له و لا قريب له أقرب منها فتأخذ الرُّبع بسبب الزَّوجيّة والباقي من جهة القَرابة ،

والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه :

مع ﴿٩٩﴾ ١٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن البرقيّ ، عن محمّد بن القاسم ابن الفُضَيل بن يَسار البَصْريّ « قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن رَجلٍ مات و تركَ امرءَةً قرابة ليس له قَرابة غيرها ؟ قال : يدفع المال كلّه إليها ».

و يدلُّ على ما ذكرناه مِن أنَّ المرءَةَ لا تستحقّ أكثر مِن الرُّبع مع عدم الولد و إن لم يكن هناك قريب ما رواه :
↑ ٢٩٥

---

١ ـ كذا في النسخ ، والظّاهر كونه تصحيف «مشمعل» بـ«اسمعيل» للتشابة الخطّي ، و في الكافي و الفقيه : «عن مشمعل».

٢ ـ يدلّ على أنّ الزّوج يردّ عليه مع عدم الوارث دون الزّوجة ، بل الرُّبع لها والباقي للإمام عليه السّلام.

ثق ﴿١٠٠﴾ ١٨ ـ الحسن بن محمّد بن سماعَةَ، عن محمّد بن الحسن بن زياد العطّار، عن محمّد بن نُعَيم الضحّاف «قال: مات محمّد بن أبي عُمَرَ[1] و أوصى إليَّ و ترك امرءَةً لم يترك وارثاً غيرها، فكتبت إلى عبد صالح عليه السلام فكتب إليَّ: أعط المرءَة الرُّبع و احمل الباقي إلينا».

صع ﴿١٠١﴾ ١٩ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن مَهزِيار قال: كتب محمّد بن أبي حمزةَ العَلَويُّ إلى أبي جعفر الثّاني عليه السلام «مولى لك أوصى إليَّ بمائة دِرهم و كنت أسمعه يقول: كلُّ شيءٍ هو لي فهو لِمولايَ، فمات و تركها و لم يأمر فيها بشيءٍ، و له امرءَتان أمّا واحدَة فلا أعرف لها موضعاً السّاعة، و الأُخرى بقمّ، ما الّذي تأمر في هذه المائة الدّرهم؟ فكتب عليه السلام إليَّ: انظر أن تدفع هذه الدّراهم إلى زَوجَتَي الرّجل، و حقّهما مِن ذلك الثُّمن إن كان له ولَدٌ، و إن لم يكن له ولدٌ فالرُّبع و تصدّق بالباقي[2] على مَن تَعرف أنّ له إليه حاجَةً إن شاء الله».

ضع ﴿١٠٢﴾ ٢٠ ـ سَهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن خلف بن حمّاد، عن موسى بن بَكر، عن محمّد بن مَروانَ[3]، عن أبي جعفر عليه السلام «في زوج مات و ترك امرءَتَه؟ قال: لها الرُّبع، و يدفع الباقي إلى الإمام».

ثق ﴿١٠٣﴾ ٢١ ـ عليُّ بن الحسن، عن الحسن بن عليٍّ ابن بنت إلياس، عن جميل بن دُرّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام «قال: لا يكون الرَّدّ على زوجٍ و لا زوجةٍ»[4].

ثق ﴿١٠٤﴾ ٢٢ ـ عنه، عن عَمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن أبي بصير «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجلٍ تزوّج أربع

---

١ ـ في جلّ النّسخ: «محمّد بن أبي عمير» ـ مصغّراً ـ و هو تصحيف.

٢ ـ أي مع عدم الولد، و إنّما أمر عليه السلام بالتّصدّق لأنّه كان ماله، فله التّصرّف فيه كيف شاء، فلا يدلّ على تعيين الصّدقة. (ملذ)

٣ ـ كذا في النّسخ، و في الكافي مكانه: «محمّد بن مسلم»، فلابدّ أن يكون «بن مروان» و «بن مسلم» أحدهما تحريف الآخر.

٤ ـ محمول على ما إذا كان معه غيره. (ملذ)

نِسوةٍ في عَقد واحِدٍ ـ أو قال : في مجلسٍ واحد ـ و مهورهنّ مختلفة ، قال : جائز
٢٩٦ له و لهنّ ؛ قلت : أرأيت إن هو خرج إلى بعض البُلدان فطلّق واحِدَةً من الأربع و أشهد على طَلاقها قوماً مِن أهل تلك البلاد و هم لا يعرفون المرءَة ، ثمّ تزوّج امرءَةً مِن أهل تلك البلاد بعد انقضاء عِدَّة الّتي طلّق ، ثمّ مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه ؟ قال : إن كان له ولدٌ فإنّ للمرءَة الّتي تزوّجها أخيراً مِن أهل تلك البلاد رُبع ثمن ما ترك ، و إن عرفت الّتي طلّق مِن الأربعة بعينها و نسبها فلا شيءَ لها من الميراث و عليها العِدَّة[1] و قال : يقتسمن الثّلاث[2] نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك و عليهنّ العِدَّة ، و إن لم تعرف الّتي طلّق من الأربع اقتسمن الأربع نِسْوَة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهنّ جميعاً و عليهنّ جميعاً العِدَّة » .

صع ﴿١٠٥﴾ ٢٣ ـ عنه ، عن عَمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن عَنْبَسَة بن مُصْعَب « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ كنّ له ثلاث نِسْوَة فتزوّج عليهنّ امرءَتين في عُقدة فدخل بواحِدَة ثمّ مات ، قال : فقال : إن كان دخل بالمرءَة الّتي بدء بِاسمها و ذكرها عند عقدة النّكاح فإنّ نِكاحها جائز و لها الميراث و عليها العِدّة ، قال : و إن كان دخل بالّتي ذكرت بعد ذكر الأولى فإنّ نكاحها باطلٌ و لا ميراث لها و لها ما أخَذَتْ مِنَ الصّداق بما استحلّ مِن فَرجِها و عليها العِدَّة »[3] .

ح ﴿١٠٦﴾ ٢٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن ابن أُذَيْنَة ،
٢٩٧

---

١ ـ تقدّم الكلام فيه في المجلّد الثامن ص ١٦٣ تحت رقم ٢٣٥ ، و سيأتي الخبر في «باب ميراث المطلّقات» تحت رقم ٦ .

٢ ـ في بعض النّسخ : «يقسمن الثّلاث» .

٣ ـ قال في الشّرائع : إذا طلّق إحدى الأربع بائناً و تزوّج اثنتين ، فإن سبقت إحداهما كان العقد لها ، و إن اتّفقا في حالة بطل العقدان ، و روي أنّه يتخيّر ، و في الرّواية ضعف ، و قال في المسالك : القول بالتّخيير للشّيخ و أتباعه ، و قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : يمكن أن يكون المراد بقوله «في عقده» في مجلس واحدٍ و حالة واحدة مع تعدّد العقدين ، فلا ينافي المشهور .

عن زُرارةَ ؛ و بُكَير ؛ و فُضَيل ؛ و بُرَيدٍ ؛ و محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر ؛ و أبي- عبدالله عليهما السلام - منهم مَن رواه عن أبي جعفر عليه السلام ، و منهم من رَواه عن أبي عبدالله عليه السلام ، و منهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام - « إنّ المرءَة لا ترث مِن تركة زوجها من تربة دار أو أرض إلاّ أن يقوم الطّوب و الخشب قيمة فتعطى رُبعها أو ثمنها إن كان[1] من قيمة الطّوب والجذوع و الخشب »[2].

صح ﴿١٠٧﴾ ٢٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « أنّ المرءة لا ترث ممّا ترك زوجها من القرى و الدّور و السّلاح و الدّوابّ شيئاً ، و ترث مِن المال والفرش و الثّياب و متاع البيت ممّا ترك ، و يقوم النّقض و الأبواب و الجذوع و القصب[3] فتعطى حقّها منه »[4].

مجه ﴿١٠٨﴾ ٢٦ ـ يونس بن عبدالرّحمن ، عن محمّد بن حُمرانَ ، عن زُرارةَ ؛ و محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال النّساء لا يرثن من الأرض و لا من العَقار شيئاً »[5].

ضع ﴿١٠٩﴾ ٢٧ ـ سَهل بن زياد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العَلاء ، عن محمّد

---

١ ـ في الكافي «إن كان لها ولد من ـ إلخ» و هوالأصوب. والمراد حرمان الزّوجة مِن الرّباع خاصّة لا من قيمته كما قال السّيّد المرتضى ، واستحسنه العلاّمة في المختلف ، و قال ابن الجنيد : هي كغيرها من الورّاث ترث مِن كلّ شيء.

٢ ـ الطوب ـ بالضمّ ـ الآجر بلغة أهل مصر ، ذكره الجوهريّ و الفيروز آبادي ، و قالا : الجذع ـ بالكسر ـ ساق النّخلة ، والظّاهر هنا ما قطع للبناء. و قوله : «إن كان ـ إلخ» أي إن وجد في الميراث الطّوب أو الخشب.

٣ ـ النّقض ـ بالكسر ـ : المنقوض ، و بالضمّ : ما انْتُقِضَ مِن البنيان. (القاموس) و في المصباح المنير : النّقض ـ مثل قفل و حمل ـ بمعنى المنقوض ، واقتصر الأزهريّ على الضّمّ.

٤ ـ ما اشتمل عليه هذا الخبر من السّلاح و الدّوابّ منفيٌّ بالإجماع و حمله بعضهم على ما يحبى به الولد من السّلاح كالسّيف فإنّها لا ترث منه شيئاً. (المسالك) و سيأتي الخبر تحت رقم ٣٢ ، و فيه مكان «الفرش» : «الرّقيق». ٥ ـ العَقار ـ بالفتح ـ : الأرض والضّياع والنّخل.

ابن مسلم « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ترث المرءة الطّوب و لا ترث من الرّباع شيئاً ، قال: قلت : كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرّباع شيئاً[1]؟ فقال لي : ليس لها منهم نسب ترث به ، و إنّما هي دخيل عليهم فترث من الفرع و لا ترث من الأصل و لا يدخل عليهم داخل بسببها »[2].

↑ ٢٩٨ ضع ﴿١١٠﴾ ٢٨ ـ الحسين بن محمّد بن سماعَة[3]، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال : إنّما جعل للمرءة قيمة الخشب والطّوب لئلّا تتزوّج[ن] فتدخل عليهم من يفسد مواريثهم»[4].

ضع ﴿١١١﴾ ٢٩ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن معاويةَ بن حُكَيم ، عن عليّ ابن الحسن بن رِباط ، عن مُثنّى[5]، عن يَزيدَ الصّائغ « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إنّ النّساء لا يرثن من رباع الأرض شَيئاً ، ولكن لهنّ قيمة الطّوب و الخشب ، قال : قلت له : إنّ النّاس لا يأخذون بهذا، فقال : إذا ولّينا ضربناهم بالسّوط ، فإن انتهوا و إلّا ضربناهم بالسّيف ».

---

١ ـ الرّباع ـ بالكسر ـ جمع الرّبع ـ بالفتح ـ و هي الدّار بعينها حيث كانت.

٢ ـ لعلّ المعنى أنّها لا تعطى مِن أصل الفرع أيضاً بل من قيمته لئلّا يرثها الأجانب فيدخلون في بيت‌القوم ويشتركون فيه، أو أنّه‌إنّما لاتعطى مِن‌الارض لأنّها ثابتة‌باقية‌لسائر الورثة، فلا ينبغي أن يشترك فيه مِن قرابتها بالسّبب بدون نسب والسّبب في معرض الزّوال. (ملذ)

٣ ـ في الكافي : «عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد» و هو الصّواب.

٤ ـ اعلم أنّ ظواهر تلك الأخبار و التّعليلات الواردة فيها شمول الحكم لذات الولد أيضاً ، و ظاهر الكلينيّ أيضاً أنّه قائل بالعموم ، و الصّدوق في الفقيه خصّه بذات الولد لموقوفة ابن أُذينة ، و تبعه جماعة من الأصحاب ، و يمكن حمل الموقوفة على الاستحباب ، و إنّما دعاهم إلى العمل بها مع كونها معلومة أنّها أوفق بعموم الأية ، قال الصّدوق ـ رحمه الله ـ بعد إيراد رواية تدلّ على عدم حرمانها مطلقاً ـ : هذا إذا كان لها منه ولد ، فإذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الأصول إلّا قيمتها و تصديق ذلك ما رواه محمّد بن‌أبي‌عمير عن ابن أُذينة، وذكر ما سيأتي تحت‌رقم ٣٦ ، و تبعه الشّيخ كما ستعرف. (ملذ)

٥ ـ هو ابن الوليد الحنّاط.

فق أو ح ﴿١١٢﴾ ٣٠ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن جعفر، عن مُثنّى، عن عبدالملك بن أعْيَن، عن أحدِهما عليهما السلام «قال: ليس للنّساء من الدُّور والعَقار شيءٌ»[1].

صح ﴿١١٣﴾ ٣١ ـ سَهل بن زياد، عن عليّ بن الحَكم، عن أبان‌الأحمر ـ قال: لا أعلمه إلّا عن ميسّر بيّاع الزُّطّيّ ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن النّساء ما لَهُنَّ مِن الميراث؟ قال: لهنَّ قيمة الطّوب و البناءِ و الخشَبِ و القَصَبِ، فأمّا الأرض والعَقار فلا ميراث لَهُنَّ فيه، قال: قلت: فالثّياب[2]؟ قال: الثّياب لهنَّ، قال: قلت: كيف صارَ ذا و لهذه الرُّبع و الثُّمن مسمّى[3]؟ قال: لأنَّ المرءَة ليس لها نسب ترث به، و إنّما هي دَخيل عليهم، و إنّما صار هذا هكذا لئلّا تتزوّج المرءَة فيجيء زَوجُها أو وَلدٌ مِن قوم آخرين فيزاحم قوماً في عَقارهم».

نق ﴿١١٤﴾ ٣٢ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن الحسن بن محبوب، عن

---

١ ـ في المصباح المنير: العقار ـ مثل سلام ـ: كلّ ملك ثابت له أصل كالدّار والنّخل، و قال بعضهم: ربما أطلق المتاع. (ملذ)

٢ ـ في هامش النّسخة المخطوطة المصحّحة الّتي تقدّم ذكرها ذيل الخبر ٥: «رأيت على الاستبصار بخطّ المصنّف مضبوطة: «النبات» ـ في الموضعين ـ».

٣ ـ في الكافي: «كيف صار ذا و لهذه الثُّمن و لهذه الرُّبع مسمّى؟» و في الفقيه: «كيف صار ذا و لهنّ الثُّمن والرُّبع مسمّى؟» أي في الآية، و ظاهره العموم، فأجاب عليه السلام بأنّ الآية مخصّصة بالسّنّة لهذه العلّة، و يحتمل أن يكون السّؤال عن علّة التّخصيص و عدم جريان الحصّتين في تلك الأشياء، لا الاعتراض بعموم الآية. (ملذ) و قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: أي كيف نقص نصيبهنّ من الأرض و لا تعطى من الأعيان و من العقارات مع أنّ الله قدّر لهنّ الثُّمن مع الولد و مع عدمه الرُّبع من الجميع لعموم «ما» أو لأنّه يلزم عليكم ما تلزموه على العامّة في العَول لأنّه لو نقص حقّهنّ من الأرض لا يكون لهنّ الثُّمن و لا الرّبع بل يكون حينئذٍ أقلّ منهما؟ فأجاب عليه السلام بأنّ‌الله تعالى قدّر لهنّ هكذا كما قدّر الحبوة بخلاف‌العَول، فإنّه لم‌يقدّره، و إنّما قدّره الصّحابة، أو عمر مِن الرّأي! فلو لم يكن ذلك مِن الله تعالى لم نكن نقول به، و يمكن إن يكون السّؤال عن وجه الحكمة و ربما كان أظهر.

عليّ بن رئاب، عن زُرارةَ، عن أبي‌جعفر عليه السلام. و خطّاب أبي‌محمّد الهَمدانيّ[١]، عن طِربال بن رَجاء، عن أبي‌جعفر عليه السلام «أنّ المرءَة لا ترث ممّا ترك زوجها من القُرى والدُّور و السّلاح و الدّوابّ شيئاً، و ترث من المال[٢] والرّقيق و الثّياب و متاع البيت ممّا ترك، و يقوّم النّقض و الجذوع و القصب فتعطى حقّها منه».

٢٩٩

مح ﴿١١٥﴾ ٣٣ ـ عنه، عن محمّد بن زياد[٣]، عن محمّد بن حُمرانَ، عن محمّد بن مسلم؛ و زُرارَةَ، عن أبي‌جعفر عليه السلام «أنّ النّساء لا يرثن من الدُّور و لا من الضّياع شيئاً إلّا أن يكون أحدث بناءً فيرثن ذلك البناء»[٤].

مل ﴿١١٦﴾ ٣٤ ـ و كتب الرّضا عليه السلام إلى محمّد بن سِنان ـ فيما كتب من جواب مسائله ـ: عِلّة المرءَة أنّها لا ترث من العَقار شيئاً إلّا قيمة الطّوب و النّقض[٥] لأنّ العَقار لا يمكن تغييره و قلبه، و المرءَة قد يجوز أن ينقطع ما بينها و بينه مِن العصمة و يجوز تغييرها و تبديلها، و ليس الولد و الوالد كذلك لأنّه لا يمكن التّفصّي منها[٦] والمرءَة يمكن الاستبدال بها فما يجوز أن يجيء و يذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديلُه و تغييره إذا أشبهها[٧]، و كان الثّابت المقيم على حاله كمن كان مثله في الثّبات و القيام».

---

١ ـ يعني ابن محبوب عن خطّاب الأعور الهمدانيّ أيضاً، أو الحسن بن سَمّاعَة، عن خطّاب.

٢ ـ في بعض النّسخ: «من القرى والدّوابّ والسّلاح والدّور شيئاً»، و تقدّم الخبر مع بيانه بسندٍ صحيح ص ٣٤٣ تحت رقم ٢٥، و فيه مكان «الرّقيق»: «الفرش»..

٣ ـ هو محمّد بن أبي‌عمير، و أمّا محمّد بن حمران فهو ابن أعين المجهول.

٤ ـ أي من القيمة.

٥ ـ النّقض ـ بكسر النون ـ: اسم البناء المنقوض إذا هدم، و المراد به هنا المصالِح والآلات المنقوض و المهدوم.

٦ ـ أي لا يمكن التخلّص لأحدهما عن الآخر برفع العلاقة.

٧ ـ في بعض نسخ الفقيه: «أشبهها» و هو الظاهر، و على التّثنية لعلّ الضّمير راجعٌ إلى الزّوجين. (ملذ)

كمصّ ﴿١١٧﴾ ٣٥ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن أبان، عن الفضل بن‌ عبدالملك ـ أو ابن أبي‌يَعفور ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الرَّجل هل يرث من دار امرَأته و أرضها مِنَ التُّربة شيئاً أو يكون في ذاك بمنزلة المرءَةِ فلا يرث من ذلك شيئاً؟ فقال: يرثها و ترثه كلّ شيءٍ ترك أو تركت »[1].

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر محمول على أنّه إذا كان للمرءَة ولدٌ فإنّها ترث من كلّ شيءٍ تركه الميّت عَقاراً كان أو غيره[2]، ٣٠١

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿١١٨﴾ ٣٦ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن يَعقوبَ بن يَزيدَ، عن ابن‌ أبي‌عُمَير، عن ابن أُذَيْنَة « في النِّساء إذا كان لهنَّ ولدٌ أُعطين مِن الرِّباع ».

كتق ﴿١١٩﴾ ٣٧ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن أحمدَ بنِ الحسن، عن أبيه، عن عبدالله بن المُغيرَة، عن موسى بن بَكر الواسطيّ « قال: قلت لِزُرارَةَ: إنّ بُكيراً حَدَّثني، عن أبي‌جعفر عليه السلام أنَّ النّساء لا ترث ممّا ترك زَوجها مِن تربة دارٍ و لا أرضٍ إلّا أن يقوّم البناء والجذوع و الخشب فتُعطى نَصيبَها من قيمة البناء، فأمّا التُّربة فلا تعطى شيئاً مِن الأرض و لا تربة دارٍ، قال زُرارةُ: و هذا لا شَكّ فيه ».

ق ﴿١٢٠﴾ ٣٨ ـ عليُّ بن الحسن، عن محمّد بن عبدالله بن زُرارةَ؛ و هارونَ بنِ مسلم، عن محمّد بن أبي‌عُمَير، عن عبدالرَّحمن بن الحَجّاج، عن أبي‌ عبدالله عليه السلام « قال: سألني هل يقضي ابن أبي ليلى بالقضاء ثمَّ يرجع عنه؟ فقلت له: قد بلغني أنّه قضى في متاع الرَّجل والمرءَة إذا مات أحدهما فادَّعاه ورثة الحيّ و ورثة الميّت؛ أو طلّقها الرَّجل فادَّعاه الرَّجل و ادَّعتْه المرءَة بأربع قضيات، قال: و ما هنّ؟ فقلت: أمّا أوّل ذلك فقضى فيه بقول إبراهيم النَّخعيّ كان يجعل متاع‌

---

١ ـ الأظهر حملها على التَقيّة، لأنّ هذه المسألة من متفرّدات الشّيعة، و يشكل تخصيص الأخبار الكثيرة بخبر موثّق، فالقول بحرمان الزَّوجة مطلقاً قويٌّ. (ملذ)

٢ ـ قال في الأخبار الدّخيلة: الأحسن حمل الخبر على التَقيّة، كما قاله في الاستبصار.

المرءَة الّذي لا يكون للرّجل للمرءَة ، و متاع الرّجل الّذي لا يكون للنّساء للرّجل ، و ما يكون للرّجل والنّساء بينهما نصفين ، ثمّ بلغني أنّه قال : هما مدّعيان جميعاً ، والّذي بأيديهما جميعاً ممّا يدّعيان جميعاً بينهما نِصْفين ، ثمّ قال : الرّجل
٣٠١ أ صاحب البيت والمرءة الدّاخلة عليه، و هي لمدّعية فالمتاع كلّه للرّجل إلّا متاع النّساء الّذي لا يكون للرّجال فهو للمرءة[1]، ثمّ قضى بعد ذلك بقضاءٍ لولا أنّي شهدتُه لم أروه عليه : ماتت امرءَة منّا و لها زَوجٌ و تركَتْ متاعاً فرفَعْتُه إليه ، فقال : اكتبوا المتاع ، فلمّا قَرَءَه قال للزّوج : هذا يكون للمرءَة والرّجل ، و قد جعلته لِلمرءَة إلّا الميزان فإنّه من متاع الرّجال فهو لك ، فقال لي : على أيّ شيءٍ هو اليوم ؟ قلت : رَجَعَ إلى أن قال بقول إبراهيم أن جعل البيت للرّجل[2]، ثمّ سألته أنا عن ذلك ، فقلت : ما تقول فيه أنتَ ؟ قال : القول الّذي أخبرتني أنّك شهدتَ منه و إن كان قد رَجَع عنه ، فقلت له : يكون المتاع لِلمرءَة ؟ فقال : أرأيت إن أقامَتْ بيّنة إلى كم كانَتْ تحتاج ؟ قلت : شاهدين ، قال : فقال : لو سألتَ مَن بين لابَتَيها (يعني الجَبَلين) ـ و نحن يومئذٍ بمكّة ـ لأخبروك أنّ الجهاز والمتاع علانية يهدى مِن بيت المرءَة إلى بيت زوجها ، فهي الّتي جاءَت به و هو المدّعي ، فإن زَعم أنّه أحدث فيه شيئاً فليأت عليه بالبيّنة » .

نق ﴿١٢١﴾ ٣٩ ـ عنه ، عن محمّد بن الوليد ، عن يونسَ بنِ يعقوبَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في امرءةٍ تموت قبل الرّجل أو رجل قبل المرءة ، قال : ما كان

---

١ ـ قال في الدّروس : لو تداعى الزّوجان متاع البيت ، ففي صحيحة رِفاعة (ج ٦ ص ٣٣٧) عن الصّادق عليه السلام «له ما للرّجال و لها ما للنّساء» و يقسم بينهما ما يصلح لهما ، و عليه الشّيخ في الخلاف ، و في صحيحة عبدالرّحمن بن الحجّاج عنه عليه السلام «هو للمرءَة» و عليها الاستبصار ، و يمكن حملها على ما يصلح للنّساء توفيقاً ، و في المبسوط يقسم بينهما على الإطلاق ، سواء كانت الدّار لهما أو لا ، و سواء كانت الزّوجيّة باقية أو لا ، و سواء كانت بينهما أو بين الوارث ، و العمل على الأوّل . (ملذ)

٢ ـ الأصوب ترك قوله : «إن قال بقول إبراهيم» كما مرّ في كتاب القضاء (ج ٦ ص ٣٣٧) لأنّه لم يكن ما أسنده سابقاً إلى إبراهيم هذا القول . (ملذ)

من متاع النّساء فهو للمرءة و ما كان من متاع الرَّجل و النّساء فهو بينهما ، و مَن استولى على شيءٍ منه فهو له »[1].

٣٠٢

﴿٨ ـ باب ميراث مَن علا مِن الآباء و هبط مِن الأولاد﴾

ح ﴿١٢٢﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن عُمَرَ بن‌أُذَيْنَة ، عن زُرارَةَ « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن فريضة الجدّ ، فقال : ما أعلم أحَداً قال فيها إلّا بالرَّأي إلّا عليٌّ عليه السلام فإنّه قال بقول رَسول الله صلى الله عليه وآله ».

ح ﴿١٢٣﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن عُمَر بن‌أُذَيْنة ، عن زُرارة ؛ و بُكير ؛ و الفُضَيل ؛ و محمّد ؛ و بُرَيد[2]، عن أحدهما عليهما السلام « قال : إنّ الجدّ مع الإخوة مِن الأب يصير مثل واحدٍ مِن الإخوة ما بلغوا، قال : قلت : رَجلٌ ترك أخاه لأبيه وأُمّه وجدّه ـ أو قلت: جدّه وأخاه لأبيه، أو أخاه لأبيه و أُمّه ـ قال: المال بينهما؛ و إن كانا أخوين أو مائةألف فلهُ مِثلُ نَصيبِ واحدٍ من‌الإخوة. قال: قلت: رَجلٌ ترك جدّه وأُخته؟ فقال: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَين و إن كانتا أُخْتين فالنّصف للجدّ و النّصف الآخر للأُخْتين،و إن كنَّ أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب ؛ و إن ترك إخوةً و أخواتٍ لِأبٍ و أُمٍّ أو لِأبٍ ، و جدّاً فالجدّ أحدُ الإخوة فالمال بينهم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَين ـ و قال زُرارةُ: هذا ممّا لم يؤخذ عليَّ فيه[3] قد سمعته من ابنه و أبيه[4] قبل ذلك و ليس عندنا في ذلك شكّ و لا اختلاف ـ »[5].

٣٠٣

---

١ ـ لعلّ الأوّل محمول على ما إذا كانت المرءة متصرّفة فيه بخلاف الثّاني . (ملذ)

٢ ـ هم المعرفون بالفضلاء من اصحاب الصّادق عليه السلام.

٣ ـ أي لم يؤخذ عَليَّ العهد بأن لا أقوله لأحدٍ ، لأنّي لم أقرءه في الكتاب ، بل سمعته منهما عليهما السلام مشافِهَة ، أو لا أتوهّم فيه مؤاخذة لأنّي أعلم ذلك يقيناً ، والأوّل أظهر . (ملذ)

٤ ـ في بعض النّسخ «من ابنه و ابنه» ، و في الكافي : «من أبيه و منه».

٥ ـ تلك الأخبار محمولة على اتّحاد الجهة بأن كان الجدّ للأب مع الإخوة للأب ، أو ←

صح ﴿١٢٥﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن حمّاد بن عثمان ، عن إسماعيل الجعفيّ « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : الجدّ يقاسم الإخوة ما بلغوا و إن كانوا مائة ألف ».

صح ﴿١٢٦﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رِئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام « في رَجلٍ مات و ترك امرءَته و أُخته و جدَّه ؟ قال : هذه من أربعة أسهم ، للمرءَة الرُّبع ، و للأُخت سَهم ، و للجدّ سَهمان ».

صح ﴿١٢٧﴾ ٥ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن عبدالله بن جَبَلَةَ ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في سِتّة إخوة و جدّ قال : للجدّ السُّبع ».

صح ﴿١٢٨﴾ ٦ ـ عنه ، عن عُبَيْس بن هِشام ، عن مُشمَعِل بن سعد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجلٍ ترك خمسة إخوة و جدّاً ، قال : هي من سِتّة ، لكلّ واحدٍ سَهم »[1].

صح ﴿١٢٩﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن العَلاء بن رَزين ، عن عبدالله بن بُكير[2] ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : الإخوة مع الجدّ ـ يعني أب الأب ـ يقاسم الإخوة مِن الأب و الأُمّ ، والإخوة من الأب يكون الجدّ كواحد من الذُّكور ».

صح ﴿١٣٠﴾ ٨ ـ عنه ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن زُرارَةَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام «عن رَجلٍ ترك أخاه لأبيه و أُمّه و جدّه ، قال : المال بينهما ، ٣٠٤

← للأب و الأُمّ ، أو كان الجدّ للأُمّ مع الإخوة مِن قِبَلها في خبر لم يذكر فيه فضل الذّكور على الإناث ، و إن كان يمكن تأميم قوله : «مثل واحد من الإخوة» بحيث يشمل صُوَر الاختلاف أيضاً ، لأنّه يصدق أنّه مثل واحد من الإخوة ، لكن لا من الإخوة الموجودين ، بل لو كانت إخوة مِن تلك الجهة لكنّه بعيد جدّاً ، و قال في الدّروس : للجدّ المنفرد المال لأبٍ كان أو لأُمٍّ ، و كذا الجدّة ، و لو اجتمعا مِن طرف واحدةٍ تقاسما المال لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْن إن كانا لأبٍ ، والسّوية إن كانا لأُمٍّ . (المرآة)

١ ـ في الكافي «لكلّ واحد منهم سَهم».

٢ ـ كذا ، والظّاهر أنّ الصّواب : «و عبدالله بن بكير» و صحّف .

و لو كانا أخَوَين أو مائة كان الجدّ معهم كواحد منهم، للجدِّ ما يصيب واحداً من الإخوة، قال: و إن ترك أُخته فللجدّ سَهمان و للأُخت سَهمٌ، و إن كانتا أُختين فلِلْجدّ النِّصف و لِلأُختين النِّصف، و قال: إن تَرَكَ إخوة و أخواتٍ من أبٍ و أُمٍّ كان الجدُّ كواحدٍ من الإخوة، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَين».

صح ﴿١٣١﴾ ٩ ـ ابن محبوب، عن ابن رِئاب، عن أبي عُبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام «في رَجلٍ مات و ترك امرءَته و أُخته و جدَّه؟ قال: هذه مِن أربعة أسْهم، للمَرءَة الرُّبع و للأُخت سَهم، و للجدِّ سَهمان».

كنى ﴿١٣٢﴾ ١٠ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد بن عثمان؛ و جميل بن دُرّاج، عن إسماعيل بن عبدالرّحمن الجعفيّ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سمعته يقول: الجدّ يقاسم الإخوة ما بلغوا؛ و إن كانوا مائة ألف»[1].

صح ﴿١٣٣﴾ ١١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمدَ بنِ محمّد[2]، عن عبدالله بن سِنان «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أخٌ مِن أبٍ، وَ جَدٌّ؟ قال: المال بينهما سَواء»[3].

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٣٤﴾ ١٢ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفُضَيل، عن أبي الصَّبّاح ٣٠٥ الكِنانيّ؛ و عَمرِو بن عُثمان، عن المفضّل، عن زَيدٍ الشَّحّام؛ و صَفوانَ بن يحيى، عن ابن مُسْكانَ، عن الحلبيّ كلّهم، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال في الأخوات مع الجدّ: إنّ لهنَّ فريضتهنَّ، إن كانَتْ واحدةً فلها النِّصف، و إن كانتِ اثْنَتين أو أكثر مِن ذلك فلهنَّ الثُّلثان، و ما بقي فلِلجدّ».

و ما رواه:

صح ﴿١٣٥﴾ ١٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن

---

١ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: الكلام يدلّ على جواز الإغراق في الكلام بفرض ما يمتنع تحقّقه عادة.

٢ ـ الظّاهر كونه ابن أبي نصر البزنطي.

٣ ـ أراد الجدّ مِن قِبل الأب، لأنّه إن كان مِن قِبل الأُمّ يعطى السّدس.

ابن أبي عُمَير ، عن عليٍّ[١]، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الأخوات مع الجدّ لهنّ فريضتهنّ إن كانَتْ واحِدةً فلها النّصف ، و إن كانَتِ اثْنَتين أو أكثر مِن ذلك فلهنّ الثُّلثان ، و ما بقي فلِلجدّ »[٢].

و ما رواه :

أوثق ﴿١٣٦﴾ ١٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن أحمدَ بن حمزةَ[٣]، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : الجدّ يقاسم الإخوة حتّى يكون السّبع خيراً له».

ضع ﴿١٣٧﴾ ١٥ ـ و عنه ، عن النَّضْر بن سُوَيْد ، عن القاسم بن سليمان « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يقاسم الجدّ الإخوة إلى السّبع ».

و ما رواه :

ثق ﴿١٣٨﴾ ١٦ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن عليّ بن أسباط ، عن محمّد ابن حُمرانَ ، عن زُرارةَ « قال : أراني أبو عبدالله عليه السلام صحيفة الفرائض فإذا فيها : لا ينقص الجدّ من السُّدس شَيئاً[٤]، و رأيت سهم الجدّ فيها مثبتاً ».

فالوجه في هذه الأخبار وَرَدَتْ موردَ التقيّة ، لأنّا بيّنّا أنّ الجدّ مع الأخوات بمنزلة الأخ معهنّ و ليس لهنّ تسمية إذا اجتمعن مع الجدّ[٥] كما أنّه ليس لهنّ تسمية إذا اجتمعنَ مع الأخ أو الإخوة ، فوَرَدَتْ هذه الأخبار موافقةً لمذاهب بعض العامّة ، و كذلك قد بيّنّا أنّ الجدّ يقاسم الإخوة بالغاً ما بلغوا ، و ليس يقف ذلك على عددٍ منهم محصور بل هو كواحد منهم قلّوا أو كثروا ، و إنّما وَرَدَتْ هذه ٣٠٦

---

١ ـ يعني ابن أبي حمزة البطائني .

٢ ـ يمكن حمل هذين الخبرين على أن يكون الجدّ للأُمّ ، والأخوات للأب والأُمّ أو للأب ، فإنّ للجدّ الواحد أيضاً مِن الأُمّ الثُّلث كما هو المشهور ، لكن لا يرد على كلالة الأُمّ مع كلالة الأب على المشهور ، إلّا أن يقال : و ما بقي للجدّ متعلّق بالثاني خاصّة . (ملذ)

٣ ـ مشترك بين ثقة و مجهول .

٤ ـ يمكن حمله على الجدّ مِن قِبل الأُمّ إذا لم يكن معه غيره مِن الجدّة والإخوة مِن الأُمّ على بعض الأقوال أو الطّعمة على بعض الوجوه ، و إلّا فحمل صحيفة الفرائض على التّقيّة بعيدٌ . (ملذ)

٥ ـ «مع الجدّ» أي للأب .

الأخبار موافقة لبعض العامّة فكانت محمولة على التَّقيّة.

فأمّا الإخوة مِن قِبل الأُمّ فإنّ لهم نصيبهم المسمّى مع الجدّ كما أنّ لهم ذلك مع الأخ مِن الأب، يدلُّ على ذلك ما رواه:

صع ﴿١٣٩﴾ ١٧ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن سِنان «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ ترك أخاه لأُمّه و لم يترك وارثاً غيره، قال: المال له، قلت: فإن كان مع الأخ للأُمّ جدٌّ[1]؟ قال: يعطى الأخ للأُمّ السُّدس و يعطى الجدّ الباقي، قلت: فإن كان الأخ لِأبٍ و جَدٍّ؟ قال: بينهما سواء».

مجه ﴿١٤٠﴾ ١٨ ـ عنه، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن محمّد بن الفُضيل، عن أبي‌الصَّبّاح الكِنانيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الإخوة مِن الأُمّ مع الجدّ، قال: الإخوة مِن الأُمّ مع الجدّ فريضتهم الثُّلث مع الجدّ».

ضع ﴿١٤١﴾ ١٩ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن حسين بن عُمارَة، عن مِسْمَع أبي‌سَيّار «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ مات وترك إخوةً و أخواتٍ لأُمٍّ، و جَدّاً، فقال: الجدُّ بمنزلة الأخ مِن الأب له الثُّلثان و للإخوة و الأخوات مِن الأُمّ الثُّلث فهم فيه شركاء سَواء».

ضع ﴿١٤٢﴾ ٢٠ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن الحسين بن محمّد، عن المُعلّى بن‌ ↑
محمّد، عن الحسن بن عليٍّ، عن أبان[2]، عن أبي‌بصير «قال: قال أبوجعفر عليه السلام: ٣٠٧
أعط الأخوات مِن الأُمّ فريضتهنّ مع الجدّ».

صع ﴿١٤٣﴾ ٢١ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رِباط، عن ابن مُسْكانَ، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في الإخوة مِن الأُمّ مع الجدّ، قال: للإخوة مِن الأُمّ[3] مع الجدّ نصيبهم الثُّلث مع الجدّ».

---

١ ـ أي جدٌّ للأب.

٢ ـ هو ابن عثمان الأحمر وراويه الظّاهر هو الوشّاء.

٣ ـ يمكن أن يكون المراد أنّ الإخوة مِن الأُمّ مع الجدّ مِن قِبلها للجميع الثُّلث إذا كانوا مع إخوة الأب، و أن يكون المراد أنّ الإخوة مِن الأُمّ إذا كانوا أكثر مِن واحدٍ إذا اجتمعوا مع ←

ضع ﴿١٤٤﴾ ٢٢ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة ؛ و صالح بن خالد ، عن أبي‌جميلة ، عن زَيد[1]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الإخوة من الأُمّ مع الجدّ ، قال : للإخوة من الأُمّ فريضتهم الثُّلث مع الجدّ ».

ضع ﴿١٤٥﴾ ٢٣ ـ محمّد بن إسماعيلَ ، عن الفضل بن شاذانَ ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسْكانَ ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الإخوة مِن الأُمّ ، فقال : للإخوة فريضتهم الثُّلث مع الجدّ ».

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿١٤٦﴾ ٢٤ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن عبدالله‌بن زُرارةَ ، عن محمّد بن أسلم ، عن يونسَ ، عن القاسم بن سليمانَ قال : حدّثني أبوعبدالله عليه السلام « قال : إنّ في كتاب عليٍّ عليه السلام : إنّ الإخوة مِن الأُمّ لا يَرثون مع الجدّ »[2].

فالوجه في هذا الخبر أنّهم لا يرثون معه بأن يقاسموه ، لأنّ لهم فريضتهم لا زيادة عليها ، و لا ينافي ذلك ما قدّمناه مِن الأخبار.

٣٠٨ ↑ صح ﴿١٤٧﴾ ٢٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي‌أيّوب[3]، عن محمّد بن مسلم « قال : نظرت إلى صحيفةٍ ينظر فيها أبوجعفر عليه السلام، قال : فقرَءتُ فيها مكتوباً : ابن أخٍ و جَدٌّ المال بينهما سَواء[4]، قال : فقلت لأبي‌جعفر عليه السلام : إنّ مَن عِندنا لا يقضي بهذا القَضاء ؛ لا يجعلون لابن الأخ مع الجدّ شيئاً ، فقال

← الجدّ للأب فلهم الثُّلث ، و للجدّ الثُّلثان ، و أن يكون المراد أنّ الإخوة مِن الأمّ مع الجدّ مِن قبلها فريضة الجميع الثُّلث إذا اجتمعوا مع الجدّ للأب ، و على الأوّلين يكون ذكر الجدّ ثانياً للتأكيد. (ملذ)

١ ـ المراد زيد بن يونس الشّحّام ، و راويه المفضّل بن صالح.

٢ ـ الخبر متروك بالإجماع ، و قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : الأظهر حمله على التَقيّة ، لأنّه مَذهب جميع العامّة في الإخوة مِن الأُمّ ، و أمّا مِن الأب أو منهما ففيه بينهم خِلافٌ.

٣ ـ يعني الخزّاز إبراهيم بن عثمان.

٤ ـ أي مع كونهما من جهة واحدة. (ملذ) و قال الشّهيد ـ رحمه الله ـ في المسالك : لا يمنع الجدّ و إن قرب ولدَ الأخ و إن بَعُدَ ، لأنّه ليس مِن صِنفه حتّى يراعى فيه تقديم‌الأقرب فالأقرب، و كذا لا يمنع الأخ الجدّ الأبعد.

أبوجعفر عليه السلام: إنّه إملاءُ رَسولِ الله صلى الله عليه وآله و خطّ عليٍّ عليه السلام».

ضع ﴿١٤٨﴾ ٢٦ ـ يونسُ، عن القاسم بن سليمانَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إنّ علياً عليه السلام كان يورّث ابن الأخ[1] مع الجدّ ميراث أبيه».

ح ﴿١٤٩﴾ ٢٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌نَجرانَ، عن عاصِم ابن حُميد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: حدّثني جابر، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ـ و لم يكن يكذب جابر ـ: إنّ ابن الأخ يقاسم الجدّ».

صع ﴿١٥٠﴾ ٢٨ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ قال: روى أبوشعيب، عن رِفاعَةَ، عن أبان بن تَغلِب، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن ابن أخٍ و جَدٍّ، قال: المال بينهما نِصفان».

نق ﴿١٥١﴾ ٢٩ ـ الفضل بن شاذانَ، عن عبدالله بن جَبلَةَ، عن أبي‌المَغرا، عن سَماعَةَ، عن أبي‌بصير «قال: سمعت رَجلاً يسأل أباجعفر عليه السلام[2] ـ و أنا عنده ـ عن ابن أخٍ و جَدٍّ، قال: يجعل المال بينهما نِصفين».

سل ﴿١٥٢﴾ ٣٠ ـ الفضل، عن ابن محبوب، عن سعد بن أبي‌خَلَف ـ عن بعض أصحاب أبي‌عبدالله ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في بناتِ أُختٍ و جَدٍّ، قال: لبنات الأُخت الثُّلث، و ما بقي فللجدّ[3]. فأقام بنات الأُخت مقام الأُخت، و جعل الجدّ بمنزلة الأخ»[4]. ↑ ٣٠٩

ضع ﴿١٥٣﴾ ٣١ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن خَلّاد بن خالد[5]، عن

---

١ ـ أي سواء كان مِن جهته أو مِن جهةٍ أُخرى كما لا يخفى. (ملذ) و يونس هو ابن عبدالرحمن.

٢ ـ كذا، و زاد في الكافي: «أو أباعبدالله عليه السلام».

٣ ـ رواه الصدوق ـ رحمه الله ـ إلى هنا، و قوله: «لبنات الأُخت الثُّلث» محمولٌ على ما إذا كان الجدّ والأُخت كلاهما من جهة الأب.

٤ ـ الظّاهر هذه الزيادة مِن قوله: «فأقام بنات الأُخت ـ إلخ» من كلام ابن محبوب الّذي روى الفضل عنه.

٥ ـ خلّاد بن خالد المقري له كتاب عنه ابن أبي‌عمير و صفوان والبرقيّ؛ كما في الفهرست، ←

القاسم بن معن ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في ابن أخٍ و جَدٍّ قال : يجعل المال بينهما نِصفين ».

صح ﴿١٥٤﴾ ٣٢ ـ الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرءةٍ مملكة لم يدخل بها زَوجها ماتَتْ و تَرَكَت أُمّها و أخوين لها مِن أبيها و أُمّها و جدّها أبا أُمّها و زَوجها ، قال : يعطى الزَّوج النّصف و تعطى الأُمّ الباقي ولا يعطى الجدّ شيئاً ـ لأنّ ابنته حَجَبَتْه عن الميراث ـ و لا يعطى الإخوة شيئاً ».

صح ﴿١٥٥﴾ ٣٣ ـ ابن محبوب ، عن عليّ بن أبي‌حمزةَ ، عن أبي‌بصير « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجلٍ مات و ترك أباه و عَمَّه و جَدَّه ، قال : فقال : حجب الأب الجدّ ، الميراث لِلأب و ليس للعَمّ و لا للجدّ شيءٌ ».

صح ﴿١٥٦﴾ ٣٤ ـ محمّد بن يحيى العطّار ، عن عبدالله بن جعفر « قال : كتبت إلى أبي‌محمّد عليه السلام : امرءةٌ ماتَتْ و تَرَكَتْ زَوجَها و أبَوَيها و جدّها أو جَدَّتها كيف يقسم ميراثها ؟ فوقّع عليه السلام : للزّوج النّصف و ما بقي فللأبوين ».

فأمّا ما رواه :

↑ ٣١٠ صح ﴿١٥٧﴾ ٣٥ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن محمّد بن أبي‌عُمَير ، عن سعد بن أبي‌خَلَف ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنّ ابنتي هلكتْ و أُمّي حيّةٌ ، فقال أبان بن تَغْلِب ـ و كان عنده ـ : ليس لأُمّك شيءٌ ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : سبحان الله ! أعطها السُّدس ».

فلا ينافي ما قدّمناه مِن الأخبار مِن أنّ الجدّ لا يستحقّ الميراث مع الأبوين لأنّ هذا إنّما جعل لِلجدّ أو الجدّة على جهة الطّعمة لا على وجه الميراث[1]،

← والقاسم بن معن هو ابن معن بن عبدالرّحمن بن عبدالله المسعوديّ ، كوفيٌّ ، أسند عنه و كان من أصحاب أبي‌عبدالله عليه السلام.

١ ـ في المسالك : ظاهر الأخبار أنّه متى زاد نصيب أحد الأبوين عن السُّدس استحبّ له طعمة السّدس و إن بقي المطعم أقلّ مِن السُّدس ، و في الدّروس قيّد الاستحباب بما إذا زاد نصيب ←

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

ح ﴿١٥٨﴾ ٣٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل بن دُرّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدَّة السُّدس».

ئق ﴿١٥٩﴾ ٣٧ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكَير، عن زُرارَةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «أنّ رَسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدَّة السُّدس، و لم يفرض لها شيئاً».

ضع ﴿١٦٠﴾ ٣٨ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن عبدالله بن المغيرة، عن موسى بن بَكر، عن زُرارةَ «قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: إنّ نبيَّ الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدَّ السُّدس طعمة».

على أنّ الطّعمة إنّما يكون للجدّ أو الجدّة إذا كان ولدهما حَيّاً، فأمّا مع عدمه فليس لهما طعمة أيضاً على حالٍ، يدلُّ على ذلك ما رواه:

ح ﴿١٦١﴾ ٣٩ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل بن دُرّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدَّة ـ أُمّ الأب ـ السُّدس، و ابنها حيٌّ، و أطعم الجدَّة ـ أُمَّ الأُمّ ـ السُّدس و ابنتها حيّةٌ»[1]. ٣١١

ضع ﴿١٦٢﴾ ٤٠ ـ و روى يعقوب بن يزيدَ، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جَبَلَةَ، عن أبي جميلَةَ، عن إسحاقَ بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «في أبوين و جدّةٍ لأُمٍّ، قال: للأُمّ السُّدس، و للجدَّة السُّدس، و ما بقي و هو الثُّلثان

← المطعم بقدر السُّدس، و ربما قيل باستحباب طعمة أقلّ الأمرين مِن الزّائد عن السُّدس و منه، و وجههما من النّصّ غير واضح.

١ ـ عدم إرث الجدّ مع الأبوين أو أحدهما هو المشهور بين الأصحاب، لا نعلم فيه مخالفاً إلّا ابن الجنيد فإنّه جعل الفاضل عن سهام البنت و الأبوين للجدّين أو الجدّتين، لكن على المشهور يستحبّ للأبوين أو أحدهما أن يطعم سُدس الأصل للجدّ أو الجدّة مِن قبله إذا زاد نصيبه عن السُّدس و يشترط زيادة نصيب المطعم عن السُّدس و كونه أحد الأبوين، و كون الطّعمة ممّن يتقرّب به مِن الأبوين دون مَن يتقرّب بالآخر، فلو لم يحصل لأحد الأبوين سوى السُّدس لم يستحبّ له الطّعمة، و لو زاد نصيب أحدهما دون الآخر اُختصّ بالطّعمة.

للأب».

رفع ﴿١٦٣﴾ ٤١ ـ و روى معاويـة بن حُكيم، عن عليّ بن الحسن بن رباط ـ رفعه الى أبي‌عبدالله عليه السلام ـ «قال: الجدّة لها السُّدس مع ابنها، و [مع] ابنتها»[1].

سل ﴿١٦٤﴾ ٤٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن أسْباط، عن إسماعيلَ بنِ منصور ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا اجتمع أرْبع جَدّات ثِنْتين مِن قِبل الأب، و ثِنْتين مِن قِبل الأُمّ، طُرِحَتْ واحِدَةٌ مِن قبل الأُمّ بالقُرْعَةِ و كان السُّدس بين الثّلاثة، و كذلك إذا اجتمع أرْبَعة أجدادٍ سقط واحدٌ مِن قِبل الأُمّ بالقُرْعَةِ و كان السُّدس بين الثّلاثة».

سل ﴿١٦٥﴾ ٤٣ ـ عنه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن [عبدالرّحمن][2] ـ عمّن رواه ـ «قال: لا يورثوا مِن الأجداد إلّا ثلاثة: أبو الأُمّ و أبو الأب و أبو أب الأب».

قال محمّد بن الحسن: هذان الخبرانِ غير معمول عليهما لأنّهما مُرسَلانِ غير مُسنَدَين، و لأنّ الجدّ الأعلى لا يرثُ مَعَ الجدّ الأدنى بل الجدّ الأدنى يحوز المال دونه، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

↑ ٣١٢ مهـ ﴿١٦٦﴾ ٤٤ ـ عـليُّ بن الحسن بن فَضّـال، عن أيّوبَ بنِ نوح، عن صَفوانَ بن يحيى، عن خُزَيمة بن يقطين، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن بُكير ابن أعْيَنَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: يَرث مِن الأجداد أبو الأب و أبو الأُمّ، و مِن الجدّات أُمّ الأب و أُمّ الأُمّ».

نق ﴿١٦٧﴾ ٤٥ ـ عنه، عن عَمرِو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن أبي‌أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا لم يترك الميّت إلّا جَدّه ـ أبا أبيه ـ و جَدّته ـ أُمّ أُمّه ـ فإنّ للجدّةالثُّلث وللجدّ

---

١ ـ في الشرائع: لا يطعم الجدّ للأب و لا الجدّة له إلّا مع وجوده، و لا الجدّ للأُمّ و لا الجدّة لها إلّا مع وجودها.

٢ ـ ما بين المعقوفين ليس في الاستبصار، والظّاهر كونه ابن اليَسع.

الباقي ، قال : و إذا تَرَكَ جَدّه ـ من قبل أبيه ـ و جدّ أبيه و جدّته ـ من قبل أمّه ـ وجَدّة أُمّه كان للجدّة من قبل الأُمّ الثّلث ، و سقط جدّة الأُمّ ، والباقي للجدّ مِن قِبل الأب و سقط جدّ الأب »[1].

فأمّا ما رواه :

كلّ ﴿١٦٨﴾ ٤٦ ـ عليُّ بن الحسن بن فضّال ، عن أيّوب بن نوح ، عن محمّد ابن أبي‌عمير ، عن جميل فيما يعلم رواه[2] « قال : إذا ترك الميّت جدّتين ـ أُمّ أبيه و أُمّ أُمّه ـ فالسُّدس بينهما ».

ثق ﴿١٦٩﴾ ٤٧ ـ عنه ، عن محمّد بن عليّ ؛ و محمّد بن الحسين جميعاً ، عن محمّد بن أبي‌عمير ، عن غِياث بن إبراهيم ، عن أبي‌عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام « قال : أطعم رَسول الله صلى الله عليه وآله الجدّتين السُّدس ما لم يكن دون أُمّ الأُمّ أُمّ ، و لا دون أُمّ الأب أب ».

فقال محمّد بن‌الحسن : هذان الخبران غير معمولٍ عليهما ، لأنّ الخبر الأوّل مُرسلٌ مقطوع الإسناد ، والثّاني مع الأوّل مخالفان لما قدّمناه مِن الأخبار ، لأنّا ٣١٣ قد بيّنّا أنّ الجدّة إنّما تستحقّ الطّعمة مِن نصيب ولدها ، والخبر يتضمّن أيضاً أنّها تعطى الطّعمة إذا لم يكن هناك ولدها.

و يحتمل أن يكون الخبران وردا مورد التّقيّة ، لأنّ هذه القضيّة قضى بها أبوبكر في خلافته ، فيجوز أن يكون روي على ما قضى به ، روى ذلك :

مجهـ ﴿١٧٠﴾ ٤٨ ـ علي بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن أبي‌طاهر بن‌ تسنيم ، عن يعلى‌الطّنافِسيّ[3]، عن يحيى بن‌سعيد ، عن القاسم بن‌محمّد بن‌أبي‌بكر

---

١ ـ قال في الشّرائع : لو كان جدّاً و جدّة أو هما لأُمّ ، و جدّاً و جدّة أو هما لأبٍ كان لمن يتقرّب منهم بالأُمّ الثُّلث ، و في المسالك : كون الثُّلث للجدّ مِن الأُمّ هو المشهور بين الأصحاب و عليه اتّفاق المتأخّرين ، و في المسألة أقوال نادرة. ٢ ـ كذا في النّسخ ، و في الاستبصار أيضاً.

٣ ـ هو يعلى بن عبيد بن أبي‌أُميّة الأيادي أبويوسف الطّنافسيّ الكوفيّ مولى أياد ، عامّيّ ، و قالوا : كان صحيح الحديث ، صالحاً في نفسه توفّي سنة تسع و مائتين و مولده سنة سبع ←

« قال : تُوُفّي رَجلٌ و تَركَ جدَّتين أُمَّ أُمّه و أُمَّ أبيه ، فورّث أبوبكر أُمّ أُمّه و تَرَكَ الأُخرى ، فقال رَجلٌ مِن الأنصار : لقد تَرَكتَ امرءَة لو أنّ الجدَّتين هلكتا و ابنها حَيّ ما ورث مِن الّتي ورّثتها شيئاً[1] و ورثالّتي تركت أُمَّأبيه فورّثها[2] .

قال محمّد بن تسنيم : و حدّثني أبونُعَيم[3] قال : حدّثنا إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ ابن مجمع بن حارثة الأنصاريّ ، عن الزُهريّ ، عن قبيصة بن ذويب قال : جاءَت الجدَّة إلى أبي‌بكر فقالت : إنّ ابن ابني مات فأعطني حَقّي ، فقال : ما أعلم لك في كتاب الله شيئاً و سَأَسْأل النّاس فسأل ، فشهد لها المغيرة بن شعبة فقال : إنّ رسول الله ﷺ أعطاها السُدس ، فقال : مَن سمع معك ؟ فقال : محمّد بن‌ مسلمة ، فأعطاها السُدس فجاءتْ أُمّالأُمّ فقالتْ : إنّ ابن ابنتي مات فأعطني حقّي ، فقال : ما أنت الّتي شهد لها أنّ رسول الله ﷺ أعطاها السُدس فإن اقتسمتموه بينكما فأنتم أعلم » .

← عَشَرة و مائة يروي عن يحيى بن سعيد العطّار الأنصاريّ أبي‌زكريّا الشّامي ، و صحّف : «يعلى» في أكثر النّسخ بـ«معلى» . و راويه محمّد بن تسنيم لم أعثر عليه ، كأنّه مهمل .

١ ـ قوله : «و ابنها حيّ» إن كان المراد ابنها البطنيّ كما هو المنصرف مِن تعبيره فهو غير متصوّرٍ ، لأنّه لا يمكن حصول ولد مِن امرءتين ، و إن كان المراد كونه ابنها بالواسطة بأن يكونَ ابن ابن جدّة الأب و ابن بنت جدّة الأمّ ، فلا فرض له إلّا عند المجوس ، أو في ولد الشّبهة بأن يكون حصل مِن أخٍ و أُختٍ . و قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : «هذا مبنيٌّ على ما قاله الجمهور مِن أنّ ولد الابن يرث مع ولد الصّلب ، و لا يرث ولد البنت معه ، و غرضه أنّ التّوارث مِن الجانبين ، و إذا مات المرءة و خلّفتْ ابناً و ابن ابنٍ يرثها ابن الابن مع الابن و هي جدّته لأبيه ، و إذا ماتتِ المرءة و تركتْ بنتاً و ابن بنتٍ لا يرثها ابن البنت معها و هي جدّته لأُمّه ، فالأُولى أولى بالتّوريث في صورة العكس مِن الأخيرة ، و كلمة الموصول في الثاني مفعول «ورث» ، و «أُمّ أبيه» بدل من الموصول و «تركت» على صيغة الخطاب» . و قال في الأخبار الدّخيلة : هو على فرض صحّته بيان المراد مِن الخبر ، و أمّا دلالة اللّفظ عليه فلا .

٢ ـ أي ورّثها أبوبكر بعد هذا الكلام .

٣ ـ المراد به الفضل بن دكين .

ثق ﴿١٧١﴾ ٤٩ ـ عليُّ بن الحسن ، عن عَمرو بن عثمان ، عن الحسن بن‌ محبوب ، عن سَعد بن أبي‌خلف « قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن بَنات بنتٍ ؛ و جَدٍّ ، قال : للجدِّ السُّدس والباقي لبنات البنت ».

↑ ٣١٤

قال محمّد بن الحسن : ذكر عليُّ بن الحسن بن فَضّال أنّ هذا الخبر ـ أعني خبر سعد بن أبي‌خلف ـ ممّا قد أجمعتِ الطّائفة على العمل بخلافِه.

ثق ﴿١٧٢﴾ ٥٠ ـ يونس ، عن أبي‌المغرا[1] ، عن سَماعَةَ ، عن أبي‌بصير « قال : سمعت رَجلاً يسأل أباجعفر عليه السلام ـ و أنا عنده ـ عن زوجٍ و جَدٍّ ، قال : يجعل المال بينهما نصفين »[2].

سد ﴿١٧٣﴾ ٥١ ـ و روى يحيى بن أبي‌عِمران ، عن يونس ـ عن رَجلٍ ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : الجدُّ و الجدَّة مِن قِبل الأب ؛ و الجدُّ و الجدَّة مِن قِبل الأُمّ كلّهم يرثون ».

صح ﴿١٧٤﴾ ٥٢ ـ الحسن بن محبوب ، عن عليِّ بن رِئاب ، عن أبي‌عبيدة ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : سُئِل عن ابن عَمٍّ و جَدٍّ ، قال : المال للجدّ ».

مجه ﴿١٧٥﴾ ٥٣ ـ و روى الحسن بن عليّ بن النُّعمان ، عن عبدالله بن نُمَير ، عن الأعْمَش ، عن سالم بن أبي‌الجَعد « أنّ عليّاً عليه السلام أعطى الجَدَّة المال كلّه ».

ثق ﴿١٧٦﴾ ٥٤ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن الحسن بن محبوب ، عن

---

١ ـ يعني حُميد بن المثنّى ، و راويه يونس بن عبدالرّحمن.

٢ ـ قال الشّيخ السّعيد محمّد بن مكّيّ الجزينيّ الشّهيد في الدّروس الشّرعيّة : الإخوة و الأجداد إنّما يرثون مع عدم الآباء و الأبناء و أبنائهم ، و قال الشّيخ الصّدوق محمّد بن عليّ بن‌بابويه : يرث الجدّ مع ولد الولد و يرث الجدّ للأب مع الأب ، و الجدّ مِن قِبل الأُمّ لرواية سعد عن الكاظم عليه السلام ، و قال الشّيخ : ذكر ابن فضّال إجماع العِصابة على ترك العمل بهذا الخبر ؛ و قال الصّدوق : لو خلفت زوجها و ابن ابنها و جدّاً ، فللزّوج الرُّبع و للجدّ السُّدس والباقي لابن‌الإبن ، و قال ابن الجنيد : لو خلّف بنتاً و أبوين و فالفاضل عن أنصبائهم للجدّين أو الجدّتين ، و لو خلّف ولد ولدٍ و جدّاً ، أو ولداً فللجدّ السُّدس ، و قال الشّيخ يونس بن عبدالرّحمن : الجدّ للأب أولى مِن ابن الابن ، والأقوال الثّلاثة شاذّة. (ملذ)

عليّ بن رِئاب، عن فُضَيل بن يَسار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجلٍ مات و ترك أُمّه و زَوجته و أُخته و جَدَّه ؟ قال : للأُمّ الثُّلث و للمرءَة الرُّبع، و ما بقي بين الجدِّ و الأُخت، لِلْجدِّ سهمان، و للأُخت سهم ».

نق ﴿١٧٧﴾ ٥٥ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن حمّاد[1]، عن أبي‌بصير « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجلٍ مات و تَرَك أُمّه و زَوجته و أُختين له و جَدَّه، فقال : للأُمّ السُّدس، و للمرءَة الرُّبع و ما بقي نِصفه للجدّ و نِصفه للأُختين ». ٣١٥

قال محمّد بن الحسن : هذان الخبران غير معمول عليهما بلا خِلاف عند الطّائفة، لأنّه لا خلاف بينها أنّ مع الأُمّ لا يرث أحَدٌ مِن الإخوة والأخوات.

و أمّا ما رواه :

مه ﴿١٧٨﴾ ٥٦ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّد بن عبدالله بن زُرارَةَ، عن القاسم بن عُرْوَة، عن بُرَيْد بن معاويةَ ـ أو عبدالله، و أكثر ظنّه[2] أنّه بُرَيد ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه قال : الجدُّ بمنزلة الأب، ليس للإخوة معه شيءٌ ».

قال محمّد بن الحسن : و هذا الخبر أيضاً غير معمولٍ عليه لمخالفته للمتواتر من الأخبار لأنّا قد بيّنّا أنّ الإخوة يقاسمونه إذا كانوا مِن قِبل الأب، أو لهم نَصيبهم إن كانوا مِن قِبل الأُمّ.

صح ﴿١٧٩﴾ ٥٧ ـ الفضل بن شاذان، عن صَفوانَ، عن عبدالرّحمن بن الحَجّاج عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : بنات البِنت يقمنَ مَقامَ البنت إذا لم تكن للميّت بناتٌ و لا وارثٌ غيرهنّ، و بنات الابن يقمنَ مقامَ الابن إذا لم يكن للميّت ولدٌ و لا وارثٌ غيرهنّ ».

صح ﴿١٨٠﴾ ٥٨ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن سعد بن أبي‌خَلَف، عن أبي‌الحسن الأوّل عليه السّلام « قال : بنات البنت يقمنَ مقام البنات إذا لم تكن للميّت بناتٌ و لا وارثٌ غيرهنّ، و بنات الابن يقمنَ مقام الابن إذا لم يكن للميّت وَلَدٌ و لا وارِثٌ غيرهنّ ». ٣١٦

---

١ ـ يعني ابن عثمان. ٢ ـ أي القاسم بن عروة.

مع ﴿١٨١﴾ ٥٩ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن عبدالرَّحمن بن الحَجّاج، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: بنات البنت يَرِثْن إذا لم يكن بنات، كنَّ مكان البنات».

ثق ﴿١٨٢﴾ ٦٠ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن محمّد بن سُكَين[1]، عن إسحاقَ بنِ عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: ابن الابن يقوم مقامَ أبيه».

مع ﴿١٨٣﴾ ٦١ ـ و كتب محمّد بن الحسن الصَّفّار إلى أبي‌محمّد الحسن بن‌عليٍّ عليه السلام «رَجل مات و ترك إبنة ابنته و أخاه لأبيه و أُمّه لمن يكون الميراث؟ فوقّعَ عليه السلام في ذلك: الميراث للأقرب إن شاءَ الله».

قال محمّد بن‌الحسن: فأمّا ما ذكره بعض أصحابنا[2] مِن أنَّ ولدالولد لا يرث مع الأبوين؛ واحتجاجه في ذلك بخبر سعد بن‌أبي‌خَلَف، و عبدالرَّحمن بن‌الحَجّاج في قوله: «إنَّ ابن الابن يقوم مقام الابن إذا لم يكن للميّت ولدٌ و لا وارثٌ غيره» قال: «« وَ لا وارِثَ غَيره » هما الوالدان لا غير» فغلط، لأنَّ قوله عليه السلام: «و لا وارث غيره» المراد بذلك اذا لم يكن للميّت الابن الّذي يتقرَّب ابن الابن به أو البنت الّتي تتقرَّب بنت البنت بها و لا وارث له غيره من الأولاد للصلب غيرهما[3].

مع ﴿١٨٤﴾ ٦٢ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار، عن إبراهيمَ بنِ هاشم، عن صفوانَ، عن خُزَيمة بن يَقطين، عن عبدالرَّحمن بن الحَجّاج، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ٣١٧ أ
«قال: ابن الابن إذا لم يكن مِن صلب الرَّجل أحَدٌ قام مقام الابن، قال: وابنة البنت إذا لم يكن مِن صلب الرَّجل أحَدٌ قامتْ مقام البنت».

ثق ﴿١٨٥﴾ ٦٣ ـ فأمّا ما رواه الحسن بن‌محمّدبن‌سماعَةَ «قال: روى‌علي[4]،

---

١ ـ مرّ ترجمته ص ٣١٣، والمعهود رواية ابن سماعة عنه بواسطة أو أكثر.

٢ ـ المراد ببعض الأصحاب الصدوق ـ رحمه الله ـ.

٣ ـ في الدّروس: «إذا عدم الأولاد قام بنوهم مقامهم، سواء كان الأبوان موجودَين أو لا على الأصحّ، و لا نعلم فيه خلافاً إلّا من الصدوق، فإنّه شرط في توريثهم عدم الأبوين، تعويلاً على رواية قاصرة الدّلالة. (ملذ)

٤ ـ المراد به عليُّ بن الحسن الطاطَري الواقفيُّ أُستاد الحسن بن محمّد بن سَماعَة، و يروي عن ←

عن محمّد بن أبي حَمزةَ، عن عبدالرّحمن بن الحَجّاج « قال : بنات الابن يرثن مع البنات ».

ثق ﴿١٨٦﴾ ٦٤ ـ و ما رواه أيضاً عن عليٍّ[1]، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ، عن صَفوانَ، عن عبدالرّحمن بن الحَجّاج « قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : بنت الابن أقرب مِن ابنة البنت »[2].

قال محمّد بن الحسن : هذان الخبران غير معمولٍ عليهما لأنّا قد بيّنّا أنّ مع البِنت للصُّلب لا ترث بنت البنت و لا ابن الابن، و إنّما يقوم كلُّ واحدٍ منهما مقام مَن يتقرَّب به إذا لم يكن هُناك مَن هو أقرب منه، و أمّا الخبر الثّاني و ما يتضمّن مِن أنّ بنت الابن أقرب من بنت البنت فغير صحيح أيضاً، لأنّ درجتها واحِدَةٌ و هو أنّ كلّ واحِدَةٍ منهما يتقرَّب بمن يتقرَّب بنفسه فقـرّباهما واحِدَة، و يشبه أن يكون الخبران وردا إمّا وَهماً مِن الرّاوي أو وَردا موردَ التّقيّة لموافقتها لمذهب بعض العامّة.

و أمّا ما رواه :

ثق ﴿١٨٧﴾ ٦٥ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن معاويةَ بنِ حُكَيم، عن أحمدَ ابن محمّد بن أبي نَصر «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن بنتٍ و بنت ابنٍ، قال: إنّ علياً عليه السلام كان لا يألو[3] أن يعطي الميراث الأقرب، قال: قلت : فأيّهما أقرب ؟ قال : ابنة الابن ».

٣١٨ فيجري مجرى الخبرين الأوّلين في أنّه غير معمولٍ عليه، لأنّ درجة بنت الابن مثل درَجة ابن البنت، فلا يكون أحدهما أقرب مِن الآخر فالتّعليل الّذي تضمّنه الخبر يفسد نفس الخبر، والوجه فيه ما ذكرناه في الخبرين الأوّلين.

* * * *

← محمّد بن ثابت بن أبي صفيّة المعروف أبوه بأبي حمزة الثُّمالي.

١ ـ الظّاهر كونه ابن فضّال.

٢ ـ يمكن حمله على أن يكون المراد أنّها أوفر نصيباً. ٣ ـ الألو : التّقصير.

﴿٩ ـ باب ميراث الإخوة و الأخوات﴾

صح ﴿١٨٨﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ؛ و عبدالله بن بُكير ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا ترك الرّجل أباه أو أُمّه أو ابْنَه أو ابْنَته ، إذا ترك واحِداً مِن هؤلاء الأربعة فليس هم الّذين عَنى ـ الله : « قُلِ اللهُ يُفْتيكُمْ في الْكَلالَةِ[1] » » .

مجه ﴿١٨٩﴾ ٢ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن عليّ بن رباط ، عن حمزة بن ـ حُمرانَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الكَلالَةِ، فقال: ما لم يكن ولدٌ ولا والدٌ».

صح ﴿١٩٠﴾ ٣ ـ الفضل بن شاذانَ ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عبدالرّحمن بن ـ الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الكَلالَة ما لم يكن والدٌ و لا ولدٌ » .

أوضح ﴿١٩١﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن موسى بن بَكر قال : قلت لزُرارةَ : إنّ بُكيراً حدّثني عن أبي جعفر عليه السلام « أنّ
أ ٣١٩ الإخوة لِلأب و الأخوات لِلأب و الأُمّ يزادون و ينقصون لأنّهنّ لا يكنّ أكثر نصيباً مِن الإخوة والأخوات لِلأب و الأُمّ لو كانوا مكانَهنّ[2]، لأنّ الله عزّوجلّ يقول : « إنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ مَا تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُها إنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ[3] » ، يقول : يرث جميع مالها إن لم يكن لَها ولدٌ ، فأعطوا

---

١ ـ النساء : ١٧٦ . و عليه فالمراد بالكَلالة الإخوة و الأخوات والطبقة الثانية من الورثة لا الطبقة الأُولى الّذين ذكرهم عليهم السلام.

٢ ـ كذا،و في بعض النسخ : «إن الأُخت للأب و الأخوات للأب و الأُمّ يزادون و ينقصون لأنّهنّ لا يكنّ أكثر نصيباً من الأخ و الإخوة للأب و الأُمّ لو كانوا مكانهنّ» ، و هذا هو الصواب ، كما صرّح به الشّيخ ـ رحمه الله ـ في باب ميراث الأزواج في حديث بكير .

و قيل : في العبارة قصور واضح و هو من سهو القلم ، و قال العلّامة المجلسيّ ـ بعد نقل ذلك ـ : الظّاهر زيادة «الاخوات» مِن النّساخ .

٣ ـ النساء : ١٧٦ . و قال البيضاويّ في قوله تعالى : «وَ هُوَ يَرِثُها» أي : والمرء يرث أُخته إن كان الأمر بالعكس إن لم يكن للأُخت ولدٌ .

مَن سمّى الله له النِّصف كملاً ، و عمدوا فأعطوا الَّذي سمّى له المال كلَّه أقلَّ مِن النِّصف ، والمرءَة لا تكون أبداً أكثر نصيباً مِن رَجلٍ لو كان مكانَها ، قال : فقال زُرارةُ : و هذا قائم عند أصحابنا لا يختلفونَ فيه ».

ح ﴿١٩٢﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليٍّ الخزّاز ؛ و عليٌّ ابن الحَكم ، عن مُثنّى الحنّاط ، عن زُرارةَ بن أعْيَن ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت : امرءَة تَرَكَتْ أُمّها و أخواتها لأبيها و أُمّها ، و إخوةً لأُمٍّ ، و أخواتٍ لأبٍ ؟ قال : لأخواتها لأبيها و أُمّها الثُّلثان ، و لأُمّها السُّدس ، و لإخوَتها مِن أُمّها السُّدس ». ٣٢٠

عنه ، عن الحسن بن عليٍّ الخزّاز ؛ و عليّ بن الحَكم ، عن مُثنّى الحنّاط ، عن زُرارةَ بن أعْيَن ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت : امرءَة تَرَكَتْ أُمّها و أخواتها لأبيها و أُمّها ، و إخوةً لأُمٍّ و أخواتٍ لأبٍ؟ قال : لأخواتها لأبيها و أُمّها الثُّلثان،و لأُمّها السُّدس ، و لإخوَتها مِن أُمّها السُّدس »[1].

ح ﴿١٩٣﴾ ٦ ـ عنه ، عن الحسن بن عليٍّ الخزّاز ؛ و عليّ بن الحكم ، عن مُثنّى الحَنّاط ، عن زُرارة بن أعين ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت : امرءَةٌ تركتْ زَوجها و أُمّها و إخوتها لأُمّها و إخوةً لأبيها و أُمّها ؟ فقال : لزوجها النِّصف ، و لأُمّها السُّدس ، و للإخوة من الأُمّ الثُّلث ، و سقط الإخوة مِن الأُمّ و الأب ».

قال محمّد بن الحسن : هذه الأخبار مخالفة لِلحقّ ، غير معمول عليها عند الطّائفة بأجمعها ، لأنّه مِن المعلوم عندهم أنّ مع الأُمّ لا يرث أحَدٌ من الإخوة و الأخوات و قد بيّنّا ذلك فيما تقدّم ، والوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضربٍ مِن التَّقيّة لموافقتها مذاهِبَ العامّة.

و يحتمل أيضاً أن يكون ما ورد في أنّه يجوز لَنا أن نأخذ منهم[2] على

---

١ ـ هذا الخبر و الخبر المتقدّم متّحدٌ متناً و سنداً ، و قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : وجد بخطّ الشّهيد الثاني ـ رحمه الله ـ مكتوباً هنا : «كذا بخطّ الشّيخ أبي‌جعفر ، و هو تكرار محضٍ متناً و سنداً».

٢ ـ نقل في الدّروس هذا الكلام من الشّيخ و لم ينكره.

مذاهبهم ، على ما يعتقدونه كما يأخذونه منّا ، و إنّما يحرم أن يأخذ بعضنا مِن بعضٍ على خِلاف الحقّ ، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

مهـ ﴿١٩٤﴾ ٧ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن جعفر بن محمّد بن حَكيم ، عن جَميل بن دُرّاج ، عن عبدالله بن محرز ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : رَجلٌ ترك ابنته و أُخته لأبيه و أُمّه ؟ قال : المال كلّه لِابنته ، و ليس لِلأُخت من الأب و الأُمّ شيءٌ ، فقلت : إنّا قد احتجنا إلى هذا والرّجل الميّت مِن هؤلاء النّاس و أُخته مؤمنة [عارِفة] ، قال : فَخُذْ لها النّصف ، خُذوا منهم ما يأخذون منكم في سُنّتهم و قَضائهم و أحكامهم ، قال : فذكرت ذلك لزُرارةَ ،قال:فإنّ على ما جاء به ابن‌محرز لَنوراً[1]، خُذْهم بحقّك فيأحكامهم وسنّتهم كما يأخذون‌منكم فيه». ٣٢١

ثق ﴿١٩٥﴾ ٨ ـ و عنه ، عن أيّوب بن نوح « قال : كتبت إلى أبي‌الحسن عليٍّ عليه السلام أسأله هَل نَأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منّا في أحكامهم أم لا ؟ فكتب عليه السلام: يجوز لكم ذلك[2]، إن كان مذهبكم فيه التّقيّة منهم والمدارأة » .

ثق ﴿١٩٦﴾ ٩ ـ عنه ، عن السّندي بن محمّد البزّاز ، عن عَلاء بن رَزين‌ـ القَلّاء ، عن محمّد بن‌مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الأحكام ، قال : يجوز على أهل كلّ ذي دِينٍ بما يستحلّون »[3] .

سد ﴿١٩٧﴾ ١٠ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن عبدالله بن جَبَلَة ـ عن عدّة من أصحاب عليٍّ ، و لا أعلم سليمان إلّا أنّه أخبرني به ـ ؛ و عليّ بن عبدالله ، عن سليمانَ أيضاً ، عن عليّ بن أبي‌حمزة ، عن أبي‌الحسن عليه السلام « أنّه قال : ألزموهم بما ألزموا أنفسهم » .

ثق ﴿١٩٨﴾ ١١ ـ عليُّ بن الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن عَمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي‌أيّوب الخزّاز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت

---

١ ـ أي رواية و دليلاً . ٢ ـ قيل : المراد أخذ عين ما أخذوا مِنّا ، والتّقيّة لأجل الإعطاء لا الأخذ ، و هو بعيدٌ . (ملذ)

٣ ـ أي من نكاحهم و طلاقهم و ميراثهم و أشباه ذلك . (ملذ)

أباجعفر عليه السلام عن ابن أُختٍ لِأبٍ و ابن أُخت لِأُمٍّ، قال: لابن الأُخت مِن الأُمّ السُّدس، و لابن الأُخت من الأب الباقي»[1].

مجه ﴿١٩٩﴾ ١٢ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي‌الخطّاب، عن محمّد بن عبدالله بن هِلال، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: سألته عن ابن أخٍ لِأبٍ و ابن أخٍ لِأُمٍّ، قال: لابن الأخ مِن الأُمّ السُّدس، و ما بقي فلابن الأخ مِن الأب». أ ٣٢٢

فأمّا ما رواه:

مجه ﴿٢٠٠﴾ ١٣ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن عليّ بن محمّد، عن محمّد ابن سُكَين[2]، عن عَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: قلت له: بنات أخٍ و ابن أخٍ، قال: المال لابن الأخ، قلت: قرابتهم واحِدَة! قال: العاقلة والدِّية عليهم، و ليس على النّساء شيءٌ».

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر موافقٌ لِلعامّة و ليس عليه العَمَل، لأنّا قد بيّنّا أنّه إذا تَساوَتِ القرابة اشتركوا في الميراث ذُكوراً كانوا أو إناثاً، و يحتمل أن يكون إنّما أراد أنّ المال لابن الأخ إذا كان هو لأبٍ و أُمٍّ و بنات الأخ يكنّ مِن قِبل الأب خاصّة فإنّهنّ حينئذٍ لا يستحقّنَ شيئاً على ما بيّنّاه.

صع ﴿٢٠١﴾ ١٤ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسن

---

١ ـ اختلف الأصحاب فيما إذا اجتمع كلالة الأُمّ مع كلالة الأبوين، و زادت التركة على نصيبها هل تختصّ الزّيادة بالمتقرّب بالأبوين، أو يردّ عليها بنسبة سهامها، فالمشهور بين الأصحاب اختصاص المتقرّب بالأبوين، بل ادّعت عليه جماعةٌ الإجماع، و قال ابن أبي‌عقيل والفضل: «إنّ الفاضل يردّ عليها على نسبة السّهام». و لو كان مكان المتقرّب بالأبوين المتقرّب بالأب فقط فالخلاف فيه أكثر، و ذهب الصّدوق و الشّيخ في النّهاية والاستبصار، و ابن البرّاج و أبوالصّلاح و أكثر المتأخّرين إلى الاختصاص هنا أيضاً لرواية محمّد بن مسلم، و ذهب الشّيخ في المبسوط، و ابن الجنيد و ابن إدريس و المحقّق إلى أنّه يردّ عليها، و ردّوا الرّواية بعضعفها بابن‌فضّال، و هذا الضّعف غير مضرٍّ، والمشهور لا يخلو من قوّة، والله يعلم. (ملذ)

٢ ـ في بعض النّسخ: «محمّد بن مسكين»، و تقدّم الكلام فيه.

ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجلٍ مات و ترك أخاه لأُمّه و لم يترك وارثاً غيره ، قال : المال له ، قلت : فإن كان مع الأخ لِلأُمّ جَدٌّ ؟ قال : يعطى الأخ للأُمّ السُّدس و يعطى الجدّ الباقي ، قلت : فإن كان الأخ للأب ؟ فقال : المال بينهما سَواء ».

صح ﴿٢٠٢﴾ ١٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيلَ بن بَزيع « قال : سألت الرّضا عليه السلام عن ميّتٍ ترك أُمّه و إخوةً و أخواتٍ فقسم هؤلاء ميراثه فأعطوا الأُمّ السُّدس و أعطوا الإخْوةَ و الأخوات ما بقي ، فمات الأخوات فأصابني مِن ميراثه فأحببتُ أن أسألك هل يجوز لي أخْذ ما أصابَني مِن ميراثها على هذه ٣٢٣ القسمة أم لا ؟ فقال : بلى ، فقلت : إنّ أُمّ الميّت فيما بلغني قد دَخَلَتْ في هذا الأمر ـ أعني الدّين ـ ؟! فسكت قليلاً ثمّ قال : خُذْه ».

﴿١٠ ـ باب ميراث الأعمام و العَمّات والأخْوال والخالات﴾

صح ﴿٢٠٣﴾ ١ ـ الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي‌بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن شيءٍ من الفَرائض ، فقال لي : ألا أخرج لك كتابَ عليٍّ عليه السلام ؟ فقلت : كتابُ عليٍّ عليه السلام لم يندرس ؟! فقال : يا أبامحمّد إنّ كتابَ عليٍّ عليه السلام لا يندرس! فأخرجه فإذا كتابٌ جليل فإذا فيه : رَجلٌ مات و ترك عَمّه و خاله ، قال : لِلعَمّ الثُّلثان و لِلْخال الثُّلث »[1].

مجه ﴿٢٠٤﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن أحمدَ[2]، عن أبان ، عن أبي‌

---

١ ـ في الشرائع : لو اجتمع الأعمام و الأخوال كان للأخوال الثُّلث ، و كذا لو كان واحداً ذَكراً كان أم أُنثى ، و للأعمام الثُّلثان ، و كذا لو كان واحداً ذكراً كان أو أُنثى ـ انتهى ، و هذا هو المشهور بين الأصحاب و الأخبار به كثيرة ، و ذهب جماعة منهم : ابن أبي‌عقيل والمفيد و القطب الكيدري و معين‌الدّين المصري إلى تنزيل الخؤولة و العمومة منزلة الكلالة ، فللواحد من الخؤولة السُّدس و للأكثر الثُّلث والباقي للأعمام . (ملذ) ٢ ـ الظّاهر أنّه تصحيف «محسن بن أحمد»، و هو أبوأحمد البجلي القيسي ، و كان من رواة أبي‌الحسن الرضا عليه السلام ، و حاله مجهول .

مريم، عن أبي‌جعفر عليه السلام «في عمّة و خالة، قال: الثُّلث و الثُّلثان ـ يعني لِلعمّة الثُّلثان و لِلخالة الثُّلث ـ».

نق ﴿٢٠٥﴾ ٣ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن وُهَيْب، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رَجلٍ ترك عمّته و خالته، قال: للعمّة الثُّلثان و للخالة الثُّلث».

ح ﴿٢٠٦﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن محمّد ابن مسلم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يموت و يترك خاله و خالته، ٣٢٤ و عَمَّه و عَمَّته، و ابنته و أُخته؟ فقال: كلُّ هؤلاء يَرِثون و يحوزون!؟[1] فإذا اجتمعتِ العَمّة و الخالة فلِلعمّة الثُّلثان و لِلخالَةِ الثُّلث».

ضع ﴿٢٠٧﴾ ٥ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن دُرُسْتَ، عن أبي‌المغرا ـ عن رَجلٍ ـ عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: قال: إن امْرءٌ هَلَك و ترك عَمَّتَه و خالتَه فلِلعمّة الثُّلثان، و لِلخالَةِ الثُّلث».

صح ﴿٢٠٨﴾ ٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى[2]، عن يونس، عن أبي‌بصير، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: الخال والخالَة يرثان إذا لم‌يكن معهما أحدٌ يرث غيرهما، إنّ الله تعالى يقول: «وَ أُولُوا الأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ في كِتابِ اللهِ[3]»».

مجه ﴿٢٠٩﴾ ٧ ـ أحمد بن‌محمّد، عن محمّد بن‌سَهل[4]، عن الحسين بن‌الحكم عن أبي‌جعفر الثّاني عليه السّلام «في رَجلٍ مات و ترك خالتيه و مَواليه؟ قال: أُولُوا الأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ، المال بين الخالَتَين».

نق ﴿٢١٠﴾ ٨ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن الحسن بن محبوب، عن عليِّ بن رِئاب، عن زُرارةَ، عن أبي‌جعفر عليه السلام «في رَجلٍ أوصى بثلث ماله في

---

١ ـ إمّا استفهام إنكاريّ، كما قاله المولى المجلسي (ره)، أو المراد مع الانفراد. و في الكافي هكذا: «و ابنه و ابنته و أخاه و أُخته ـ إلخ». (الخبر ج ٧ ص ١٢٠)

٢ ـ يعني العبيديّ اليقطينيّ، و شيخه يونس بن عبدالرّحمن. ٣ ـ الأحزاب: ٦.

٤ ـ الظّاهر كونه محمّد بن سهل بن اليسع الأشعريّ و راويه ابن عيسى.

أعمامِه و أخوالِه، فقال: لأعمامِه الثُّلثان و لأخوالِه الثُّلث »[١].

ثق ﴿٢١١﴾ ٩ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ قال: حدَّثهم الحسن بن محبوب، عن أبي‌أيّوب[٢]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: إنّ في كتاب عليّ عليه السلام: أنّ العمّة ٣٢٥ ↑
بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأُمّ، و بنت الأخ بمنزلة الأخ، و كلُّ ذي رَحم بمنزلة الرَّحم الّذي يجرّ به، إلّا أن يكون وارثٌ أقرب إلى الميّت منه فيحْجبه ».

مجه ﴿٢١٢﴾ ١٠ ـ عنهم[٣]، عن الحسن بن محبوب، عن حمّاد أبي‌يوسفَ الخزّاز[٤]، عن سليمان بن خالد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: كان عليٌّ عليه السلام يجعل العَمّة بمنزلة الأب في الميراث، و يجعل الخالة بمنزلة الأُمّ، و ابن الأخ بمنزلة الأخ، قال: كلُّ ذي رَحِم لم يستحقَّ له فريضة فهو على هذا النّحو؛ قال: و كان عليٌّ عليه السلام يقول: إذا كان وارث ممّن له فريضة فهو أحقُّ بالمال ».

مجه ﴿٢١٣﴾ ١١ ـ الحسن بن محمّد سَماعَةَ قال: حدّثهم محمّد بن بَكر، عن صَفوانَ بن خالد، عن إبراهيمَ بنِ محمّد بن مُهاجر، عن الحسن بن عُمارَةَ « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام أيّما أقرب ابن عَمّ لِأبٍ و أُمٍّ أو عَمٍّ لأبٍ؟ قال: قلت: حدَّثنا أبواسحاقَ السَّبيعيُّ، عن الحارث الأعور، عن أميرالمؤمنين عليّ بن أبي‌طالب عليه السلام أنّه كان يقول: أعيان بني الأمّ والأب أقرب من بني العَلّات[٥] قال: فاستوى جالساً، ثمّ قال: جئتَ بها مِن عَين صافيةٍ! إنّ عبـدالله ـ أبا رسول الله صلى الله عليه وآله ـ

---

١ ـ المشهور التّسوية، و عمل بهذا الخبر الشّيخ و جماعة، و حمل في المشهور على ما إذا أوصى على كتاب الله عزّوجلّ. (ملذ)

٢ ـ يعني إبراهيم بن عثمان.

٣ ـ أي: عن الّذين حدّثهم.

٤ ـ كذا في النّسخ، و كأنّ السّند في الأصل هكذا: «عن حمّاد؛ و أبي‌أيّوب الخزّاز» و صحّف، يظهر ذلك من رواة سليمان بن خالد أبي‌الرّبيع الهلاليّ.

٥ ـ بنو العلّات إذا كان أبوهم واحداً و أُمّهاتهم شتّى. و في النّهاية الأثيريّة: منه حديث عليّ عليه السلام «يتوارثون بنو الأعيان من الإخوة دون بني‌العَلّات» أي: تتوارث الإخوة لِلأب والأُمّ، و هم الأعيان دون الإخوة للأب إذا اجتمعوا معهم.

أخو أبي‌طالب لأبيه و أُمّه »[١].

قال الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ:

عنه ﴿٢١٤﴾ ١٢ ـ و روى عليُّ بن الحسن ، عن عليّ بن محمّد ، عن أبي‌خَديجة[٢]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إنَّ رَجلاً مات و ترك أخاً له عبداً و أوصى له بألف دِرهم ، فأبى مواليه[٣] أن يجيزوا له ، فارتفعوا إلى عُمَرَ بنِ عبدِالعَزيز ، فقال لِلغلام : أ لك ولدٌ ؟ قال : نَعَم ، فقال : أحْرارٌ ؟ فقال : أحْرارٌ ، قال : فقال : ترضى[٤] من جميع المال بألف دِرهم ، هم يرثون عَمّهم ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : أصابَ عمرُ بنُ عَبدِالعَزيز ».

٣٢٦

---

١ ـ في الشّرائع : لا يرث ابن عمّ مع عمّ و لا مَن هو أبعد مع أقرب إلاّ في مسألة واحدةٍ ، و هي ابن عمّ لأبٍ و أُمّ مع عمّ لأبٍ ، فابن العمّ أولى ما دامتِ الصّورة على حالها . و قال الشّهيد في المسالك : هذه المسألة المعروفة بالإجماعيّة المخالفة للأُصول المقرّرة ، و ليس في حكمها خلافٌ لأحدٍ مِن الطّائفة ، و قد حصل الخلاف في تأثير بعض التغييرات . فمنها تغيّرهما بتعدّدهما أو تعدّد أحدهما . فذهب جماعةٌ منهم الشّهيد إلى عدم تغيّر الحكم بذلك ، و منها ما لو كان معهما زوجٌ أو زوجةٌ ، والشّهيد هنا على أصله كالسّابق ، و أمّا تغيّرهما بالذُّكورة والأُنوثة فيهما و في أحدهما ، فالأقوى تغيّر الحكم خلافاً للشّيخ . و منها تغيّرها بانضمام الخال والخالة ، والإشكال في هذه أقوى . و قد اختلف فيها أقوال العلماء . و جملة الأوجه المعتبرة فيها أربعة :

أوّلها : حرمان ابن العمّ و مقاسمة العمّ والخال المال أثلاثاً .

و ثانيها : حرمان العمّ خاصّة و جعل المال للخال و ابن العمّ .

و ثالثها : حرمان العمّ و ابن العمّ معاً واختصاص المال بالخال .

و رابعها : حرمان العمّ والخال و جعل المال كلّه لابن العمّ ، والأوّل أقوى .

٢ ـ أبوخديجة هو سالم بن مُكرم الجمّال ، و راويه عليّ بن محمّد مشترك مجهول ، و لعلّه عليّ بن محمّد بن سليمان النّوفليّ . و عليّ بن الحسن هو الطّاطَريّ .

٣ ـ المراد إمّا موالي العبد ، أو أقرباء الميّت مِن الأعمام والأخوال .

٤ ـ أي : الوارث ولدك و هم يرثون جميع المال ، و لا تدّعي ذلك لهم و تدّعي ألف درهم من المال للوصيّة ؟! دع ذلك فالمال لولدك ، والوصيّة باطلة . و قوله : «من جميع المال» في بعض النّسخ : «بجميع المال» .

مهـ ﴿٢١٥﴾ ١٣ ـ عنه قال: حدّثهم محمّد بن أبي‌يونس، عن أبي‌نُعَيم الفضل ابن دُكَين، عن سفيان بن سعيد، عن أبي‌إسحاقَ السَّبيعيّ، عن الحارث، عن أميرالمؤمنين عليه السلام «قال: أعيان بني الأُمّ[1] يرثون دون بني العلّات».

نق ﴿٢١٦﴾ ١٤ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّد بن عُبَيدالله الحلبيّ، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: اختلف أميرالمؤمنين عليه السلام و عثمان بن عَفّان في رَجلٍ يموت و ليس له عَصَبَة يرثونه، و له ذُو قَرابَة لا يَرثون[2]، فقال عليٌّ عليه السلام: ميراثه لهم، يقول الله تعالى: «و أُولُوا الأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ»، و كان عثمان يقول: يجعل في بيت مال المسلمين».

مهـ ﴿٢١٧﴾ ١٥ ـ عنه، عن محمّد الكاتب، عن محمّد الهمدانيّ[3]، عن جعفر بن بَشير البَجليّ، عن عبدالله بن بُكير، عن حسين البَزّاز «قال: أمرت مَن يسأل أباعبدالله عليه السلام المال لمن هو؛ للأقرب أو للعَصَبة؟ قال: المال للأقرب؛ والعصبة في فيه التُّراب»[4].

صح ﴿٢١٨﴾ ١٦ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن محمّد بن عيسى، عن أبي‌طاهِر «قال: كتبتُ إليه[5]: رَجلٌ ترك عمّاً و خالاً، فأجاب: الثُّلثان لِلعَمّ، والثُّلث لِلخال».

صح ﴿٢١٩﴾ ١٧ ـ عنه، عن محمّد بن عيسى، عن إبراهيم بن محمّد «قال: كتب محمّد بن يحيى الخراسانيّ: أوصى إليّ رَجلٌ و لم يخلّف إلّا بني‌عمّ، و بنات عَمّ، و عَمّ أبٍ، و عمّتين؛ لمن الميراث؟ فكتب عليه السلام: أهل العَصَبَة وبنوا العَمّ وارثون»[6].

أ
٣٢٧

---

١ ـ كذا، و قد تقدّم الخبر تحت رقم ١١ من الباب و فيه: «أعيان بني الأُمّ والأب».

٢ ـ أي: ليس لهم سَهمٌ في الكتاب.

٣ ـ يعني ابن‌أبي‌الخطّاب أباجعفرٍ الزّيّات. و راويه محمّد بن أبي‌يونس، و هما ثقتان.

٤ ـ العَصَبَة واحدة العَصَب: قوم‌الرّجل الّذين‌يتعصّبون له والعُصْبة مِن‌الرّجال الجماعة.

٥ ـ الظاهر كون الرّاوي محمّد بن حمزة بن اليسع أباطاهر الأشعريّ و كان من أصحاب الهاديّ عليه السلام والضّمير راجع إليه.

٦ ـ سيأتي الخبر ص ٤٤٠ تحت رقم ٨.

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر موافقٌ لِلعامّة و لَسنا نأخذ به، و إنّما نَأخذ بما تقدّم مِن الأخبار.

مهـ ﴿٢٢٠﴾ ١٨ـ الصَّفّار، عن عِمرانَ بن موسى، عن الحسن بن ظريف، عن محمّد بن زياد، عن سلمة بن مُحرَز، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: في عمّةٍ و عمٍّ؟ قال: لِلعَمّ الثُّلثان و لِلعمّة الثُّلث؛ و قال: في ابن عَمٍّ و خالةٍ، قال: المال لِلخالة، و قال: في ابن عَمٍّ و خالٍ، قال: المال لِلخال، و قال: في ابن‌عمٍّ وابن‌خالةٍ، قال: لِلذَّكرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَين، و قال في بنتٍ و أبٍ، قال: لِلبنت النِّصف و للأب السُّدس وبقي سَهمان، فما أصاب ثلاثةأسْهُم منها فلِلبنت، و ما أصاب سَهماً فلِلأب، والفريضة مِن أربعةأسْهُم، للبنت ثَلاثة وللأب الرُّبع ».

﴿١١ ـ باب ميراث الموالي مع ذَوي الرَّحم﴾

نق ﴿٢٢١﴾ ١ ـ الحسن بن‌محمّد بن‌سَماعَة، عن محمّد بن‌زياد[1]، عن عبدالله ابن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: كان عليٌّ عليه السلام لا يأخذ مِن ميراث مولى له إذا كان له ذو قَرابةٍ و إن لم‌يكونوا ممّن يجري لهم‌الميراث المفروض، قال: و كان يدفع ماله إليهم ».

أ ٣٢٨ مع ﴿٢٢٢﴾ ٢ـ أبوعليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ، عن عبدالله بن سِنان « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: كان عليٌّ عليه السلام إذا مات مولى له و ترك قَرابةً لم يأخذ مِن ميراثه شيئاً، و يقول: « وَ أُولُوا الأرْحامِ بَعْضُهُمْ أوْلى بِبَعْضٍ [في كتابِ اللهِ] » ».

نق ﴿٢٢٣﴾ ٣ـ يونس بن عبدالرّحمن، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إنَّ عليّاً عليه السلام لم يكن يأخذ ميراث أحدٍ مِن مواليه إذا مات و له قَرابة؛ كان يدفع إلى قَرابَته ».

---

١ ـ يعني ابن أبي‌عمير.

ح ﴿٢٢٤﴾ ٤ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نَجرانَ ، عن عاصِم بن حُميد ، عن محمّد بن قَيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في خالةٍ جاءَتْ تُخاصِم في مولى رَجلٍ ماتَ ، فقرءَ هذه الآية : « وَ أُولُوا الأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ في كِتابِ اللهِ » ، فدفع الميراث إلى الخالَةِ ، و لم يعط المولىٰ » .

نق ﴿٢٢٥﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن الجَهْم ، عن حَنان « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيّ شيءٍ للموالي ؟ فقال : ليس لهم مِن الميراث إلّا ما قال الله تعالى : « إِلّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلىٰ أَوْلِيائِكُم مَعْرُوفاً[1] » » .

ضع ﴿٢٢٦﴾ ٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليّ بن الحسن التّيمي[2] ، عن محمّدٍ الكاتب ، عن عبدالرّحمن بن عَمرو ، عن محمّد بن سِنان ، عن عَمرٍو الأَزْرَق « قال : سَمعت أباعبدالله عليه السلام يقول ـ و سأله رَجُل ـ عن رَجل مات و ترك ابنة أُختٍ له و ترك موالي و له عندي ألف دِرهم و لم يعلم بها أحدٌ ، فجاءَت ابنة أُختِه فرَهَنَتْ عِندي مُصْحَفاً فأعطيتها ثلاثين دِرهماً ـ فقال لي أبو عبدالله عليه السلام ـ حين قلت له[3] ـ : علم بها أحَدٌ ؟ قلت : لا ، قال : فأعطها إيّاها

أ ٣٢٩

١ـ الأحزاب : ٦ ، قال المولى الأردبيليّ ـ قدّس سرّه ـ في قوله تعالى «و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلّا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً» : يجوز أن يكون «مِنَ الْمُؤْمِنينَ وَ الْمُهاجِرينَ» بياناً لـ «أُولِي الأَرْحامِ» أي الأقرباء مِن هؤلاء ، بعضهم أولى بأن يرث بعضاً مِن الأجانب ، بل مِن بعض الأقارب أيضاً ، و يجوز أن يكون «من» لابتداء الغاية ، أي أولوا الأرحام بحقّ القَرابة أولى بالميراث مِن المؤمنين بحقّ الولاية في الدّين ، و مِن المهاجرين بحقّ الهجرة ـ كذا قيل ـ . والظّاهر أنّها صلة «أولى» و معنى الاستثناء أنّ أولي الأرحام أولى إلّا أن يفعلوا وصيّة فالموصى له أولى ، ففيها دلالة على كون الوصيّة أولى مِن الإرث ، و تقديمها على الإرث ، و ليس فيها دلالة على عدم الوصيّة للوارث و هو ظاهر ، و يحتمل أن يكون «إلّا أن تفعلوا» يشمل المنجّزات أيضاً ، فيدلّ على كونها مقدّمة على الإرث و كونها مِن الأصل ، و خرجتِ الوَصيّة بالإجماع والخبر ، و صارَتْ مِن الثُّلث و بقي المنجّزات ، فتأمّل .

٢ ـ هو ابن فضّال التّيملي مولى تيم‌الله بن ثعلبة ، و راويه العاصمي ، و شيخه محمّد بن أبي يونس تسنيم الورّاق ، و هو ثقة ، عين صحيح الحديث . و قد كاتب أبا الحسن العَسكريّ عليه السلام .

٣ ـ أي قلت أنا لأبي عبدالله عليه السلام .

قطعة قطعة و لا يعلم أحدٌ ».

ثق ﴿٢٢٧﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن ثابت[١]، عن حَنان ، عن ابن أبي‌يَعفور ، عن إسحاقَ[٢]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : مات مولى لعليٍّ عليه السلام فقال : انظروا هل تَجدون له وارثاً ؟ فقيل : له ابنتان باليَمامة مملوكتان ، فاشتراهما مِن مال مولاه الميّت ، ثمّ دفع إليهما بقيّة المال ».

ثق ﴿٢٢٨﴾ ٨ ـ الفضل بن شاذانَ ، عن ابن ثابت ، عن حَنان ، عن ابن أبي‌يَعفور ، عن إسحاقَ بن عمّار « قال : ماتَ مولى لِعليٍّ عليه السلام فقال : انظروا هل تَجدونَ له وارثاً ؟ فقيل : له ابنتان باليمامة مملوكتان ، فاشتراهما مِن مالِ الميّت ، ثمّ دفع إليهما بقيّة المال ».

عليُّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ ، عن ابن ثابت مثله.

مجه ﴿٢٢٩﴾ ٩ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن الحسن بن عليٍّ بن يوسف ، عن صالح مولى عليِّ بن يقطين ، عن عليِّ بن يقطين ، عن أبي‌الحسن عليه السلام « قال : سألته عن رَجل مات وترك مالاً و تَرَكَ أُختَه و ترك مواليه ، قال: المال لأُختِه ».

فأمّا ما رواه :

مجه ﴿٢٣٠﴾ ١٠ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن عبدالله[٣]، عن محمّد بن أسلَم ، عن يونسَ بنِ أبي‌الحارث ، عن سَيف بن عَميرَة ، عن منصور ابن حازِم « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : مات مولى لابنة حمزَة و له ابنة ، فأعطى رسول صلى الله عليه وآله ابنة حمزَة النّصف و لابنته النّصف ». ٣٣٠

قال : محمّد بن الحسن : هذا خبر لا يعمل عليه ، لأنّه موافق لمذاهب العامّة و قد خرج مخرج التّقيّة لمخالفته للأخبار الّتي قدّمناها ، و لأنّ هذا خبر يروونه هم

---

١ ـ كذا في أكثر النسخ ، و في بعضها و في الكافي : «عن أبي ثابت» هنا و ما يأتي ، والظاهر صحّة ما في المتن و هو محمّد بن أبي‌حمزة الثمالي الثقة . لكن رواية الأشعريّ عنه غريب ، و لو تقدّم ج ٢ باب أوقات الصلاة روايته عنه . و له في كتاب الميراث أخبار ، و «أبوثابت» رجل مهمل لا يعرف . ٢ ـ يعني ابن عمّار . ٣ ـ هو ابن زرارة ، و شيخه محمّد بن أسلم الجبلي .

عن النَّبيِّ ﷺ فجاز أن يرد على ما يرَوونه، على أنّه قد روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ أعطى بنت حمزةَ المال كلَّه لأنّه لم يكن له وارثٌ، روى ذلك:

ثق ﴿٢٣١﴾ ١١ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبدالرَّحمن بن الحَجّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام «قال: مات مولى لحمزةَ بنِ عبدالمطّلب فدفع رسول الله ﷺ ميراثه إلى بنت حمزة».

قال أبو عليٍّ[1]: «هذه الرِّواية تدلُّ على أنّه لم يكن للمولى بنتٌ كما تروي العامّة، و أنَّ المرءَة أيضاً ترث الوِلاءَ ليس كما يرَوون العامّة»؛

على أنّهم قد رَووا عن أمير المؤمنين عليه السلام مثل ما قلناه.

مل ﴿٢٣٢﴾ ١٢ ـ روى الفضل بن شاذانَ قال: روي عن حَنان «قال: كنت جالساً عند سُوَيدِ بن غَفْلَة فجاءَه رَجلٌ فسأله عن بنتٍ و امرءَةٍ و موالي، فقال: أُخبرك فيها بقضاء عليِّ بن أبي طالب عليه السلام: جعل لِلْبنت النِّصف، و للمرءة الثُّمن، و ما بقي ردّ على البنت، و لم يعطِ الموالي شيئاً».

قال الفضل: و هذا الخبر أصحّ ممّا رواه سَلَمة بن كُهَيل: (كذا)

«قال: رأيتُ المرءَة الّتي ورّثها عليٌّ عليه السلام فجعل للبنت النِّصف، و للموالي النِّصف»، لأنَّ سَلَمة لم يدرك عليّاً عليه السلام و سُويداً قد أدرَك عليّاً عليه السلام. ↑ ٣٣١

قال:[2] و أمّا ما روي «أنَّ مولى لحمزةَ توفّي و أنَّ النَّبيَّ ﷺ أعطى بنت حمزةَ النّصف، و أعطى المولى النّصف»، فهو حديث منقطع، إنّما هو عن عبدالله بن شَدّاد، عن النَّبيِّ ﷺ، و هو مرسلٌ، قال: و لعلّ ذلك كان قبل نزول الفَرائض فنسخ فقد فرض الله للحلفاء في كتابه فقال عزَّوجلَّ: «وَالَّذينَ عاقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصيبَهُمْ[3]»، فنسخت الفرائض ذلك كلّه بقوله تعالى:

---

١ ـ أي الحسن بن محمّد بن سماعة، كما في رجال الشّيخ.

٢ ـ أي قال الفضل بن شاذان.

٣ ـ النّساء: ٣٣. و قوله «عاقدت» في المصحف «عقدت» بقراءة أهل الكوفة و في الخبر «عاقدت» بقراءة غيرهم من القرّاء.

« وَ أُولُوا الأرحامِ بَعْضُهُمْ أوْلى بِبَعْضٍ[1] » ، و قد كان إبراهيم النَّخعيُّ ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة ، والصَّحيح من هذا الباب قد بيّناه .

ضع ﴿٢٣٣﴾ ١٣ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن الحسن بن عليّ بن النُّعمان ، عن عبيدالله بن موسى العَبسيّ[2] ، عن سُفيان الثَّوريّ ، عن جابر الجعفيّ ، عن سُوَيد بن غَفَلَة « قال : أُتي عليّ بن أبي طالب عليه السلام في ابنةٍ و امرءَةٍ و موالي فأعطى البنت النِّصف ، و أعطى المرءَة الثُّمن ، و ما بقي رَدَّه على البنت ، و لم يعطِ الموالي شيئاً » .

ضع ﴿٢٣٤﴾ ١٤ ـ عنه ، عن الحسن بن عليّ بن النُّعمان ، عن عبيدالله بن موسى ، عن سُفيان ، عن مَنصور ، عن إبراهيم النَّخعيّ « قال : كان عبدالله بن مسعود و زَيد بن عليٍّ يورّثان ذوي الأرحام دون الموالي ، قلت : فعليٌّ عليه السلام ؟ قال : كان أشدَّهما » .

ضع ﴿٢٣٥﴾ ١٥ ـ عنه ، عن عبدالله بن عامِر ، عن ابن أبي نَجرانَ ، عن محمّد ابن سِنان ، عن عُقْبَة بن مسلم ؛ و عمّار بن مَروان ، عن سَلَمَة بن مُحرِزٍ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رَجلٌ مات ـ و له عندي مال ـ و له ابنة و له موالي ؟ فقال لي : اذْهب فأعط البنت النِّصف و أمسك عن الباقي . فلمّا جئت أخبرت بذلك أصحابَنا ، فقالوا : أعطاك من جِراب النّورة ؟! قال : فرجعت إليه فقلت : إنّ أصحابنا قالوا لي : أعطاك من جِراب النّورة ! قال : فقال : ما أعطيتك من جراب النّورة[3] ؛ عَلِم بهذا أحدٌ ؟ قلت : لا ، قال : فاذهب فأعط البنت الباقي » .

أ ٣٣٢

* * * * *

١ ـ الأحزاب : ٦ .

٢ ـ كان من العامّة و شيوخهم ، وثّقه ابن مَعين ، و ابن عَدي ، و ضعّفه أحمد بن حَنبل .

٣ ـ الجراب ـ بكسر الجيم ـ : قراب السّيف و وعاء مِن جلد ، والمراد أنّه اتّقاك و أعطاك مِن جراب النّورة بدل الدّقيق ، و كان هذا مثلاً بينهم ، و غرضه عليه السلام : إنّي ما اتّقيتك و لكن اتّقيت عليك .

﴿١٢ ـ باب الحرّ إذا مات و ترك وارثاً مملوكاً﴾

ح ﴿٢٣٦﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رَجلٍ يموت و له أُمٌّ مملوكة ـ و له مالٌ ـ أن تشترى أُمّه مِن ماله و يدفع إليها بقيّة المال إذا لم يكن له ذو قَرابةٍ ؛ لهم سَهم في كتاب الله ».

نق ﴿٢٣٧﴾ ٢ ـ الفضل بن شاذانَ ، عن ابن ثابت[1] ، عن حَنان بن سَدير ، عن ابن أبي‌يَعفور ، عن إسحاقَ بن عمّار « قال : مات مولى لعليٍّ عليه السلام فقال : انظروا هل تجدون له وارِثاً ؟ فقيل : له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميّت ، ثمّ دفع إليها بقيّة الميراث ».

مهـ ﴿٢٣٨﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن حفص ، عن عبدالله بن طلحَة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل مات و ترك مالاً كثيراً و ترك أُمّاً مملوكة و أُختاً مملوكة ؟[2] قال : تشتريان من مال الميّت ، ثمّ تعتقان و تورّثان[3] ، قلت : أرأيت إن أبى أهلُ الجارية كيف يصنع ؟ قال : ليس لهم ذلك ؛ يقوّمان قيمة عَدلٍ ، ثمّ يعطى مالهم على قدرِ القيمة ، قلت : أرأيت لو أنّهما اشتريا ثمّ أُعتقا ثمّ ورثتا ؛ مَن كان يَرِثهما ؟ قال : كان يرثهما موالي أبيهما لأنّهما اشتريا مِن مالِ الأب »[4].

↑ ٣٣٣

---

١ ـ مرّ الكلام فيه ، و تقدّم الخبر ص ٣٧٦ تحت رقم ٧.

٢ ـ قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : لعلّ الواو بمعنى «أو» ، أو هو محمولٌ على التقيّة . و قوله : «عن رجل مات» أي عن رجل مات و كان معتقاً.

٣ ـ في جلّ النسخ : «يعتقان و يورثان» ، و في المتن مثل ما في الكافي.

٤ ـ كذا في النسخ المخطوطة المصحّحة ، والصواب كما في الكافي : «لأنّهما اشتريان ـ إلخ» . والمراد إذا كانت المشتراة أُمّاً ـ على المثال ـ . و فيه : «ثمّ ورثاه مِن بَعدُ؛ من كان يرثهما؟».

صع ﴿٢٤١﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي‌عُمَير، عن هِشام بن سالم، عن سليمانَ بنِ خالد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول: في الرَّجل الحرّ يموتُ و له أُمٌّ مملوكة؛ تشترى من مال ابنها، ثمّ تعتق ثمّ‌يورّثها»[1].

صع ﴿٢٤٢﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي‌نَجرانَ، عن عبدالله بن سِنان «قال: سمعتُ أباعبدالله عليه السلام يقول في رَجلٍ توفّي و ترك مالاً و له أُمٌّ مملوكةٌ، قال: تشترى أُمّه و تعتق، ثمّ يدفع إليها بقيّة المال».

ج ﴿٢٤٣﴾ ٦ ـ عليُّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن جميل بن‌دُرّاج «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: الرَّجل يموت و له ابن مملوك؟ قال: يشترى و يعتق ثمّ يدفع إليه ما بقي».

سد ﴿٢٤٤﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليٍّ، عن ابن بكير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا مات رَجلٌ و ترك أباه ـ و هو مملوكٌ ـ أو أُمّه و هي مملوكة، والميّت حُرٌّ؛ يشترى ممّا ترك أبوه أو قرابته و ورّث الباقي مِن المال»

٣٣٤ سد ﴿٢٤٥﴾ ٨ ـ عليُّ بن الحسن، عن محمّد؛ و أحمدَ ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبدالله بن بُكير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا مات الرَّجل و ترك أباه و هو مملوك، أو أُمّه و هي مَملوكة، أو أخاه أو أُخته و ترك مالاً و الميّت حرّ اشتري ممّا ترك أبوه أو قَرابته و وَرِث ما بقي من المال».

فأمّا ما رواه:

صع ﴿٢٤٦﴾ ٩ ـ يونس بن عبدالرّحمن، عن ابن ثابت؛ و ابن عَوْن، عن السّابيّ[2] «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: في رَجلٍ توفّي و ترك مالاً و له أُمٌّ

---

١ ـ كذا في النسخ، و في الكافي أيضاً، و في الفقيه: «ثمّ‌يورّث»، و قال المولى مُراد التّفرشي ـ رحمه‌الله ـ: «يورّث» على صيغةالمجهول منالتّوريث على قياس «تشترى» و «تعتق»، و لعلّه عليه السلام غيّر الأُسلوب للتّسجيل ـ انتهى.

٢ ـ كأنّه علي بن‌سويد السّابيّ و أنّه روى عن الصّادق عليه السلام. و أمّا «ابن عون» فلم‌أعثر عليه.

مملوكة ، قال : تشترى و تعتق و يدفع إليها بَعدُ ماله إن لم تكن له عصبةٌ ، فإن كانتْ له عصبةٌ قسّم المال بينها و بين العصبة ».

فإنّ هذا الخبر غير معمول عليه ، لأنّ مع وجود العصَبة إذا كانوا أحراراً لا يجب شراء الأُمّ ، بل يكون الميراث لهم ، و إنّما يجب شراؤها إذا لم يكن هناك مَن يرث الميّت مِن الأحرار قريباً كان أو بعيداً ، و متى دَخَلتِ الأُمّ في كونها وارثة فلا ميراث للعصبة معها ، فالخبر متروك مِن كلّ وجهٍ ،

والّذي يدلّ على ذلك ما رواه :

عه ﴿٢٤٧﴾ ١٠ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن يعقوبَ بن يزيدَ ، عن محمّد بن أبي‌عُمَير ، عن بَكّار ، عن سليمانَ بنِ خالد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل مات و ترك ابناً له مملوكاً و لم يترك وارثاً غيره فترك مالاً ، فقال : يشترى الابن و يعتق و يورث ما بقي من المال ». فأمّا ما رواه :

نق ﴿٢٤٨﴾ ١١ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن عبدالله ؛ و جعفر ؛ و محمّد بن عبّاس[1] ، عن عَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : لا يتوارث الحرّ و المملوك ».

ا ٣٣٥ مل ﴿٢٤٩﴾ ١٢ ـ عنه قال : حدّثهم عبدالله بن جَبَلَة[2] ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا يتوارث الحرّ و المملوك ».

عه ﴿٢٥٠﴾ ١٣ ـ و عنه قال : حدّثهم محمّد بن زياد ، عن محمّد بن حُمرانَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يتوارث الحرّ و المملوك »[3].

فالوَجه في هذه الأخبار أنّه لا يتوارث الحرّ والمملوك بأن يرث كلُّ واحدٍ

---

١ ـ أي : عبدالله بن جبلة ؛ و جعفر بن سماعة ؛ و محمّد بن عبّاس بن عيسى ؛ جميعاً عن العَلاء .

٢ ـ كذا في النسخ ، و في الاستبصار أيضاً والظاهر سقطت الواسطة ، لأنّ ابن جبلة معدود من رجال الكاظم عليه السلام ، و مات سنة تسع عشرة و مأتين . و على أيّ أنّ الرّواية مرسلة .

٣ ـ يمكن حمل تلك الأخبار على أنّ المملوك مادام مملوكاً لا يرث و هو كذلك ، لأنّا إنّما نورّثه بعد العتق .

منهما صاحبه، لأنَّ المملوك لا يملك شيئاً فيرثه الحرُّ[١]، و هو لا يرث الحرَّ إلاّ إذا لم يكن غيره، فأمّا مع وجود غيره من الأحرار فلا تَوارُثَ بينهما على حال.

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٢٥١﴾ ١٤ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن جعفر بن سَماعَة، عن الحسن بن حُذيفَة، عن جميل، عن فُضَيل بن يَسار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: العبد لا يرث و الطّليق لا يرث »[٢].

فالوَجه في هذا الخبر أنَّ العبد لا يرث مع وجود حُرٍّ هناك، فأمّا مع عدمه فإنّه يَرِث حَسَب ما قدّمناه.

مع ﴿٢٥٢﴾ ١٥ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال قال: حدّثنا سِنْدي بن الرَّبيع، عن محمّد بن أبي‌عُمَير، عن ابن مُسْكانَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: مَن أُعتق على ميراث قَبل أن يقسم فله ميراثه، و إن أُعتق بعد ما يقسم فلا ميراث له ».

ثق ﴿٢٥٣﴾ ١٦ ـ عنه قال: حدّثنا يعقوب الكاتب[٣]، عن ابن أبي‌عُمَير، عن أبان بن عثمان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل يسلم على ميراث؟ قال: إن كان قسّم فلا حَقّ له، و إن كان لم يقسّم فله الميراث؛ قال: قلت: العَبد يعتق على ميراث؟ قال: هو بمنزلته ». ↑ ٣٣٦

صع ﴿٢٥٤﴾ ١٧ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام فيمن ادّعى عبد إنسان أنّه ابنه؛ أنّه يعتق من مال‌الّذي ادّعاه، فإن توفّي‌المدّعي وقسّم ماله قبل أن يعتق العبد فقد سبقه المال[٤]، و إن أُعتق قبل أن يقسّم ماله فله نصيبه منه ».

---

١ ـ في الاستبصار: «لأنّ‌المملوك لايملك شيئاً فيصحّ أن‌يورث و هو لايرث الحرّ ـ إلخ».

٢ ـ أي المطلقة البائنة، أو الأسير الّذي فكّ إساره، أو المراد العبد المعتق مجازاً. (ملذ) و في الصحاح: «الطّليق الأسيرالّذي أطلق عنه‌إساره». و في‌الفقيه «العبد لايورّث، والطّليق لايورّث».

٣ ـ يعني ابن يزيد الكاتب الأنباريّ الثّقة.

٤ ـ ظاهره أنّه مع عدم وارثٍ آخر يشترى من مال المدّعي و يعتق و يورث، و مع ←

ضع ﴿٢٥٥﴾ ١٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس بن معروف ، عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن ابن مُسْكانَ ، عن سُليمانَ بن خالد «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: كان عليٌّ عليه السلام إذا مات الرَّجل و له امرءةٌ مملوكة اشتراها مِن ماله فأعتقها ثمَّ وَرَّثها».

مجه ﴿٢٥٦﴾ ١٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن مِهزَم[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام « في عبد مسلم و له أُمٌّ نَصرانيّة و للعبد ابنٌ حُرٌّ ، قيل : أرأيتَ إن ماتَتْ أُمُّ العبد و تركَتْ مالاً ؟ قال : يرثها ابن ابنها الحرّ ».

صح ﴿٢٥٧﴾ ٢٠ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجلٍ كانَتْ له أُمٌّ مملوكةٌ فلمّا
أ
٣٣٧ حَضَرَتْه الوَفاة انطلق إلى رَجلٍ مِن أصحابنا فاشترى أُمَّه و شرط عليها أنّي أشتريك فأُعتقك فإذا ماتَ ابنك فلان بن فلان فورِثْته أعطيتني نِصْفَ ما ترثينه على أن تعطيني بذلك عَهدَ اللهِ و عهدَ رَسولِه لتفين لي بذلك ، فاشتراها الرَّجل فأعتقها على ذلك الشّرط ، و مات ابنُها بعد ذلك فوَرِثَتْه و لم يكن له وارثٌ غيرُها ، قال : فقال : أبوجعفر عليه السلام : لقد أحسَنَ إليها و آجر فيها[*] إنّ هذا لفقيه ، و المسلمون عند شروطهم ، و عليها إن تفي له بما عاهدت الله و رَسوله صلى الله عليه وآله »[2].

ح ﴿٢٥٨﴾ ٢١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجلٍ كاتب مملوكه واشترط عليه أنّ ميراثه له ، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأبطل شرطَه و قال: شرط الله قبل شَرطِك »[3].

← وجود وارثٍ آخر يجري فيه التفصيل المذكور ، و يشكل بأنّه إقرار في حقّ الغير و هو المالك فلا يسمع ، و لا يمكن جبره على البيع ، إلاّ أن يحمل على ما إذا أقرّ المالك أيضاً ، أو على أنّ المراد أنّه يعتق على المدّعي إن اشتراه مِن المالك أو ملكه بوجهٍ آخر . (ملذ) * ـ في نسخة: «أجر منها».

١ ـ كأنّه ابن أبي بردة الأسديّ الكوفيّ ، و حاله مجهول ، و راويه إبراهيم بن عثمان الخزّاز .

٢ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : لزومه إمّا من طريق الجعالة ، أو العهد ، أو النّذر ، أو الاشتراط في العِتق ، فإنّه يجوز اشتراط المال فيه على الأشهر ، و الأخير أظهر .

٣ ـ لا ينافي هذا الخبر ما تقدّمه ، لأنّ ما تقدّم كان فيه اشتراط ماله لغيره ، و هذا اشتراط ←

﴿١٣ ـ باب ميراث ابن الملاعَنة﴾

صح ﴿٢٥٩﴾ ١ ـ الفضل بن شاذانَ، عن ابن أبي عُمَير، عن سَيف بن عَميرَة، عن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كان عليٌّ عليه السلام يقول: إذا مات ابن المُلاعَنة و له إخوة[1] قسّم ماله على سهام الله عزّ وجلّ».

ضع كثق ﴿٢٦٠﴾ ٢ ـ أبو عليٍّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عَبدالجبّار، عن صَفوانَ، عن موسى بن بَكر، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «أنّ ميراث ولد المُلاعَنة
٣٣٨ † لأُمّه، فإن كانتْ أُمّه لَيْسَتْ بحَيّةٍ فلأقرب النّاس إلى أُمّه أخوالُه».

ح ﴿٢٦١﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال في الملاعِن: إن أكذب نفسه قبل اللّعان رُدّتْ إليه امرءَتُه و ضُرِبَ الحدَّ، وإن أبى لاعن فلم تَحِلَّ له أبداً، و إن قذف رَجلٌ امرءَته[2] كان عليه الحدّ، و إن مات ولده ورثه أخواله، فإن ادّعاه أبوه لحق به و إن مات ورثه الابن و لم يرثه الأب».

ثق كصح ﴿٢٦٢﴾ ٤ ـ أبان بن عثمان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن ولد الملاعَنة من يرثه؟ قال: أُمّه، فقلت: إن ماتت أُمّه من يرثه؟ قال: أخواله».

ضع ﴿٢٦٣﴾ ٥ ـ سهل بن زياد، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ، عن مُثنّى الحنّاط، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل لاعن امرءَته

← مال غيره لغيره، فتفطّن. (ملذ) أقول: و سيأتي الخبر في «باب ميراث المكاتب» ص ٣٩٨ تحت رقم ١٣، و فيه مكان «عن بعض أصحابه» «عن جميل».

١ ـ للأمّ و الأب، أو اللأمّ فقط، لا للأب فقط. (ملذ) و قال الصدوق ـ رحمه الله ـ: يعني إخوةً لأُمّ، أو لأبٍ و أُمّ، فأمّا الإخوة للأب فلا يرثونه، و الإخوة للأب و الأمّ إنّما يرثونه من جهة الأمّ لا من جهة الأب، فهم والإخوة للأمّ في الميراث سواء. (الفقيه ج ٤ ص ٣٢٥)

٢ ـ أي غير الزّوج، «امرءَته» أي امرءَة الملاعن، «كان عليه الحدّ» أي على القاذف. (ملذ)

وانتفى مِن ولدها ، ثمّ أكذب نفسه بعد الملاعَنة و زعم أنّ ولدها ولده هل ترِدّ إليه ؟ قال : لا ؛ و لا كَرامة ! و لا ترِدُّ عليه و لا تَحِلُّ له إلى يوم القيامة . قال : فسألته : مَن يرث الولد ؟ قال : أُمّه ، فقلت : أرأيت إن ماتتِ الأُمُّ و ورثها الغلام ثمّ مات الغلام بعد موتها مَن يرثه ؟ قال : أخواله ، فقلت : إذا أقرّ به الأب هل يرث الأب ؟ قال : نعم ، و لا يرث الأب الابن »[1].

ثق ﴿٢٦٤﴾ ٦ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن جعفر بن سَماعَةَ ؛ و عليّ بن خالد العاقوليّ[2] ، عن كرّام ، عن ابن مُسْكانَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل لاعن امرءَته و انتفى مِن ولدها ، ثمّ أكذب نفسه بعد الملاعنة و زعم أنّ ولدها له هل يردّ إليه ؟ قال : نَعَم يردّ إليه ولا يدع ولده وليس له ميراث ، و أمّا المرءَة فلا تحلّ له أبداً ، فسألته مَن يرث الولد ، قال : أخواله (كذا) ، قلت : أرأيت إن ماتتْ أُمّه فورثها الغلام ثمّ مات الغلام مَن يرثه ؟ قال : عَصَبَة أُمّه ، قلت له : فهو يرث أخواله ؟ قال : نعم ».

٣٣٩ ↑

ثق ﴿٢٦٥﴾ ٧ ـ عليُّ بن الحسن بن فضّال ، عن أيّوب بن نوح ، عن صَفوانَ ابن يحيى قال : قرَءْت في كتابٍ لمحمّد بن مسلم أخذتُه من مخلّد بن حمزة بن بيض[3] زَعم أنّه كتاب محمّد بن مسلم « قال : سألته عن رَجل لاعَنَ امرءَته

---

١ ـ في المسالك : ذهب الشيخ و الأكثر إلى أنّه مع اعتراف الأب لا يرث الابن أقاربَ الأب والعكس ، و ذهب أبوالصلاح والعلّامة في بعض كتبه إلى التوارث حينئذٍ مِن الجانبين . و قيل : يرثهم و لا يرثونه ، و فصّل العلّامة في بعض كُتبه بأنّهم إن صدقوا الأب على اللّعان لم يرثهم و لا يرثونه ، و إن كذّبوه ورثهم و يرثونه ، و الأشهر الأوّل . و أمّا توريث الابن من الأب ، و عدم توريث الأب من الابن فلا خلاف فيه . (ملذ)

٢ ـ العاقولي ـ بضمّ القاف نسبة إلى دير العاقول ـ : بلدٌ بقرب بغداد ، والرّجل كان زَيديّاً، ثمّ قال بالإمامة و حسن اعتقاده، وقيل: ذلك لأمرٍ شاهده مِن كرامات أبي جعفر محمّدبن عليّ بن موسى عليهما السلام (راجع إرشادالمفيد ب ٢٥ ح ٣) و راويه كرّام بن عمرو ، و هو مهمل أو مجهول .

٣ ـ في بعض النّسخ: «من محمّد بن حمزة بن بيض» و هوالظّاهر ، و على التّقديرين مجهولٌ، فيمكن أن يعدّ الخبر مجهولاً . (ملذ)

وانتفى مِن وَلَدها ، ثمَّ أكذب نفسه بعد الملاعَنة فزعم أنَّ الولد ولده هل يردّ إليه الولد ؟ قال : لا و لا كرامة ! لا يردّ إليه و لا تَحِلّ له إلى يوم القيامة . و سألته مَن يرث الولد ؟ فقال : أُمّه ؟ قلت : أرأيت إن ماتَتْ أُمّه و ورثها الغُلام ثمَّ مات الغلام مَن يَرثه ؟ قال : عَصَبَة أُمّه ، فقلتُ : و هو يوارث أخوالَه ؟ قال : نَعَم » .

﴿٢٦٦﴾ ٨ ـ عنه ، عن محمّد بن عبدالله[1] ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي‌الصَّبّاح الكِنانيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « عن رَجلٍ لاعن امرءَته و انتفى مِن ولدها ، ثمَّ أكذب نفسه بعد الملاعَنة و زَعم أنَّ الولد ولده ، هل تردّ إليه ؟ فقال : لا ، و لا كَرامة ، لا تردّ إليه و لا تَحِلُّ له إلى يوم القيامة . و عن الولد مَن يرثه ؟ قال : ترثه أُمّه ، فقلت : أرأيت إن ماتَتْ أُمّه و ورثها هو ثمَّ مات هو مَن يرثه ؟ قال : عصبة أُمّه و هو يرث أخوالَه » .

﴿٢٦٧﴾ ٩ ـ عنه ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن المفضّل بن صالح ـ و هو أبو جميلة ـ عن زَيدٍ الشَّحّام ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « عن رَجلٍ لاعن امرءَته و
٣٤٠ انتفى مِن ولدها ثمَّ أكذب نفسه بعد الملاعَنة و زعَمَ أنَّ الولد ولَدُه هل يردُّ إليه ولدُه ؟ قال : لا و لا كَرامة ، لا يردُّ إليه ، و لا تَحِلُّ له إلى يوم القيامة . و عن الولد مَن يرثه ؟ فقال : أُمّه ؛ قلت : أرأيتَ إن ماتَتْ أُمّه و ورِثها الغلام ، ثمَّ مات بعدُ مَن يَرثه ؟ قال : عصبة أُمّه و هو يرِث أخوالَه »[2] .

قال محمّد بن الحسن : ما يتضمّن هذا الخبر و ما قَبله مِن الأخبار مِن أنَّ ولد الملاعَنة لا يردُّ إلى أبيه إذا ادّعاه بَعد الملاعَنة محمولٌ على أنّه لا يلحق به لحوقاً صحيحاً يَرث أباه و يَرثه الأب و مَن يتقرَّب به، كما تقتضيه الأنساب الصَّحيحة ، و إن الحق به على ما ذكرناه مِن أنّه يرثُ الأبَ ، و لا يرثه الأبُ و لا أحدٌ مِن جهته ، والأخبار الّتي قدّمناها و هي رواية أبي‌بصير و محمّد بن مسلم و أبي‌الصَّبّاح الكِنانيّ و زَيدٍ الشَّحّام دالّة على أنَّ ولد الملاعَنة يرثه أخواله و يرثهم .

و قد روي أنَّ الأخوال يرثونه و لا يرثهم غير أنَّ العمل على ثبوت المواريث

---

١ يعني ابن زرارة بن أعين الشيباني .
٢ ـ تقدّم مثله تحت رقم ٨ .

بينهم أحوط و أولى على ما يقتضيه شَرع الإسلام ، روى ذلك :

نق ﴿٢٦٨﴾ ١٠ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ قال : حدّثهم وُهَيب بن‌ حَفص ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجلٍ لاعن امرءَته قال : يلحق الولد بأُمّه ، يرثه أخواله ، و لا يرثهم الولد ».

صع ﴿٢٦٩﴾ ١١ ـ و روى أبوعليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن عُبَيس بن هِشام ، عن ثابت[1] ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الملاعَنة إذا تلاعنا و تفرّقا و قال زوجها بعد ذلك : الولَدُ ولدي ؛ و أكذَبَ نفسه ، قال : أمّا المرءَة فلا ترجع إليه و لكن أردُّ إليه الولد و لا أدَعُ ولده [و]ليس‌له ميراثٌ ، فإن‌لم‌يدّعه‌أبوه فإنّ أخواله يرثونه و لا يرثهم ، فإن دعاه أحدٌ : يا ابن الزّانية ؛ جُلِدَ الحدّ »[2] . ٣٤١ أ

ضع ﴿٢٧٠﴾ ١٢ ـ و روى محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن‌ عيسى ، عن [محمّد] ابن سِنان ، عن العَلاء ، عن الفضيل[3] « قال : سألته عن رَجلٍ افترى عَلى امرءَته ؟ قال : يلاعنها ، و إن أبى أن يلاعِنَها جُلِد الحدّ و رُدَّتْ إليه امرءَته ، و إن لاعَنها فرّق بينهما و لم تَحلّ له إلى يوم القيامة ، فإن كان انتفى مِن

---

١ ـ هو ثابت بن شريح أبواسماعيل الصّائغ الثّقة ، و شيخه يحيى بن القاسم الأسديّ .

٢ ـ قال الشّيخ في الاستبصار : لا تنافي بين هذه الأخبار و الأخبار الأوّلة ، لأنّ ثبوت الموارثة بينهم إنّما يكون إذا أقرّ به الوالد بعد انقضاء الملاعَنة ، لأنّ عند ذلك تبعد التّهمة مِن المرءَة و تقوى صحّة نسبه فيرث أخواله و يرثونه ، والأخبار الأخيره متأوّلة لمنْ لم يقرّ والده به بعد الملاعنة ، فإنّ عند ذلك التّهمة باقيةٌ ، فلا تثبت الموارثة ، بل يرثونه و لا يرثهم لأنّه لم يصحّ نسبه ، و قد فصّل ما قلناه أبوعبدالله عليه السلام في رواية أبي‌بصير و محمّد بن مسلم و أبي‌الصبّاح و زَيدٍ الشّحّام ، و أنّه إنّما تثبت الموارثة إذا أكذب نفسه و ذكره في رواية أبي‌بصير الأخيرة والحلبيّ معاً أنّه إنّما لم يثبت ذلك إذا لم يدّعه أبوه ، فكان ذلك دالاًّ على ما قلناه من التّفصيل ، و على هذا الوجه لا تنافي بينهما على حالٍ .

٣ ـ المراد من «علاء» علاء بن الفضيل ، روى عن أبيه الفضيل بن يَسار الّذي كان من أصحاب الصّادقين عليهما السلام .

ولدها أُلحق بأخواله، يَرثونه و لا يرثهم إلاّ أنّه يَرِث أُمّه، فإن سَمّاه أحدٌ ولد زنىً جلد الّذي يسمّيه الحدّ».

ح ﴿٢٧١﴾ ١٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا قذف الرّجل امرءَته يلاعنها ثمّ يفرّق بينهما و لا تَحِلُّ له أبداً، فإن أقرّ على نفسه قبل الملاعَنة جُلِدَ حَدّاً و هي امرءَته، قال: و سألته عن الملاعَنة الّتي يرميها زَوجها و ينتفي مِن وَلَدِها و يُلاعِنها و يفارِقها ثمّ يقول بعد ذلك: الولدُ ولدِي و يكذب نفسَه، فقال: أمّا المرءَة فلا ترجع إليه أبدًا، و أمّا الوَلَدُ فإنّي أردُّه إليه إذا ادّعاه ولا أدع ولده وليس له ميراثٌ، و يَرِثُ الابن الأبَ و لا يرثُ الأبُ الابنَ، يكون ميراثه لأخوالِه (كذا)، فإن لم يدّعه أبوه فإنّ أخواله يرثونه و لا يرثهم، و إن دعاه أحدٌ ابن الزّانية جُلِدَ الحدّ».

صح ﴿٢٧٢﴾ ١٤ ـ الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن أبي‌عُبيدة، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: ابن الملاعَنة ترثه أُمّه الثُّلث، و الباقي لإمام المسلمين، لأنّ جنايته على الإمام». ٣٤٢ أ

مه ﴿٢٧٣﴾ ١٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن‌أبي‌عُمَير، عن عبدالله[1]، عن زُرارةَ، عن أبي‌جعفر عليه السّلام «قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في ابن الملاعَنةِ ترث أُمّه الثُّلث، و الباقي للإمام لأنّ جنايته على الإمام».

قال محمّد بن الحسن: هذان الخبران غير مَعمولٍ عليهما لأنّا قد بيّنّا أنّ ميراث وَلَدِ الملاعَنةِ لأُمّه كلّه، والوجه فيهما التّقيّة[2].

---

١ ـ الظاهر كونه ابن مسكان.

٢ ـ قال الشّيخ السّعيد محمّد بن مكّي الجزيني الشّهيد في الدّروس الشّرعيّة: لَوِ انفَرَدَتْ أُمّه فلها الثُّلث تسمية و الباقي ردّاً لرواية أبي‌الصّبّاح و زَيدٍ الشّحّام عن الصّادق عليه السلام، و روى أبوعبيدة عن الباقر عليه السلام أنّ لها الثُّلث والباقي للإمام لأنّه عاقلته، و مثله روى زُرارة عنه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام قضى بذلك، و عليها الشّيخ بشرط عدم عَصَبَة الأُمّ، و خيّره ابن الجنيد، و قال: الصّدوق بها حال حضور الإمام لا حال غيبته.

مجه ﴿٢٧٤﴾ ١٦ ـ يونس بن عبدالرّحمن ، عن عليّ بن سالم ، عن يحيى[١]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل وقع على وَليدةٍ حَراماً ، ثمّ اشتراها فادَّعى ابنها ، قال : فقال : لا يورث منه فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الولد للفراش و لِلعاهِر الحجر ، و لا يورث ولد الزّنى إلاّ رَجل يدّعي ابن وليدته »[٢].

صع ﴿٢٧٥﴾ ١٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الحسن الأشعريّ « قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي‌جعفر الثّاني عليه السلام معي يسأله عن رَجلٍ فجر بامرءةٍ ، ثمّ إنّه تزوّجها بعد الحمل ، فجاءتْ بولد هو أشبه خلق الله به ؟ فكتب عليه السلام بخطّه و خاتمه : الولد لغَيَّة[٣] لا يورث ».

صع ﴿٢٧٦﴾ ١٨ ـ و روى يونس ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ٣٤٣ أ « قال : سألته فقلت له : جعلت فداك كم دية ولدالزّنى ؟ قال : يعطى الّذي أنفق عليه ما أنفق عليه ، قلت : فإنّه مات و له مالٌ مَن يَرثه ؟ قال : الإمام »[٤].

نق ﴿٢٧٧﴾ ١٩ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة قال: حدّثهم وُهَيب ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : أيّما رَجلٍ وقع على أمَة قوم حراماً ثمّ اشتراها و ادّعى ولَدَها فإنّه لا يورث منه ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «الولد لِلفراش و للعاهِر الحَجر» فلا يورث ولد الزّنى إلاّ رَجل يدّعي ولد جاريته »[٢].

ضع ﴿٢٧٨﴾ ٢٠ ـ عنه «قال: حَدّثهم جعفر[٥]؛ و أبوشعيب، عن أبي‌جميلَة، عن زَيْدٍ الشَّحّام ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : أيّما رَجلٍ وقع على جاريةٍ حراماً ثمّ

---

١ ـ يعني يحيى بن القاسم الأسديّ أبابصير و راويه عليّ بن أبي‌حمزة البطائنيّ ؛ قائده.

٢ ـ قوله عليه السلام : «إلاّ رجل» كأنّه استثناء منقطع ، و يحتمل أن يكون المراد إذا علم أنّه زنا رَجل بهذه الأمة و احتمل كون هذا الولد منه و ادّعى مالكه ذلك ، يلحق به و إن كان في الواقع ولد زنا.

٣ ـ في القاموس : «وَلَدُ غَيَّةٍ ـ و يُكسر ـ : زَنْيَةٍ ».

٤ ـ المشهور بين الأصحاب أنّه إذا أظهر ولد الزّنا الإسلام ، فديته دية المسلم ، و ذهب الصّدوق و السّيّد ـ رحمهما الله ـ إلى أنّ ديته دية الذّمّي ، و يظهر من ابن إدريس عدم ثبوت ديةٍ له أصلاً ، و لم يقل به أحدٌ بما يدلّ عليه هذا الخبر ، إلاّ أن يقال: المراد أنّه يعطي‌الّذي أنفق ما أنفق، و يعطي الإمام باقي الدّية.

٥ ـ يعني ابن سماعة. و أبوشعيب هو صالح بن خالد المحامليّ الثّقة.

اشتراها و ادّعى وَلَدَها ، فإنّه لا يورث منه ، فإنّ رسول الله ﷺ قال : «الولد للفراش و للعاهِر الحجر»، ولا يورث ولدالزّنى إلّا رجلٌ يدّعي ولد جاريته ».

مه ﴿٢٧٩﴾ ٢١ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد ، عن عليّ بن الحسن بن رِباط ، عن شُعَيب الحَدّاد ، عن محمّد ابن إسحاق المدائنيّ ، عن عليّ بن الحسين عليه السلام « قال أيّما ولد زنى ولد في الجاهليّة فهو لمن ادّعاه مِن أهل الإسلام »[1].

قال محمّد بن الحسن: الّذي أعمل عليه وأُفتي به هو ما تَضَمّنته هذه الرّوايات من أنّ ولد الزّنى لا يرث و لا يورث منه الوالِدانِ و من يتقرّب بهما ، و يكون ميراثه لمن يضمن جَريرته أو لإمام المسلمين ، لأنّ الميراث إنّما يثبت بالأنساب الصّحيحة في شريعة الإسلام و ولد الزّنى لا نسب له صحيحاً.

فأمّا ما رواه :

ف ﴿٢٨٠﴾ ٢٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ[2] «قال: ميراث ولد الزّنى لقرابته من قبل أُمّه على نحو ميراث ابن الملاعَنة ». ٣٤٤

فهذه رواية موقوفة لم يسندها يونُسُ إلى أحدٍ من الأئمّة عليهم السلام و يجوز أن يكون ذلك كان اختياره لنفسه لا من جهة الرّواية بل لضربٍ من الاعتبار ، و ما هذا حكمه لا يعترض به الأخبار الكثيرة الّتي قدّمناها ، فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٢٨١﴾ ٢٣ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن الحسن بن موسى الخَشّاب ، عن غياث بن كَلّوب ، عن إسحاقَ بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السّلام

---

١ ـ قال في الدّروس : «الزّنى يقطع النّسبة مِن الأبوين ، فلا يرثان الولد و لا يرثهما ، و لا مَن يتقرّب بهما ، و إنّما يرثه ولده و زوجته ثمّ المعتق ثمّ الضّامن ، ثمّ الإمام ، و روى إسحاق بن عمّار أنّه ترثه أُمّه و إخوته منها أو عَصَبَتها، وكذا في رواية يونس، و هو قول ابن جنيد والصّدوق و الحلبيّ، و نسب الشّيخ الأولى إلى توهّم الرّاوي أنّه كولد الملاعنة، والثّانية إلى الشّذوذ مع أنّها مقطوعة، و روى حَنان عن الصّادق عليه السلام «إذا أقرّ به الأب ورثه»، و هي مطرحة».

٢ ـ كذا في الاستبصار والكافي موقوفاً.

«أنَّ علياً عليه السلام كان يقول : ولد الزّنى و ابن الملاعَنَة ترثه أُمّه و إخوته لأُمّه أو عصبتُها».

فالوجه في هذه الرّواية أنّه يجوز أن يكون سمع الرّاوي هذا الحكم في ولد الملاعنة فظَنّ أنّ حكم ولد الزّنى حكمه فرواه على ظَنّه دون السّماع ، على أنّ هذا خبر شاذٌّ لا يترك لأجلِه الأحاديث الّتي قدّمناها ، فأمّا ما رواه :

صح ﴿٢٨٢﴾ ٢٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ ، عن ابن ثابت[1]، عن حَنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام «قال: سألته عن رَجل فجر بنصرانيّةٍ فولَدَتْ منه غلاماً فأقرّ به، ثمّ مات فلم يترك ولداً غيره أيرثه؟ قال: نَعَم».

و ما رواه :

ثق ﴿٢٨٣﴾ ٢٥ ـ الحسن بن محبوب ، عن حَنان بن سَدير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل مسلم فجر بامرءَةٍ يهوديّةٍ فأولدها ، ثمّ مات و لم يدع وارثاً ، قال : فقال : يسلم لولده الميراث من اليهوديّة[2]، قلت : فرَجلٌ نصرانيٌّ فجر بامرءَةٍ مسلمة فأولدها غلاماً ، ثمّ مات النّصرانيُّ و تَركَ مالاً ؛ لمن يكون ميراثه ؟ قال : يكون ميراثه لابنه مِن المسلِمة ».

أ ٣٤٥

فهاتان الرّوايتان الأصل فيهما حَنان بن سَدير ، و لم يروهما غيره ، والوجه فيهما ما تضمّنته الرّواية الأُولى ، و هو أنّه إذا كان الرّجل يقرُّ بالولد و يلحقه به مسلماً كان أو نَصرانيّاً ـ فإنّه يلزمه نَسبه و يرثه حسب ما تضمّنه الخبر ، فأمّا إذا لم يعترف به و علم أنّه ولد الزّنى فلا ميراث له على حالٍ . والّذي يدلُّ على ما ذكرناه مِن أنّه إذا أقرّ به لم يكن له نفيه بعد ذلك و ألزم الولد ما رواه :

صح ﴿٢٨٤﴾ ٢٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ،

---

١ ـ يعني ابن أبي حمزة الثّمالي .

٢ ـ أي لولده الحاصل من اليهوديّة ، و يحتمل أن يكون المراد ميراث اليهوديّة ، والأوّل أظهر ، و يمكن حمل هذا الخبر والسّابق على عدم العلم بالفجور ، أو الشّبهة في الوطء ، و إلى أحدهما يرجع كلام الشّيخ ـ رحمه الله ـ .

عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إيّما رَجلٍ وقع على وليدة قوم حَراماً ، ثمّ اشتراها فادّعى ولدها فإنّه لايورث منه شيءٌ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «الولد لِلفراش و للعاهر الحَجر» ، و لا يورث ولد الزّنى إلّا رَجلٌ يدّعي ابن وَليدَتِه ، و أيّما رَجلٍ أقرّ بولده ، ثمّ انتفى منه فليس له ذلك و لا كَرامة ، يلحق به ولده إذا كان مِن امرءَته أو وليدته » (١).

ضع عنه ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي‌حمزة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام مثله .

ضع ﴿٢٨٦﴾ ٢٧ ـ عنه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا أقرّ رَجلٌ بولدٍ ثمّ نَفاه لَزِمَه » .

ضع ﴿٢٨٦﴾ ٢٨ ـ الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إنّ رَجلاً مِن الأنصار أتى أباجعفر عليه السلام فقال له : إنّي ابْتليتُ بأمرٍ عظيم ! إنّ لي جارية كنتُ أطأها فوطئتها يوماً و خرجت في‌حاجة لي ـ بعد ما اغتسلتُ ـ ونسيتُ نفقةً لي فرَجعتُ إلى المنزل لآخذها فوَجَدتُ غلامي على بطنها فعددتُ لها مِن يومي ذلك تِسعة أشهر فوَلدَتْ جارية ، قال : فقال لي : لا ينبغي لك أن تقرّ بها و لا تبيعها و لكن أنْفِقْ عليها مِن مالك ما دُمتَ حيّاً ، ثمّ أوصِ عند موتِك أن ينفق عليها مِن مالك حتّى يجعل الله لها مَخرجاً » (٢). ↑ ٣٤٦

ضع ﴿٢٨٧﴾ ٢٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن سُلَيم مولى طِربال ، عن حريز ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل كان يطأ جارية له و أنّه كان يبعثها في حَوائِجه ، و أنّها حَبِلَتْ ، وأنّه بلغ[ه] عنها فَسادٌ، فقال أبوعبدالله عليه السلام: إن ولدَتْ أمسك الولد و لا يبيعه و جعل له نصيباً مِن داره ، قال : فقيل له : رَجلٌ يطأ جارية له و أنّـه لم يبعثها في حوائجه و أنّه اتّهمها و حَبِلَتْ ، فقال :

---

١ ـ في الشرائع : مَن أقرّ بالولد صريحاً أو فحوى لم يكن له إنكاره بعد ذلك .

٢ ـ في الشرائع : لو وطئ أمته و وطئها آخر فجوراً لحق الولد بالمولى ، و لو حصل مع ولادته أمارة يغلب معها الظنّ أنّه ليس منه قيل : لم يجز له إلحاقه به و لا نَفيه عنه ، بل ينبغي أن يوصي له بشيءٍ ، و لا يورثه ميراث الأولاد ، و فيه تردّد ـ انتهى . و ما تردّد فيه هو قول الشيخ و أكثر الأصحاب . (المرآة)

إذا هي ولدتْ أمسك الولد ولا يبيعه، و يجعل له نصيباً مِن داره و ماله، و لَيسَتْ هذه مِثل تلك[١] ».

صح ﴿٢٨٨﴾ ٣٠ ـ الحسن بن محبوب، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحميل، قال: و أيّ شيء الحميل[٢] ؟ فقلت: المرءَة تسبي مِن أرضِها و معها الولد الصَّغير فتقول: هو ابني، والرَّجل يسبي فيلقاه أخوه فيقول: هو أخي، و يتعارفان، ليس لهما على ذلك بيّنة إلاّ قولهما، قال: فقال: فما يقول مَن قِبلكم ؟ قلت: لا يورّثونه؛ لأنّه لم يكن على ذلك بيّنة إنّما كانتْ ولادة في الشّرك، قال: سُبحان الله! إذا جاءَتْ بابنها أو ابنتها معها لم تزل مقرّة به و إذا عرف أخاه و كان ذلك في صِحّةٍ مِن عقولهما لا يزالان مقرّين بذلك؛ ورث بعضهم بعضاً »[٣].

صح ﴿٢٨٩﴾ ٣١ ـ أبوعليٌّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن محمّدبن‌ إسماعيل، عن عليّ بن النُّعمان، عن سعيدٍ الأعرج، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن رَجلين حميلين جيء بهما مِن أرض الشرك، فقال أحدهما لصاحبه: أنت أخي فعرفا بذلك، ثمّ أُعتقا و مكثا مقرّين بالإخاء، ثمّ إنّ أحدهما مات، قال: الميراث للآخر؛ يصدّقان ». ↑ ٣٤٧

صح ﴿٢٩٠﴾ ٣٢ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن‌أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: إذا وقع المسلم واليهوديّ و النّصرانيّ على المرءَة في طُهرٍ واحدٍ قرع بينهم فكان الولد للّذي تصيبه القُرعة ».

---

١ ـ أي في الصّورة الأُولى يوصي له بالدّار فقط لقوّة التّهمة بخروجها مِن الدّار، و في الثّانية يوصي له بالمال والدّار معاً لضعف التّهمة. (ملذ) ٢ ـ الحَميل: الّذي يُحْمَل مِن بلده صَغيراً و لم يولد في الإسلام. (الصّحاح) و قيل: هو المحمول النَّسَب، و ذلك أن يقول الرّجل لإنسانٍ: هذا أخي أو ابني ليَزْويَ ميراثه عن مواليه، و لا يُصدَّق إلاّ ببيّنة. (النّهاية)

٣ ـ ذهب الأصحاب إلى أنّ نسب الولد الصّغير يثبت بإقرار الأب، ولا يشترط تصديق الولد، و في الأُمّ خلافٌ، و في غير الولد يشترط تصديق المقرّ له، فيثبت للتّوارث بينهما، ولا يتعدّى إلاّ مع البيّنة، و في الولد البالغ خلافٌ، والمشهور اعتبار التّصديق. (العلاّمة المجلسي ـ ره ـ)

ضع كتق ﴿٢٩١﴾ ٣٣ ـ فأمّا ما رواه عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّد بن عليٍّ، عن الحسن بن محبوب، عن طَلْحة بن زَيد، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام «قال: لا يرث الحميل إلّا ببيّنة»

فلا ينافي ما قدّمناه مِن الأخبار لأنّ هذه الرّواية محمولةٌ على ضربٍ من التّقيّة لأنّها موافقة لمذاهب العامّة على ما بيّنّاه.

مه ﴿٢٩٢﴾ ٣٤ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن [ابن] أبي نَصر[1]، عن أحمدَ ابن يحيى المُقرئ، عن عبيدالله بن موسى العَبسيّ، عن إسرائيلَ بن يونسَ، عن أبي إسحاق السّبيعيّ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام «قال: المُستَلاط لا يرث و لا يورث[2]، و يدّعى إلى أبيه».

مه ﴿٢٩٣﴾ ٣٥ ـ عنه، عن محمّد بن عيسى، عن صَفوانَ بن يحيى، عن ابن مُسْكانَ، عن زيد بن خليل[3] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ تبرّء عند السُّلطان مِن جَريرة ابنه و ميراثه ثمّ مات الابن و ترك مالاً، مَن يرثه؟ قال: ميراثه لأقرب النّاس إلى أبيه». ٣٤٨ أ

صح ﴿٢٩٤﴾ ٣٦ ـ و روى صَفوان بن يحيى، عن ابن مُسْكانَ، عن أبي بصير «قال: سألته عن المخلوع يتبرّء منه أبوه عند السّلطان مِن ميراثه و جريرته لمن ميراثه [و جريرته]؟ فقال: قال عليٌّ عليه السلام: هو لأقرب النّاس إليه»[4].

---

١ ـ كذا في النّسخ، والصّواب «عن أبي نصر البغداديّ» أو «ابن أبي نصر البغداديّ»، و قد تقدّم هذا السّند في كتاب الحجّ باب الذّبح تحت رقم ٥٤.

٢ ـ قال ابن الأثير في النّهاية: و في حديث عليّ بن الحسين عليه السلام: «في المستلاط «إنّه لا يرث» يعني المُلْصَق بالرّجل في النّسب ـ انتهى. و في القاموس: «التّاطةُ: ادّعاءُ وَلداً و ليس له، كاستَلاطَه».

٣ ـ في بعض النّسخ: «يزيد بن خليل».

٤ ـ أي إلى أبيه ـ كما في الخبر السّابق ـ أو إلى المخلوع فيشمل الأب أيضاً، و قال في الشّرائع: لو تبرّء عند السّلطان مِن جريرة ولده و مِن ميراثه ثمّ مات الولد، قال الشّيخ في النّهاية: كان ميراثه لعصبة أبيه، و هو قول شاذٌّ.

﴿١٤ ـ باب ميراث المكاتب﴾

صح ﴿٢٩٥﴾ ١ ـ يونس بن عبدالرّحمن، عن عاصِم بن حُمَيد، عن محمّد بن قَيس، عن أبي جعفر عليه السلام «في مكاتب تُوُفّي و له مالٌ، قال: يحسب ميراثه على قدر ما أُعتق منه لورثته، و ما لم يعتق منه لأربابه الّذين كاتبوه مِن ماله».

صح ﴿٢٩٦﴾ ٢ ـ أبوعليٍّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ ابن يحيى، عن منصور بن حازِم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: المكاتَب يَرث و يورث على قدر ما أدّى».

ح ﴿٢٩٧﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ؛ و عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رَجلٍ مكاتبٍ يموت و قد أدّى بعض مكاتَبَتِه وله ابنٌ مِن جاريته[1]، قال: إن كان اشترط عليه إن عجز ٣٤٩ أ فهو مملوك رجع ابنه مملوكاً و الجارية، و إن لم يكن اشترط عليه أدّى ابنه ما بقي مِن مكاتبته و ورّث ما بقي».

صح ﴿٢٩٨﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عَطيّة «قال: سُئِل أبوعبدالله عليه السلام عن رَجل مات و لم يؤدّ مكاتبته؛ و ترك مالاً و ولداً، قال: إن كان سيّده حين كاتبه اشترط عليه إن عجز عن نجم من نجومه فهو رُدّ في الرّقّ، فما ترك مِن شيءٍ فهو لسيّده، و ابنه رُدَّ في الرّقّ، و إن كان ولده قَبل المكاتبة أو إن كان كاتبه بعد[2] و لم يكن اشترط عليه فإنّ ابنه حُرٌّ فيؤدّي عن أبيه ما بقي عليه ممّا ترك أبوه، و ليس لابنه شيءٌ مِن الميراث حتّى يؤدّي ما عليه، فإن لم يكن أبوه ترك شيئاً فلا شيءَ على ابنه».

---

١ ـ أي إذا وطأها بإذن المولى، أو مطلقاً لشبهة الملك.

٢ ـ كذا في النسخ، و لكن في الكافي: «و ابنه ردّ في الرّقّ إن كان له ولد قبل المكاتبة، و إن كان كاتبه بعد ـ إلخ». والظاهر هو الصواب.

مهـ ﴿٢٩٩﴾ ٥ ـ الحسن محمّد بن سَماعَةَ ، عن محمّد بن زياد[1] ، عن محمّد ابن حُمرانَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن مكاتب يؤدّي بعض مكاتَبَتِه ، ثمَّ يموت و يترك ابناً له مِن جاريته ، قال : إن كان اشترط عليه صار ابنه مع أُمّه مملوكاً ، و إن لم يكن اشترط عليه صار ابنه حُرّاً و أدّى إلى المولى بقيّة المكاتبة و ورث ابنه ما بقي ».

صع ﴿٣٠٠﴾ ٦ ـ الحسن بن محبوب ، عن عُمَرَ بنِ يزيدَ ، عن بُرَيدٍ العِجْليّ « قال : سألته عن رَجلٍ كاتب عَبداً له على ألف دِرهم و لم يشترط عليه حين كاتبه إن هو عجز عن مكاتبته فهو رُدَّ في الرِّقّ ، و إنّ المكاتَب أدّى إلى مولاه خمسمائة دِرهم ، ثمَّ مات المكاتَب و ترك مالاً ، و ترك ابناً له مدركاً ، قال : نصف
↑ ما ترك المكاتب من شيءٍ فإنّه لِمولاه الّذي كاتبه والنّصف الباقي لابن المكاتب ، ٣٥٠
لأنّ المكاتب مات و نصفه حُرٌّ ، و نصفه عَبدٌ للّذي كاتبه ، فابن المكاتب كهيئة أبيه نصفه حُرٌّ و نصفه عَبدٌ للّذي كاتب أباه ، فإن أدّى إلى الّذي كاتب أباه ما بقي على أبيه فهو حُرٌّ ، لا سبيل لأحدٍ من النّاس عليه ».

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر والّذي قدّمناه في صدر الباب عن محمّد بن قيس هو الّذي عليه أعمل و به أُفتي ، و هو أنّ المولى يرث مِن تركة المكاتب إذا لم يكن مشروطاً عليه بقدر ما بقي مِن عبوديّته و يكون الباقي لولده ، و يلزمه أن يؤدّي إلى مولى أبيه ما كان بقي على أبيه ليصير هو حُرّاً ويستحقّ ما يبقى مِن المال ، و لا ينافي ذلك الخبر الّذي قدّمناه عن عبدالله بن سِنان ، و مالك بن عَطيّة ، مِن أنّه إذا أدّى ما بقي على أبيه كان ما يبقى له ، لأنّه ليس في هذه الأخبار أنّه إذا أدّى ما بقي على أبيه مِن أصل المال أو ممّا يصيبه ، و إذا احتمل ذلك حملناها على أنّه إذا أدّى ما بقي على أبيه ممّا يخصّه ثمَّ يبقى بعد ذلك شيء كان له ، و على هذا يسلم جميع الأخبار. و أمّا ما رواه :

صع ﴿٣٠١﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل بن دُرّاج ،

---

١ ـ قيل : المراد به محمّد بن الحسن بن زياد العطّار ، و الحقّ كونه ابن أبي عمير.

عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في مكاتب يموت و قد أدّى بعض مكاتبته و له ابنٌ من جارِيةٍ و ترك مالاً ؟ قال : يؤدّي ابنه بقيّة مكاتبته و يُعتق و يرث ما بقي » .

فالوجه فيه أيضاً ما قدّمناه في خبر غيره سَواءً .

فأمّا ما تضمّن خبر مالك بن عَطيّة مِن قوله إنْ لم يخلف المكاتب شيئاً فلا سبيل على الابن فمحمولٌ على أنّه لاسبيل عليه بأكثر ممّا بقي على أبيه ولا يرجع كلّه رِقّاً لأنّه يلزمه أن يسعى فيما بقي على أبيه ليصير حُرّاً ،

↑ ٣٥١ يدلُّ على ذلك ما رواه :

مح ﴿٣٠٢﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن‌أبي‌عُمَير ، عن جميل ، عن مِهْزَم[1] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المكاتب يموت و له وُلْدٌ ، فقال : إن كان اشترط عليه فوُلْده مماليك ، و إن لم يكن اشترط عليه سعى وُلْده في مُكاتَبَة أبيهم و عُتقوا إذا أدّوا » .

و أمّا ما رواه :

مح ﴿٣٠٣﴾ ٩ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن‌محمّد[2] ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن محمّد بن مسلم ، عن‌أحدهما عليهما السلام « في مكاتَب ماتَ و قد أدّى مِن مكاتبته شيئاً و ترك مالاً و له ولدان أحرار ، فقال : إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : يجعل ماله بينهم بالحِصَص » .

فالوجه في هذا الخبر أنّ المال يجعل بينهم بالحِصَص إذا أدّوا بقيّة ما على أبيهم ، فما يبقى بعد ذلك يكون بينهم بالحِصَص ، و لا ينافي ذلك ما قدّمناه ، و قد روى هذه الرّواية[3] :

كمح ﴿٣٠٤﴾ ١٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن أبان ، عن محمّد بن‌

---

١ ـ بالزّاي المعجمة بعد الهاء ـ كمنبر ـ ، و مرّ ترجمته ص ٣٨٣ ذيل الخبر ١٩ .

٢ ـ هو أخو أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ ، الملقّب بـ«بُنان» ، و حاله مجهول .

٣ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : «لا حاجة إلى هذا التّأويل ، إذ مورد الرّواية الأولاد الأحرار ، و مورد الرّوايات السّابقة الأولاد التّابعون له في الرّقّيّة و الحرّية ، فلا تنافي حتّى يحتاج ←

مسلم ، عن أحدهما عليه السلام « في مكاتب مات و قد أدّى مِن مكاتَبَتِه شيئاً و ترك مالاً و له ولدان أحْرار ، فقال : إنَّ عليّاً عليه السلام كان يقول : يجعل ماله بينهم و بين مواليه بالحِصَص ».

و على هذه الرّواية زال الاعتراض و وافق ما قدّمناه من الأخبار.

مح ﴿٣٠٥﴾ ١١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيلَ بن مَرّار ، عن يونس ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : مكاتب اشترى نفسه و خلّف مالاً قيمة مائة ألف دِرهم ، و لا وارثَ له ، قال : يَرِثه مَن يلي جَريرته ، قال : قلت : مَن الضّامن لجريرته؟ قال : الضّامن لجرائر المسلمين »[1]. ٣٥٢

صح ﴿٣٠٦﴾ ١٢ ـ أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر البِزنطيُّ قال : حدّثني محمّد بن ـ سَماعَة[2]، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : في المكاتب يكاتب فيؤدّي بعض مكاتبته، ثمّ يموت و يترك ابناً و يترك مالاً أكثر ممّا عليه مِن المكاتبة ، قال : يُوفّىٰ مواليه ما بقي مِن مكاتبته و ما بقي فلوَلده ».

صح ﴿٣٠٧﴾ ١٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي‌عُمَير ، عن جميل «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عمّن كاتب مملوكه و اشترط عليه أنّ ميراثه له ، قال : رفع ذلك إلى عليٍّ عليه السلام فأبطل شَرطه ، فقال : شَرط اللهِ قَبل شَرطك »[3].

﴿١٥ ـ باب ميراث الخُنثى و مَن يَشكل أمْره من النّاس﴾

صح ﴿٣٠٨﴾ ١ ـ الفضل بن شاذان ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن ابن مُسكانَ ، عن داودَ بنِ فَرْقَد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سُئِل عن مولودٍ وُلِدَ ؛ له قُبُلٌ و

← إلى هذا التكلّف . نَعَم ينبغي حَمْله على أنّ المراد بجعل بينهم و بين مواليهم بالحِصَص كما يدلّ عليه الخبر الآتي ، بأن يكون ضمير «بينهم» راجعاً إلى الأولاد و الموالي معاً».

١ ـ الضّامن هوالإمام عليه السلام. ٢ ـ كذا، وفيه سقط ، و محمّد بن‌سماعة من أصحاب‌الرّضا عليه السلام. و في الفقيه : «أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر ، قال : حدّثني محمّد بن سماعة ، عن عبدالحميد بن ـ عَوَاض ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام» و هو الصّواب ، و قال العلّامة المجلسي (ره) : لعلّ السّقط مِن قلم النّسّاخ أو قلم الشّيخ. ٣ ـ تقدّم الخبر مع بيانه ص ٣٨٣ تحت رقم ٢١.

ذَكرٌ كيف يورث ؟ قال : إن كان يَبول مِن ذَكره فله ميراث الذَّكر ، و إن كان يَبول مِن القُبل فله ميراث الأُنثى »[١].

↑ ٣٥٣ ضع كتق ﴿٣٠٩﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد[٢]، عن طَلحَةَ بنِ زَيد ، عن أبي‌عبـدالله عليه السلام « قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يورّث الخُنثى مِن حيث يَبول ».

ثق ﴿٣١٠﴾ ٣ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد الزَّيّات[٣]، عن محمّد ابن أبي‌عُمَير ، عن هِشام بن سالم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قضى عليٌّ عليه السلام في الخُنثى له ما للرِّجال و له ما للنِّساء[٤]، قال : يورّث مِن حَيث يَبول ، فإن خرج منهما جميعاً فمن حيث سَبق ، فإن خرج سواء فمن حيث ينبعث[٣]، فإن كانا

---

١ ـ قال في المسالك:« مِن علامات اخنثى البول ، فإن بال مِن أحد المخرجين دون الآخر حكم بأنّه أصليٌ إجماعاً ، فإن بال منهما معاً اعتبر بالّذي يخرج منه البول أوّلاً إجماعاً ، فإن اتّفقا في الابتداء فالمشهور أنّه إن انقطع مِن أحدهما البول أخيراً فهو الأصلي ، و قال ابن البرّاج : الأصلي ما سبق منه الانقطاع كالابتداء ، و هو شاذٌّ و ذهب جماعة منهم : الصّدوق و ابن الجنيد و المرتضى إلى عدم اعتبار الانقطاع أصلاً ، ثمّ اختلفوا بعد ذلك ، فذهب الشّيخ في الخلاف إلى القُرعة وادّعى عليه الإجماع ، و ذهب في المبسوط والنّهاية و الإيجاز ـ و تبعه أكثر المتأخّرين إلى أنّه يعطى نصف نصيب ذَكر و نصف نصيب أُنثى ، و ذهب المرتضى و المفيد في كتاب الأعلام و ابن إدريس مدّعيين الإجماع إلى الرّجوع إلى عدّ الأضلاع لرواية شُريح».

٢ ـ كذا، و في الكافي: «أحمد بن‌محمّد ، عن محمّد بن‌يحيى ، عن طلحة» والظّاهر تصحيف «عن» بـ«بن» فكأنّ الصّواب : «أحمد ، عن محمّد ، عن طلحة» ، أو وقع في السّند سقطٌ.

٣ ـ الظّاهر كونه محمّد بن‌الحسين بن‌أبي‌الخطّاب ، و يحتمل كونه محمّد بن عمرو بن‌سعد ، و هما ثقتان . (المولى المجلسي ـ ره ـ)

٤ ـ كذا ، و رواه الكليني و فيه : «عن هِشام بن سالم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : قلت له : المولود يولد ؛ له ما للرّجال و له ما للنّساء ـ إلخ».

٣ ـ قال العلّامة التّستريّ ـ رحمه الله ـ : قوله : «ينبعث» إنّما محرّف «ينقطع» كما قال به الشّيخان في افتائهما بالسّبق أوّلاً و بالانقطاع أخيراً ، و إنّما محرّف «يستدرّ» ، ففي الكافي : «في رواية أُخرى عن أبي‌عبدالله عليه السلام في المولود له ما للرّجال و له ما للنّساء يبول منهما جميعاً ، قال : ←

سواء وَرِثَ ميراثَ الرّجال و النّساء».

ضع ﴿٣١١﴾ ٤ ـ و روى الصَّفّار، عن الحسن بن موسى الخَشّاب، عن غياث بن كَلّوب، عن إسحاقَ بنِ عمّار، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: الخنثى يورّث مِن حيث يَبول، فإن بال منهما جميعاً فمِن أيّهما سَبق البول ورّث منه فإن مات و لم يَبُل فنصْف عقل المرءَة و نصف عقل الرَّجل»(*).

ﻫ ﴿٣١٢﴾ ٥ ـ عليُّ بن الحسن قال: حدَّثني محمّد الكاتب، عن عليّ بن‌ عبدالله بن معاوية بن مَيسَرة بن شريح قال: حدَّثَني أبي عبدُالله بن معاوية، عن أبيه ميسرة، عن أبيه شريح «قال ميسرة: تقدَّمَتْ إلى شريح امرءَةٌ فقالَتْ: إنّي جِئتك مخاصَمَة، فقال لها: و أين خصمك؟ قالت: أنتَ خَصمي، فأخلا لها المجلس و قال لها: تُكلّمي، فقالَتْ: إنّي امرءَة؛ لي إحليل و لي فَرج، فقال: قد كان لأميرالمؤمنين في هذا قضيّة؛ ورّث مِن حيث جاءَ البَول، قالَتْ: إنّه يجيء منهما جميعاً، فقال لها: مِن أين سبق البَول؟ قالت: ليس شيءٌ منهما يسبق؛ يجيئان في وقت واحدٍ و ينقطعان في وقت واحدٍ، فقال لها: إنّك لتخبرين بعجب، فقالتْ: أُخبرك بما هو أعجب مِن هذا: تزوّجني ابن عمٍّ لي و أخْدَمَني خادماً[1] فوطئتها فأولدتها. و إنّما جئتك لما ولد لي لتفرّق بيني و بين زَوجي، فقام مِن مجلس القضاء فدخل على عليّ عليه السلام فأخبره بما قالتِ المرءَة فأمر بها فأدخلت و سألها عمّا قال القاضي، فقالت: هو الّذي أخبرك[2]، قال: فأحضر زوجها ابن‌ ٣٥٤

← مِن أيّهما سبق؟ قيل: فإن خرج منهما جميعاً؟ قال: فمن أيّهما استدرّ؟ قيل: فإن استدرّا جميعاً؟ قال: فمِن أبعدهما» ـ انتهى، و قال: العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: فستر بأنّ المراد مِن حيث ينقطع أخيراً، و لا يخفى بُعده، بل الظّاهر أنّ المراد أنّه ينتظر أيّهما أشدّ استرسالاً و أدرّ، و في القاموس: «بعثه ـ كمنعه ـ: أرسله، كابتعثه فانْبَعَثَ».

١ ـ في القاموس: «اسْتَخْدَمَه و اخْتدمه فأخْدمه: اسْتوهَبَه خادِماً فَوَهَبَه لَه».

٢ ـ أي شأني هو الّذي أخبرك به القاضي. * ـ العقل: الدّية. (القاموس)

عمّها ، فقال له عليٌّ أميرالمؤمنين عليه السلام : هذه امْرَءتك و ابنة عَمّك ؟ قال : نَعَم ، قال : قد عَمِلتَ ما كان ؟ قال : نَعَم؛ قد أخدمتُها خادماً فَوَطأتُها فأولَدتُها، قال : ثمّ وطئتها بعد ذلك ؟ قال : نَعَم ، قال له عليٌّ عليه السلام : لأنت أجرء مِن خاصي الأسد[1]؛ عَليَّ بدينار الخصي ـ و كان مُعَدَّلاً[2] ـ و بمرءَتين، فأُتي بهم ، فقال لهم: خُذوا هذه المرءَة إن كانَتْ مرءَة فأدخِلوها بَيتاً وألبسوها ثياباً[3] و جرِّدوها مِن ثيابها ، و عـدّوا أضلاع جنبيها ، ففعلوا ، ثمّ خرجوا إليه فقالوا له : عَددُ الجنب الأيمن : اثناعشر ضِلْعاً ، والجنب الأيسر : أحَدَ عَشَر ضِلْعاً ، فقال عليٌّ عليه السلام : الله أكبر ! ايتوني بالحَجّام ، فأخذ مِن شَعرها وأعطاها رِداءً و حذاءً و ألحقها بالرّجال، فقال الزّوج : يا أميرالمؤمنين إمرءَتي و ابنة عمّي ألحقتَها بالرّجال ؛ ممّنْ أخذتَ هذه القَضيّة !؟ قال : إنّي ورثتها مِن أبي آدم ، و أُمّي حَوّاء خُلِقَتْ مِن ضلع آدم ، و أضلاع الرّجال أقلّ مِن أضلاع النّساء بضلع ، و عِدّة أضلاعها أضلاع رَجلٍ ، و أمر بهم فأخرجوا »[4].

٣١٣ ٦ ـ محمّد بن يحيى العطّار ، عن عبدالله بن جعفر ، عن الحسن ابن عليّ بن كيسان ، عن موسى بن محمّد أخي أبي الحسن الثّالث عليه السلام « أنّ يحيى

---

١ ـ خَصاه خِصاءً : سلّ خُصْيَيْه . (القاموس)

٢ ـ الّذي يظهر لمن تتبّع التّواريخ المعدّلون هم الّذين كانوا مع كلّ قاضٍ في كلّ بلد ، فإذا أراد القاضي استعلام أمرٍ أو اعترافاً مِن أحدٍ أو شهود الوصيّة ؛ بعث بهم ليعرفوا الخبر أو يشهدوا الوصيّة أو النّكاح ـ على مذهبهم ـ أو الطّلاق ـ على مذهبنا ـ و أمثال تلك الأُمور .

٣ ـ كذا في بعض النّسخ ، و في بعضها : «نقاباً» ، و كلاهما محرّف ، والصّواب : «تُبّاناً» كما يظهر من إرشادالمفيد، والتُّبّان ـ بالضّمّ والتّشديد ـ : سراويل صغير مقدارشبر يستر العورةفقط.

٤ ـ أي أمرهم على الخروج . و روى الخبر الصّدوق في الفقيه مع اختلاف ، والقاضي نُعمان في الدّعائم مرفوعاً ، و الشّيخ المفيد . لكن لا يخفى ما فيه مِن جواز التّعرية للخُصي أو غيره لمثل هذا الغرض واختصاص الرّداء و القَلَنْسُوَة و النّعلين بالرّجال و غير ذلك فيه . و روى الخبر الزّبير ابن بكّار في الموفّقيّات عن عبدالله بن معاوية بن ميسرة بن شريح ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن أبيه شريح باختلاف يسير . (راجع تفصيل الكلام الفقيه ج ٤ ص ٣٢٨)

ابن أكثم سأله في المسائل الّتي سأله عنها: أخبرني عن الخُنثىٰ و قول عليٍّ عليه السلام فيه يورث من المبال مَن ينظر إليه إذا بال ؟ و شهادة الجارّ إلى نفسه لا تقبل[1] مع أنّه عسى أن يكون امرءة و قد نظر إليها الرّجال ، أو عسى أن يكون رَجلاً و قد نظر إليه النّساء ، و هذا ما لا يحلُّ ؟ فأجاب أبوالحسن الثّالث عليه السلام عنها: قول عليٍّ عليه السلام في الخُنثى: إنّه يورّث من المبال فهو كما قال ، و ينظر قومٌ عُدول يأخذ كلٌّ واحدٍ منهم مِرْآةً ، و يقوم الخُنثى خَلفَهم عُريانة فينظرون في المرآة فيرون شبحاً فيحكمون عليه »[2]. ٣٥٥

ص ﴿٣١٤﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن الفُضَيل بن يَسار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن مَولودٍ ليس له ما للرّجال و لا ما للنّساء ، قال : يُقرِع الإمام أو المُقْرِع به ، يكتب على سَهم : «عبدالله» و على سَهم : «أمَةُ الله» ، ثمّ يقول الإمام أو المقرع : « اللّهُمَّ أنْتَ اللهُ لا إلٰهَ إلاّ أنْتَ ، عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهادَةِ ، أنْتَ تَحْكُم بَينَ عِبادِكَ فيما كانُوا فيهِ يَخْتَلِفُونَ ، بَيِّنْ لَنا أمْرَ هذا المولُودِ كَيْفَ يُوَرَّثُ ما فَرَضْتَ لَهُ في الْكِتابِ » ، ثمّ يطرح السّهمان في سهامٍ مُبْهَمة ، ثمّ يجال السّهم على ما خرج ورِّثَ عليه »[3].

---

١ ـ لعلّ المراد أنّه لا تقبل شهادته لنفسه ، و ظاهر الخبر السّابق أنّ الخنثى مصدّقة في ذلك . (ملذ)

٢ ـ ظاهره أنّ الرّؤية بالانطباع ، و إن أمكن أن يقال : المراد أنّهم يرون شبحاً بحسب ما يتخيّل و يتوهّم ظاهراً ، و ما نهى عنه من رؤية الأجنبيّة محمولةٌ على ما هو بطريق المقابلة و هو المتعارف منها ، و على التّقديرين يدلّ على جواز رؤية ما يحرم النّظر إليه في المرآة ، إلاّ أن يقال : هذا لأجل الضّرورة و إنّما قدّم هذا الفرد لأنّه أقلّ شناعة و أبعد من الرّيبة ، فيكون في حال الاختيار هذا النّوع من الرّؤية أيضاً حراماً ، والمسألة قويّة الإشكال كما لا يخفى . (ملذ)

٣ ـ قال العالم الرّبّانيّ السّيّد أحمد الخوانساريّ ـ رحمه الله ـ في جامع المدارك : لا يبعد استفادة حصر الإنسان في الذّكر و الأُنثى من هذا الصّحيح ، فلا مجال لاحتمال طبيعة ثالثةٍ في الإنسان ، كما أنّه لا مجال لاحتمال حصرٍ خصوص مورد السّؤال في هذه الصّحيحة دون الخنثى المشكل .

مهـ ﴿٣١٥﴾ ٨ ـ أبوعليّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ابن يحيى ، عن عبـدالله بن مُسْكانَ ، عن إسحاقَ المراديّ « قال : سُئِل و أنا عنـده ـ يعني أباعبدالله عليه السلام ـ عن مولودٍ وُلد ليس بذكرٍ و لا أُنثى ، ليس له إلّا دُبُر ، كيف يورّث ؟ قال : يجلس الإمام و يجلس معه أُناس،و يدعو الله و يجيل بالسّهام على أيّ ميراث يُوَرِّثه ؛ ميراث الذّكر أم ميراث الأُنثى ؟ فأيّ ذلك خرجَ ورث عليه ، ثمّ قال : و أيّ قضيّة أعدل مِن قَضيّةٍ يجال عليها بالسّهام ! إنّ الله تعالى يقول : « فَساهَمَ فَكانَ مِنَ المُدْحَضِينَ[1] » ».

ا ٣٥٦

سل ﴿٣١٦﴾ ٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فَضّـال ؛ و الحَجّال ، عن ثَعـلَبة[2] ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سُئِل عن مولودٍ ليس بذكرٍ و لا أُنثى ، ليس له إلّا دُبُر كيف يُوَرّث ؟ قال : يجلس الإمام و يجلس معه ناسٌ مِن المسلمين فيدعون اللهَ و يجال السّهم عليه على أيّ ميراث يُوَرّثه ؛ أميراث الذّكر أو ميراث الأُنثى ؟ فأيّ ذلك خرج عليه وَرّثه ، ثمّ قال : و أيّ قضيّة أعدل مِن قضيّة يجال عليها السّهام؟ يقول الله تعالى : « فَساهَمَ فَكانَ مِنَ المُدْحَضِينَ » ، قال : و ما مِن أمرٍ يختلف فيه اثْنان إلّا و له أصلٌ في كتاب اللهِ عزّوجلّ ، ولكن لا تبلغه عقول الرّجال ».

نق ﴿٣١٧﴾ ١٠ ـ عليٌّ بن الحسن ، عن أيّوب بن‌نوح ، عن صَفوانَ بن‌يحيى ، عن عبدالله بن مُسْكانَ[3] « قال : سُئِل أبوعبدالله عليه السلام و أنا عنده عن مولود ليس بذكرٍ و لا أُنثى ، ليس له إلّا دُبُر كيف يُوَرّث ؟ قال : يجلس الإمام و

---

١ ـ الصافّات : ١٤١ . و في القاموس : «دَحَضَتِ الحُجّة دُحُوضاً : بَطَلَت» . و ذكر الآية للاستدلال بأنّ القُرعة توجب ظُهور الأمر الواقعيّ ، حيث فرع عليه «فكان من المدحضين» ، أو يكون تأكيداً لما بيّنه بأنّها كانَتْ في شرع مَن قَبلنا أيضاً . (ملذ)

٢ ـ يعني ابن ميمون ، و راويه عبدالله بن محمّد الحجّال .

٣ ـ لا يخفى اتّحاده مع ما تقدّم تحت رقم ٨ إلّا أنّه سقط منه «عن إسحاق المراديّ» الّذى في بعض نسخ الكافي : «الفزاريّ» ، و في بعضها «العرزميّ» ، و في الوافي و جامع الرواة «الفزاريّ» ، و على أيّ رواية ابن مسكان عن أبي‌عبدالله بلا واسطة بعيدٌ .

يجلس عنده أُناس من المسلمين ، و يدعـو و يجيل السِّهام عليه على أيّ ميراث يُوَرَّث ، ثمَّ قال : و أيّ قَضيةٍ أعدل مِن قَضيّة يجال عليها بالسّهام؟ يقول الله تعالى : « فَساهَمَ فَكانَ مِنَ المُدْحَضينَ » ».

مل ﴿٣١٨﴾ ١١ ـ عنه ، عن محمّد ، و أحمدَ ابنيّ الحسن ، عن أبيهما[1]، عن عبدالله بن بُكير ـ عن بعض أصحابنا ـ عنهم عليهم السلام « في مولودٍ ليس له ما للرِّجال و لا ما للنِّساء إلاّ ثَقبٌ يخرج مِنه البول على أيّ ميراث يُوَرَّث ؟ قال : إن كان إذا بال يتنحّى بوله وُرِّث ميراث الذَّكر ، و إن كان لا يتنحّى بوله[2] وُرِّث ميراث الأُنثى ». ٣٥٧ أ

ضع ﴿٣١٩﴾ ١٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن أحمدَ بنِ أشْيَم ، عن القاسم بن ـ محمّد الجوهريّ ، عن حَريز بن عبدالله ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال : ولد على عهد أميرالمؤمنين عليه السلام مولودٌ له رأسانِ و صدرانِ في حَقْو واحدٍ[3] فسُئِلَ أميرُالمؤمنين عليه السلام يُوَرَّث ميراث اثْنين أو واحدٍ ؟ فقال : يترك حتّى ينام ثمَّ يصاح به فإن انتبها جميعاً معاً كان له ميراث واحد[4]، و إن انتبه واحدٌ و بقي الآخر نائماً

---

١ ـ يعني ابن فَضّال .

٢ ـ زاد في الفقيه بعد ذلك : «بل يبول على مباله» . و قال في المسالك : مَن ليس له فرجان إمّا بأن يفقدا ، أو تخرج الفضلة مِن دبره أو بفقد الدّبر و تخرج من ثقبة بينهما ، أو يكون له هناك لحمة رابية تخرج منها ، أو بأن يتقيّأ ما يأكله كما نقل وقوع ذلك كلّه ، فالمشهور أنّه يورّث بالقرعة لأخبار كثيرةٍ منها : صحيحة الفُضَيل بن يَسار ، و باقي الأخبار خالية من الدّعاء ، و يظهر مِن المصنّف اعتباره في القُرعة ، و لو حمل على الاستحباب أمكن كغير هذا الفرد من محال القرعة ، و في مرسلة ابن بكير في مولود ـ إلخ . و عمل بها ابن الجنيد ، و يظهر من الشّيخ جواز العمل بها و إن كانت القرعة أحوط .

٣ ـ قال في القاموس : الحقو ـ بفتح الحاء و سكون القاف ـ : معقد الإزار عند الخصر . والخصر أي وسط الإنسان .

٤ ـ لا خلاف في العمل به ، و ينبغي حمل الصّياح على أن يكون بوجه يختص بإيقاظ أحدهما ، كأن يصيح في أُذنه ، و لذا لم يذكر الأصحاب الصّياح بل قالوا : يوقظ أحدهما . (ملذ)

فإنّما يورَّث ميراثَ اثْنَين».

ضع و روى أحمدبن محمّد بن أبي نَصْر، عن أبي جَميلَة[1] «قال: رأيت بفارِس امرءَةً لها رأسانِ و صدرانِ في حقو واحدٍ، متزوّجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه، قال: و حدّثنا غيره أنّه رأى رَجلاً كذلك و كانا حائكين يَعملان جميعاً على حَقْو واحدٍ»[2].

صع ﴿٣٢٠﴾ ١٣ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن يوسفَ ابن عَقيل(*) عن محمّد بن قَيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في وَليدةٍ جامعها رَبّها في قبل طُهرها ثمّ باعها مِن آخر قَبل أن تحيض فجامَعها الآخر و لم تحض، فجامعها الرَّجلان في طُهرٍ واحدٍ، فوَلدَتْ غلاماً فاختلفا فيه، فسُئِلَتْ أُمُّ الغلام فزَعَمتْ أنّهما أتياها في طُهرٍ واحدٍ فلا أدري أيّهما أبوه؟ فقضى عليه السلام في الغلام أنّه يرثهما كليهما و يرثانه سَواء».

قال محمّد بن الحسن: قد بيّنّا في كتاب النّكاح مِن هذا الكتاب أنّه إذا وطيء
أ الجارية اثْنان بعد انتقال الملك مِن واحدٍ إلى الآخر فيلحق الولد بمن تكون عنده ٣٥٨
الجارية، و أوردنا في ذلك الأخبار و متى وطئاها في طُهر واحدٍ هما شَريكان مِن غير انْتقال الملك مِن واحدٍ إلى الآخر أقرع بينهما فمَن خرج اسْمه أُلحق الولد به فلا معنى لتكراره ههنا، والوجه في هذا الخبر أنّه خرج مخرج التَّقيّة لأنّه موافقٌ لمذاهب بَعض العامّة كما خرج غيره مِن الأخبار كذلك.

﴿١٦ ـ باب ميراث الغَرقىٰ و المهدوم عليهم في وقتٍ واحدٍ﴾

مد ﴿٣٢١﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضْر، عن القاسم بن سليمانَ، عن

---

١ ـ هو المفضّل بن صالح الأسديّ الكذّاب. * ـ الظّاهر سقوط «عن عاصم بن حميد» هنا.

٢ ـ كذا في بعض النّسخ، و في بعضها: «حقّ واحد»، قال في الصّحاح: «قال الأصمعيّ: الحَقَّة: المِنوالُ، و هو الخشبة الّتي يُلفّ عليها الحائك الثّوب، قال: والّذي يقال له الحَقُّ هو المِنسَجُ، قال أبوسعيد: الحَقَّة: المِنوالُ، و لا يقال له: حَقٌّ، و إنّما الحَقُّ المِنسَج.

عُبيد بن زُرارة « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل سقط عليه و على امرءته بَيْتٌ ، فقال : تُوَرّث المرءَة مِن الرَّجل ، ثمَّ يُوَرّث الرَّجل عن المرءَة »[1].

مع عنه ، عن فَضالَةَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام مثل ذلك.

صع ﴿٣٢٢﴾ ٢ ـ عنه ، عن النَّضْر بن سُوَيْد ، عن يوسفَ بنِ عَقيل ، عن عاصِم بن حُميد ، عن محمّد بن قَيس ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رَجلٍ و امرءَةٍ انهَدَم عليهما بَيْتٌ فماتا و لا يدرى أيّهما مات قبل ، فقال : يرث كلُّ واحد منهما زَوجه كما فرض الله لورثتها »[2]. ٣٥٩

ضع ﴿٣٢٣﴾ ٣ ـ عنه، عن القاسم بن محمّد، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمن ابن أبي عبدالله « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن القوم يغرقون أو يقع عليهم البيت ، قال : يورّث بعضهم مِن بعض ».

نق ﴿٣٢٤﴾ ٤ ـ عنه ، عن فَضالَةَ ، عن أبان ، عن الفضل بن عبدالمَلِك ، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرءَةٍ و زوجها سقط عليهما بَيْتٌ ، مثل ذلك[3].

---

١ ـ قال في المسالك : من شرط التوارث علم تقدّم موت المورّث بحيث يكون الوارث حيّاً بعد موته ، فمع اقتران موتهما أو الشكّ لا يثبت الإرث ، لأنّ الشكّ في الشرط يوجب الشكّ في المشروط ، و استثني مِن ذلك صورة واحدة بالنصّ و الإجماع ، و هي ما لو اتّفق موتهما بالغرق أو الهدم واشتبه الحال ، فإنّه يرث كلّ واحدٍ منهما مِن الآخر ، والمشهور أنّ كلًّا منهما يرث مِن صلب مال الآخر لا ممّا ورث مِن الأوّل ، و ذهب المفيد والسلّار إلى أنّ الثاني يرث مِن الأوّل مِن ماله الأصل و ممّا ورث مِن الثاني ، و يقدّم في التوريث الأضعف ، أي الأقلّ نَصيباً ، بأن يفرض موت الأقوى أوّلاً ، و هل هو على الوجوب أو على الاستحباب ؟ ذهب إلى كلٍّ فريقٌ ، والفائدة على مذهب المفيد ظاهرة و على غيره تعبّديّ ، و لا خلاف في عدم التوريث لو ماتا حتف أنفهما ، فأمّا لو ماتا بسببٍ آخر غير الهدم و الغرق كالحرق و القتل و اشتبه الحال ، ففي توارثهما كالغرق قولان ، أحدهما ـ و به قال المعظم ـ العدم ، والثاني و هو ظاهر كلام الشيخ في النهاية و ابن الجنيد و أبي الصلاح تعميم الحكم في كلّ الأسباب.

٢ ـ أي إرث كلّ منهما ليرث منه ورثته ، و إلّا فلا ميراث لهما بعد الموت. (ملذ)

٣ ـ أي مثل ما تقدّم تحت رقم ١ أو ٢.

سع ﴿٣٢٥﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عُمَير، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج «قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن بيت وقَعَ على قوم مجتمعين فلا يدرى أيّهم مات قبل؟ قال: يورّث بعضهم مِن بعض، قلت: فإنّ أباحنيفة أدخل فيها شيئاً[1]، قال: و ما أدخل؟ قلت: لو أنّ رَجلَين أخوين أحدهما مولاي والآخر مَولى لِرَجلٍ، لأحدهما مائة ألف دِرهم و الآخر ليس له شيء رَكبا في السَّفينة فغرقا و لم يدر أيّهما مات أوّلاً فإنّ المال لورثة الّذي ليس له شيءٌ، و لم يكن لورثة الّذي له المال شيءٌ، قال: فقال أبوعبدالله عليه السلام: لقد سمعتها[2] و هي كذلك، قلت: و لو أنّ مملوكين أعتقت أنا أحدهما و أعتقت أنت الآخر لأحدهما مائة ألف [دِرهم] والآخَرُ ليس له شيء، فقال: مثله».

سع ﴿٣٢٦﴾ ٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونسَ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج. و حميد بن زياد، عن ابن سَماعَةَ، عن محمّد بن أبي حمزةَ، عن عبدالرّحمن بن الحَجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: رَجلٌ و امرءَةٌ
أ سقط عليهما البَيت فماتا؟ قال: يورّث الرَّجل مِن المرءَة، و المرءَة من الرَّجل، ٣٦٠
قال: قلت: فإنّ أباحنيفة قد أدخل عليهم في هذا شيئاً، قال: و أيُّ شيءٍ أدخل عليهم؟ قلت: رجلين أخوين[3] أعجميّين ليس لهما وارثٌ إلّا مواليهما، أحدهما له مائة ألف درهم معروفة والآخر ليس له شيءٌ رَكبا سفينةً فغرقا و أخرجت المائة ألف كيفَ يصنع بها؟ قال[4]: تدفع إلى موالي الّذي ليس له شيء و لم يكن للآخر، فقال: ما أنكر؛ ما أدخل فيها! صَدَقَ، هُو هكذا، ثمّ قال: يدفع المال إلى مولى الّذي ليس له شيءٌ و لم يكن للآخر مالٌ، و يرثه موالي الآخر فلا شيءَ لورثته».

---

١ ـ أي عاب، قال في النهاية: «الدَّخَل ـ بالتحريك ـ: العيب و الغش و الفساد». أو أدخل في قاعدتنا شيئاً ليعيب به علينا و يشنع على سبيل النقض، فأجاب عليه السلام بأنه و إن ذكرها للتشنيع، لكن هذا حكم الله تعالى، و لا يردّ حكمه تعالى بالآراء الفاسدة. (ملذ)

٢ ـ كذا في بعض النسخ، و كذا في الكافي، و في بعضها: «شنعها»،

٣ ـ كذا، والصواب: «في رجلين» أوإنّ رجلين». ٤ ـ يعني قال أبوحنيفة.

صح ﴿٣٢٧﴾ ٧ ـ عليٌّ، عن محمّد بن عيسى[١]، عن يونسَ، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام « في الرَّجل يسقط عليه و على امرءَتِه بَيْتٌ ؟ قال: تُوَرَّث المرءَة مِن الرَّجل و يُوَرَّث الرَّجل من المرءَة ـ معناه يُورَّث بعضهم مِن بعض من صلب أموالهم، لا يُوَرَّثون ممّا يُوَرَّث بعضهم بعضاً شيئاً ـ »[٢].

مجه ﴿٣٢٨﴾ ٨ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّدٍ الكاتب، عن عَمرو ابن خالد بن طَلحَةَ القَنّاد، عن أسباط بن نصر الهَمدانيّ، عن سِماك بن حَرب، عن قابوس، عن أبيه، عن عليٍّ (كذا) « أنّ علياً عليه السلام قضى في رَجلٍ و امرءةٍ ماتا جميعاً في الطّاعون، ماتا على فراشٍ واحدٍ و يَد الرَّجل و رِجْله على المرءَة، فجعل الميراث للرَّجل، و قال: إنّه مات بعدها »[٣].

نق ﴿٣٢٩﴾ ٩ ـ أحمدُ بن محمّد، عن محمّد بن اسماعيل، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام لأبي حنيفة: يا أباحنيفة ما تقول في بيت سَقط على قوم و بقي منهم صَبيّان؛ أحدهما حرٌّ والآخر مملوك لصاحبه، فلم يعرف الحرُّ مِنَ المملوك ؟ فقال أبوحنيفة: يعتق نصف هذا و يعتق نصف هذا و يقسم المال بينهما، فقال أبوعبدالله عليه السلام: ليس هكذا و لكنّه يقرع بينهما فمن أصابَتْه القُرعة فهو الحرُّ و يعتق هذا فيجعل مولى له »[٣]. ٣٦١ ↑

ح ﴿٣٣٠﴾ ١٠ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن الحسن بن محبوب[٤]، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام « قال: قلت له: أمَةٌ و حُرَّةٌ

---

١ ـ يعني العبيديّ، و راويه عليّ بن إبراهيم، كما مرّ.

٢ ـ الظّاهر كون ذلك البيان مِن عليّ بن إبراهيم أو يونس لوجوده في الكافي.

٣ ـ يدلّ على أنّ أمثال تلك القرائن الضّعيفة معتبرة في هذا الباب، و يمكن أن يكون عليه السلام عمل بعلمه بالواقع، واعتمد على هذا القرينة رِعايةً للظّاهر. (ملذ)

٤ ـ في بعض النّسخ: «الحسن بن أيّوب»، و الظّاهر أنّ الحسن بن أيّوب اشتباه والصّواب ما في المتن بقرينة رواية ابن سَماعة عنه و روايته عن العلاء بن رزين كثيراً. (من جامع الرّواة)

سقط عليها البيت و قد ولدتا فماتت الأُمّان و بقي الإبنان كيف يُورَّثان ؟ قال : فقال : يسهم عليها ثلاثاً ولاءً ـ يعني ثلاث مرّات ـ فأيّهما أصابه السّهم وُرِّث من الآخر ».

صح ﴿٣٣١﴾ ١١ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدَمَتْ عليهم دارهم فبقي منهم صبيّان أحدهما مملوكٌ و الآخر حُرٌّ فأسْهم بينهما فخرج السّهم على أحدهما ، فجعل المال له ، و أعتق الآخر ».

سل ﴿٣٣٢﴾ ١٢ ـ عنه ، عن فَضالَة ، عن أبان ـ عن رَجل ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن قَومٍ سَقط عليهم سَقف كيف مواريثهم ؟ فقال : يُورَّث بعضهم من بعض ».

سل ﴿٣٣٣﴾ ١٣ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن معاويةَ بن حُكَيم ، عن الوليد بن عُقْبَة الشَّيْباني ، عن حمزة الزّيّات ، عن حُمرانَ بن أعْيَن ـ عمّن ذكره ـ عن أميرالمؤمنين عليه السلام « في قوم غرقوا جميعاً أهل البيت ، قال : يُوَرَّث هؤلاء من هؤلاء ، وهؤلاء من هؤلاء ، و لايورَّث[1] هؤلاء ممّا وُرِّثوا من هؤلاء شيئاً ، و لا يُورَّث هؤلاء ممّا وُرِّثوا من هؤلاء شيئاً ».

مهـ ﴿٣٣٤﴾ ١٤ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن جعفر بن محمّدٍ القمّيّ[2] ، عن القدّاح ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « قال : ماتت أُمُّ كلثوم بنت عليٍّ عليه السلام و ابنها زَيد بن عُمَرَ بن الخطّاب في ساعَةٍ واحِدةٍ لا يدرىٰ أيّهما هلك قبل ، فلم يُورَّث أحدهما من الآخر و صلّى عليهما جميعاً ». ٣٦٢ أ

صح ﴿٣٣٥﴾ ١٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن

---

١ ـ في بعض النسخ : «ولايرث».

٢ ـ المراد به جعفر بن محمّد بن عبدالله الأشعريّ الّذي روى كتابه البرقي ؛ كما في الفهرست للشيخ ، و هو يروي عن عبدالله بن ميمون القدّاح ، والظاهر سقوط البرقي هنا . والمعهود : «ابن القدّاح».

أحدهما عليه السلام «قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انْهَدَمَتْ عليهم دارُهم، فبقي منهم صَبيّان أحدهما مملوكٌ والآخر حُرٌّ، فأسهم بينهما فخرج السَّهم على أحدهما فجعل المال له، و أعتق الآخر»[1].

٣٣٦ ﴿٣٣٦﴾ ١٦ ـ عليُّ بن الحسن، عن محمّد الكاتب، عن الحسن بن محبوب[2]، عن عَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: قلت [له]: أَمَة و حرَّة وقع عليهما بَيْنٌ و قد ولدتا و ماتا كيف يُورَّثان؟ قال: يسهم عليهما ثلاث مرّات و لاءً، فأيّهما أصابه السَّهم وُرِّث من الآخر».

٣٣٧ ﴿٣٣٧﴾ ١٧ ـ عنه، عن محمّد بن الوليد، عن العبّاس بن هِلال، عن أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام «قال: ذكر أنّ ابن أبي‌ليلى و ابن شُبرُمَة دَخلا المسجد الحرام فأتيا محمّد بن عليٍّ عليهما السلام فقال لهما: بما تقضيان؟ فقالا: بكتاب‌الله والسُّنّة، قال: فما لم تجداه في الكتاب و السُّنّة؟ قالا: نجتهد رأينا، قال: رأيكما أنتما؟! فما تقولان في امرءة و جاريتها كانتا ترضعان صبيّين في بيتٍ و سقط عليهما فماتتا و سلم الصّبيّان؟ قالا: القافة[3]، قال: القافة ـ يتجهّم منه لهما[4] ـ! قالا: فأخبرنا، قال: لا، قال ابن داود ـ مولى له ـ: جَعِلتُ فِداك بلغني انّ اميرالمؤمنين علياً عليه السلام قال: ما من قوم فوّضوا أمرهم إلى الله عزّوجلّ و ألقوا سهامهم إلّا خرج السَّهم الأصوب، فسكت». ↑ ٣٦٣

* * * *

---

١ ـ تقدّم تحت رقم ١١ بعينه؛ متناً و سنداً.

٢ ـ في جلّ النّسخ: «الحسن بن أيّوب»، و تقدّم الخبر مع بيانه ص ٤٠٨ ذيل الخبر ٣٣٠. و محمّد الكاتب هو محمّد بن أبي‌يونس تَسنيم الورّاق، و هو ثقة عين صحيح الحديث. و قد كاتب أبا الحسن العسكريّ عليه السلام.

٣ ـ في القاموس: «القائفُ: مَن يَعرِفُ الآثار، الجمع: قافَةٌ».

٤ ـ في بعض النّسخ «يتهجّم منه» و في بعضها بالياء المثنّاة على فعل المضارع، والظّاهر أحدهما، أي قال: القافة، استبعاداً مع إظهار كراهة. (ملذ) و في القاموس «يتجهّمني» أي يلقاني بالغلظة و الوجه الكريه و القائف الّذي يعرف الآثار، و الجمع القافة.

﴿١٧ ـ باب ميراث المجوس﴾

ضع ﴿٣٣٨﴾ ١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن بُنان بن محمّد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السَّكونيّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « أنّه كان يُوَرِّث المجوسيَّ إذا تزوّج بأُمّه و ابنته مِن وَجْهَين : مِن وجهٍ أنّها أُمّه و وَجهٍ أنّها زَوجته »[1].

قال محمّد بن الحسن : قد اختلف أصحابنا ـ رحمهم الله ـ في ميراث المجوسيّ إذا تزوّج بإحدى المحرّمات مِن جهة النَّسب في شريعة الإسلام .

قال يونس بن عبد الرَّحمن و كثير ممّن تبعه مِن المتأخّرين : أنّه لا يُورَّث إلّا مِن جهة النَّسب والسّبب اللّذَين يجوزان في شريعة الإسلام ، فأمّا ما لا يجوز في شريعة الإسلام فإنّها لا يُورَّث منه على حالٍ .

و قال الفضل بن شاذانَ و قومٌ مِن المتأخّرين ممّن تبعوه على قوله : إنّه يُورَّث مِن جهة النَّسب على كلّ حالٍ و إن كان حاصلاً عن سببٍ لا يجوز في

---

١ ـ قال الشّهيد ـ رحمه الله ـ في المسالك : لمّا كان المجوس يستحلّون نكاح المحرّمات في شرع الإسلام حصل لهم بواسطته سببٌ فاسد و يترتّب عليه نسب فاسد ، فاختلف الأصحاب في توريثهم بها بعد اتّفاقهم على توريثهم بالصّحيح منها عندنا على أقوال ثلاثة : أحدها : الاقتصار على الصّحيح منها ، و هو مذهب يونس بن عبدالرّحمن واختاره أبوالصّلاح و ابن إدريس ؛ والعلّامة في المختلف .

و ثانيها : أنّهم يورّثون بالنّسب الصّحيح والفاسد وبالسّبب الصّحيح خاصّة و هو خيرة الفضل بن شاذان ، و نقله المحقّق عن المفيد واستحسنه ، و ثالثها : إنّهم يرثون بالصّحيح والفاسد منها ، و هو اختيار الشّيخ في النّهاية ، وكتابي الأخبار ، وأتباعه و سلّار ـ انتهى . و قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : هذا الخبر يدلّ على التّوارث بالسّبب الفاسد ، و يمكن الاستدلال على النّسب بالأولويّة أو بعدم القائل بالفصل .

شريعة الإسلام، فأمّا السّبب فلا يورث منه إلّا بما يجوز في شريعة الإسلام.

والصّحيح عندي أنّه يورث المجوسيّ مِن جهة النّسب والسّبب معاً سَواء كانا ممّا يجوز في شريعة الإسلام أو لا يجوز، والّذي يدلُّ على ذلك الخبر الّذي قدّمناه عن السّكونيّ، و ما ذكره أصحابنا مِن خلاف ذلك ليس به أثر عن الصّادقين عليهما السلام، و لا عليه دليل مِن ظاهر القرآن، بل إنّما قالوه لضربٍ من الاعتبار و ذلك عندنا مطرّح بالإجماع، و أيضاً فإنّ هذه الأنساب و الأسباب و إن كانا غير جائزين في شريعة الإسلام فهما جائزان عندهم، و يعتقدون أنّه ممّا يستحلُّ به الفروج و لا تستباح بغيره، فجرى مَجرى العَقد في شريعة الإسلام ألا ترى إلى ما روي: ↑ ٣٦٤

سل ﴿٣٣٩﴾ «أنّ رَجلاً سبَّ مجوسيّاً بحضرة أبي‌عبدالله عليه السّلام فزَبَره و نهاه عن ذلك، فقال: إنّه قد تزوّج بأُمّه! فقال: أما علمتَ أنّ ذلك عندهم النّكاح؟!»[1].

سل ﴿٣٤٠﴾ و قد روي أيضاً أنّه قال عليه السّلام: «إنّ كلّ قومٍ دانوا بشيءٍ يلزمهم حكمه».

فإذا كان المجوس يعتقدون صِحّة ذلك فينبغي أن يكون نِكاحهم جائزاً، و أيضاً لو كان ذلك غير جائز لوجب أن لا يجوز أيضاً إذا عقد على غير المحرّمات و جعل المهر خَمراً أو خنزيراً، أو غير ذلك مِن المحرّمات، لأنّ ذلك غير جائز في الشّرع، و قد أجمع أصحابنا على جواز ذلك، فعلم بجميع ذلك أنّ الّذي ذكرناه هو الصّحيح، و ينبغي أن يكون عليه العَمل و ما عَداه يطرح و لا يعمل عليه على حالٍ.

* * * *

---

١ ـ تقدّم الخبر في المجلّد الثّامن ص٤٦ برقم ٩١٠ بسندٍ حسنٍ عن عبدالله بن سنان «قال: قَذف رَجلٌ رجلاً مجوسيّاً عند أبي‌عبدالله عليه السلام، فقال له: مَه! فقال الرّجل: ينكح أُمّه و أُختَه! فقال: [نعم] ذاك عندهم نكاح في دينهم».

﴿١٨ ـ باب ميراث أهل المِلل المختلفة والاعتقادات المتباينة﴾

ح ﴿٣٤١﴾ ١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل ؛ و هِشام ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال فيما روى النّاس عن رَسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : « لا يتوارث أهل ملّتين » ، فقال : نرثهم و لا يرثونا ؛ إنّ الإسلام لم يزده إلّا عزّاً في حَقّه »[1]. ٣٦٥ أ

ح ﴿٣٤٢﴾ ٢ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي نَجرانَ ، عن عاصِم بن حُميد ، عن محمّد بن قَيس « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : لا يرث اليهوديّ و النّصرانيّ المسلمين و يرث المسلم اليهوديّ و النّصرانيّ ».

ثق ﴿٣٤٣﴾ ٣ ـ يونس ، عن زُرْعَة ، عن سَماعَة « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل المسلم هل يرث المشرك ، قال : نَعَم ، و لا يرث المشرك المسلم ».

كتف ﴿٣٤٤﴾ ٤ ـ عنه ، عن موسى بن بَكر ، عن عبدالله بن أعْيَنَ « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : جُعلْتُ فِداكَ النّصرانيُّ يموت له ابنٌ مسلم ؛ أيرثه ؟ قال : فقال : نَعَم إنّ الله لم يزده بالإسلام إلّا عِزّاً ، فنحن نرثهم و لا يرثونا ».

ح ﴿٣٤٥﴾ ٥ ـ عليٌّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولّاد[2]

---

١ ـ قال في المسالك : اتّفق المسلمون على أنّه لا يرث كافرٌ مسلماً ، واتّفق أصحابنا و بعض العامّة على أنّه يرث المسلم الكافر ، و ذهب أكثر العامّة إلى نفي التوارث مِن الطرفين ، محتجّاً بقول النّبي صلى الله عليه وآله «لا يتوارث أهل ملّتين» ، و أُجيب بأنّه مع تسليمه محمولٌ على نفي التوارث مِن الجانبين ، و قد ورد هذا الجواب مصرّحاً في رواية أبي العبّاس عن الصادق عليه السلام ، والمشهور بين الأصحاب أنّ المسلمين يتوارثون و إن اختلفوا في المذاهب ، و الكفّار يتوارثون و إن اختلفوا في النّحل ، و خالف أبوالصّلاح فقال : يرث كفّار ملّتنا غيرهم مِن الكفّار و لا ترثهم الكفّار ، و قال أيضاً : المجبّر و المشبّه و جاحد الإمامة لا يرثون المسلم ، و عن المفيد ـ رحمه الله ـ : يرث المؤمن أهل البدع من المعتزلة و المرجئة والخوارج من الحشوية ، و لا يرث هذه الفِرق مؤمناً.

٢ ـ يعني حفص بن سالم ، و هو ثقة ، له أصل ، عنه الحسن بن محبوب . (جش،ست)

« قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : المسلم يرث امرءته الذِّمّيّة و لا ترثه ».

ضع ﴿٣٤٦﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام « قال : المسلم يحجب الكافر و يرثه ، والكافر لا يحجب المؤمن و لا يرثـه ».

فأمّا ما رواه :

↑ ٣٦٦ ثق ﴿٣٤٧﴾ ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن حَنان بن سَدير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته يتوارث أهل ملّتين ؟ قال : لا ».

ثق ﴿٣٤٨﴾ ٨ ـ و عنه قال : حدّثهم عبدالله بن جَبَلَة ، عن جميل ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الزّوج المسلم و اليهوديّة و النّصرانيّة أنّه قال : لا يَتوارثان ».

مجه عنه ، عن محمّد بن زياد ، عن محمّد بن حُمرانَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام مثله .

سل ﴿٣٤٩﴾ ٩ ـ عنه ، عن حَنان ، عن أُمي الصَّيرَفيّ[1] ـ أوبينه وبينه رَجلٌ ـ عن عبدالملك بن عُمَير القِبطيّ ، عن أمير المؤمنين عليه السلام « أنّه قال للنّصرانيّ الّذي أسْلمَتْ زوجتُه : بُضعُها في يدك و لا ميراث بينكما ».

فالوجه في هذه الأخبار أنّه لا ميراث بينهما على وجهٍ يرث كلٌّ واحد منهما صاحبه كما يتوارث المسلمان ، و ليس ينافي ذلك أن يرث المسلم الكافر و إن لم يرثه الكافر ، و قد صرّح بذلك أبوعبدالله عليه السلام في رواية جميل و هِشام الّتي ذكرناها في أوّل الباب ، و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

ثق ﴿٣٥٠﴾ ١٠ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ قال : حدّثهم عبدالله بن جَبَلَة ، عن ابن بُكير ، عن عبدالرّحمن بن أعْيَن « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قوله صلى الله عليه وآله : «لا يتوارث أهل ملّتين» ، قال : فقال : أبوعبدالله عليه السلام : نرثهم و لا يرثونا ، إنّ الإسلام لم يزده في ميراثه إلّا شدّة ».

مجه ﴿٣٥١﴾ ١١ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن عبدالله بن زُرارة ،

---

١ ـ أُميّ ـ بالتّصغير ـ : ابن ربيعة المراديّ الصّيرفيّ يكنّى أباعبـدالرّحمن ، عامّيٌّ ، عنونـه ابن حِبّان في الثّقات ، يروي عن الشّعبيّ و طاووس . و عبدالملك بن عمير أيضاً من العامّة .

عن القاسم بن عُرْوَة ، عن أبي‌العبّاس[١] « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لا يتوارث أهل ملّتين ، يرث هذا هذا، ويرث هذا هذا إلاّ أنّ المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم ».

ف ٣٦٧

و أمّا ما رواه :

ئق ﴿٣٥٢﴾ ١٢ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن جعفر بن سَماعَةَ ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن البصريّ[٢] قال : « قال أبوعبدالله عليه السلام : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في نَصرانيّةٍ اختارَتْ زَوجَتُه الإسلام و دارَالهجرة ؛ أنّها في دارِالإسلام لا تخرج منها و إنّ بضعها في يد زَوجها النّصرانيّ ، و أنّها لا ترثه و لا يرثها ».

فهذا الخبر ؛ والّذي قدّمناه عن أُميّ الصّيرفيّ[٣] فيما رَوَيا موافقين للعامّة على ما يرويانه عن أميرالمؤمنين عليه السلام ، و رجالها أيضاً رجال العامّة ، و ما هذا حكمه يحمل على التّقيّة و لا يؤخذ به إذا كان مخالفاً للأخبار كلّها.

نوح ﴿٣٥٣﴾ ١٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن هِشام بن سالم، عن مالك بن أعْيَن[٤]، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : سألته عن نصرانيّ مات وله ابن ـ أخ مسلم و ابن أُخت مسلم ، و للنّصرانيّ أولادٌ و زَوْجَةٌ نصارىٰ ، قال : فقال : أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثُلثي ما ترك ، و يعطى ابن أُخته ثُلث ما تَرَك ؛ إن لم يكن له ولد صِغار ، فإن كان له ولد صِغار فإنّ على الوارثَين أنْ ينفقا على الصّغار ممّا ورثا مِن أبيهم حتّى يدركوا ، قيل له : كيف يُنفقان ؟ قال : فقال : يخرج وارث الثّلثين ثُلثي النّفقة و يخرج وارث الثُّلث ثُلث النّفقة ، فإذا أدركوا

---

١ ـ يعني الفضل بن عبدالملك البقّباق ، و هو ثقة.

٢ ـ الظاهر كونه عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله البصريّ مولى بني شيبان و مولى عبدالرّحمن بن ـ سَمُرة ، و اسم أبي‌عبدالله ميمون حدّث عن سلمة بن كهيل و كثير النّوّاءو عنه أبان بن عثمان . والظاهر كونه عامّيّاً و عنونه ابن حجر في رِجاله.

٣ ـ تقدّم ذكره آنفاً.

٤ ـ مالك بن أعين مشترك بين ممدوح و مذموم ، والأوّل أظهر ، كما صرّح به في المسالك.

قطعا النَّفقة عنهم، قيل له: فإن أسلم الأولاد و هم صِغار؟ قال: فقال: يدفع ما ترك أبوهم إلى الإمام حتّى يدركوا فإن بقوا على الإسلام دفع الإمام ميراثهم إليهم ؛ و إن لم يتمّوا[1] على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه إلى ابن أخيه و ابن أُخته المسلمَين ، يدفع إلى ابن أخيه ثُلُثي ما ترك ، و إلى ابن أُخته ثلث ما ترك » [2]. أ ٣٦٨

صح ﴿٣٥٤﴾ ١٤ ـ ابن مَحبوب ، عن ابن رِئاب ، عن أبي‌بصير « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل مسلم مات و له أُمّ نصرانيّة و له زَوجة و ولد مسلمون ، قال : فقال : إن أسْلَمتْ أُمّه قبل أن يقسّم ميراثه أُعطيت السُّدس ، قلت : فإن لم يكن له امرءة و لا ولد و لا وارثٌ له سهم في الكتاب من المسلمين و أُمّه نصرانيّة ، و له قرابة نصارىٰ ممّن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين[3] لمن يكون ميراثه ؟ قال : إن أسْلَمَتْ أُمّه فإنّ جميع ميراثه لها ، و إن لم تسلم أُمّه و أسلم بعض قَرابته ممّن له سَهمٌ في الكتاب فإنّ ميراثه له ، و إن لم يسلم مِن قرابته أحدٌ فإنّ ميراثه للإمام ».

ح ﴿٣٥٥﴾ ١٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن عبدالله ابن مُسْكانَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : مَن أسلم على ميراثٍ قبل أنْ يقسم فله ميراثه و إن أسلم بعد ما قسّم فلا ميراث له ».

---

١ ـ في بعض النّسخ «يبقوا».

٢ ـ قوله : «وله ابن أخ مسلم و ابن أُخت» محمول على ما إذا كان لأبٍ و أُمٍّ أو لأبٍ ، إذ لو كانا لأُمٍّ كان المال بينهما بالسويّة . و قال في المسالك : «قد تقرّر أنّ الولد يتبع أبويه في الكفر كما يتبعهما في الإسلام ، و أنّ مَن أسلم من الأقارب الكفّار بعد اقتسام الورثة المسلمين لا يرث ، و مَن أسلم قَبله يشارك أو يخص . لكن أكثر الأصحاب خصوصاً المتقدّمين منهم : كالشّيخين والصّدوق والأتباع على استثناء صورة واحدة ، و هي ما إذا خلف الكافر أولاداً صغاراً غير تابعين في الإسلام لأحد، وابن أخ وابن أُخت مسلمين، فأوجبوا على الوارثين المذكورين ـ مع حكمهم بإرثهما ـ أن ينفقا على الأولاد بنسبة استحقاقهما مِن التّركة إلى أن يبلغ الأولاد ، فإن أسلموا دفعت إليهم التركة ، وإلاّ استقرّ ملك المسلمين عليها، واستندوا في ذلك إلى صحيحة مالك بن أعين».

٣ ـ في بعض النّسخ : «أو كانوا مسلمين» ، و في الكافي مثل ما في المتن ، و هو الصواب .

ثق ﴿٣٥٦﴾ ١٦ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن أبان الأحمر[١]، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: مَن أسلم على ميراث قبل أن يقسّم الميراث فهو له، و مَن أسلم بعد ما قسّم فلا ميراث له، و مَن أُعتق على ميراث قبل أن يقسّم الميراث فهو له، و مَن أُعتق بعد ما قسّم فلا ميراث له، و قال في المرءَة: إن أسْلَمتْ قبل أن يقسّم الميراث فلها الميراث»[٢].

مج ﴿٣٥٧﴾ ١٧ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن مِهْزَم، عن أبي عبدالله عليه السلام «في عبدٍ مسلم و له أُمٌّ نَصرانيّة، و للعبد ابن حرّ، قيل: أرأيت إن ماتتْ أُمُّ العبد و تَرَكَتْ مالاً، قال: يرثها ابن- ابنها الحرّ»[*]. ↑ ٣٦٩

ثق ﴿٣٥٨﴾ ١٨ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ الحسن الميثميّ[٣]، عن أبان، عن أبي- العبّاس البَقّباق «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: مَن أسلم على ميراث قبل أن يقسّم فهو له».

ثق ﴿٣٥٩﴾ ١٩ ـ عنه، عن جعفر[٤]، عن أبان، عن عبدالرّحمن بن أعْيَن «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا يزدادُ بالإسلام إلّا عِزّاً، فنحن نَرِثُهم و لا يرثونا،

---

١ ـ يعني ابن عثمان، كما مرّ كراراً. * ـ تقدّم الخبر ص ٣٨٣ تحت رقم ١٩.

٢ ـ قال في الدّروس: مَن أسلم على ميراثٍ قبل قسمته شارك إن كان مساوياً و انفرد إن كان أُولى، سواء كان الموروث مسلماً أو كافراً، و النّماء كالأصل، و لو اقتسموا أو كان الوارث واحداً فلا شيء له، و في تنزّل الإمام منزلة الوارث الواحد أو اعتبار نقل التّركة إلى بيت- المال أو توريث الوارث مطلقاً أوجه، و لو كان الوارث أحد الزّوجين فالأقرب المشاركة مع الزّوجة لأنّ الأقرب مشاركة الإمام إيّاها دون الزّوج، لأنّ الأقرب انفراده بالتّركة، و في النّهاية يشارك مع الزّوجين ـ انتهى. و قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: مع تعدّد الوارث هل يبقى الميراث على حكم مال الميّت إلى أن يقسّم، أو يسلم الباقي، أو يصير بلا مالكٍ بالفعل غير الله، أو ينتقل إلى الموجودين ملكاً متزلزلاً، ثمّ ينتقل منهم إلى مَن يسلم بعدهم كلًّا أو بعضاً، أو يكون إسلامه كاشفاً عن الملكيّة بعد الموت أوجهٌ، و في المسالك قطع بأنّ النّماء المتجدّد بعد الموت و قبل القسمة تابعٌ للأصل. ٣ ـ هو ابن إسماعيل بن شعيب. ٤ ـ يعني ابن سماعة.

هذا ميراث أبي‌طالب في أيدينا[١] فلا نراه إلّا في الولد والوالد ، ولا نراه في الزّوج والمرءَة ».

ثق ﴿٣٦٠﴾ ٢٠ ـ عنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عَطيّة ، عن سليمانَ بنِ خالد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجلٍ مسلم قُتِل و له أبٌ نَصرانيٌّ لمن تكون ديته ؟ قال : تؤخذ ديته[٢] فتُجعَل في بيت مال المسلمين لأنَّ جِنايتَه على بيت مال المسلمين ».

مجهـ ﴿٣٦٣﴾ ٢١ ـ عليٌّ بن الحسن بن فَضّال ، عن أحمدَ بنِ الحسن ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد ، عن عليٍّ بن الحسن بن رِباط ، عن عبدالغفّار بن القاسم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا يقرّ أهل مِلّتين في قَرية واحدة »[٣].

صح ﴿٣٦٢﴾ ٢٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليٍّ بن رِئاب ، عن أبي حمزةَ[٤] ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : إنَّ عليّاً عليه السلام كان يقضي في المواريث فيما أدرك الإسلام مِن مال مُشرك تركه لم يكن قسّم قبل الإسلام أنّه كان يجعل ٣٧٠ أ

---

١ ـ قال الفيض ـ رحمه الله ـ في الوافي : «هذا الخبر إنّما ورد على التّقيّة لأنّ هذا الاستثناء و كفر أبي‌طالب [عليه السلام] كليهما موافقان لمذاهبهم ـ العامّة ـ و مخالفان لما هو الحقّ عندنا و قد مضى فضائل أبي‌طالب [عليه السلام] في كتاب الحجّة فَضلاً عن إيمانه».

و قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : الظّاهر أنّ هذا إلزام على العامّة على معتقدهم الفاسد في أبي‌طالب عليه السلام ، فإنّهم قائلون بكفره مع أنّ أولاده المسلمين ورثوا منه ، و قال الشّيخ في الاستبصار بعد نقل هذا الخبر : فالاستثناء الّذي في هذا الخبر مِن حديث الزّوج و الزّوجة متروكٌ بإجماع الطّائفة ، و بالخبر الّذي قدّمناه ، عن أبي‌ولّاد. أقول : المراد الخبر المتقدّم تحت رقم ٥.

٢ ـ لعلّ المراد أنّه للإمام ، إذ مال الإمام يصرف في مصالح المسلمين، و هذا التّعبير للتّقيّة. (ملذ)

٣ ـ لا يخفى عدم مناسبة الخبر لهذا الباب ، و ظاهره أنّه يلزم أن يخرج الكفّار مِن قُرى المسلمين ، و أن لا يسكن أهل ملّتين كاليهود و النّصارى مثلاً في قريةٍ واحدة ، و لعلّ هذا الحكم مختصٌّ بالقُرى لضيقها ، و كونها مثار الفتن لا البلدان ، و لم أر به قائلاً. (ملذ) أقول : السّند مجهول بـ«جعفر بن محمّد».

٤ ـ يعني الثُّمالي.

للنّساء و الرّجال ؛ حظوظهم منه على كتاب الله و سنّة نبيّه ﷺ ».

ج ﴿٣٦٣﴾ ٢٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن أبي نجرانَ، عن عاصم بن حُميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى عليٌّ عليه السلام في المواريث ما أدرَك الإسلام مِن مال مُشرك لم يقسّم ، فإنّ للنّساء حظوظهنّ منه »[1].

مج ﴿٣٦٤﴾ ٢٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليّ بن الحسن التّيمي ، عن أخيه أحمدَ بنِ الحسن ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد بن رِباط[2] ـ رفعه ـ « قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : لو أنّ رَجلاً ذمّيّاً أسلم و أبوه حَيٌّ، و لأبيه ولد غيره ثمّ مات الأب ؛ ورثه المسلم جميع ماله و لم يرثه ولده و لا امرءته مع المسلم شيئاً ».

سل ﴿٣٦٥﴾ ٢٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نَجرانَ ـ عن غير واحدٍ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «في يهوديٍّ أو نصرانيّ يموت و له أولاد غير مسلمين، فقال : هم على مواريثهم »[3].

قال محمّد بن الحسن : معنى قوله عليه السلام : «هم على مواريثهم» أي على ما يستحقّون مِن ميراثهم، وقد بيّنّا أنّ المسلمين إذا اجتمعوا مع الكفّار كان الميراث

---

١ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : قوله : «من مال مشرك» يحتمل أن يكون «من» بياناً للموصول ، والمراد به المال الّذي أدرك إسلام الوارث ، و أن يكون بياناً للمواريث ، فيكون «ما» استعمل في موضع «من» يعني الوارث ، و قوله عليه السلام : «أنّه كان» بيانٌ للقضاء ، و في الخبر الآتي الاحتمال الأوّل أظهر ، و قوله عليه السلام : «ما أدرك» مبتدء ، و قوله : «فإنّ للنّساء» خبره ، والجملة بيانٌ للقضاء ، فالمراد على الوجهين أنّ الميراث الّذي لم يقسّم إذا أسلم بعض الورثة يقسّم بين المسلمين منهم على كتاب الله . و يحتمل أن يكون المراد أنّ المال الّذي تركه مُشرك و لم يقسّم حتّى ظهر حكم الإسلام يقسّم بين الورثة بحكم الإسلام لا بحكمهم كما فهمه الكليني ـ رحمه الله ـ .

٢ ـ كذا ، و في أكثر النسخ: «عليّ بن الحسن الميثميّ ، عن جعفر بن محمّد بن رباط ـ رفعه ـ»، والصّواب كما في الكافي و فيه : «عن عليّ بن الحسن التّيميّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن ابن رباط ـ رفعه ـ» والمراد بابن رباط «عليّ بن الحسن بن رباط» و هو معروفٌ .

٣ ـ سيأتي الخبر بسند آخر تحت رقم ٢٨ .

للمسلمين دونهم، ولو حملنا الخبر على ظاهره لكان محمولاً على ضربٍ من التَّقيّة.

↑ ٣٧١ سد ﴿٣٦٦﴾ ٢٦ ـ و روى ابن أبي عُمَير، عن إبراهيم بن عبدالحميد [عن رَجل] «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: نَصرانيٌّ أسلم ثمّ رجع إلى النَّصرانيّة ثمّ مات؟ قال: ميراثه لولده النَّصارى. و مسلم تنصّر ثمّ مات، قال: ميراثه لولده المسلمين»[1].

قال محمّد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر أنّ ميراث النَّصرانيّ إنّما يكون لولده النّصارى إذا لم يكن له وُلدٌ مسلمون، و ميراث المسلم يكون لولده المسلمين إذا كانوا حاصلين.

مختلف فيه ﴿٣٦٧﴾ ٢٧ ـ و روى الحسن بن عليٍّ الخَزّاز، عن أحمَد بن عائذ، عن أبي خَديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يرث الكافر المسلم، و للمسلم أنْ يرث الكافر، إلّا أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيءٍ»[2].

ثق ﴿٣٦٨﴾ ٢٨ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن يعقوبَ بن يزيد، عن ابن أبي عُمَير ـ عن غير واحدٍ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «في يهوديٍّ أو نَصرانيٍّ يموت و له أولادٌ غير مسلمين؟ فقال: هم على مواريثهم»[2].

﴿١٩ ـ باب إقرار بعض الورثة بوارث﴾

ضع ﴿٣٦٩﴾ ١ ـ محمّد بن أحمَد بن يحيى، عن أبي عبدالله[3]، عن السِّندي بن محمّد، عن أبي البَخْتَري وَهْب بن وَهْب، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام «قال: قضى عليٌّ عليه السلام في رَجل مات وتَركَ ورثةً فأقرّ أحدُ الورثة بدَيْنٍ على أبيه أنّه ↑ ٣٧٢

---

١ ـ إنّما عبّر عن الأوّل بولده النَّصارى لأنّهم كانوا ظاهراً تابعين لأبيهم، و إنّما طرء إسلامه ثمّ رجع، فهم بحسب العرف في حكم النّصارى، بخلاف الثّاني، فإنّه كان من المسلمين، و أولاده في العرف في عدد المسلمين. و سيأتي الخبر في باب ميراث المرتدّ تحت رقم ١٥. (ملذ)

٢ ـ تقدّم الخبر تحت رقم ٢٥ بسندٍ آخر.

٣ ـ الظّاهر كونه الجاموراني الرّازي.

يلزمه ذلك في حِصَّته بقدر ما وَرِث ، و لا يكون ذلك عليه مِن ماله كلّه ، و إن أقرّ اثْنان مِن الوَرَثَة و كانا عَدْلَين أُجيز ذلك على الورثة ، فإن لم يكونا عدلين أُلزما في حِصَّتها بقدر ما ورثا ، و كذلك إن أقرّ بعض الورثة بأخ إنّما يلزمه في حِصَّته ، و قال [عليٌّ] عليه السلام: مَن أقرّ لأخيه فهو شَريكٌ في المال ، و لا يثبت نسبه ، فإن أقرّ اثْنان فكذلك إلّا أن يكونا عَدْلَين فيلحق نَسبه و يضرب في الميراث معهم » [1] .

﴿ ٢٠ ـ باب ميراث المرتدّ ﴾
﴿ و مَن يستحقّ الدّية مِن ذوي الأرحام ﴾

ح ﴿ ٣٧٠ ﴾ ١ ـ الحسن بن محبوب ، عن سَيف بن عَميرَة ، عن أبي‌بكرٍ ـ الحَضرَميّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إن‌ارتدّ الرّجل المسلم عن‌الإسلام بانَتْ منه امرءتُـهُ [2] كما تبين المطلّقة ثلاثاً ، و تعتدُّ منـه كما تعتدّ المطلّقـة ، فإن رجع إلى الإسلام و تاب قبل أن‌تتزوّج فهو خاطبٌ ولا عدّة عليها منه له ، و إنّما عليها العدّة لغيره ، فإن قتل أو مات قبل‌انقضاء العدّة اعتدّتْ منه عدّة المتوفّى عنها زَوجها و هي ترثه في‌العدّة ، ولا يرثها إن ماتَتْ و هو مُرتَدٌّ عن الإسلام » [3] .

---

١ ـ قال في الدّروس : إذا أقرّ الوارث بمشاركٍ في الميراث قاسمهم ، و يثبت نسبه إن شَهد به عَدلان ، و إن أقرّ واحدٌ دفع إليه ما فضل في يده ، و لو أقرّ بَعض الورثة بدينٍ لَزمه ما يقتضيه التّقسيط مِن التّركة .

٢ ـ يعني أنّه بائنة منه ما لم يرجع إلى الإسلام .

٣ ـ لعلّه محمولٌ على المرتدّ الملّي ، والمراد بكونها مثل المطلّقة ثلاثاً أنّها كذلك مادام الزّوج لم يرجع ، و قوله : «فهو خاطب» محمولٌ على جواز الرّجوع . (ملذ) أقول : عدم قبول الرّجوع إلى الإسلام مِن المرتدّ الفطريّ ممّا لا ريب فيه لكن يجب أن يعلم أنّ ذلك إذا ثبت عند الحاكم ارتداده يجب عليه قَتله و ينقل أمواله إلى وَرثته ، و أمّا إذا لم يثبت ارتداده عند الحاكم فرجوعه مقبولٌ عند الله والحكم في زَوجته و أمواله حكم المسلم ، و الفرق واضحٌ ، فتأمّل . و نقل العلّامة ←

صح ﴿٣٧١﴾ ٢ ـ ابن محبوب، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم
↑ ٣٧٣ « قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن المرتدّ، فقال: مَن رغب عن دِين الإسلام و كفر بما أنزل الله على محمّد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا توبة له[1] و قد وجب قتله و بانتْ منه امرءته، ويقسّم ما ترك على ولده ».

صح ﴿٣٧٢﴾ ٣ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن رَجلٍ ارتدَّ عن الإسلام لمن يكون ميراثه، قال: يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عزّ وجلّ ».

سل ﴿٣٧٣﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن أبان بن عثمان ـ عمّن ذكره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يموت مرتدّاً عَن دين الإسلام و له أولاد؟ قال: فقال: ماله لوُلْده المسلمين ».

نق ﴿٣٧٤﴾ ٥ ـ الحسن بن محبوب، عن هِشام بن سالم، عن عمّار الساباطيّ « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: كلّ مسلم ابن مسلم ارتدَّ عن الإسلام و جَحَدَ رَسول الله صلى الله عليه وآله و كفر به فإنّ دَمَه مُباحٌ لمن سمعَ ذلك منه، و امرءَته بائنة منه يوم ارتدَّ و لا تقربه، و يقسم ماله على ورثته، و تعتدُّ امرءَته عدَّة المتوفّى عنها زوجها، و على الإمام أن يقتله إن أتي به و لا يستتيبه »[2].

نق ﴿٣٧٥﴾ ٦ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ؛ و

← المجلسي ـ رحمه الله ـ عن ابن الجنيد أنّ الارتداد قسم واحد و أنّه يستتاب، فإن تاب و إلّا قتل، والّذي تولّد منه قبل الارتداد بحكم الإسلام، ثمّ إن بلغ و أعرب الإسلام فلا بحث، و إن أظهر الكفر فالمشهور أنّه يُستتاب و يقتل إن لم يرجع، و قيل: حكمه حكم المرتدّ عن فطرة. و إن كان متولّداً عن مرتدّين، فقيل: كافر، و قيل: مرتدّ كالأبوين، و قيل: مسلم.

١ ـ أي بعد ثبوت كفره عند الحاكم.

٢ ـ قاتلُ المرتدّ الإمام أو نائبه، و لو بادر غيره إلى قتله فلا ضمان، لأنّه مباح الدَّم و لكنّه يأثم و يعزّر، قاله الشّيخ لعدم إذن الإمام، و قال الفاضل: يحلّ قتله لكلّ مَن سَمعه، و هو بعيد. أقول: جواز قتل المرتدّ للسّامع صحيحٌ لكن إذا كان له شُهودٌ على ارتداده، و إلّا يجري الحكم ←

سِندي بن محمّد ، عن عاصِم بن حُمَيد الحنّاط ، عن محمّد بن قَيس ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في وليدةٍ كانتْ نَصرانيّة ، فأسلَمَتْ عند رَجلٍ فوَلَدَتْ لِسَيّدها غلاماً ، ثمّ إنّ سيّدها مات فأوصى بإعتاق السُّرّيّة[1]، فنكحت رَجلاً نَصرانيّاً داريّاً[2] ـ و هو العطّار ـ فَتنصَّرَتْ ، ثمّ وَلَدَتْ وَلَدَين ٣٧٤ و حَبَلَتْ بآخر ، فقضى فيها أن يعرض عليها الإسلام فأبَتْ ، فقال : أمّا ما وَلَدَتْ مِن ولدٍ فإنّه لابنها مِن سيّدها الأوّل ، و يحبسها حتّى تضع ما في بطنها فإذا وَلَدَتْ يقتلها ».

صح ﴿٣٧٦﴾ ٧ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي‌أيّوب ، عن سليمانَ بن خالد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في دية المَقتول أنّه يرثها الوَرَثة على كتاب الله و سهامهم إذا لم يكن على المقتول دَين ، إلّا الإخوة و الأخوات مِن الأُمّ ، فإنّهم لا يرثون مِن ديَته شَيئاً ».

صح ﴿٣٧٧﴾ ٨ ـ ابن محبوب ، عن عبدالله بن سِنان « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام أنّ الدّية يرثها الوَرثة إلّا الإخوة مِن الأُمّ فإنّهم لا يرثون مِن الدّية شَيئاً »[3].

← إلى الفوضويّة و يقتل الحافي مَن أراد و يقول بارتداده . و ما رواه الشاباطيّ فيه تأمّلٌ . (الدّروس)

١ ـ تقدّم الخبر في المجلد الثامن آخر باب الستراريّ و مِلك الأيمان تحت رقم ٦٥ و فيه : «فأصابها عتاق السترية» و هو الصّواب .

٢ ـ قال في القاموس : «الدّاريّ العطّار منسوبٌ إلى دارين قرية بالبحرين بها سوق يحمل المسك مِن الهند إليها» .

٣ ـ في المسالك : اختلفوا على وارث الدّية على أقوال ، أحدها : أنّ وارثها مَن يرث غيرها مِن أمواله ، و ذهب إليه الشّيخ في المبسوط والخلاف ، و ابن إدريس في أحد قوليه ، والثاني : أنّه يرثها مَن عدا المتقرّب بالأُمّ ، ذهب إليه الشّيخ في النّهاية و أتباعه ، و ابن إدريس في القول الآخر ، لرواياتٍ دلّتْ على حرمان الإخوة للأُمّ لا مطلق المتقرّب بالأُمّ ، و كأنّهم عمّموا الحكم بطريقٍ أولى ، و لو قيل بقصر الحكم على موضع النّصّ كان وجهاً . والثالث : أنّه يمنع المتقرّب بالأب وحده لا غير ، و هو قول الشّيخ في موضعٍ آخر مِن الخلاف .

صع ﴿٣٧٨﴾ ٩ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن عاصم بن حُميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : قال : الدّية يرثها الورثة على فرائض الميراث إلّا الإخوة مِن الأُمّ فإنّهم لا يرثون مِن الدّية شَيئاً ».

صع ﴿٣٧٩﴾ ١٠ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن النُّعمان ، عن يحيى الأزْرق « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يُقتل و يترك دَيناً و ليس له مال ، فيأخذ أولياؤه الدّية ؛ عليهم أن يقضوا دَينه ؟ قال : نعم[1]، قلت : و لم يترك شيئاً ! قال : نَعَم ، إنّما أخذوا ديته فعليهم أن يقضوا دَيْنَه ».

صع ﴿٣٨٠﴾ ١١ ـ سَهل بن زياد ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي‌نَصر ، عن داودَ ابن الحُصَين ، عن أبي‌العبّاس[2]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته هل للإخوة مِن الأُمّ مِن الدّية شيءٌ ؟ قال : لا ». ٣٧٥

نق ﴿٣٨١﴾ ١٢ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن عبدالله بن جَبَلَة ؛ و عليّ ابن رِباط ، عن عبدالله بن بُكير ، عن عُبيد بن زُرارةَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا يَرث الإخوة مِن الأُمّ مِن الدّية شَيئاً ».

مهم ﴿٣٨٢﴾ ١٣ ـ الحسن بن محبوب ، عن حمّاد بن عيسى ، عن سَوّار ، عن الحسن[3] « قال : إنّ عليّاً عليه السلام لمّا هزم طلحة والزُّبير أقبل النّاس مُنهزمين فمَرّوا بامرءَةٍ حاملٍ على ظَهر الطَّريق ففزِعَتْ منهم فطرحتْ ما في بطنها فاضطرب حتّى مات ، ثمّ ماتَتْ أُمّه مِن بَعدِه ، فمرّ بها عليٌّ عليه السلام و أصحابُه و هي مَطْروحَة و وَلَدُها على الطَّريق ، فسألهم عن أمرها فقالوا : إنّها كانَتْ حُبلىٰ ففزِعَتْ حين رأتِ القِتال والهَزيمة ، قال : فسألهم أيّتهما مات قبل صاحبه ؟ فقيل : إنّ ابنها مات

---

١ ـ هذا هو المشهور ، و قيل : لا يصرف منها في‌الدّين شيء ، لتأخّر استحقاقها عن‌الحياة ، و هو شاذٌّ. (ملذ)

٢ ـ يعني الفضل بن عبدالملك البقباق.

٣ ـ هو الحسن البصري المعروف ، و راويه سوّار بن عبدالله بن قدامة بن عنزة البصري ، القاضي و كلاهما مِن العامّة ، و ليس هو سوّار بن مصعب الهمدانيّ لبُعْد زَمانه.

قبلها ، فدعا بزَوجها ـ أبي الغلام الميّت ـ فورَّثه مِن ابنه ثُلثي الدّية و وَرَّث أُمّه ثُلث الدّية ، ثمّ ورَّث الزّوج مِن امرءَتِه الميّتة نصف ثلث الدّية الّذي وَرِثَتْه مِن ابنها، ووَرَّث قَرابة المرءَة الميّتة الباقي ، ثمّ ورَّث الزّوج أيضاً مِن دية امْرءَته الميتة نصف الدّية و هو ألفان و خمسمائة دِرهم ، و ورَّث قرابة المرءَة الميتة نصف الدّية و هو ألفان و خمسمائة دِرهم ، و ذلك أنّه لم يَكنْ لها ولَدٌ غير الّذي رَمتْ به حين فَزعَتْ ، قال : و أدّى ذلك كلّه مِن بيت مال البصرة » .

صح ﴿٣٨٣﴾ ١٤ ـ الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن زُرارة « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجلٍ قُتل و له أخٌ في دارِ الهِجرة و أخٌ آخر في دار ١
البدو ، و لم يهاجر ؛ أرأيت إن عفا المهاجريّ و أراد البدويّ أن يقتل أله ذلك ؟ ٣٧٦
فقال : ليس للبدويّ أن يقتل مهاجرياً حتى يهاجر[1]، فإن عفا المهاجر فإنّ عفْوه جائزٌ ، قلت له : فللبَدويّ مِنَ الميراث ؟ قال : أمّا الميراث فله ، و له حَظّه مِن دية أخيه المقتول إنْ أخذتِ الدّية » .

مل ﴿٣٨٤﴾ ١٥ ـ محمّد بن أحمدَ يحيى ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن ابن ـ أبي عُمَير ، عن إبراهيمَ بنِ عبدالحميد ـ عن رَجلٍ ـ « قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام : نَصرانيٌّ أسلم ثمّ رَجع إلى النّصرانيّة ثمّ مات؟ قال : ميراثه لولده النّصارى؛ و مسلم تنصّر ثمّ مات ؟ قال : ميراثه لولده المسلمين »[2] .

ضح ﴿٣٨٥﴾ ١٦ ـ الصّفّار ، عن يعقوبَ بن يزيدَ ، عن غياث بن كَلّوب ، عن إسحاقَ بن عمّار ، عن جعفر عليه السلام « أنّ رَسول الله صلى الله عليه وآله قال : إذا قُبِلَتْ دية العَمد فصارَتْ مالاً فهي ميراثٌ كسائر الأموال » .

* * *
* *
*

---

١ ـ قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : لم أرَ قائلاً بهذا الفرق .
٢ ـ تقدّم تحت رقم ٢٦ من «باب ميراث أهل الملل المختلفة» .

﴿٢١ ـ باب ميراث القاتل﴾

ضع ﴿٣٨٦﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي‌حمزة، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لا يتوارث رَجلان قَتل أحدهما صاحبه»[1].

مهـ ﴿٣٨٧﴾ ٢ ـ عنه، عن النَّضر، عن القاسِم بن سليمانَ «قال: سألت
٣٧٧ أ أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ قَتل أُمّه؛ أيرثها؟ قال: سمعت أبي يقول: أيّما رَجلٍ ذي‌رَحِم قتل قِرابته؛ لم يرثه».

ضع ﴿٣٨٨﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد، عن جميل بن دُرّاج، عن أحدهما عليهما السلام «قال: لا يرث الرّجل إذا قتل ولده أو والده، و لكن يكون الميراث لورثة القاتل».

ضع ﴿٣٨٩﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن رِئاب، عن أبي‌عبيدة، عن أبي‌جعفر عليه السلام «في رَجلٍ قَتل أُمّه، قال: لا يَرِثها و يُقتل بها صاغِراً[2]، و لا أظنُّ قتله بها كَفّارة لِذَنبه».

ضع ﴿٣٩٠﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي‌عُمَير، عن هِشام بن سالم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: لا ميراث للقاتل».

ح ﴿٣٩١﴾ ٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌نَجرانَ، عن عاصِم[3]،

---

١ ـ أي لا يرث كلٌّ منهما مِن صاحبه، وإلاّ فالمقتول يرث مِن القاتل إنْ مات القاتل قَبْله. (ملذ) و في المسالك: إن كان القتل عمداً ظُلماً فلا خلافَ في عدم الإرث (أي القاتل من المقتول لا العكس) و إن كان بحقّ لم يمنع إتّفاقا سواء جاز للقاتل تركه كالقصاص أو لا، كرجم المحصن، و إن كان خطأ ففي منعه مطلقاً أو عدمه مطلقاً، أو منعه مِن الدّية خاصّة أقوالٌ.

٢ ـ أي بدون أن يعطى نِصف الدّية.

٣ ـ المراد عاصم بن حميد.

عن محمّد بن قَيس ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : المرءَة ترث من دية زوجها و يرث مِن ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه »[١].

ضع ﴿٣٩٢﴾ ٧ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن‌ـ محمّد ، عن الحسن بن عليٍّ[٢]، عن أبان بن‌عثمان ، عن عبدالله بن أبي‌يَعفُور «قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: هل لِلمرءَة مِن دية زَوجها شيءٌ ؟ و هل للرَّجل مِن دية امرءَته شيءٌ ؟ قال : نَعَم ما لم يقتل أحدهما الآخر »[٣].

↑
ح ﴿٣٩٣﴾ ٨ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن ٣٧٨
الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا قتل الرَّجل أباه قُتل به ، و إن قتله أبوه لم يُقتل به ، و لم يَرثه ».

صع ﴿٣٩٤﴾ ٩ ـ الحسن بن محبوب ، عن ابن رِئاب ، عن أبي‌عُبيدة « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن امرءةٍ شَربَتْ دَواءً و هي حاملٌ و لم تُعلم بذلك زَوجها فألْقَتْ وَلَدَها ، قال : فقال : إن كان له عظم قد نبتَ عليه اللَّحم عليها دِية[٣] تسلّمها إلى أبيه، و إن كان جَنيناً علقةً أو مُضْغةً فإنّ عليها أربعين ديناراً أو

---

١ ـ قال الفاضل التفرشيّ : يدلّ بمفهومه على عدم الإرث على تقدير القَتل ، و ظاهره يشمل العمد و الخطأ ، و لا يختصّ بحديث محمّد بن قيس لاختصاصه بالأُمّ.

٢ ـ الظّاهر كونه الوَشّاء ، و يحتمل أن يكون ابن فضّال ، والأوّل أظهر.

٣ ـ أي دية الجنين مائة دينار ، و قال الفاضل التّفرشيّ : تنكير الدّية يفيد أنّها ليست ديةً كاملةً فيكون الكلام مجملاً ، فلعلّ كمّيتها كانت معلومةً للسائل و كان غرضه استعلام مصرفها و أنّها هل ينقص منها شيءٌ بسبب الأمومة أم لا ، كما صرّح به في السّؤال ثانياً ، و كذا ردّد في العلقه والمضغة بين أربعين ديناراً والغرّة و لم يبيّن أن أيّتها لأيّتها ، و لعلّ أربعين ديناراً للعلقة ، والغرّة للمضغة ؛ و فسرّت الغرّة بعبد أو أمة ، و عن ابن الجنيد : عبد أو أمة قيمتها نصف عشر الدّية ـ انتهى . أقول : قال ابن الأثير في النّهاية : «الغرّة العبد نفسه أو الأمة ، و أصل الغرّة البياض‌الّذي يكون في وجه‌الفرس ، وكان أبوعمرو بن‌العلاء يقول : عبد بيض أو أمة بيضاء» . في خبر زرارة «قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنّ الغرّة تكون بمائة دينار [أ]و تكون بعشرة دنانير فقال : بخمسين» .

غُرَّة[١] تؤدّيها إلى أبيه، قلت له: فهي لا ترث ولدها من ديته[٢]؟ قال: لأنّها قتلته فلا ترثه».

نق ﴿٣٩٥﴾ ١٠ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن عبدالرّحمن بن أبي‌نجران؛ و سِنْدي بن محمّد، عن عاصم بن حميد الحنّاط، عن محمّد بن قيس، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رَجل قتل أُمّه، قال: إن كان خطأً فإنّ له ميراثه، و إن كان قتلها متعمّداً فلا يرثها».

صع ﴿٣٩٦﴾ ١١ ـ الصَّفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن عبدالرّحمن بن أبي‌نجران، عن عبدالله بن سِنان «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ قَتل أُمّه أيرثها؟ قال: إن كان خطأً ورثها، و إن كان عمداً لم يرثها».

و لا ينافي هذين الخبرين ما رواه:

↑ ٣٧٩ صع ﴿٣٩٧﴾ ١٢ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال قال: حدَّثنا رَجلٌ، عن محمّد ابن سِنان، عن حمّاد بن عثمان. و رواه أيضاً محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن‌محمّد، عن معلّى بن محمّد ـ عن بعض أصحابه ـ عن حمّاد بن عثمان، عن فُضَيل ابن يَسار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لا يقتل الرَّجل بولده[٣] و يقتل الولد بوالده إذا قتل والده، و لا يرث الرَّجل الرَّجل[٤] إذا قتله و إن كان خطأً».

لأنّ هذا الخبر مرسَلٌ مقطوعُ الإسناد، و مع ذلك يحتمل أن يكون الوجه فيه ما كان يقوله شيخنا أبوعبدالله محمّد بن محمّد بن النُّعمان مِن أنّه لا يرث الرَّجل الرَّجل إذا قتله خطأً مِن دِيَتِه و يرثه ممّا عدا الدِّية، والمتعمّد لا يرثه شيئاً؛

---

١ ـ الغرّة ـ بالضمّ ـ عبد أو أمة. و في الكافي بسندٍ حسن: «عن إسحاق بن عمّار عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إنّ الغرّة تزيد و تنقص، و لكن قيمتها أربعون ديناراً»، و قال العلّامة المجلسيّ: لعلّ الأربعين في العلقة و الغُرّة في المضغة.

٢ ـ في الفقيه تحت رقم ٥٦٨٨ «فهي لا ترث ولدها من ديته مع أبيه، و تحت رقم ٥٣٢١ كما في المتن.

٣ ـ في الكافي: «لا يقتل الرّجل بولده إذا قتله».

٤ ـ في الكافي: «لا يرث الرّجل أباه إذا قتله».

لا مِن الدّية و لا مِنْ غيرها و كان بهذا التّأويل يُجمَعُ بينَ الحَديثين و هذا وَجهٌ قَريب، والّذي يؤكّد هذا التّأويل ما رواه:

ضع ﴿٣٩٨﴾ ١٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفليّ، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «أنّ عليّاً عليه السلام كان لا يورث المرءة مِن دية زَوجِها شَيئاً، و لا يورث الرّجل من دية امرءته شيئاً، و لا الإخوة من الأُمّ مِنَ الدّية».

قال محمّد بن الحسن: إنّما حملنا هذا الخبر على هذا المعنى لأنّا قد بيّنّا[1] فيما تقدّم أنّ كلّ واحدٍ مِن الزّوجين يرث مِن دية صاحبه إذا لم يكن قاتلاً، فلا وجه لهذا الخبر إلّا ما قلناه و إلّا لبطل الخبر، و يحتمل أن يكون الخبر خرج مخرج التّقيّة لأنّ ذلك مذهب العامّة.

ثق ﴿٣٩٩﴾ ١٤ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن أيّوب بن نوح، عن ابن- أبي عُمَير، عن جميل بن دُرّاج، عن أحدهما عليهما السلام «قال في رَجلٍ قتل أباه، قال: لا يرثه، فإن كان للقاتل ابنٌ ورث الجدّ المقتول». ↑ ٣٨٠

ثق ﴿٤٠٠﴾ ١٥ ـ عنه، عن عبد الرّحمن بن أبي نَجرانَ؛ و سِنْدي بن محمّد، عن عاصِم بن حُميد الحنّاط، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: أيّما امرءةٍ طلّقت فمات عنها زَوجها قبل أن تنقضي عدّتها فإنّها ترثه، ثمّ تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زَوجها، و إن تُوُفّيتْ في عدّتها وَرِثها، و إن قُتلتْ ورث مِن ديتها، و إن قُتِل وَرِثتْ هي مِن ديته ما لم يقتل أحدهما صاحبه».

ثق ﴿٤٠١﴾ ١٦ ـ عنه، عن عليّ بن أسباط، عن عَلاء بن رَزين القَلّاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رَجلٍ طلّق امرءَته واحدة، ثمّ توفّي عنها و هي في عدّتها، قال: ترثه ثمّ تعتدُّ عدّة المتوفّى عنها زَوجها، و إن ماتَتْ وَرثها، فإنْ قُتل أو قُتلت و هي في عِدّتها وَرث كلُّ واحدٍ منهما مِن دية صاحبه».

---

١ ـ اتّفق الأصحاب على أنّ الزّوجين لا يرثان القصاص و يرثان الدّية. (ملذ)

نق ﴿٤٠٢﴾ ١٧ ـ و روى سليمان بن داودَ المِنْقريّ ، عن حَفص بن غياث «قال: سألت جعفر بن محمّد عليهما السلام عن طائفتين من المؤمنين إحداهما باغية والاخرىٰ عادِلة ، اقتتلوا فقتل رَجلٌ مِن أهل العِراق أباه أو ابنه أو أخاه أو حميمه ـ و هو مِن أهل البَغي ـ و هو وارِثه ؛ هل يرثه ؟ قال : نَعَم ؛ لأنّه قتله بِحَقٍّ »[1]. ٣٨١

﴿٢٢ ـ باب توارث الأزواج مِن الصِّبيان﴾

نق ﴿٤٠٣﴾ ١ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن العبّاس بن عامِر ، عن أبي المَغرا حُميد بن المثنّى ، عن أبي العبّاس[2] ، و عُبيد بن زُرارَةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الصَّبيِّ تزوّج الصَّبيّة ؟ قال : توارثان إذا كان أبواهما زوَّجاهما ، قلت : يجوز طلاق الأب ؟ قال : لا ».

نق ﴿٤٠٤﴾ ٢ ـ عنه ، عن محمّد بن عليٍّ ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليٍّ ابن رِئاب[3] «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن غلام و جاريةٍ زوَّجهما وليّان لهما ، و هما غير مُدرِكَين ، قال : فقال : النِّكاح جائز ؛ و أيّهما أدرك كان له الخيار ، و إن ماتا قبل أن يُدرِكا فلا ميراث بينهما و لا مَهر إلّا أن يكونا قد أدركا و رَضِيا ، قلت : فإن أدرك أحدُهما قبل الآخر ؟ قال : يجوز ذلك عليه إن هو رَضي ، قلت : فإن كان الرّجل قد أدرك قبل الجارية و رَضي بالنِّكاح ثمّ مات قبل أن تدرك الجارية أترثه ؟ قال : نَعَم ؛ يعزل ميراثها منه حتّى تدرك و تحلف بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلّا رضاها بالتزويج ، ثمّ يدفع إليها الميراث و نصف المَهر ، قلت :

---

١ ـ يدلّ على أنّ القتل لو كان بحقٍّ لم يمنع مِن الإرث . هذا و طريق الشّيخ إلى سليمان بن داود غير مذكور في المشيخة ، و ضعيف في الفهرست ، و قيل : موثّق في الحديث ٢٧ «باب أوقات الصّلاة».

٢ ـ يعني الفضل بن عبدالملك .

٣ ـ كذا في النسخ و فيه سقط ، و في الكافي (ج ٥ ص ٤٠٠ تحت رقم ٤) : «ابن رئاب ، عن أبي عبيدة الحذّاء» و هو الصّواب ، إذ لا يروى ابن رئاب عن أبي جعفر عليه السلام بلاواسطة . و محمّد ابن علي الظّاهر هو محمّد بن علي بن محبوب أبوجعفر الأشعريّ ، و هو ثقة عين .

فإن ماتتِ الجارية و لم تكن أدرَكَتْ أيرثها الزّوج[1] ؟ قال : لا ، لأنّ لها الخيار إذا أدرَكَتْ ، قلت : فإن كان أبوها هو الّذي زَوّجها قَبل أنْ تدرك ؟ قال : يجوز عليها تزويج الأب ، و يجوز على الغلام ، والمهر على الأب للجارية »[2]. ٣٨٢

مجه ﴿٤٠٥﴾ ٣ ـ عنه ، عن محمّد بن عليّ ، عن الحسن بن محبوب ، عن نُعَيم ابن إبراهيم ، عن عَبّاد بن كثير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل زَوّج ابناً له مُدركاً مِن يتيمة في حِجره ، قال : ترثه إن مات[3] و لا يرثها إن ماتَتْ لأنّ لها الخيار عليه و لا خيار له عليها ».

﴿٢٣ ـ باب ميراث المطلّقات﴾

ثق ﴿٤٠٦﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فَضّال ، عن ابن بُكير ، عن زُرارةَ « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الرّجل يطلّق المرءَة ، قال : ترثه و يرثها مادام له عليها رَجعة ».

---

١ ـ في الكافي «الزّوج المدرك».

٢ ـ يدلّ على عدم وجوب متابعة رضا الوالدين في النّكاح ، بل على عدم استحبابها أيضاً ، و لعلّه محمولٌ على ما إذا لم ينته إلى عقوقهما . (المرآة) و قال في المسالك : لا إشكال في صحّة عقد الصّغير إذا زوّجه أبواه أو جدّه له ، و ترتّب أحكامه الّتي مِن جملتها الإرث ، و إذا زوّجها غير الوليّ فهو فضولي تتوقّف صحّته على إجازة الوليّ أو إجازتها بعد الكمال ، فإن أجاز الوليّ فذاك و إلاّ تربّص بها إلى حين الكمال ، فإن مات أحدهما قبل ذلك بطل أيضاً ، كما لو مات الكبير المعقود له فضولاً قبل الإجازة . و إن بلغ أحدهما و رشد والآخر حيّ عرضَتْ عليه الإجازة فإنْ أجاز لزم مِن حينه و بقي مَوقوفاً على إجازة الآخر بعد كماله ، فإن مات قبلها بطل أيضاً و إن مات المجيز أوّلاً ، ثمّ كمل الآخر فإن ردّ العقد بطل أيضاً ، و هذا كلّه لا إشكال فيه . و إن أجازه فقد روى أبوعبيدة الحذّاء عن الباقر عليه السلام أنّه يحلف أنّه لم يدعه إلى الإجازة الرّغبة في الميراث و يعطى نصيبه من الميراث ، و عليها عمل الأصحاب و موردها الصّغيرين كما ذكر .

٣ ـ أي بعد الحلف على المشهور ، لما روى الصّدوق عن عُبيد بن زرارةَ عن الصادق عليه السلام تحت رقم ٥٦٦٤ .

ح ﴿٤٠٧﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن ـ الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: إذا طلّق الرّجل و هو صحيحٌ لا رَجْعة له عليها ترثه و لم يرثها، و قال: هو يَرث و يورث ما لم تَر الدّم مِن الحيضَة الثّالِثة إذا كان له عليها رَجْعة »[1].

ح ﴿٤٠٨﴾ ٣ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي نَجرانَ، عن عاصِم بن حُمَيد، عن ↑ ٣٨٣ محمّد بن قَيس، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: إذا طلّقت المرءَةُ ثمّ توفّي عنها زَوجها، و هي في عِدّة منه لم تحرم عليه، فإنّها تَرثه و يرثها مادامتْ في الدّم مِن حيضتها الثّانيه[2] مِن التّطليقتَين الأوّلتَين، فإن طلّقها الثّالثة فإنّها لا ترث زوجها شيئاً و لا يرثها ».

صح ﴿٤٠٩﴾ ٤ ـ الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن يَزيد الكُناسيّ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: لا ترث المختلعة والمخيّرة و المبارأة و المستأمرة في طلاقها[3] هؤلاءِ لا يَرِثْنَ مِن أزواجهنّ شيئاً في عدّتهنّ، لأنّ العِصْمَة قد انقطعتْ فيما بينهنّ و بين أزواجهنّ مِن ساعتهنّ، فلا رَجعة لأزواجهنّ و لا ميراث بينهم ».

مجه ﴿٤١٠﴾ ٥ ـ عنه، عن عليّ بن رِئاب، عن عبد الأعلى مولى آل سام،

---

١ ـ يدلّ على اعتبار العدّة بالأطهار. (المرآة)

٢ ـ هكذا في الكافي أيضاً ج ٧ ص ١٣٣ (الخبر الأوّل من باب ميراث المطلّقات في المرض) و مرّ في المجلد الثامن ص ١٤٨ بسندٍ آخر عن عاصم بن حميد و فيه: «حيضتها الثالثة» و هو أظهر، فيكون موافقاً للأخبار الدّالّة على أنّ العدّة ثلاث حيض. و يمكن أن يتكلّف في هذا الخبر بأن يكون المراد كونها في حكم هذا الدّم مِن الحيضة، و هو مستمرّ إلى رؤية الدّم مِن الحيضة الثالثة و بالجملة مفهوم هذا الخبر على هذه النّسخة لا يعارض مَنطوق الأخبار الأُخر. (ملذ)

٣ ـ لعلّ المراد بالاستيمار التّخيير، فيكون موافقاً لمذهب القائلين بأنّ التّخيير في حكم الطّلاق البائن، و يدلّ عليه أخبارٌ أُخر، أو المراد بالمستأمرة المطلّقة بعوضٍ فإنّه يقع برضاها، والثاني أظهر، لكن الظّاهر مِن الخبرين خصوصاً الخبر الثاني أنّه يكفي في عدم الرُّجوع رضا الزّوجة، و إن لم يكن الطّلاق بعوَضٍ، و لم أر قائلا به. (ملذ)

عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : المستأمرة في طَلاقها إذا قالَتْ لِزَوجها : طَلِّقْني ، فطَلّقها بأمرها و رِضاها فإنّها تطليقة بائِنة و لا رَجعة له عليها و لا ميراث بينهما و هي تَعتدّ منه ثلاثة أشهر أو ثلاثة قُروءٍ ، و قال أبوعبدالله عليه السلام : في الرّجل يطلّق امرءَته طلاقاً لا يملك فيه الرَّجعة ، قال : قد بانت منه بتطليقةٍ ، و لا ميراثَ بينهما في العِدَّة ».

صح ﴿٤١١﴾ ٦ ـ عنه ، عن ابن رِئاب ، عن أبي‌بَصير « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجلٍ تزوّج أربع نِسْوةٍ في عَقْدٍ واحدٍ ـ أو قال : في مجلسٍ واحدٍ ـ و مُهورهنَّ مختلفةٌ ، قال : جائز له و لهنَّ ، قلت : أرأيت إن هو خرج إلى بعض البُلدان فطَلّق واحدةً مِن الأربع و أشهد على طلاقِها قَوماً مِن أهل تلك البلاد و هم لا يعرفون المرءَة ، ثمَّ تزوَّج امرءَةً مِن أهل تلك البلاد بعد انْقضاءِ عدَّة الّتي ١
طلّق ، ثمَّ مات بعد ما دخل بها كيف يقسّم ميراثه ؟ قال : إن كان له وَلَدٌ فإنّ ٣٨٤
للمرءَة الّتي تزوَّجها أخيراً مِن أهل تلك البلاد رُبْع ثمن ما ترك ، و إن عرفت الّتي طلّق مِن الأربع بعينها و نسبها فلا شيءَ لها مِن الميراث و عليها العِدَّة[1] قال : و يقسم الثّلاث نِسوة ثلاثة أرباع ثُمن ما ترك ، و عليهنّ العدَّة ، و إن لم تعرف الّتي طلّق من الأربع نِسْوة اقْتسمن الأربع نسوة ثَلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهنّ جميعاً ، و عليهن العدّة جميعاً ».

صح ﴿٤١٢﴾ ٧ ـ عنه ، عن عليّ بن رِئاب ، عن عَنْبَسَة بن مُصْعَب « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ كان له ثَلاثَة نِسْوَة فتزوّج عليهنَّ امرءَتَين في عقدةٍ واحِدَةٍ فدخل بواحدةٍ ثمَّ مات، قال: فقال: إن كان قد دخل بالمرءَة الّتي بدء باسمها و ذكرها عند عُقدَةِالنّكاح فإنَّ نكاحها جائزٌ و لها الميراث و عليها العِدَّة، قال : و إن كان دخل بالّتي ذكرت بعد ذِكْر الأُولى فإنَّ نكاحَها باطلٌ و لا ميراث لها ، و لها ما أخَذَتْ مِن الصّداق بما استحلَّ مِن فَرجِها وعليها العِدَّة»[2].

---

١ ـ تقدّم الخبر في باب ميراث الأزواج تحت رقم ٢٢ مع بيانه

٢ ـ تقدّم الخبر في ج ٧ ص ٣٤٦ تحت رقم ٧١ ، كما يأتي في ص٣٤٢ تحت رقم ٢٣ .

صح ﴿٤١٣﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن العَلاء، عن محمّد بن ـ مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: إذا طلّق الرَّجل امرءَتَه تطليقتَين ثمّ طلّقها الثّالثة و هو مريض فهي تَرثه».

صح ﴿٤١٤﴾ ٩ ـ عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل، عن أبي العبّاس[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا طلّق الرَّجل المرءَة في مَرَضه وَرِثَتْه مادام في مَرَضه ذلك
٣٨٥ و إن انقضَتْ عِدَّتها، إلّا أن يَصِحَّ منه، قلت: فإنْ طالَ به المرض؟ قال: ما بينه و بين سَنَةٍ».

نق ﴿٤١٥﴾ ١٠ ـ عنه، عن فَضالَةَ، عن أبان بن عثمانَ، عن الحلبيّ؛ و أبي ـ بَصير؛ و أبي العبّاس جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال: تَرِثُه و لا يرثها إذا انقضتِ العِدّة».

سل ﴿٤١٦﴾ ١١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن الفَضل بن ـ شاذانَ، عن صَفوانَ بنِ يحيى، عن عبدالرَّحمن بن الحَجّاج ـ عمّن حَدَّثه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرَّجل المريض (كذا) يطلّق امرءَته و هو مَريضٌ؟ قال: إن مات في مرضه و هي مقيمة عليه لم تتزوَّج؛ وَرِثَتْه، و إن كان قد تَزَوَّجتْ فقد رَضيت الَّذي صنع فلا ميراث لها».

﴿٢٤ ـ باب ميراث مَن لا وارثَ له﴾
﴿مِن العَصَبَة والموالي و ذوي الأرحام﴾

نق ﴿٤١٧﴾ ١ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن الحسين بن هاشم، عن ابن ـ مُسْكانَ، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: «يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَنْفالِ»، قال:
٣٨٦ مَن مات و ليس له مولى فماله مِن الأنفال»[2].

---

١ ـ يعني البقباق و راويه ابن دُرّاج.

٢ ـ قال في المسالك: إذا عدم الوارث حتّى ضامن الجريرة، فالمشهور أنّ الوارث هو ←

ثق ﴿٤١٨﴾ ٢ ـ عنه ، عن محمّد بن زياد ، عن رِفاعة ، عن أبان بن تغلب « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : مَن مات لا مولى له و لا ورثة فهو من أهل هذه الآية « يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَنْفالِ قُلِ الأَنْفالُ لله وَ الرَّسول[1] » ».

صح ﴿٤١٩﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن العَلاء ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : مَن مات و ليس له وارثٌ مِن قِبل قِرابته ؛ و لا مولى عَتاقة[2] قد ضمن جَريرَته ، فمالُه مِن الأنفال ».

فأمّا ما رواه :

رفع ﴿٤٢٠﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن أبي‌عُمَير ، عن خَلّاد ، عن السَّريّ ـ يرفعه إلى أميرالمؤمنين عليه السلام ـ « في الرّجل يموت و يترك مالاً ليس له وارثٌ ؟ قال : فقال أميرالمؤمنين عليه السلام أعطه همشاريجه »[3].

سل ﴿٤٢١﴾ ٥ ـ ورواه أيضاً عن داود[4] ـ عمّن ذكره ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام

← الإمام ، و هو مصرّح به في روايات ، و عند العامّة أنّ ميراثه لبيت المال ، و هو ظاهرُ خِيَرَة الشّيخ في الاستبصار والمذهب الأوّل ، ثمّ إن كان حاضراً دفع إليه بصنع ما يشاء ، و أمّا مع غيبته فقد اختلفَ فيه كلام الأصحاب ، فذهب جماعةٌ منهم إلى وجوب حفظه له بالوصاية أو الدّفن إلى حين ظهوره كغيره مِن حقوقه ، و ذهب جماعةٌ منهم : المحقّق إلى قسمته في الفقراء والمساكين ، سواء في ذلك أهل بلده و غيرهم ، و هذا هو الأصحّ ـ انتهى ، و قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : ما صحّحه ـ رحمه الله ـ قَريبٌ. ١ ـ الأنفال : ١ .

٢ ـ في القاموس : «عتق العبد يعتق عتاقاً و عَتاقة ـ بفتحهما ـ : خرج عن الرّقّ و هو مولى عتاقة ، و مولى عتيق ، و مولاة عتيقة» . و قال الجوهريّ : «العتق : الحرّيّة ، و كذلك العَتاق ـ بالفتح ـ و العتاقة» .

٣ ـ همشاريجه : أهل بلده ، و بالفارسيّة : «همشهري» . و الخبر رواه الكلينيّ «عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن خلّاد السّنديّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : كان عليّ عليه السلام ـ إلخ» فإنّ أحدهما تحريف ، والظّاهر صحّة ما في الكافي لعدم وجود رواية خلّاد عن السّريّ في غير هذا الموضع ، و في رجال الشّيخ عدّ خلّاد السّريّ مِن أصحاب الصّادق عليه السلام .

٤ ـ كأنّه ابن القاسم بن إسحاق أبواسحاق الجعفريّ ، و راويه أحمد الأشعريّ .

« قال : مات رَجلٌ على عهد أميرالمؤمنين عليه السلام لم يكن له وارثٌ ، فدفع أميرالمؤمنين عليه السلام ميراثه إلى همشهريجه ».

فهذه رواية مُرْسَلَة لا تعارض ما قدّمناه مِن الأخبار مع أنّه ليس فيها ما ينافي ما تقدّم لأنّ الّذي تضمّن أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام أعطى تَرِكَتَه همشاريجه و لعلّ ذلك فعل لبعض الاستصلاح ، لأنّه إذا كان المال له خاصّة على ما قدّمناه جاز له أن يعمل به ما شاء ، و ليس في الرّواية أنّه قال : إنّ هذا حكم كلّ مالٍ لا وارثَ له ، فيكون منافياً لما تقدّم مِن الأخبار. ٣٨٧

﴿٢٥ ـ باب ميراث المفقود﴾

ثق ﴿٤٢٢﴾ ١ ـ أبوعليٍّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال : سألته عن رَجلٍ كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر أين هو ، و مات الرّجل ، كيف يصنع بميراث الغائب مِن أبيه ؟ قال : يعزل حتّى يجيء ، قلت : فقد الرّجل فلم يجيء ؟ فقال : إن كان ورثة الرّجل ملاءً بماله اقتسموه بينهم ، فإذا هو جاء ردّوه عليه »[1].

ثق ﴿٤٢٣﴾ ٢ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن عليّ بن رباط ؛ و عبدالله ابن جَبَلَةَ ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن أبي‌الحسن عليه السلام « قال : سألته عن رَجل كان له وُلْدٌ فغاب بعض ولده ولم يدرِ أين هو و مات الرّجل فأيّ شيءٍ يصنع بميراث ـ

---

١ ـ في الشرائع : المفقود يتربّص بماله ، و في قدر التربّص له أقوال ، قيل : أربع سنين ، و هي رواية عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ، و في الرّواية ضَعفٌ . و قيل : يباع داره بعد عشر سنين ، و هي رواية عليّ بن مهزيار عن أبي‌جعفر عليه السلام في بيع قطعةٍ مِن دارٍ . والاستدلال بمثل هذه تعسّف ، و قال الشّيخ ـ رحمه‌الله ـ : إن دفع إلى‌الحاضرين و كفلوا به جاز ، و في رواية إسحاق بن عمار عن أبي‌الحسن عليه السلام : إذا كان الورثة ملاءً اقتسموه ، فإن جاء ردّوه . و في إسحاق قولٌ ، و في طريقها سهل بن زياد ، و هو ضعيف . و قال في الخلاف : لا يقسم حتّى يمضي مدّة لا يعيش مثله إليها بمجرى العادة . و قال العلّامة المجلسيّ (ره) : على الأخير المعظم .

الرَّجل الغائب مِن أبيه؟ قال: يعزل حتّى يجيء، قلت: فعلى ماله زَكاةٌ؟ قال: لا؛ حتّى يجيء، قلت: فإذا جاءَ يزكّيه؟ قال: لا حتّى يحول عليه الحول في يده، قلت: فقد الرَّجل فلم يجيء، قال: إن كان ورثة الرَّجل ملاءً بماله اقتسموه بينهم فإذا هو جاء ردّوه عليه».

ثق ﴿٤٢٤﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: المفقود يحبس ماله على الوَرَثة قدر ما يطلب في الأرض أربع سِنين، فإنْ لم يقدر عليه قسّم ماله بين الوَرثه، و إن كان ٣٨٨ أ
له ولدٌ حبس ماله و أنفق على ولده تلك الأربع سِنين».

صع ﴿٤٢٥﴾ ٤ ـ يونس بن عبدالرّحمن، عن هِشام بن سالم «قال: سأل خطّاب الأعْوَر أبا إبراهيم عليه السلام[1] ـ و أنا جالسٌ ـ فقال: إنّه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأجر ففقدناه، و بقي له مِن أجره شيءٌ، فلا نعرف له وارثاً؟ قال: فاطلبوه، قال: فقد طلبناه فلم نجده، قال: فقال: مساكين ـ و حَرَّك يديه ـ قال: فأعاد عليه، قال: اطلب و اجهد فإن قدرتَ عليه و إلّا هو كَسَبيل مالك حتّى يجيء له طالبٌ، وإن حَدَثَ بك حَدَثٌ فأوصِ به إنْ جاءَ لهطالبٌ أنْ يدفع إليه».

صع ﴿٤٢٦﴾ ٥ ـ يونس، عن ابن‌ثابت[2]؛ و ابن عون، عن معاوية بن‌وَهب، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجلٍ كان له على رَجلٍ حقٌّ ففقده و لا يدري أين يطلبه و لا يدري أحيٌّ هو أم ميّتٌ و لا يعرف له وارثاً و لا نسباً و لا بلداً، قال: اطلب، قال: إنّ ذلك قد طال فأتصدّق به؟ قال: اطلبه».

مه ﴿٤٢٧﴾ ٦ ـ يونس، عن فيض بن حبيب صاحب الخان[3] «قال:

---

١ ـ تقدّم الكلام في السند، فمن أراد الاطّلاع فليراجع المجلّد السابع ص ٢١١ تحت‌رقم ٣٨.

٢ ـ في جلّ النسخ: «أبي‌ثابت»، و مرّ الكلام فيه بأنّه تصحيف، والصواب ما في المتن و هو محمّد بن ثابت بن دينار الثمالي. و أمّا ابن عون فلم أعثر عليه.

٣ ـ في الكافي: «نصر بن حبيب صاحب الخان»، والظاهر أحدهما تصحيف الآخر، و لم يذكر أحدٌ منهما في كتب الرّجال.

كتبت إلى عبد صالح عليه السلام: قد وقعت عندي مائتا دِرهم و أربعون دِرهماً و أنا صاحب فُنْدُق[1] و مات صاحبها و لم أعرف له ورثة فرأيك في إعلامي حالها و ما أصنع بها؛ فقد ضقت بها ذَرعاً؟ فكتب: اعمل فيها و أخرجها صَدَقةً قليلاً قليلاً حتّى تخرج».

مج ﴿٤٢٨﴾ ٧ ـ يونس، عن الهَيثم أبي‌روح صاحب الخان «قال: كتبت إلى عبدٍ صالح عليه السلام: أنّي أتقبّل الفَنادِق فنزل عندي الرَّجل فيموت فجأةً و لا أعرفه، و لا أعرف بِلاده و لا وَرَثَته، فيبقى المال عندي كيف أصنع به؟ و لمن ذلك المال؟ فكتب عليه السلام: اتركه على حاله». ٣٨٩ ↑

صح ﴿٤٢٩﴾ ٨ ـ عليُّ بن مَهزيار «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن دارٍ كانت لِامرءةٍ و كان لها ابنٌ و بنتٌ فغاب الابن بالبَحر، و ماتتِ المرءَة فادَّعَتْ ابنتها أنَّ أُمّها كانَتْ صيّرت هذه الدّار لها و باعَتْ أشقاصها منها و بَقِيَتْ في الدّار قطعة إلى جنب دارٍ لرَجلٍ مِن أصحابنا و هو يكره أن يشتريها لغيبة الابن و ما يتخوَّف مِن أن لا يَحِلَّ له شراؤها، وليس يعرف للابن خبرٌ؟ فقال لي: و مُنذ كَم غابَ؟ فقلت: منذ سِنين كثيرة، فقال: ينتظر به غيبته عَشر سنين ثمَّ يشتري، فقلت: فإن انتظر بها غيبة عشر سنين يَحِلُّ شراؤها؟ قال: نَعَم».

صح ﴿٤٣٠﴾ ٩ ـ الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن سُليمانَ بن‌ـ خالد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رَجلٍ مسلم قُتل وله أبٌ نَصرانيٌّ لمن تكون ديَتُه؟ قال: تؤخذ دِيته فتجعل في بيت مال المسلمين، لأنَّ جنايته على بيت مال المسلمين».

مج ﴿٤٣١﴾ ١٠ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن عبّادِ بن سُليمانَ، عن سعد ابن سعد، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل بن يَسار، عن أبي‌الحسن عليه السلام «في رَجلٍ صار في يده مالٌ لرجلٍ ميّتٍ لايعرف له وارثاً كيف يصنع بالمال؟ قال: ما أعرفك لمن هو؟ ـ يعني نفسه عليه السلام ـ». ٣٩٠ ↑

---

١ ـ الفُندق ـ كقنفذ ـ: الخان للسبيل. (القاموس)

﴿٢٦ ـ بابٌ من الزيادات﴾

ح ﴿٤٣٢﴾ ١ ـ عـليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن رِبعيّ « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : في السّقط إذا سقط مِن بطن أُمّه فتحَرّك تحرُّكاً بيّناً يَرِثُ و يورث فإنّه ربما كان أخرس »[1].

صح ﴿٤٣٣﴾ ٢ ـ الحسن بن محبوب ، عن عُمرَ بنِ يزيدَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ مات و ترك امرءَته و هي حامل فوَضَعتْ بعد موته غلاماً ، ثمَّ مات الغلام بعد ما وقع إلى الأرض فشهدتِ المرءَة الّتي قَبلَتْها أنّه استهلّ[2] و صاح حين وقع إلى الأرض ، ثمَّ مات بعد ذلك ، قال : على الإمام أن يجيز شَهادتها في رُبع ميراث الغُلام »[3].

صح ﴿٤٣٤﴾ ٣ ـ عنه ، عن عبدالله بن سِنان « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : تجوز شهادة القابِلَة في المولود إذا استهلّ و صاح في الميراث ، و يرث الرُّبع

---

١ ـ قال في الدّروس : إرث الحمل ممنوع ، إلاّ أن ينفصل حيّاً ، فلو سقط ميّتاً لم يرث ، لقوله صلى الله عليه وآله : «السّقط لا يرث و لا يورث» ، و لا يشترط حياته عند موت المورث ، فلو كان نطفة ورث إذا انفصل حيّاً ، و لا يشترط استقرار الحياة ، فلو سقط بجناية جانٍ و تحرّك حركة تدلّ على الحياة ورث وانتقل ماله إلى وارثه ، و لا اعتبار بالتّقلّص الطّبيعي ، و لو خرج بعضه ميّتاً لم يرث ، و لا يشترط الاستهلال لأنّه قد يكون أخرس ، بل يكفي الحركة البيّنة ، و رواية عبدالله بن سِنان باشتراط استماع صوته محمولة على التّقيّة.

٢ ـ الاستهلال : ولادة الولد حيّاً ليرث ، سمّي ذلك استهلالاً للصوت الحاصل عند ولادته ممّن حضر عادةً كتصويت مَن رأى الهلال فاشتقّ منه ، قاله في الرّوضة ، و في القاموس : «استهلّ الصّبيّ : رفع صوته بالبكاء كأهلّ».

٣ ـ لا خلاف في قبول شهادة المرءة الواحدة في رُبع ميراث المستهلّ و رُبع الوَصيّة ، و كذا امرءتين في النّصف ، و الثّلاث في ثلاثةأرباع ، واختلف في ثبوت النّصف بشهادة الرّجل، والمشهور الثُّبوت ، و قيل بثبوت الرُّبع فيه ، و قيل بعدم الثّبوت. (منه)

من الميراث بقدر شهادة امرءةٍ واحِدَةٍ ، قلت : فإن كانتِ امرءَتانِ ؟ قال : تجوز شهادتهما في النِّصف مِن الميراث ».

٣٩١ ثق ﴿٤٣٥﴾ ٤ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن محمّد بن زياد ، عن عبدالله ابن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في المنفوس لا يرث مِن الدِّية شيئاً حتّى يصيح و يسمع صوته ».

ثق ﴿٤٣٦﴾ ٥ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسْكانَ ، عن أبي بصير « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : قال أبي : إذا تحرّك المولود تحرّكاً بيّناً فإنّه يرث و يورث ، فإنّه ربما كان أخْرس ».

صح ﴿٤٣٧﴾ ٦ ـ و روى حَريز ، عن الفُضَيل « قال : سأل الحكم بن عُتَيبة أباجعفر عليه السلام عن الصَبيّ يسقط مِن أُمّه غير مستهلٍّ أيورث ؟ فأعرض عنه ، فأعاد عليه ، فقال : إذا تحرّك تحرُّكاً بيّنا ورث ، فإنّه ربما كان أخرس ».

ثق ﴿٤٣٨﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عليه السلام عن رَجلٍ مات و له بنون و بنات صِغارٌ و كِبار مِن غير وصيّةٍ و له خَدَمٌ ومماليكُ و عُقَدٌ[1] كيف يصنعون الورثة بقسمة ذلك الميراث ؟ قال : إن قام رَجلٌ ثقة قاسمهم ذلك كلّه فلا بأس »[2].

صح ﴿٤٣٩﴾ ٨ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى ، عن إبراهيم بن محمّد[3] « قال : كتب محمّد بن يحيى الخراسانيّ في رَجل أوصى إلى رَجل و له بنوا عَمٍّ و بنات عَمٍّ و عَمّ أبٍ و عَمّتان لِمَنِ الميراث ؟ فكتب عليه السلام : أهل العَصَبَة بنوا العَمّ هم وارثون ».

قال محمّد بن الحسن : هذا خبر موافقٌ للعامّة لا نأخذ به ، لأنّا قد بيّنّا أنّ ٣٩٢

---

١ ـ قال في القاموس : «العُقْدَة : الضَيْعَة ، والجمع عُقَد».

٢ ـ تقدّم الخبر ص ٢٧٨ في زيادات الوصيّة تحت رقم ٢٢ بتغير في السند ، واستدلّ به على جواز قيام العدول بأمر الأيتام . و فيه : «فأسهم» كما في بعض النسخ ههنا ، و في الكافي مثل ما في المتن . ٣ ـ هو الهمداني فهو من أصحاب الرّضا والجواد والهادي عليهم السلام ومرّ الخبر ص ٣٧٣ برقم ١٧

الأقرب فالأقرب أولى بالميراث ، و إذا ثبت ذلك فالميراث في هذه المسألة للعمّتين لأنّها أقرب مِن أولاد العمّ و مِن عمّ الأب .

ضع ﴿٤٤٠﴾ ٩ ـ و روى محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن معوية بن نائحة[1]، عن أبي سَمِينة ، عن محمّد بن زياد البزّاز ، عن هارونَ بن خارجة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجلٍ ترك خالهُ و جدَّه ، قال : المال بينهما ، و سألته عن رَجلٍ تَرَك أُخته و أخاه و جَدَّه ، فقال : لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَين ، للجدِّ سهمان ، و للأخ سهمان ، و للاخت سهمٌ ، قال : و سألته عن رَجلٍ ترك أُخته و جدَّه ، قال : المال بينهما » .

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر ضعيف الإسناد، مخالفٌ للمذهب الصّحيح لأنّا قد بيّنّا أنّ الأقرب أولى بالمال مِن الأبعد ، و إذا ثبت ذلك كان الجدّ أولى مِن الخال ، و أمّا المسألة الثّانية فصحيحة على المذهب ، و أمّا الثّالثة مِن قوله : المال بين الأُخت و الجدّ ، ليس في الخبر أنّ المال بينهما سواء ، بل يحتمل أن يكون المراد المال بينهما لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَين ، و لو كان فيه أنّ المال بينهما على السّواء لحملناه على الجدّ مِن قِبل الأُمّ والأُخت مِن قِبل الأُمّ لأنّهما متساويان في السّهام و يكون الذّكر والأُنثى فيه سواء.

صع ﴿٤٤١﴾ ١٠ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر « قال : سألته[2] عن امرءةٍ ماتتْ و تركتْ زوجها و أبويها وجدّها أو جدّتها كيف يقسم ميراثها ؟ فوقّع عليه السلام : للزّوج النّصف ، و ما بقي فللأبوين » .

نق ﴿٤٤٢﴾ ١١ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ قال : حدّثهم محمّد بن زياد ، عن معاويةَ بنِ عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في امْرَءَةٍ كان لها زَوجٌ و لها ولدٌ مِن غيره و ولد منه فماتَ ولدُها الّذي مِن غيرِه ، فقال : يعتزلها زَوجها ثلاثة أشهر حتّى يعلم ما في بطنِها وَلَدٌ أم لا ، فإن كان في بطنها ولدٌ ورث »[3].

↑ ٣٩٣

---

١ ـ في بعض النّسخ : «ميسرة» ، و في بعضها : «مستوية» ، و في تنقيح المقال : «معوية» .

٢ ـ يعني : عن أبي محمّد عليه السلام ، و في الكافي: «كتبت» وهو الصواب .

٣ ـ هذا مبنيٌّ

قال أبو عليٍّ[١]: و هذا خلاف الحقّ ليس يؤخذ به.

ثق ﴿٤٤٣﴾ ١٢ ـ و عنه قال: حدَّثهم وُهَيْب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجلٍ تزوَّج امرءَةً و لها ولدٌ مِن غيره فمات الولد و له مالٌ قال: ينبغي للزَّوج أنْ يعتزل المرءَة حتّى تحيض حيضةً يستبرء رَحمها أخاف أنْ يحدث بها حَملٌ، فيرث مَن لا ميراثَ له».

قال أبو عليٍّ: و هذا أيضاً خلاف الحقّ لا يؤخذ به، إنّما الميراث لأُمّ الميّت.

ثق ﴿٤٤٤﴾ ١٣ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن، محمّدبن زياد[٢]، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سمعته يقول: مَن اعتق سائبة فليتوال مَن شاء، و على مَن والى جريرته و له ميراثه، فإنْ سكت حتّى يموت أخذ ميراثه فيجعل في بيت مال المسلمين إذا لم يكن له وليٌّ».

مع ﴿٤٤٥﴾ ١٤ ـ الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام فيمن أعتق عبداً سائبة أنّه لا ولاء لمواليه عليه، فإن شاءَ توالى إلى رَجلٍ مِن المسلمين فليُشهد أنّه يضمن جَريرته و كلَّ حدثٍ يلزمه فإذا فعل ذلك فهو يَرثه، و إن لم يفعل ذلك كان ميراثه يردّ على إمام المسلمين».

أ ٣٩٤ ثق ﴿٤٤٦﴾ ١٥ ـ عنه[٣] قال: حدَّثهم صَفوانُ، عن ابن مُسْكانَ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: السّائبة[٤] ليس لِأحدٍ عليها سبيل، فإن

← على توريث الأخ مع الأُمّ، و الاعتزال لاستعلام أنّ الولد كان حاصلاً عندالموت لو جاءت بولدٍ، فيكون محمولاً على التقيّة. (العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ)

١ ـ المراد به الحسن بن محمّد بن سماعة ـ في الموردين ـ كما مرّ مثله ص ٣٧٧.

٢ ـ يعني ابن أبي عمير، و قيل: محمّد بن الحسن بن زياد العطّار.

٣ ـ مقتضى السّياق إرجاع الضمير إلى الحسن بن محبوب، ولكن راجع إلى الحسن بن محمّد ابن سماعة، لا ابن محبوب، كما في الاستبصار، لكثرة روايته عن صفوان و عدم رواية ابن محبوب عنه، فالسّند موثّق.

٤ ـ السّائبة هو العبد الّذي يعتق، و الدّابة الّتي مرّت حيث شاءت.

والى أحداً فميراثه له و جَريرته عليه و إن لم يُوالِ أحداً فهو لأقربِ النّاس لمولاه الّذي أعتقه »[1].

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر غير معمول عليه، لأنّ الأخبار كلّها وَرَدَتْ في أنّه متى لم يتوال السّائبة أحداً كان ميراثه لبيت مال المسلمين ، و قد استوفينا ما في ذلك في كتاب العِتق و أوردنا في هذا ما فيه كفايةٌ ، والحمدلله .

و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

ثق ﴿٤٤٧﴾ ١٦ ـ الحسن بن سَماعَةَ ، عن محمّد بن زياد ؛ و محمّد بن الحسن العطّار ، عن هِشام ، عن سليمانَ بنِ خالد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن مملوك أُعتق سائبة ، قال : يوالي مَن شاء على مَن توالى جريرتَه و له ميراثُه ، قلت : فإن سَكَت حتّى يموت ؟ قال : يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين ».

مه ﴿٤٤٨﴾ ١٧ ـ الحسن بن محبوب[2]، عن عمّار بن أبي‌الأحوص « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن السّائبة، فقال: انظروا ما في القرآن فما كان فيه: « فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ » فتلك يا عمّار، السّائبة الّتي لا وِلاءَ لِأحدٍ عليها إلّا اللهُ ، فما كان ولاؤه لِلّهِ فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان لرسوله فإنّ ولاءَه للإمام وجنايته على الإمام ، و ميراثه له ».

صح ﴿٤٤٩﴾ ١٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن هِشام بن‌سالم ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام فيمن نكّل مملوكه أنّه حُرٌّ لا سبيلَ له عليه ، سائِبةٌ ، يذهب فيتولّى مَن أحبّ ، فإذا ضمن جَريرته فهو يرثه ».

↑ ثق ﴿٤٥٠﴾ ١٩ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليٍّ ، عن ٣٩٥
عمرو بن‌سعيد ، عن مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام

---

١ ـ ما تضمّنه الخبر من أنّ السّائبة إذا لم يُوالِ أحداً يكون ميراثه لأقرب النّاس إلى معتقه ؛ لم يقلْ به أحدٌ منّا . (الأخبار الدّخيلة)

٢ ـ في الكافي: «عن ابن محبوب ، عن ابن رِئاب ، عن عمّار بن أبي‌الأحوص» وهو الصّواب .

« في مكاتَبَةٍ بين شَرِيكَين يعتق أحدهما نصيبه كيف تصنع الخادم ؟ قال : تخدم الباقي يوماً و تخدم نفسها يوماً[1]، قلت : فإن ماتت و تركت مالاً ؟ قال : المال بينهما نصفان ؛ بين الَّذي أعتق و بين الَّذي أمسك ».

صح ﴿٤٥١﴾ ٢٠ ـ الفَضل بن شاذانَ ، عن ابن أبي عُمَير ، عن هِشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا والى الرَّجل الرَّجل فله ميراثُه و عليه معْقُلَته ».

صح ﴿٤٥٢﴾ ٢١ ـ الحسن بن محبـوب ، عن عَـليِّ بن رِئاب ، عن أبي عُبَيدة « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أسلم فتوالى إلى رَجلٍ مِن المسلمين ، قال : إن ضمن عَقْلَه و جِنايَتَه وَرِثَه و كان مولاه ».

ثق ﴿٤٥٣﴾ ٢٢ ـ الحسن بن سَماعَةَ ، عن عبدالله بن جَبَلَة ، عن عَلاء ، عن محمّد ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن السّائبة والَّذي كان مِن أهل الذِّمَّة إذا والى أحداً مِن المسلمين على أنْ يَعْقُلَ عنه فيكون له ميراثه أيجوز ذلك؟ قال: نَعَم».

صح ﴿٤٥٤﴾ ٢٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن النَّضْر بن سُوَيْد ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : اختلف عليٌّ عليه السلام و عثمان في الرَّجل يموت و ليس له عَصَبَة يرثونه و له ذو قرابة لا يرثونه ، فقال عليٌّ عليه السلام: ميراثه لهم ؛ يقول الله : « وَ أُولُوا الأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ في كِتابِ الله » ، و كان عثمان يقول : يجعل في بيت مال المسلمين »[2]. ٣٩٦

مجـ ﴿٤٥٥﴾ ٢٤ ـ عليُّ بن الحسن ، عن محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن أبيه[3]، عن رِبْعيِّ بن عبدالله ـ أو عن عبدالله بن عَمرو، عن رِبعيّ ـ عن القاسم بن الوليد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إنَّ الله أدَّب محمّداً صلى الله عليه وآله فأحسن تأديبه ، فقال : « خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الجاهِلين(*) » ، قال: فلمّا كان ذلك أنزل الله عليه:

---

١ ـ لعلّه محمولٌ على ما إذا لم تتحقق شرائط السّراية والاستسعاء (ملذ) و في الفقيه والكافي : «القاني» مكان «الباقي» ، و قال سلطان العلماء : و يحتمل أن يكون في صورة عجزه عن أداء مال الكتابة، ولعلّ المراد من قوله: «يخدم القاني» أي يسعى في أداء مال الكتابة. * ـ الأعراف: ١٩٩ .

٢ ـ تقدّم تحت رقم ٢١٦ . ٣ ـ كذا ، والصواب : «محمّد؛ و أحمد ابني الحسن، عن أبيهما».

« وَ إِنَّكَ لَعَلىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ »[١] » ، فلمّا كان ذلك فوّض اليه دِينه فقال : « ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَ اتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقابِ[٢] » ، فحرَّم الله الخمر بعينها ، و حرَّم رَسولُ الله ﷺ كلَّ مُسكرٍ ، فأجاز اللهُ له ذلك ، و فرض الله الفرائض فلم يذكر الجَدَّ فجعل له رسولُ الله ﷺ سَهماً فأجاز الله ذلك له ، و كان والله يعطي الجنّةَ على الله فيجوِّز الله ذلك له[٣] » .

ثق ﴿٤٥٦﴾ ٢٥ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن عبّاس بن عامِر ، عن داودَ ابن الحُصَين ، عن أبي العَبّاس فَضل البَقْباق ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : هل للنِّساء قَوَدٌ ، أو عفوٌ ؟ قال : لا[٤] ، و ذلك للعَصَبَة » .

قال عليُّ بن الحسن[٥] : هذا خلاف ما عليه أصحابنا .

مه ﴿٤٥٧﴾ ٢٦ ـ عنه ، عن محمّد الكاتب ، عن عبدالله بن عليِّ بن عُمَرَ بنِ يزيدَ ، عن عمّه محمّد بن عُمَرَ « أنّه كتب إلى أبي جعفر عليه السلام فسأله عن رَجل مات و كان مولى لرَجلٍ و قد مات مولاه قبله و للمولى ابنٌ و بناتٌ فسألته عن ميراث المولى ، فقال : هو للرِّجال دون النِّساء »[٦] . ٣٩٧ أ

قال عليٌّ[٥] : و هذا أيضاً خلاف ما عليه أصحابنا .

---

١ ـ القلم : ٤ . ٢ ـ الحشر : ٧ . ٣ ـ في بصائر الدّرجات : «و كان يضمن على الله الجنّة فيجيز الله ذلك له ، و ذكر الفرائض فلم يذكر الجدّ فأطعمه رسول الله ﷺ سهماً فأجاز الله ذلك ، و لم يفوّض إلى أحد من الأنبياء غيره» . و فيه أيضاً : «فوّض إليه أمر دينه» .

٤ ـ يمكن أن يكون المراد الزّوجة ، فإنّهم نقلوا الإجماع على أنّ الزّوجين لا يرثان القصاص ، و لا يخلو من إشكال ، و في الشّرائع : يرث القصاص مَن يرث المال عدا الزّوج و الزّوجة ، فإنّ لهما نصيبهما من الدّية في عمدٍ أو خطأ ، و قيل : لا يرث القصاص إلّا العَصَبة دون الإخوة و الأخوات من الأمّ و مَن يتقرّب بها ، و هو أظهر ، و قيل : ليس للنّساء عفو و لا قود . و في المسالك : القول الأخير للشّيخ في المبسوط و كتابي الأخبار استناداً إلى رواية أبي العبّاس ؛ و في الطّريق ضَعفٌ ، و الأقوى أنّ مَن يرث فله العَفو ، ذَكَراً كان أو أُنثى . (ملذ) ٥ ـ يعني ابن فضّال في الموردين .

٦ ـ قال في المسالك : «إذا فقد المنعم ، فللأصحاب في تعيين وارث الولاء أقوال كثيرة ←

ضع ﴿٤٥٨﴾ ٢٧ ـ و كتب الرّضا عليه السلام إلى محمّد بن سِنان فيما كتب من جواب مسائله : « عِلّة إعطاء النّساء نِصف ما يعطى الرّجال مِن الميراث أنّ المرءَة إذا تزوّجَتْ أخَذَتْ و الرّجل يعطي ، فلذلك وفّر على الرّجال ».

مهـ ﴿٤٥٩﴾ ٢٨ ـ و في رواية حَمدان بن الحسين ، عن الحسن بن الوليد ، عن ابن بُكَير ، عن عبدالله بن سِنان « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : لأيّ عِلّةٍ صارَ الميراث لِلذّكَرِ مِثْلُ حَظّ الأُنْثَيَين ؟ قال : لما يجعل لها مِن الصّداق ».

ضع ﴿٤٦٠﴾ ٢٩ ـ و روى إسماعيلُ بنُ‌مسلم السّكونيُّ ، عن جعفر بن‌محمّد، عن أبيه عليه السلام ، عن أبي‌ذَرٍّ ـ رحمة الله عليه ـ « قال : سمعتُ رَسولَ الله صلى الله عليه وآله يقول: إذا مات الميّت في سفرٍ فلاتكتموا أهله مَوْتَه، فإنّها أمانَة لِعدّة امرءَته تعتدُّ ، و ميراثه يقسّم بين أهله قبل أن يموت الميّت منهم فيذهب نصيبه ».

* * * * *

تَمّ كتاب المواريث ، والحمدُ لله ربّ العالمين
و صلّى الله على سيّدنا محمّدٍ النّبيّ و آله الطاهرين وسلّم تسليماً كثيراً

↑ ٣٩/

← أحدها : ما ذهب إليه الصّدوق ـ رحمه الله ـ أنّه يرثه أولاد المنعم الذّكور و الإناث ، ذكراً كان المنعم أم امرءة ، و ثانيها : قول ابن أبي‌عقيل أنّه يرث وارث المال مطلقاً . و ثالثها : قول الشّيخ في الخلاف و هو كقول الصّدوق : إن كان المعتق رجلاً و إن كان امرءة فلِعَصَبَتها دون ولدها ، سواء كانوا ذُكوراً أم اناثاً ، واستدلّ عليه بإجماع الفرقة و أخبارهم به . و رابعها : قول المفيد أنّ الولاء لأولاد المعتق الذّكور دون الأُناث ؛ ذكراً كان المعتق أم أُنثى ، فإن لم يكن هناك أولاد ذكور ورثه عَصَبَة المعتق . و خامسها : قول الشّيخ في النّهاية والإيجاز ، و أتباعه كالقاضي و ابن حمزة أنّ الولاء للأولاد الذّكور خاصّة إن كان رجلاً ، و إن كان امرءة فلعصبتها ، فلو لم يكن للذّكر ولد ذكور، كان [illegible] دون غيرهم ، و قواه في المختلف ، و الرّوايات الصّحيحة شاهدة به» .

مكتبة الحوزة العامة
مؤسسة السيد هبة الدين الحسيني
الشهرستاني

فهرس الكتـاب

﴿كتاب الصّيد والذّبائح﴾

﴿ باب ١ ﴾ الصّيد والذّكاة ٣
﴿ باب ٢ ﴾ الذّبائح والأطعمة و ما يحلّ من ذلك و ما يحرم منه ٧٣

﴿كتاب الوقوف والصّدقات﴾

﴿ باب ١ ﴾ الوقوف والصّدقات ١٥١
﴿ باب ٢ ﴾ النّحل والهبة ١٧٩

﴿كتاب الوصايا﴾

﴿ باب ١ ﴾ الإقرار في المرض ١٨٨
﴿ باب ٢ ﴾ الوصيّة و وجوبها ٢٠٢
﴿ باب ٣ ﴾ الإشهاد على الوصيّة ٢٠٩
﴿ باب ٤ ﴾ وصيّة الصّبي والمحجور عليه ٢١٢
﴿ باب ٥ ﴾ الأوصياء ٢١٦
﴿ باب ٦ ﴾ الرّجوع في الوصيّة ٢١٨
﴿ باب ٧ ﴾ الوصيّة بالثّلث و أقلّ منه و أكثر ٢٢٤
﴿ باب ٨ ﴾ الوصيّة للوارث ٢٣٢
﴿ باب ٩ ﴾ الوصيّة لأهل الضّلال ٢٣٥
﴿ باب ١٠ ﴾ قبول الوصيّة ٢٣٩
﴿ باب ١١ ﴾ وصيّة مَن قتل نفسه أو قَتله غيره ٢٤١
﴿ باب ١٢ ﴾ الوصيّة المبهمة ٢٤٢
﴿ باب ١٣ ﴾ الوصي يوصي إلى غيره ٢٥٠
﴿ باب ١٤ ﴾ وصيّة الإنسان لعبده و عتقه له قبل موته ٢٥١
﴿ باب ١٥ ﴾ الموصى له بشيء يموت قبل الموصي ٢٦٧
﴿ باب ١٦ ﴾ الزّيادات ٢٦٩

﴿كتاب الفرائض والمواريث﴾

﴿ باب ١ ﴾ إبطال العول والعَصَبة ٢٨٧
﴿ باب ٢ ﴾ الأُولى من ذوي الأنساب ٣١٢
﴿ باب ٣ ﴾ ميراث الوالدَين ٣١٣
﴿ باب ٤ ﴾ ميراث الأولاد ٣١٨
﴿ باب ٥ ﴾ ميراث الوالدين مع الإخوة والأخوات ٣٢٤
﴿ باب ٦ ﴾ ميراث الوالدين مع الأزواج ٣٢٨
﴿ باب ٧ ﴾ ميراث الأزواج ٣٣٢
﴿ باب ٨ ﴾ ميراث مَن علا من الآباء و هبط من الأولاد ٣٤٩
﴿ باب ٩ ﴾ ميراث الإخوة والأخوات ٣٦٥
﴿ باب ١٠ ﴾ ميراث الأعمام والعمّات والأخوال والخالات ٣٦٩
﴿ باب ١١ ﴾ ميراث الموالي مع ذوي الرّحم ٣٧٤
﴿ باب ١٢ ﴾ الحرّ إذا مات و ترك وارثاً مملوكاً ٣٧٩
﴿ باب ١٣ ﴾ ميراث ابن الملاعنة ٣٨٤
﴿ باب ١٤ ﴾ ميراث المكاتب ٣٩٥
﴿ باب ١٥ ﴾ ميراث الخنثى و من يشكل أمره من النّاس ٣٩٨
﴿ باب ١٦ ﴾ ميراث الغرقى والمهدوم عليهم في وقت واحد ٤٠٥
﴿ باب ١٧ ﴾ ميراث المجوس ٤١١
﴿ باب ١٨ ﴾ ميراث أهل الملل المختلفة والاعتقادات المتباينة ٤١٣
﴿ باب ١٩ ﴾ إقرار بعض الورثة بدَين ٤٢٠
﴿ باب ٢٠ ﴾ ميراث المرتدّ و من يستحقّ الدّية من ذوي الأرحام ٤٢١
﴿ باب ٢١ ﴾ ميراث القاتل ٤٢٦
﴿ باب ٢٢ ﴾ توارث الأزواج من الصّبيان ٤٣٠
﴿ باب ٢٣ ﴾ ميراث المطلّقات ٤٣١
﴿ باب ٢٤ ﴾ ميراث من لا وارث له من العَصَبة والموالي و ذوي الأرحام ٤٣٤
﴿ باب ٢٥ ﴾ ميراث المفقود ٤٣٦
﴿ باب ٢٦ ﴾ الزّيادات ٤٣٩

* * * * *